مقدمة

يسر ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية أن يقدما التقرير السنوي للعام 2013م إلى المؤتمر الوطني العام ، وفقا لأحكام القانون رقم (19 لسنة 2013م) بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة ، والقانون رقم (20 لسنة 2013 م) بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ، متضمنا نتائج عمل الديوان والهيئة وأهم الملاحظات حول الجهات الخاضعة لرقابتهما وفق الاختصاصات المسندة إليهما ، والتوصيات التي رأيا عرضها بالخصوص .

يستعرض التقرير نتائج مراجعة عمليات تسوية حسابات ميزانية العام 2012م حيث لم يُعد حسابها الختامي من وزارة المالية حتى الآن بالإضافة إلى متابعة تنفيذ قانون ميزانية العام 2013 م ، حتى آخر إجراء قامت به الحكومة بخصوصها ، مُسلطاً الأضواء على أهم العمليات المرتبطة بهِا ، بالإضافة إلى تقييم أداء الحكومة خلال الفترة ، ممثلة في مجلس الوزراء والوزارات التابعة له وفق الظروف الراهنة ، وبما تطلبته المرحلة ، وبناءً على الخطط المقدمة منها ما أمكن ، كما يعرض التقرير نتائج فحص وتقييم بعض الملفات التي رؤيَ أهمية الوقوف عندها لارتباطها بأحداث المرحلة ومتطلباتها مثل (ملف العقود ومشروعات التنمية والتزامات الدولة المرتبطة بها ، وكذلك الملف الصحي والملف الأمني والمرتبات وغيرها) ، أو موضوعات تم إثارتها في الرأي العام مثل (ملف النفط والاستثمارات الليبية في الخارج بالإضافة إلى عرض أرصدة السيولة التي أُتيحت من الميزانية وطريقة التصرف فيها) ، حيث تم توضيح ما ارتبط بها من معلومات بشكل مهني وموضوعي محايد ، بالكشف عن الحقائق

بعيدا عن أي اعتقادات خاطئة بالخصوص ، كما تضمن التقرير نتائج مراجعة المؤسسات المالية والهيئات والشركات التي أُستهدفت من خلال الخطة وفق الإمكانيات المتاحة والكوادر المتوفرة ، بالإضافة إلى نتائج فحص العقود ومتابعة المشروعات وما تم تقديمه من مستخلصات .

هذا وقد تم مباشرة المهام من خلال فحص وتقييم الحسابات والأنشطة والتصرفات للجهات الخاضعة لرقابتهما ، والتحقق من صحة الإيرادات والأرصدة ومدى دقتها ، وكذلك الوقوف على أوجه الصرف ومشروعيتها وإبراز الظواهر والملاحظات التي تكشفت ، وصولا إلى أساس ملائم يمكن من خلاله الحكم على كفاءة وفاعلية الاداء ، ومدى التصرف في المال العام بحرص واقتصاد ، وكيفية ادارة مؤسسات الدولة.

ومما لاشك فيه أن الطبيعة الاستثنائية للمرحلة أثرت بشكل كبير في محتوى التقرير وطريقة إعداده ، مما أُضّطر معه إلى اتخاذ العديد من الإجراءات الاستثنائية بهدف تفعيل وتطوير عمل الديوان والهيئة من خلال السير في خطين متوازيين (إعادة ترتيب البيت الداخلي - تفعيل العمل وممارسة المهام الرقابية رغم وجود العديد من العراقيل) ، حيث تم إعداد خطط تشغيلية للمدى القصير والمتوسط ، وكذلك خطة إستراتيجية لبناء القدرات المؤسسية على المدى الطويل بتشكيل اللجان المختلفة وتهيئة بيئة العمل الرقابية ، وتفعيل متطلبات التحفيز ، وإعادة زرع الثقة لدى الأعضاء والموظفين ، ومد جسور التواصل مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية لتبادل الخبرات واستقبال الآراء والعروض.

كما انه و نتيجة للأحداث التي تخللت الفترة محل التقرير ، أهمها عملية فصل هيئة الرقابة الإدارية عن الديوان والوقت الذي استغرقته وكذلك فترات انقطاع عن العمل لمدد طويلة جراء الأحداث الأمنية الطارئة وما صاحبها من عصيان مدني ، وكذلك الأعياد والمناسبات التي كانت تستمر لفترات مؤثرة ، بالإضافة إلى الإنقطاعات الطويلة في التيار الكهربائي و الوقود وغيرها ، كل ذلك اثر بشكل سلبي على تحقيق المستهدفات بالشكل المطلوب .

وفي السياق ذاته تجدر الإشارة الى حداثة عهد اغلب المسؤولين في الدولة بأمور الإدارة والعمل الحكومي على المستوى الإداري ، سواء المتوسط أو الرفيع وعدم فهم طبيعة العمل الرقابي الذي يمارسه الديوان والهيئة ، والهادف إلى تحسين أداء مؤسسات الدولة ودعمها ، وتبيان أوجه القصور والخلل في الأداء لإصلاحه ، وليس تصيداً للأخطاء أو البحث عن المخالفات كما يراه البعض كل ذلك كان سببا في عدم تعاون عدد من الجهات مع الأعضاء المراجعين وعرقلة سير العمل ، وقد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ما ورد بالتقرير وفق ما تتطلبه كل حالة ، وبعض الإجراءات قيد التنفيذ بما يتوافق مع اختصاصات وصلاحيات كلا من الديوان والهيئة.

ويجب التنويه إلى المجهود الكبير والوطنية المشهود لها لأعضاء وموظفي الديوان والهيئة الذين ساهموا في هذا التقرير ، سواءً الذين شاركوا في إعداد التقارير الأولية ، أو الذين تولوا تجميع مواده وفصوله وصولا إلى العرض النهائي أو من قاموا بالدعم وتقديم الخدمات اللازمة لإعداده .

وفي الختام لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى المؤتمر الوطني العام بكامل أعضاءه ، وبالخصوص رئاسته وأعضاء لجنة متابعة الأجهزة الرقابية وذلك لمجهوداتهم ، ولإحساسهم بأهمية عمل الديوان والهيئة ، ولما قدموه من استحقاقات ومتطلبات ، وتوفير كل الاحتياجات التي كانت ضرورية لأداء مهامهما ، والذي نرجو ا في مقابله أن نكون نحن المنتسبين للديوان والهيئة (رئاسةً وأعضاء وموظفين) محلاً للثقة ، وان يكون هذا التقرير داعما في اتخاذ القرارات الرشيدة وتوجيهها بما يلبي الاحتياجات والطموحات التي نسعى إليها والوصول إلى تبني السياسات المثلى التي تساهم في مرور ليبيا من هذه المرحلة الصعبة معافاة ، وان تخطو ا نحو التقدم والازدهار .

والله ولي التوفيق

أ.خالد احمد شكشك	أ.عبدالسلام الحاسي
رئيس ديوان المحاسبة	رئيس هيئة الرقابة الإدارية

فهرس التقرير

القسم الأول (الميزانية العامة)

متابعة تنفيذ الميزانية	1
الموقف التنفيذي للميزانية العامة لسنة 2012م	1
متابعة تنفيذ الميزانية العامة لسنة 2013م	7
ملاحظات على قانون الميزانية العامة رقم (7 لسنة 2013م)	8
الميزانية الاستثنائية للطوارئ	22
موارد الميزانية	25
مصلحة الضرائب	26
مصلحة الجمارك	30
المجنب	35

القسم الثاني (أداء الحكومة)

مجلس الوزراء	39
ملاحظات على تنفيذ خطة الحكومة	40
أنظمة الرقابة الداخلية	55
وزارة المالية	59
مراقبات الخدمات المالية	63
وزارة الداخلية	66
وزارة الدفاع	85
هيئة شؤون المحاربين	103
وزارة الصحة	113
جهاز الأمداد الطبي	136
المستشفيات والمراكز الصحية	141

وزارة التعليم العالي 149
وزارة التربية والتعليم 156
وزارة العمل 164
وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية 171
وزارة الاسكان والمرافق 180
وزارة الصناعة 185
هيئة المناطق الصناعية 189
وزارة الاقتصاد 193
صندوق موازنة الاسعار 196
وزارة الشباب والرياضة 200
وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين 204
وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة 208
وزارة الحكم المحلي 214
المجالس المحلية 218
وزارة المواصلات 225
وزارة الثقافة والمجتمع المدني 226
وزارة الموارد المائية 227
وزارة الشؤون الاجتماعية 227
وزارة الخارجية والتعاون الدولي 228
وزارة الاتصالات والمعلوماتية 238

القسم الثالث (ملفات خاصة)

1 - متابعة النفط الخام والغاز والمنتجات النفطية 240
2 - صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي 255
3 - الاستثمارات الليبية بالخارج 275

4 -الالتزامات القائمة على ميزانية التنمية 291
5 -مرتبات العاملين بالجهاز الإداري 306
6 -مشروع الرقم الوطني 312
7 -ظاهرة انقطاع التيار الكهربائي 316

القسم الرابع (المصارف)

مصرف ليبيا المركزي 318
مصرف التنمية 322
مصرف الادخار والاستثمار العقاري 331
المصرف الزراعي 333

القسم الخامس (الشركات العامة)

صندوق تصفية الشركات والأجهزة المنحلة 334
الشركة الليبة للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة 342
شركة ليبيا للاتصالات والتقنية 344
شركة الجيل الجديد للتقنية 348
شركة ليبيانا للهاتف المحمول 351
شركة هاتف ليبيا 355
الشركة العامة للالكترونات 357
الشركة الليبية الافريقية للطيران ا لقابضة 358
شركة الخطوط الجوية الليبية 358
شركة الخطوط الجوية الافريقية 360
الشركة الوطنية العامة للنقل البحري 363
شركة جرمه للتوكيلات الملاحية والشحن والتفريغ 368
شركة الشاحنات والحافلات 370

الشركة العامة للورق والطباعة 371
الشركة العامة للمياه والصرف الصحي 371
الشركات العامة لخدمات النظافة 375

القسم السادس (الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة)

صندوق الضمان الاجتماعي 384
الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية 393
مؤسسة الطاقة الذرية 398
الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكنولوجيا 399
مركز تدريب وتطوير المعلمين 400
الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني 401
الهيئة العامة للمعلومات 402
هيئة السلامة الوطنية 402
جهاز الشرطة القضائية 402
مصلحة الأثار 403
جهاز إدارة المدن التاريخية 404
الهيئة العامة للمياه 405
جهاز استثمار مياه منظومة جبل الحساونة 406
جهاز الشرطة الزراعية 407
المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي 407
جهاز تنفيذ مشروع الطرق الحديدية 408
جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات 409
جهاز تنمية وتطوير المدن 410
مصلحة الموانئ والنقل البحري 411

المركز الوطني للأرصاد الجوية 412
الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة 412
المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي 413
مركز البحوث والدراسات الافريقية 414
الهيئة العامة لصندوق التضامن 414
مركز الدراسات الاجتماعية 416
مركز طليطلة لتأهيل المعوقين ذهنيا 416
صندوق دعم الزواج 417
مصلحة الإحصاء والتعداد 417
المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية 418
المؤسسة الوطنية للتعدين 419
جهاز الحرس البلدي 421

القسم السابع (العقود والمشروعات)

العقود والمشروعات 422

القسم الثامن (التحقيق)

التحقيق 434

ظاهرة التسيب الإداري 436

متابعة تنفيذ الميزانية العامة:

الموقف التنفيذي للميزانية العامة 2012 م:

تابع الديوان إجراءات الإقفال النهائي للميزانية العامة 2012 م، وإظهار الأرصدة الدفترية الفعلية المتبقية في حسابات الخزانة العامة، والقطاعات في 2012/12/31 م، وقد كانت النتائج على النحو التالي:

حققت الميزانية العامة للسنة المالية 2012 م، ,فائضاً بمبلغ (21,008,738,674 د.ل) واحد وعشرون مليارًا، وثمانية ملايين، وسبعمائة وثمانية وثلاثون ألفاً، وستمائة وأربعة وسبعون دينارًا، تفاصيلها في التالي: -

البيان	أرصدة الحسابات المركزية	أرصدة القطاعات	الإجمالي
الباب الأول	630,858,568	2,486,114,205	3,116,972,773
الباب الثاني	1,847,373,930	2,262,787,270	4,110,161,200
الباب الثالث	5,612,379,403	4,488,836,788	10,101,216,191
الباب الرابع	3,279,136,763	0	3,279,136,763
الاحتياطي العام	112,200,350	0	112,200,350
الدين العام	289,051,397	0	289,051,397
الإجمالي	11,771,000,411	9,237,738,263	21,008,738,674

وهذا الفائض ناتج عن الفرق بين الإيرادات ، والمصروفات الفعلية.

وفي مايلي مقارنة المصروفات الفعلية مع تقديرات الميزانية لكل باب حسب قانون الميزانية: -

البيان	التقديرات بالميزانية	المخصصات المعدلة	التفويضات الصادرة	المصروفات الفعلية
الباب الأول	18,670,000,000	19,686,767,320	18,892,181,122	16,569,794,547
الباب الثاني	12,134,604,750	17,293,244,880	17,265,637,903	13,183,083,680
الباب الثالث	19,118,000,000	16,830,392,200	9,390,010,313	4,799,121,591
الباب الرابع	14,600,000,000	14,600,000,000	11,422,915,171	11,422,915,171
الاحتياطي	4,000,000,000	112,200,350	-	-
الدين العام	3,436,831,250	3,436,831,250	-	3,147,779,853
الإجمالي	71,959,436,000	71,959,436,000	56,970,744,509	49,122,694,842

والجدول التالي يوضح المخصصات المقدرة، والمعتمدة بالميزانية العامة والإيرادات والمصروفات الفعلية خلال سنة 2012 م: -

البيان	المخصصات المعتمدة بالميزانية	الفعلية	(العجز) أو الفائض
الإيرادات	71,959,436,000	70,131,433,516	(1,828,002,484)
المصروفات	71,959,436,000	49,122,694,842	22,836,741,158
الفائض (العجز)		21,008,738,674	21,008,738,674

ومن خلال فحص، ومراجعة الصرف من الميزانية العامة للسنة المالية 2012م، لوحظ الآتي:

-تشير الفروقات الكبيرة بين التقديرات والإنفاق الفعلي وما تبعه من مناقلات وتعديلات إلى أن الميزانية لم تكن تعبر عن خطة مدروسة ، حيث أن الأصل في إعداد الميزانية هو أن تحدد أوجه الإنفاق وقيمته وفق خطة

الدولة للتنمية والتشغيل وتطوير وتأهيل الكوادر والمؤسسات أولاً ثم تحدد الموارد التي يتم من خلالها تغطية تلك الاحتياجات ، إلا أن الملاحظ أن الميزانية تم إعدادها من خلال تقدير الإيرادات بشكل مبالغ فيه ثم حددت أوجه الإنفاق وقيمته لتساوي تماماً قيمة الموارد المتوقعة ، ويتضح ذلك من نصيب باب التنمية الذي يمثل المتمم الحسابي بين قيمة الموارد وتقديرات الإنفاق للأبواب الثلاث الأخرى وهو ما ظهر جلياً من حجم المصروفات الفعلية على هذا الباب التي أظهرت فروقات كبيرة عما هو معتمد بالميزانية.

-عدم التزام وزارة المالية بتحويل الأرصدة المتبقية في حسابات الخزانة العامة، وحسابات الجهات الممولة من الميزانية في 2012/12/31 م البالغ قيمتها (21,008,738,674) دينار لحساب الاحتياطي العام، وفق ما نصت عليه المادة السادسة من قانون الميزانية العامة 2013م رُغْم مخاطبات الديوان المتكررة من خلال العديد من المراسلات، مما ترتب عليه تداخلٌ في الحسابات وصعوبة في إظهار الأرصدة، وستنعكس آثارها السلبية على الحسابات الختامية.

-بالنظر إلى الرصيد المشار إليه في الفقرة السابقة ،تم تحويل مبلغ (4,363,000,000 د.ل)، من فائض الميزانية العامة 2012 م، إلى حساب الإيراد العام لدعم الميزانية العامة 2013 م، وفق ما نصت عليه المادة (2) من القانون - رقم (7) لسنة 2013، م بشأن اعتماد الميزانية العامة وبالتالي فإن الرصيد المتبقي من فائض ميزانية 2012م بحسابات الدولة بلغ (16,645,738,674) د.ل .

-لوحظ استخدام وزارة المالية للحسابات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة في عمليات الصرف المباشر، في الوقت الذي تُعتبر فيه حسابات الخزانة العامة حساباتِ تحويلٍ، لا حساباتِ صرف.

-بلغت المصروفات الفعلية على المرتبات بالباب الأول خلال العام 2012م بقيمة (16,569,794,547) دينار مقارنة بالمخصصات التي تبلغ (19,686,767,320) دينار بفائض قدره (3,116,972,773) دينار، وتركز 87٪ من الإنفاق بقيمة (14,453,134,298) دينار على القطاعات التالية:

م	القطاع	المصروفات الفعلية للباب الأول	النسبة إلى إجمالي الباب
1	الداخلية	2,299,669,297	٪14
3	الصحة	903,909,270	٪ 6
4	التربية والعليم	4,407,900,954	٪26
5	الدفاع	2,438,701,737	٪15
6	النفط والغاز	1,092,062,000	٪7
7	العمل والتأهيل	2,421,261,708	٪14
8	التعليم العالي	889,629,332	٪5
	المجموع	14,453,134,298	٪87

أما باقي القطاعات و عددها (20) قطاع فكانت نسبة الإنفاق فيها حوالي (13٪) من الإجمالي حيث بلغت مصروفاتها الفعلية مجتمعة (2,116,660,249) دينار

-قيام إدارة الخزانة بتسييل مبالغَ تتجاوز قيمة التفويضات الصادرة للباب الأول، لبعض الجهات، بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ولائحة

الميزانية والحسابات والمخازن، ودون وجود سندٍ أو مبررٍ قانوني لذلك؛ وقد بلغت قيمةُ هذه التجاوزات (241,447,000د.ل).

-بلغت المصروفات الفعلية على الميزانية التسييرية الخاصة بالباب الثاني خلال العام 2012م بقيمة (13,183,083,680) دينار مقارنة بالمخصصات التي تبلغ (17,293,244,880) دينار ، بفائض قدره (4,110,161,200) دينار ، وتركز 70٪ من الإنفاق بقيمة (12,098,288,646) دينار على القطاعات التالية: -

م	القطاع	المصروفات الفعلية للباب الثاني	النسب إلى إجمالي الباب
1	المالية	5,922,166,086	34٪
2	الصحة	2,792,956,088	16٪
3	الدفاع	411,329,886	2٪
4	النفط والغاز	2,031,977,013	12٪
5	التعليم العالي	436,947,112	3٪
6	الخارجية	244,421,602	1٪
7	الشؤون الاجتماعية	258,490,859	1٪
المجموع		12,098,288,646	70٪

كما لوحظ تركز الصرف في هذا الباب على (5) بنود من جملة (30) بنداً تم تبويب مصروفات الباب الثاني عليها، وفيما يلي تفصيلٌ لمصروفات هذه البنود: -

م	البند	المبلغ	نسبة المصروف - الإجمالي الباب الثاني
1	أتعاب ومكافآت لغير العاملين (تضمن هذا البند مكافآت الثوار)	4,096,026,131	٪ 31
2	الإعانات والمساعدات والمنح	959,346,331	٪ 7
3	مصروفات العلاج (جرحى/مرضى)	2,204,289,190	٪ 17
4	دعم ميزانيات جهات أخرى	1,659,586,636	٪ 13
5	مصروفات وزارة النفط (باب ثاني)	2,031,977,012	٪ 15
الإجمالي		10,951,225,300	٪ 83

وقد تم صرف باقي المخصصات البالغة (2,231,251,047) د.ل على البنود المتبقية والبالغ عددها (25) بند.

-تقصير وزارة المالية عن إلزام الجهات الممولة من مخصصات الباب الرابع "الدعم وموازنة الأسعار" بتقديم تقارير عن مصروفاتها الفعلية، خلال السنة لمراجعتها من قبل إدارة المتابعة، والتأكد من المبالغ التي تم صرفها، والأرصدة المتبقية لديها؛ فقد لوحظ ان المبالغ المسيلة اعتبرت مصروفاتٍ فعليةً وفق التقارير التي قدمتها إدارة المتابعة في وزارة المالية.

-قيام وزارة المالية باعتماد إجراءات الصرف من حساب الباب الرابع لتغطية الاعتمادات المستندية المفتوحة لجهاز الإمداد الطبي، وصندوق موازنة الأسعار وفق قرار "السلطة التنفيذية"، سابقا، - رقم (191) لسنة 2010 م،وهو إجراء في غير محله، ذلك أن هذا القرارُ يختص بتغطية الاعتمادات المستندية الخاصة بمشروعات التنمية.

-بلغت المصروفات الفعلية على الباب الثالث خلال العام 2012م بقيمة (4,799,121,591) دينار وحتى تاريخ هذا التقرير لم تقم وزارة التخطيط بإعداد تقرير المصروفات لهذا الباب مما يتعذر معه الوقوف على تفاصيل الصرف وفق القطاعات والبنود.

-من ضمن المبالغ المصروفة على الباب الثالث من ميزانية العام 2012م ما قيمته (2,204,778,120) دينار بموجب اعتمادات مستندية وفق قرار السلطة التنفيذية سابقا رقم (2010/191) وهي لم تسو حتى تاريخه نتيجة عجز وزارتي التخطيط والمالية في التعامل مع آلية تطبيق هذا القرار

-ظهر ضمن جدول الأرصدة المتبقية في 2012/12/31 م، بحسابات الخزانة العامة رصيداً في حساب الدين العام بمبلغ (289,051,397 د.ل) ، وحيث انه وفق الأعراف المالية فإن المبالغ المتبقية في حساب الدين العام في نهاية السنة لا تعتبر أرصدة متبقية، باعتبار أنها ديونٌ يستوجِبُ سدادها وفق تواريخ استحقاق محددة، إلا أن المدرَجَ في جدول الدين العام عبارةٌ عن مبالغ مخصصة لمواجهة التزامات متوقعة لا تنطبق عليها الشروط الفنية والقانونية، الخاصةُ بالدين العام، وبالتالي فقد تم إظهار رصيد هذا الحساب من ضمن الأرصدة المتبقية في 2012/12/31 م.

متابعة تنفيذ الميزانية العامة لسنة 2013 م: -

- أصدر المؤتمرُ الوطني العام القانون - رقم (7) لسنة 2013 م، باعتماد الميزانية العامة للدولة، للسنة المالية 2013 م ، بإجمالي مخصصات قُدِّرتَ بمبلغ (66,861,514,000 د.ل)، في حين أن الرقم

الفعلي لمخصصات الميزانية العامة لسنة 2013 م يبلغ (69,935,059,000د.ل) وذلك بإضافة مبلغ (3,073,545,000 د.ل) المخصص لسداد أقساط الدين العام والذي لوحظ بشأنه أن جزءً من بنوده مخصصة لسداد قروضٍ والتزاماتٍ لم تُستخدم في السابق لتمويل الميزانية العامة حيث أن تلك القروض تخص مؤسسات ضمت مخصصاتها للميزانية بعد الارتباط بها ، ونشأت بالمخالفة للقانون - رقم (15) لسنة 1986م، الخاص بالدين العام، وبالتالي فإن هذا المبلغ يعتبر جزء من مخصصات الميزانية وتستوجب إضافتها وإظهارها ضمن مخصصات الميزانية العامة ولا يمكن اعتبارها دين عام ، والجدير بالذكر هنا ، أنه وفقا للقواعد الأساسية التي تحكم إعداد الموازنات ، فإن المبالغ المخصصة لسداد الدين العام التي تُستقطع مباشرةً من الإيرادات ولا تدخل ضمن مخصصات الميزانية العامة، يشترط فيها أن تكون هذه المبالغ قد استُخدمت في تمويل الميزانيات السابقة "في شكل قروض أو سندات خزانة" لتفادي إدراجها مرة اخرى.

-أصدر المؤتمرُ الوطني العام القانون - رقم (22) لسنة 2013 م، بشأن إدراج مخصصاتٍ إضافية لدعم الباب الأول من الميزانية العامة، بمبلغ (208,231,000) د.ل ، خصماً من الاحتياطي العام.

ملاحظات على قانون الميزانية العامة رقم (7 لسنة 2013م) : -

يعتبر قانون الميزانية عملا تشريعيا كونه يتصف بخاصية الإلزام القانوني ولكنه لا يتسم بالسماتِ ذاتها التي تميز القوانين الثابتة من حيث تضمنُّها قواعدَ عامة مجردة تتصف بالاستمرارية ، فهو قانون سنوي مؤقت يستند على قوانين أساسية أخرى تمثل الأصل وهي قانون النظام المالي للدولة وقانون الاحتياطي العام وقانون الدين العام وقانون التخطيط، وبالتالي فمن المفترض ألا يتضمن قانونُ الميزانية أي نصوص تتعارض مع

القوانين المذكورة وإلا فإن ذلك يعد بمثابة الانتقاد لها ، وقصور في كونها قوانين عامة ثابتة يعتمد عليها في ضبط وتنظيم الأمور المتعلقة بالمال العام ومشروعات التنمية للدولة وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة على القانون: -

-نهج قانونُ الميزانية رقم(7) لسنة 2013 م المسلكَ ذاته الذي أعدت به قوانين الميزانية في السنوات السابقة ، من حيث الخروج على مقتضيات التشريعات النافذة التي ترسم القواعد العامة في إعداد ميزانيات الدولة ، حيث شاب القانون نصوصًا متناقضة وقيودًا وصلاحياتٍ غيرَ مبررة نجم عنها تعديلُه لاحقاً بمجموعة من القوانين .

-تضمن القانون استثناءات من القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام، تمثلت في اعتماد بنود غير واردة بالمفردات المنصوص عليها بالقانون المذكور ، والاستثناء من القانون رقم (127) لسنة 1970م بشأن تخصيص بعض الموارد للاحتياطي العام.

وجود تناقض بنصوص مواد القانون حيث أجازت (المادة الأولى) من القانون إنفاق نحو (67) مليار دينار، كما أجازت إنفاق المبالغ التي لم يتم إنفاقها من الباب الثالث، والتي صدرت بها تفويضاتٌ مالية مسيلة وغيرُ مسيلة خلال العام المالي 2012 م، ذلك أن هذا النص يتعارض مع (المادة السادسة) من هذا القانون التي نصت على أن "تتولى وزارةُ المالية حصرَ جميعِ الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية العامة في 2012/12/31م بما في ذلك أرصدةُ الباب الثالث وإيداعَها بحساب الاحتياطي العام".

-يرجع السبب الرئيسي في التناقض بين المادتين الأولى والسادسة بقانون الميزانية الى الخلط بين الميزانية العامة التي يحكمها قانون النظام المالي للدولة وميزانية التنمية التي يحكمها قانون التخطيط ودمجهما بقانون واحد وتحميل الباب الثالث من الميزانية التسييرية بمصروفات التنمية

بالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية، ذلك أن الباب الثالث الذي نص عليه القانون المالي للدولة هو الباب المخصص للأعمال الجديدة التي عرفتها المادة (10) من لائحة الميزانية بالنص التالي "تدرج في الباب الثالث من المصروفات (الأعمال الجديدة) التقديرات المتعلقة بالمصروفات غير المتكررة وتشمل المصروفات الرأسمالية ، ومصروفات المشروعات غير الواردة في ميزانية التنمية ، سواء تم إنجازها في ذات السنة أم امتد تنفيذها لأكثر من سنة ".

-التأخر عن إعداد، ومناقشة، وإصدار قانون الميزانية العامة للسنة المالية 2013 م، حيث اعتُمِدَ القانونُ بعد انقضاء قرابة الربع لأول من السنة المالية، بالمخالفة للمادة (5) من قانون النظام المالي للدولة والمادتين (11، 12) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

-نصت المادة التاسعة من القانون على أن "يتولى مصرفُ ليبيا المركزي فتحَ اعتمادات مستندية داخلية وخارجية، للالتزامات التي تحددها وزارة المالية، ووزارة التخطيط، وتموَّل هذه الاعتمادات من حسابات الخزانة مباشرة، ويتم إصدار التفويضات المالية الخاصة بها، في تاريخ لاحق لعملية الصرف" ، وفي هذا الأمر فإن الديوان يود أن يكرر ما نبه عليه سابقاً من أن الصرف المباشر من حسابات الخزانة العامة دون أتباع الإجراءات القانونية المنصوصِ عليها يُضعف الرقابة على الأموال العامة ويجعلها عرضةً لمخاطر عدم المطابقة ، كما أن النصُّ على أن التفويض يكون لاحقا لعملية الصرف يُعد مخالفا لقانون النظام المالي للدولة ولائحته التنفيذية ، ويترتب عليه عدم معرفة أوجه صرف هذه الأموال ومما يؤكد على ذلك فإن وزارتَي التخطيط والمالية لا يتوفر لديهما بيانُ أوجه صرف المبالغ المخصومة من حساب التنمية لتغطية الاعتمادات المستندية، خلال سنتي 2011، 2012م.

-تم تخصيص مبلغ (1.226) مليار دينار لبند المتفرقات، منها (500) مليون دينار لسداد التزاماتِ الجرحى، والباقي يتم التصرف فيه بمعرفة وزارة المالية، وكان المُتَعَيِّنَ على وزارة المالية إعادةُ توزيعه على بنودٍ واعتمادُ التوزيع من رئاسة الوزراء.

-تم إقرار القانون دون أن يُعرضَ مشروعه على الجهات الاستشارية، مثل "ديوان المحاسبة ومصرف ليبيا المركزي" لإبداء أية ملاحظات من مراجعة نصوصه، ودراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على اعتماد مخصصاتٍ تتجاوز (70) مليار دينار.

ونؤكد في هذا الصدد إلى أن الرقابة على المال العام يكون أساسها إصدارَ قوانين محكمة تتضمن ضوابط وإجراءات تَحُدُّ وتمنع إهدار المال العام وتقلل من حدوث الأخطاء وتضمن الالتزام بالقوانين الأساسية، وتبتعد عن فرض الاستثناءات، ومنح الصلاحيات، التي غالبا ما تُستغل للمخالفة، ولا تستخدم لتبسيط الإجراءات، وتسهيلها.

ملاحظات على تنفيذ الميزانية للعام 2013م

-بلغ إجمالي قيمة التفويضات الصادرة لأبوابِ وتصنيفات الميزانية العامة خلال سنة 2013 م، (61,941,615,569 د.ل)، وبالتالي فإن المبالغ المتبقية من الميزانية، ولم تصدر لها تفويضات (5,128,129,431 د.ل) والجدول التالي يوضح تفاصيل المخصصات المعتمدة بموجِب قانون الميزانية والمناقلاتِ التي تمت عليها، والتفويضات الصادرة والأرصدة المتبقية في نهاية السنة.

البيان	المخصصات المعتمدة لسنة 2013 م	المخصصات المعدلة لسنة 2013 م	التفويضات حتى 2013/12/31 م	المسيل خلال العام 2013
الباب الأول المرتبات وما في حكمها	20,791,302,000	24,174,359,144	24,152,591,392	25,150,965,129
الباب الثاني النفقات التسييرية	10,762,362,000	15,640,126,076	15,206,050,641	14,373,977,506
الباب الثالث مشروعات وبرامج التنمية	19,300,000,000	16,689,409,780	12,625,578,723	13,276,526,429
الباب الرابع نفقات الدعم وموازنة الأسعار	10,607,850,000	10,565,850,000	10,426,392,882	9,408,486,700
احتياطي الميزانية العامة	5,400,000,000	-	-	
الدين العام	3,073,545,000	3,073,545,000	-	
الإجمالي	69,935,059,000	70,143,290,000	61,941,615,569	62,209,955,764

-بلغ إجمالي مخصصات الباب الأول "مرتبات وما في حكمها" بالميزانية العامة 2013 م (24,174,359,144 د.ل) ، بعد إجراء المناقلات والتعديلات عليه كما بلغ المسيل منه للقطاعات ما قيمته (25,150,965,129 د.ل) ، وبلغت نسبة باب المرتبات قرابة (35٪)إلى

إجمالي الميزانية ، وتجدر الإشارة إلى أن حجم المرتبات لا يقتصر على المبلغ المخصص بالباب الأول من الميزانية فقط، فهناك مبالغ أخرى يتم صرفها "مرتباتٍ" من الباب الثاني، والباب الثالث، وكذلك الباب الرابع منها على سبيل المثال "مرتبات العاملين بالشركات العامة لخدمات النظافة بالمناطق، والعاملين بهيئة المشروعات العامة، والأجهزة التابعة لها وكذلك المؤسسات والأجهزة التابعة لقطاعات الدولة المختلفة كأجهزة النهر الصناعي وشركة والكهرباء وغيرها "، وبالتالي فإن الرقم الفعلي لمرتبات الدولة يتجاوز المخصص المذكور بقيمة المرتبات المصروفة من هذه الأبواب.

-تركزت أغلب مخصصات باب المرتبات على أربعة قطاعات؛ حيث بلغت نسبة المرتبات إلى إجمالي مخصصات الباب (68 ٪) والجدول التالي يوضح هذه القطاعات، والمبالغَ المخصصةَ لها:

القطاع	المبلغ المخصص	النسبة
وزارة التربية والتعليم	6,099,559,053	٪ 25
وزارة الدفاع	4,390,532,485	٪ 18
وزارة الداخلية	3,793,045,000	٪ 16
وزارة الصحة	2,231,854,000	٪ 9
المجموع	16,514,990,538	٪ 68

-عدم التزام الحكومة بتفعيل منظومة الرقم الوطني لجميع العاملين بالقطاعات العامة، واعتبارِها أساسًا لصرف مرتبات العاملين في الدولة ابتداءً من شهر سبتمبر 2013 م،الأمر الذي يعد مخالفا لما نصت عليه المادة (21) من قانون الميزانية.

-استمرار صرف المرتبات والمكافآت للتشكيلات العسكرية من الثوار وغيرهم، بالرغم من صدور قراراتٍ من مجلس الوزراء بضم جميع هذه التشكيلات إلى وزارتي الدفاع والداخلية، وتضمين مرتباتهم لمخصصات هاتين الوزارتين.

-قيام إدارة الخزانة باستخدام السيولة المالية الخاصة بالباب الأول "المرتبات" في الصرف على بعض المعاملات غيرِ المدرَج لها مخصصاتٌ بالميزانية بناءً على موافقاتٍ من وزير المالية أو الوكيل، مما ترتب عليه عجزٌ في سيولة الباب الأول في نهاية السنة المالية، وإيقافُ صرف مرتبات بعض الجهات خلال شهر (2013/12 م)، وقد بلغت قيمة هذا العجز (713) مليون دينار.

-قيام إدارة الخزانة بتسييل مبالغ مالية من حسابات الباب الأول، والثاني والرابع، قبل صدور التفويض المالي اللازم، بالمخالفة لما نص عليه قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

-بلغت المناقلات بين أبواب الميزانية بقيمة 16 . 5 مليار دينار كما ارتفع حجم المناقلات بين بنود الباب الواحد وبين القطاعات الأمر الذي يترتب عليه تغير شكل الميزانية بالكامل ، كما بالجدول التالي : -

البيان	المخصصات المعتمدة مليون دينار	المخصصات المعدلة مليون دينار	حجم المناقلات زيادة او تخفيض مليون دينار
الباب الأول	20,791	24,174	3,383
الباب الثاني	10,762	15,640	4,878
الباب الثالث	19,300	16,689	2,611
الباب الرابع	10,607	10,566	41
احتياطي الميزانية العامة	5,400	0	5,400
الدين العام	3,074	3,074	0
الاحتياطي العام	0	208	208
الإجمالي	69,934	70,351	16,521

ميزانية التنمية:

مخصصات مشروعات وبرامج التنمية :

-حدد قانون الميزانية العامة لسنة 2013م، مبلغ (19,300,000,000)دينار، مخصصاتٍ لمشروعات وبرامج التنمية كما أجاز إنفاقَ المبالغ التي لم يتم إنفاقها خلال سنة 2012 م، والتي بلغت قيمتُها (4,488,836,788) دينارًا، وهي المبالغ التي صدرت بها تفويضات مسيلة أو غير مسيلة خلال السنة المالية 2012م ،وتمثل أرصدة الباب الثالث لدى القطاعات والجهات المعنية بتنفيذ ميزانية التنمية ،وبالتالي فإن المخصصات المتاحة للصرف على مشروعات وبرامج التنمية خلال سنة 2013 م (23,788,836,788د.ل).

-عدم الالتزام بالقانون - رقم (13) لسنة 2000 م، بشأن التخطيط؛ وهو القانون الذي ينظم إعداد ميزانية التنمية، وتحديدَ مصادر تمويلها

وكيفيةَ إدارة أموالها، وإجراءات التفويض،والصرف منها، والتفاصيلَ المتعلقة بمشروعات وبرامج التنمية، كافةً.
وينبه الديوانُ على ضرورة الالتزام بقانون التخطيط عند إعداد الميزانية أو تعديله بما يناسب ظروفَ المرحلة الحالية، والسياسات العامة للدولة.
قيام الحكومة بالتوسع في المصروفات التسييرية باستخدام أموال التنمية حيث أصدرت قرارات بنقل مبلغ (2,723,000,000د.ل) في نهاية سنة 2012 م، و مبلغ (2,610,590,220د.ل) خلال سنة 2013م من مخصصات التنمية إلى مخصصات المصروفات التسييرية دون أن تكون هناك مبررات واضحة لمناقلة هذه الأموال، حيث تمت المناقلات المذكورة رغم وجود أرصدةً متبقية بحسابات الأبواب الأول، الثاني، والرابع "حسابات التسيير".

-اصدر المؤتمر الوطني العام القانون - رقم (21) لسنة 2013 م، الخاص بتعديل حكمٍ في القانون - رقم (7) لسنة 2013 م، بشأن اعتماد الميزانية العامة، مَنَحَ فيه صلاحياتٍ لمجلس الوزراء بإجراء المناقلات بين أبواب الميزانية (الاول والثاني والرابع) واستنادا إلى هذا القانون فقد قام مجلس الوزراء بإصدار القرار - رقم (691) لسنة 2013 م، بتفويض رئيس مجلس الوزراء، ووزير التخطيط بإجراء بعض المناقلات من الباب الثالث، وأعطت تلك الإجراءات حق التصرف الفردي في أموال التنمية.

-قيامُ مجلس الوزراء بإصدار القرار - رقم (844) لسنة 2013 م الذي يُؤذَنُ فيه لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق بزيادة عقود البنية التحتية للمناطق المختلفة، التي أبرمها الجهاز منذ إنشائها بما يناسب التعديلاتِ النهائيةَ لتلك العقود، دون أن يحدد فيه المشاريعَ، وقيمةَ

الزيادة، وأسبابَها، وهذا التفويض المفتوحُ سيكلف الدولةَ مبالغَ تتجاوز قيمتُها مئاتِ الملايين.

-بلغ إجمالي قيمة التفويضات المالية الصادرة خلال سنة 2013 م "مسيلة/ وغير مسيلة" مبلغ (17,114,415,511 د.ل) تفاصيلها ما في التالي:

البيان	عدد التفويضات	المبلغ
تفويضات مالية مسيلة	1,189	12,625,578,723
تفويضات مالية غير مسيلة	1,028	4,488,836,788
الإجمالي	2,217	17,114,415,511

ولوحظ حول تلك التفويضات، واستخداماتها ما يلي: -

-ارتفاع قيمة التفويضات الصادرة خلال سنة 2013 م، بالرغم من توقف أغلب المشروعات للأوضاع الأمنية، وعدم عودة الشركات لاستكمالها.

استمرار وزارة التخطيط في إصدار التفويضات حتى تاريخ 2013/12/31 م، وهو الأمر الذي لا يمكن معه قانونا تنفيذ تلك التفويضات لانتهاء السنة المالية ويعود ذلك لإدراج مشروعات التنمية ضمن الباب الثالث من الميزانية التسييرية التي تتسم بالسنوية في حين أن ميزانية التنمية تمتد لأكثر من سنة حسب الخطة أو المشروعات المعتمدة بها.

-عدم التزام وزارة التخطيط بالقانون - رقم (13) لسنة 2000 م، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية، فيما يتعلق بإصدار التفويضات؛ حيث لوحظ قيام الوزارة بإصدار تفويضات مالية بإجمالي قيمة

المخصصات المعتمدة للمشروع، بالمخالفة لنص المادة (22) من اللائحة، والتي تنص على "إصدار تفويضات ربع سنوية لمتابعة التنفيذ أولا بأول".
إصدار تفويضات مالية وتسييل قيمتها لمشروعات لم يتم المباشرة في إجراءات التعاقد بشأنها.

-قصور وزارة التخطيط عن إلزام الجهات المنفذة لمشروعات التنمية بتقديم تقارير المتابعة المالية والفنية "نصف السنوية، والسنوية" وفق ما نص عليه قانون التخطيط، والمادة (12) من القانون - رقم (7) لسنة 2013 م، بشأن اعتماد الميزانية العامة، اللذان اتفقا على أن يكون إصدار التفويضات مشروطاً بتقديم التقارير المطلوبة، ونتيجةً لهذا التقصير فإن التفويضات الصادرة قد لا تعبر عن التنفيذ الفعلي للمشروعات وسينجم عن ذلك تضخم أرصدة الباب الثالث لدى القطاعات والجهات المعنية بتنفيذ مشروعات وبرامج التنمية.

-القصور عن إعداد منظومة معلومات وبيانات "قاعدة بيانات" تتضمن المعلومات والإحصاءات، والتقارير الفنية حول المشروعات التنموية القائمة، والمقترح تنفيذُها، وذلك للاستفادة منها في تحديد الانحرافات في التنفيذ، ومتابعة العمل، ووضع الإجراءات الكفيلة لضمان فاعلية متابعة الخطط، والبرامج التنموية.
-غيابُ التنسيق بين الإدارات المختصة في وزارة التخطيط مع الإدارات المختصة في كلٍّ من: وزار ة المالية، ومصرف ليبيا المركزي، فيما يخص الصرف من مخصصات التنمية.

-استمرار الصرف من حساب التحول - رقم (19000141) بمصرف ليبيا المركزي، استنادا إلى قرار "اللجنة الشعبية العامة"، سابقا، - رقم (191) لسنة 2010 م، بشأن تمويل بعض مشروعات التنمية عن طريق

الاعتمادات المستندية، والقرار المذكور أجاز السحب المباشر من حساب التحول بمصرف ليبيا المركزي، لسداد المستخلصات التي يقدمها المقاولون، قبل إصدار التفويض المالي وهو الأمر المخالف للقانون - رقم (13) لسنة 2000 م، بشأن التخطيط، ودون الرجوع إلى إدارة الخزانة التي خولها القانون الإشراف المباشر على حسابات الدولة لإعداد إذن الصرف اللازم، والتأكد من استيفاء المستندات اللازمة للصرف وفق ما نص عليه قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

-نتج عن تنفيذ القرار رقم (2010/191) إضعافُ الرقابة على الصرف من حساب التحول، وتعدد الأطراف التي تتحكم في عملية الصرف من هذا الحساب، كذلك: تراكمُ المبالغ المسحوبة من حساب التحول خلال السنوات (2010 -2011 -2012 -2013)م، وعدمُ تسويتها حتى تاريخ 2013/12/31م إذ بلغ إجمالي قيمتها خلال السنوات المذكورة (9,223,865,248 د.ل) ، تفاصيلها في الآتي: -

السنة	المبلغ
2010 م	1,093,268,368
2011 م	2,492,358,585
2012 م	2,204,778,120
2013 م	3,433,460,175
المجموع	9,223,865,248

وقد لوحظ عدم إجراءُ التسويات اللازمة لهذه المبالغ وفق ما نصت عليه المادة (6) من القرار المشار إليه أعلاه، حتى يتسنى التحقق من سلامة

المصروفات والتثبت من أن الأموال أنفقت وفق المخصصات المعتمدة بالميزانية.

-استمرار وزارة التخطيط في العمل بهذا القرار، بالرغم من عدم وجود كشوفات بالموافقات الصادرة للمشروعات التي سيتم تمويلها عن طريق الاعتمادات المستندية بالإضافة إلى عدم وجود بيانات بالتدفقات النقدية لهذه المشروعات، المتوقعِ تغطيتُها كلَّ سنة على حِدَة، تستطيع من خلاله الوزارة إدارةَ هذا البرنامج، بشكل واضح ومنظم.

-بالرغم من توقف العمل في أغلب المشروعات نتيجةً للظروف الراهنة إلا أن السحب لا زال مستمرا من هذا الحساب، دون متابعة من وزارة التخطيط لاتجاهات هذه الأموال، وتَجَاوَزَ المبلغُ المسحوب، خلال سنة 2013 م، (3) مليارات دينار، كما هو موضح في الجدول السابق.

الدين العـــــام:

-حدد قانونُ الميزانية العامة - رقم (7) لسنة 2013 م ، أقساطَ الدين العام بمبلغ (3,073,545,000د.ل)، تم استقطاعُها من الإيرادات النفطية مباشرةً، ولم يتم احتسابها ضمن مخصصات الميزانية والجدولُ التالي يوضح تفاصيل توزيع هذا المبلغ، وهي على النحو التالي: -

البيان	المبلغ
صندوق التقاعد	627,000,000
صندوق ضمان الإقراض	100,000,000
سداد قرض المؤسسة الوطنية للنفط	1,000,000,000
قرض النهر الصناعي	143,350,000

البيان	المبلغ
صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي	213,470,314
تصفية الشركات والأجهزة المنحلة	150,000,000
تعويضات الأموال المؤممة (قانون - رقم "4")	588,176,914
التزامات أخرى	251,547,722
الإجمالي	3,073,545,000

ونظرا لاختلاف الآراء، وتباين المفاهيم حول كيفية تكون الدين العام وطريقة سداده، فإننا نوضح، بشكل مفصل، مفهومَ الدين العام، وما تمثله المبالغُ الواردةُ في جدول الدين العام بقانون الميزانية العامة: -

-استغلال الجزء الأول من نص المادة(3) من قانون الدين العام رقم (15) لسنة 1986 م ، في استقطاع (5 ٪) من الإيرادات النفطية، وعدم تخصيصها في سداد الديون المنصوص عليها في الجزء الثاني من المادة نفسِها.

-يمثل الدين العام المبالغ التي تقترضها الدولة من المؤسسات المالية أو الأفراد، لسد العجز في الميزانية العامة، وغالبا ما تكون في شكل "قروض أو سندات خزانة"، وبالنظر إلى المبالغ الواردة بالجدول ،فإن جميع هذه المبالغ لم يتم استخدامها في السابق في تمويل الميزانية العامة، وبالتالي لا تعتبر هذه المبالغ دينا عاما.

-من الناحية القانونية، فإن المادة (5) من قانون الدين العام - رقم (15) لسنة 1986 م، اشترطت على الخزانة العامة عدمَ الاقتراض أوتقديمِ الضمانات إلا بقانون ، في حين أن المبالغُ الواردةُ في الجدول لم يصدر بشأنها قانونٌ يَأذَنُ للخزانة العامة بالاقتراض.

-فيما يتعلق بسداد أقساط الدين العام، فعادة ما يتم في السنوات اللاحقة وفق تواريخ استحقاق محددة، باستقطاعها من الإيرادات مباشرةً؛ لأن الأساس المتبع في إعداد الميزانيات العامة هو الأساس النقدي ، وبالتالي

فإن الدين العام يتم إدراجُه ضمن موارد الميزانية في سنة التمويل، ولا يتم إدراجه في سنة السداد، لتفادي ازدواجية احتسابه.

-إن هذه الديون أو الالتزامات نشأت بالمخالفة للقانون، ولم يتم إدراجُها في السابق ضمن مخصصات الميزانية العامة، ولا يمكن اعتبارها دينًا عاما، بل تعتبر التزاماتٍ غيرَ مؤكدة، يستوجب إدراجُها في بندٍ يسمى "تصفية الالتزامات"، وهذا البند تُدرَج فيه الالتزامات المترتبة على القطاعات بعد مناقشتها، والتأكد من صحتها، وتُشَكَّل لها لجنةٌ مركزيةٌ لدراستها، واستكمالِ إجراءات صرفه، فضلا عن وجود بند ْ مصروفات سنوات سابقة ضمن بنود الميزانية لمعالجة بعض هذه الالتزامات.

الميزانية الاستثنائية للطوارئ:-

أصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت القانون رقم (8) لسنة 2012م باعتماد مبلغ (3) مليار دينار كميزانية استثنائية بناءً على عرض من مجلس الوزراء. ولوحظ بشأنها الآتي: -

-تم النص بالقانون على استثناء المخصصات من القانون المالي للدولة ولائحته التنفيذية على الرغم من أن قانون النظام المالي للدولة هو المرجع لصدور القانون.

-صدر القرار - رقم (113) لسنة 2012م، عن مجلس الوزراء بشأن تقرير حكم استثنائي من لائحة العقود الإدارية؛ حيث تم استثناء الصرف من ميزانية الطوارئ من أحكام لائحة العقود الإدارية، وهو الأمر الذي يجعل من إجراءات تنفيذ الميزانية غير مقيدة بالقوانين أو اللوائح، كما يضع مبلغ "ثلاثة مليارات دينار" تحت تصرف الحكومة دون أي ضوابط ويعكس هذا الإجراءُ قناعة بعض المسئولين بأن احترام

القوانين واللوائح المنظمة لإجراءات التعاقد، والصرف سيؤدي إلى عرقلة العمل، وتأخيرِه.

-شاب القانون خلل تشريعي في عدم تحديده مصادر تمويل الميزانية في القانون حيث قام السيد رئيس مجلس الوزراء بإصدار الكتاب - رقم (1214) بتاريخ 2012/2/27م، بشأن فتح حسابٍ لميزانية الطوارئ وتمويله من حساب الأموال المجنبة، وهو لا يملك صلاحيات تخوله بذلك.

-بتاريخ 2012/3/29م، قام مصرف ليبيا المركزي بخصم (3) مليارات دينار، من حساب الأموال المجنبة، وإيداعه في حساب الطوارئ بعد اعتماد الميزانية العامة، والمباشرة في تنفيذها.

-صدر قرار مجلس الوزراء - رقم (27) لسنة 2012م، بتشكيل لجنة تتولى تحديد بنود الميزانية الاستثنائية،والصرف منها، برئاسة وزير المالية وعضوية وزيرَيْ التخطيط والاقتصاد.

-تم استغلال مخصصات الميزانية في الصرف العشوائي على مدار العامين الماضيين ولم يتم إقفالها حتى تاريخه.

-من خلال محاضر اجتماع اللجنة المشار إليها أعلاه، وعددها (17) محضرًا، تبين موافقة اللجنة على تخصيص المبالغ التالية دون القيام بتحديد بنود الصرف: -

الجهة	المبلغ المخصص
رئاسة اركان الجيش الليبي	1,150,000,000
حرس الحدود - وزارة الدفاع	256,119,149
اللجنة الأمنية العليا	5,280,000
الهيئة الليبية للإغاثة	7,000,000
وزارة الشؤون الاجتماعية	18,253,720
وزارة الداخلية	682,606,119
وزارة الثقافة والمجتمع المدني	51,662,186
وزارة العدل	102,000,000
مركز السواني لتأهيل المعاقين	8,379,300
وزارة التربية والتعليم	31,046,150
وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين	13,673,000
مصلحة الجمارك	141,650,000
المجلس المحلي – طرابلس	14,318,500
وزارة الحكم المحلي	263,561,730
جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية	14,491,881
وزارة المالية	882,760
وزارة الإسكان والمرافق	1,725,000
المؤتمر الوطني العام	6,500,000
وزارة الصحة	103,365,000
المجلس الوطني السوري	25,000,000
المجلس المحلي – بنغازي	100,000,000
الهيئة التحضيرية للحوار الوطني	2,000,000
وزارة الموارد المائية	1,300,000
الإجمـالي	3,000,814,495

لم تقدم وزارة المالية تقاريَر متابعة لمصروفات الميزانية الاستثنائية.

-لاحظ الديوان أن المصروفات التي تمت من الميزانية الاستثنائية، لها مخصصات كافية بالميزانية العامة للعام 2012م / الأمر الذي يشير بوضوح إلى عدم وجود مبررات فعلية لوضع ميزانية استثنائية خاصة وأنها أقرت بعد اعتماد الميزانية العامة التي تضمنت باب الاحتياطي.

موارد الميزانية :

حددت المادة (3) من قانون الميزانية ، الإيراداتِ المتوقع تحصيلُها خلال السنة المالية **2013**م، بقيمة إجمالية قدْرُها (69,935,059,000 د.ل) وقد تم تقدير الموارد النفطية الإجمالية بقيمةٍ بلغت (61,470,900,000 د.ل) أي بنسبة (**88**٪) من إجمالي الإيرادات المتوقع تحصيلها.

والجدول التالي يوضح الإيرادات المقدرة بقانون الميزانية، والإيرادات الفعلية المحصلة خلال سنة 2013 م:

البيان	الإيرادات المعتمدة بالميزانية لسنة 2013 م	الإيرادات الفعلية حتى 2013/12/31م	قيمة (العجز)
الإيرادات النفطية	61,470,900,000	51,775,823,594	(9,695,076,406)
الإيرادات المحلية	4,101,159,000	2,987,956,988	(1,113,202,012)
فائض ميزانية 2012 م	4,363,000,000	4,363,000,000	-
الإجمالي	69,935,059,000	59,126,780,582	(10,808,278,418)

ومن الجدول السابق ، يتبين وجود عجز بالإيرادات الفعلية لعدة أسباب منها: -

1 -ظهور عجزٌ في الإيرادات النفطية - نتيجةَ توقفِ تصدير النفط في بعض الموانئ بسبب الاحتجاجات في منطقة الهلال النفطي - بلغ (9,695,076,406د.ل).

2 -قيام العديد من الشركات باستغلال القانون رقم (5) لسنة 1997م بشأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية إلى جانب ضعف إجراءات الهيئة العامة للتمليك والاستثمار في الحصول على إعفاءات ضريبية وجمركية بالمخافة للتشريعات النافذة ، ذلك أن أغلب الشركات الأجنبية المدرجة تحت مظلة الاستثمار لم تقدم أي قيمة مضافة للاقتصاد الوطني وجل نشاطها يقتصر على تنفيذ عقود إدارية.

3 - عدم إدراج بعض البنود مثل موارد القروض الخارجية.

4 -ضعف السيطرة على المنافذ البرية و البحرية و الجوية.

5 -التقصير في متابعة الإيرادات المالية المقدرة بالميزانية و إلزام كافة الجهات بتوريد المبالغ المحددة وفي مواعيد استحقاقها.

6 -قصور أنظمة الجباية في أغلب الوحدات الإدارية .

وبالإضافة لما سبق فإن هناك جملة من الملاحظات المسجلة على مصلحتي الضرائب والجمارك ، ساهمت في تدني الإيرادات المحلية

مصلحة الضرائب :

بيانٌ بالإيرادات المحققة عن السنوات 2009/2010/2011/2012م، وحتى 2013/11/30م: -

البيان	2009	2010	2012	حتى 2013/11
الضريبة على دخل التجارة والصناعة والحرف	31,283,376	21,996,207	3,911,972	4,598,815
الضريبة على الشركات	724,035,024	822,934,624	257,996,826	181,026,194
الضريبة على الشركاء	1,921,719	0	0	0

البيان	2009	2010	2012	حتى 2013/11
الضريبة على المرتبات	372,812,871	340,622,499	218,769,612	287,868753
الضريبة على دخل المهن الحرة	6,904,529	3,237,291	661,624	759,546
الضريبة على الدخل	852,213	1,021,571	824,205	62,862
الضريبة على الودائع	42,932	39,880	13,813	40,596
الضريبة على الدخول الخارجية	25,374	6,000	0	0
ضريبة الزراعة	713	1,460	0	0
ضريبة المواشي	6,864	5,706	1,324	6,061
الغرامات	19,427,121	19,319,523	3,824,904	1,539,200
ضريبة العقارات	740,673	350,015	509,425	826,628
دمغة المخالصة	45,285,483	31,493,698	13,799,466	19,989,808
دمغة التصرف	1,031,526,900	692,482,922	184,067,635	215,539,174
بيع طوابع الدمغة	8,256,640	8,107,546	3,290,872	4,211,310
ضريبة الملاهي	25,000	15,000	5,000	6,075
الاجمالي	2,243,147,432	1,941,633,942	687,676,678	716,475,022

ومن خلال الفحص يلاحظ: -

-الانحدار الشديد في قيمة الإيرادات المحققة في السنتين الأخيرتين، عما تم تحقيقه خلال سنة (2010 م) ، بحيث لم تتجاوز نسبة 36٪ عام 2012م فيما بلغت نسبة 37٪ حتى 2013/11/30م من الايرادات المحققة خلال السنة 2010م.

-رغما عن أن المصلحة تجاوزت تحصيل ما قُدِّر لها في الميزانية عام 2012 م(500) مليون دينار، إلا أن ذلك لا يعطي مؤشرا على تحسين أدائها إذا ما قورن بما تم تحصيله عن السنوات السابقة.

-بالرغم مما تشهده الدولة الليبية من تنامٍ في الحركة التجارية والصناعية، وتنامي نشاط الخدمات الطبية وشركات الاستيراد والتوريد إلا أن التناميَ الكبير في كافة الأنشطة - وازدياد عدد الممولين المسجلين بأقسام الضريبة المختلفة من دخل التجارة والصناعة والحرف وضريبة الشركات والضريبة على المهن الحرة - لم يكن له تأثير إيجابي في إيرادات الأقسام خلال سنة 2012 م،وحتى 2013/11/30 م.

-تجميد أداء نشاط بعض اللجان الابتدائية والاستئنائية، ولجان الصلح، والتي تختص بفض النزاعات بين المصلحة والممولين، ولا يظهر أي وجود لها خلال السنوات (2011/2012/2013 م)، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة المصلحة على القيام بالربط الإضافي على الممولين في حالة عدم قبول الإجراءات التي يقدمونها، هذا بالإضافة إلى أن تجميد نشاط اللجان المذكورة يؤدي إلى عدم العمل بالعديد من المواد من قانون ضريبة الدخل رقم (6) لسنة 2010 م، وسقوط حق الدولة في المطالبة بما يُستحق لها من ضرائب لدى الممولين حيال الاستمرار في إيقاف عمل اللجان.

-غياب التعاون بين إدارات الضرائب وبعض الجهات العامة، مثل: مصلحة الجمارك والموانئ،وإدارات منح التراخيص للاستيراد والتصدير، واستكمال إجراءاتها، مع ملاحظة أن القانون رقم (7) لسنة 2010 م أوجب على كافة الجهات تزويد مصلحة الضرائب بالتراخيص والبيانات الخاصة بها. غياب دور إدارات التفتيش، وإدارة الحجز الإداري، واقتصار دورهم على متابعة الموضوعات السابقة.

-خُلُوُّ ملفات عدد كبير من الممولين من المستندات الرئيسية لفتح "ملف" مثل رخصة مزاولة النشاط، والقيد بالسجل التجاري، وعقد التأسيس، والنظام الاساسي.

-إهمال المصلحة ربطَ الملفات الضريبية بالأقسام بقسم ضريبة الدمغة حيث تبين وجود قوائم حسابات تم التصديق عليها بقسم ضريبة الدمغة

ولا يوجد بها نسخ في ملفات الممولين بالأقسام، بالرغم مما لهذه المعلومات من أهمية في تحديد الدخل الحقيقي للممولين.

-عدم قيام المصلحة بالربط على أعداد كبيرة من الممولين، الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية عن أنشطتهم،إلى المصلحة.

-قصور ُمنظومة العمل الضريبي المستخدمة في المصلحة عن حصر الالتزامات القائمة على الشركات المحلية والأجنبية، وتحديد قيمة تلك الالتزامات ويُلاحظ أن العمل لازال يدوياً، ويتطلب، لحصر هذه الالتزامات، الفحصَ اليدوي للملفات ما يُوجب على المصلحة ضرورةَ الاهتمام بمنظوماتها آلياً وحفظَ البيانات والمعلومات، وتوثيقَها الكترونياً، واستخدام "الميكنة" في جميع إداراتها ومكاتبها، وحصر الديون وتوثيقها، بما يضمن المحافظة على المال العام.

-تعرض مقار بعض إدارات مصلحة الضرائب في بعض المناطق للتلف والدمار وبالتالي ضياع ملفات الممولين.

-ساهمت التعليمات الصادرة عن السيد وزير المالية في إعفاء الممولين من غرامات التأخيرعن تقديم الإقرارات الضريبية وأقساط ضريبة الدخل ، عن دخولهم في السنوات (2012/2011/2010 م)، حتى 2013/12/31 م.

-تقاعس العديد من الأجهزة والشركات والمؤسسات العامة عن إحالة ما تم استقطاعه من ضرائب للمصلحة، وقصور إدارة التفتيش عن متابعة تلك الأجهزة.

-عدم قيام غالبية إدارات الضرائب بالتحقق والتثبت من دخول الممولين بعد الربط مؤقتا، وكذلك عند تقديم الممول إقرارًا يُظهر نتيجة نشاطه، خسارة أو ربحا،ولم تقتنع المصلحة بما قدم بالإقرارات.

-بالرغم من أن الإيرادات الضريبية من مصادر تمويل الميزانية، إلا أن الدولة لا تظهر أي جدية في تحسين مستوى أداء مصلحة الضرائب،والاهتمام بالعاملين فيها، وتحسين مستوى أدائهم، ومعالجة الصعوبات والمشاكل التي تواجه عملهم.

التوصيات :

ضرورة دراسة أسباب الانحدار الشديد في الايرادات المحققة خلال السنتين 2012م – 2013م والتي لم تتجاوز نسبة التحصيل منهما 37٪ مقارنة بما تم تحصيله عام 2010م .

ضرورة الاهتمام بالأرشفة الالكترونية لكافة ادارات المصلحة والعمل على ادخال البيانات والاحصائيات الكترونياً بما يضمن الحصول على ارصدة الحسابات والاستحقاقات القائمة على الممولين بسهولة ويسر.

الزام ادارات الضرائب بالتحقق من دخول الممولين والزامهم بتقديم الاقرارات الضريبة والربط على دخولهم مع تفعيل دور ادارات ومكاتب التفتيش بالمصلحة .

مصلحة الجمارك :-

كانت التقديرات المقدرة والمحققة خلال السنوات الماضية على النحو التالي: -

السنة	المقدر من قبل المصلحة	المقدر من قبل وزارة المالية	المحقق الفعلي
2009			1,181,604,000
2010	920,000,000	1,200,000,000	1,363,751,000
2011	1,200,000,000	1,200,000,000	290,925,000
2012	500,000,000	700,000,000	265,988,000
حتى 2013/11/30م	300,000,000	700,000,000	116,745,000

ومن خلال الفحص يلاحظ:

-تدني الإيرادات المحققة عام 2012 م، مقارنة بما تم تحقيقه عام 2009 م إلى (22.5٪) وإلى (19.5٪) مما تم تحقيقه عام 2010م،وبلغ ما تم تحقيقه حتى شهر 2013/11 م، (116,745,610د.ل)ويمثل نسبة (9.8 ٪) مما تم تحقيقه عام 2009م، ونسبة (8.5 ٪) عامَ 2010م.

-المبالغةُ في التقديرات الو اردة بالميزانية، لسنتَيْ (2012/2013م)؛ حيث قدرت المصلحة ايراداتها عام 2012 م، بمبلغ (500) مليون دينار، و(300) مليون دينار عام 2013م، إلا أن وزارة المالية قدرت بالميزانية تحصيل مبلغ (700) مليون دينار.

-بالرُّغم من ازدياد حركة وصول السفن والبضائع خلال السنتين (2012/2013 م) إلا أنّ هناك تناقصًا في الإيرادات المحققة، بسبب الآتي: -

أ -قرار المكتب التنفيذي رقم (48) لسنة 2011 م، بشأن تحديد التعريفة الجمركية على السلع الموردة؛ فقد تم إعفاء بعض السلع الموردة من دفع الضريبة الجمركية فضلاً على إلغاء خدمات التوريد التي كانت تمثل نسبة (10٪)من جميع البضائع، واستحداث ضريبة استيراد نسبة (5٪).

ب -عدم تقيد بعض المراكز الجمركية بالقوائم الاسترشادية في تحديد الرسوم الجمركية على البضائع.

ج -امتناع بعض المخلصين الجمركيين عن سداد الرسوم الجمركية المقدرة على البضائع الموردة، وإجبار موظفي الجمارك على تخفيض تلك الرسوم،وقبولهم للتخفيضات بحجة عدم توفر النواحي الامنية.

-عدم العمل بقرار مجلس الوزراء - رقم (207) لسنة 2013 م، بشأن تقرير حكم استثنائي على اللائحة التنفيذية للأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد، والذي نص على فرض رسم إضافي بقيمة (1,000) دينار عن كل سيارة مستعملة يزيد عمرها على (5) سنوات، يتم توريدها بالمخالفة بعد 2013/7/30 م.

-قيام بعض الموردين بإعداد إقرارات وهمية، وخروجُ بضائع من الحظائر الجمركية دون أيِّ إجراءات.

-معاملة أغلب البضائع الموردة على أنها ذات منشأ عربي، باعتبارها تتمتع بالإعفاء الكلي،أو أن التعريفة بسيطة، في حين أن محتويات البضاعة الموردة ذات منشأ أوربي.

-عدم إلزام الشاحنات الأجنبية بسداد الرسوم المقررة والمحددة من (150 - 300) دينار، وذلك بإدراج لوحات ليبية ضمن الإقرارات المقدمة.

-لا يوجد أي دور لعمل لجان التقديرات، وقد تبين أن كل مركز جمركي يجتهد دون ضوابط، الأمر الذي يفتح المجال أمام الاجتهاد في تثمين السلع الموردة ،ونتج عن ذلك غياب العدالة، وذلك بفرض غرامات تختلف من مركز جمركي لآخر دون التقيد بالضوابط المحددة بقرار من مجلس الوزراء - رقم (207) لسنة 2013 م.

-لا يظهر أي دور للجنة المبيعات في غالب المراكز الجمركية، الأمر الذي يشير إلى أن جميع البضائع الموردة قد سُمح بدخولها، وأن السلطات الجمركية لم تصادر أيةَ بضائع خلال سنتَيْ (2013/2012 م) بالمراكز.

-من خلال متابعة المركز الجمركي (امساعد) أُظهرت مستندات مركز الرقابة على الأغذية والأدوية وصول شحنتين من السكر الأبيض الموردة عن طريق شركة التراب الليبي وتفاصيلها:

- الشحنة الأولى بتاريخ 2013/6/19م، وتحتوي على (1,000) طن "الاقرار الجمركي - رقم (5822)".
- الشحنة الثانية بتاريخ 2013/6/19 م، وتحتوي على (1,500) طن "الاقرار الجمركي - رقم (5821)".

-بتاريخ 2013/6/19 م، أصدر مركز الرقابة على الاغذية والأدوية، الأمرين (10434 - 10436) بعدم الإفراج عن الشحنتين بسبب عدم مطابقتهما للمواصفات وعدم استيفاء بعض المستندات وعدم تطابق مستندات الشحنة مع الشحنة.

-أظهرت البيانات المثبتة بالإقرارين الجمركيين (5821 -5822) الآتي: -

- الشركة الموردة: التراب الليبي.
- الشركة المصدرة: الشركة المصرية المتحدة للسكر.
- نوع الشحنة: سكر.
- المصرف المحلي: (التجاري الوطني).

-قيمة الشحنة الأولى (7,200,000 دولار)، أي ما يعادل (9,288,000 د.ل)وقيمة الشحنة الثانية (10,800,000دولار) أي ما يعادل (13,932,000 د.ل) غير أنه بعد الاتصال بإدارة المصرف التجاري أفاد بعدم وجود أية معلومات عن شحنة السكر الموردة عن طريق شركة التراب الليبي.

-وفق الإجراءات المتعارف عليها، والواجب اتخاذها في حالة إصدار مركز الرقابة على الأغذية والأدوية، أمرا بعدم الإفراج، فإنه تُتَّخَذُ الإجراءات التالية:

- إعدام الشحنة، غير أنه لا يوجد ما يفيد إعدام الشحنتين.
- إعادة تصديرها، لم تقدم إدارة الجمارك ما يفيد إعادة التصدير.
- أن تكون موجودة في مخازن الجمارك، لم يتبين للديوان وجود أي أثر لها، خاصة أن الشحنتين يفترض أنهما محملتان على (256) شاحنة بالجرار.

وتجدر الإشارة إلى أن ديوان المحاسبة ، وجه الكتابين (734) في 2013/11/13 م، و(748) في 2013/11/19 م، إلى مركز جمرك امساعد، طلب فيهما موافاته ببعض بيانات الشحنتين، وعما إذا ما تم إعادة تصديرهما،أو إعدامهما أو لإفراج عنهما، ودخولهما إلى ليبيا، غيرَ أن المركز لم يُبدِ أي تعاون في تقديم المستندات أو الردِّ على استفسارات الفرع.

وقد تعرض بعض أعضاء الديوان للتهديد بالقتل، والمضايقة، من بعض الأشخاص حال استمرارهم بحثَ الموضوع.

وبهذا نخلُصُ إلى ما شاب المنافذ الجمركية، من شبهات فساد مالي وإداري تتمثل في السماح بدخول سلع رفضتها مراكز الرقابة على الأغذية،أو تقديمِ مستندات غير صحيحة تخص شحنات، لم يثبت توريدها.

التوصيات :

يوصي الديوان بضرورة دراسة ومعالجة أسباب تدني الايرادات المحققة عام 2013م والتي لم تجاوز 9٪ فقط عما تم تحقيقه عام 2010م .

اعادة النظر في قرار المكتب التنفيذي رقم (48) لسنة 2011م بشأن تحديد التعريفة الجمركية ، مع الزام المراكز الجمركية بقرار مجلس الوزراء رقم (207) لسنة 2013م بشأن تقرير حكم استثنائي على اللائحة التنفيذية للأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد .

تفعيل دور لجان التقديرات ووضع الضوابط اللازمة لعملها بما لا يسمح بفتح المجال امام الاجتهادات بين المثمن والأخر بذات المركز وبين المراكز المختلفة.

المجنب:-

بلغ رصيد المجنب في 2010/12/31 م ما يعادل مبلغ (28,743,169.541) د.ل، وقد تبين خصم عدة مبالغ من الحساب وبيانها : -

التاريخ	المبلغ بالدينار	البيان
2012/2/27 م	3,353,640,335	لتغطية عجز الميزانية عام 2011 م
2012/3/29 م	3,000,000,000	لتغطية الميزانية الاستثنائية
2012/8/29 م	3,500,000,000	لتغطية منح الأسر الليبية
2013/1/22 م	1,500,000,000	لتغطية منحة عيد الأضحى

تنازع الاختصاص في الإدارة، والتصرف بالأموال المجنبة بين وزارة المالية ومصرف ليبيا المركزي، بسبب غياب التشريع الذي يحدد صلاحيات التصرف في الأموال المجنبة.

لم تتم إضافة أي مبالغ لحساب المجنب خلال السنوات (2011/2012/2013 م).

بلغ رصيد الحساب في 2013/12/31 م، مبلغ (5,973,036,236 يورو) (5,336,944,553 دولارًا) أي مايعادل (17,389,529,206د.ل).

بند المتفرقات:

بلغت المخصصات المعتمدة لبند المتفرقات في قانون الميزانية العامة 2013 م (1,226,000,000 د.ل) ، نقل إليه (1,416,451,256 د.ل) ، فأصبح المخصص الفعلي لهذا البند بعد المناقلة (2,642,451,256 د.ل) ، وفيما يلي أهم الملاحظات التي تكشفت من خلال فحص ومراجعة هذا البند:

يلاحظ وجود مبالغة واضحة في قيمة المخصصات المعتمدة لهذا البند.

تم تخصيص مبلغ (538,000,000 د.ل) ، لسداد ديون علاج الجرحى بالخارج، وقد تم تحديد هذا المبلغ بشكل عشوائي، دون وجود حصر واضح ودقيق لهذه الديون على الرغم من ان ذلك يخالف التشريعات النافذة حيث نصت المادة 6 من القانون - رقم (7) لسنة 2013 م، بشأن اعتماد الميزانية العامة على أن "تنفق إيرادات الميزانية العامة في حدود المخصصات المعتمدة، وفقا للتشريعات المالية النافذة، وفي جميع الأحوال لا تتحمل الخزانة العامة أي التزامات مالية تُنشِئُها الجهاتُ الخاضعة لأحكام هذا القانون، بالمخالفة لأحكامه" ويتحمل المتسبب المسؤولية الكاملة الناتجة عن أي تجاوز لهذه الأحكام.

تم إدراج بند المتفرقات بالميزانية العامة لمواجهة مصروفات غير مخصصة حيث انه من المفترض ان تقوم وزارة المالية بتقسيمه، وتقديم مقترح لرئاسة الوزراء لاعتماده، وبناءً عليه تبدأ المباشرة في عمليات الصرف وهذا هو الإجراء الصحيح، إلا أنه لوحظ أن رئاسة الوزراء اعتبرت هذا البند عهدةً ماليةً، وباشرت إصدار قرارات التخصيص والصرف من هذا البند وقد تركزت عملية الصرف على سداد المرتبات، وصرف المكافآت والتعويضات، وسداد الالتزامات، كما تم صرف بعض المبالغ "عهدةً" لبعض الأشخاص، أهمها:

صرفُ عهدة مالية بموجِب قرار مجلس الوزراء - رقم (230) لسنة 2013 م، للسيد أمين عام مجلس الوزراء بمبلغ (175,000,000د.ل) للصرف منها على الحالات العاجلة والطارئة والنازحين، وقد استُخدم جزءٌ من هذا المبلغ في تصرفات بالمخالفة مثل محاولة فكِّ الاعتصام عن الحقول، والموانئ النفطية بطرق غير قانونية.

صرف عهدة مالية بموجب قرار مجلس الوزراء - رقم (238) لسنة 2013 م، للحاكم العسكري للمنطقة الجنوبية بمبلغ (300,000,000) دينار، لمعالجة القضايا الأمنية والاقتصادية في مناطق الجنوب، إلا أنه تم تسييل مبلغ (100,000,000) دينار، على أن يتم استعاضتها في تواريخ لاحقة ، ولوحظ صرف المبلغ في غير أوجه تخصيصه كما سيرد لاحقا بالتقرير .

بند الأحكام القضائية:

بلغت قيمة التفويضات المالية الصادرة لهذا البند لسنة 2013 م (497,420,000) دينار، وقد خصص هذا المبلغ لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة الليبية "الوزارات - والهيئات والمؤسسات التابعة لها، التي تمولها الخزانة العامة"، بالإضافة إلى المبالغ التي يتم صرفها من حساب الدين العام، وصندوق تصفية الشركات، والأجهزة المنحلة، والشركات والصناديق الاستثمارية العامة، ذات الذمة المالية المستقلة، وأتعاب المحامين.

إضافةً إلى الارتفاع الملحوظ في عدد هذه الأحكام، والمبالغِ التي تخصص لسداد القِيَمِ المالية المقضي بها فيها، فقد لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

أغلب القضايا المرفوعة ضد الدولة الليبية تنتهي بصدور أحكام في غير مصلحة الدولة، لمصلحة الطرف الأخر، وغالبها نشأ بسبب مخالفة المسئولين للقوانين، أو تعمدهم الخروجَ عن الإجراءات، وكان يتوجب أن

يتحمل المسئولون والمتسببون في هذه القضايا جانبًا من المسؤولية، والرجوعُ عليهم فيما يتم صرفُه من مبالغ التعويضات، بسبب أخطائهم ، وفي المقابل نجد أن أغلب القضايا المرفوعة من الدولة على غيرها تكون نتائجُها خاسرةً، في غير مصلحتها، نتيجةً لأخطاء شكلية، أو عدم المتابعة لاستكمال مراحل التقاضي فيها، وتقديم الأدلة رُغم أحقية الدولة فيما تدعيه، ووجودِ أدلة الإثبات المؤكدة له بالمستندات الرسمية، والقرائن.

ارتفاع قيم المبالغ التي تُدفع أتعابًا للمحامين الموكلين للدفاع عن الدولة، دون نتائج تذكر.

لأهمية هذا الموضوع فإن الأمر يقتضي ضرورةَ تشكيل لجنة قانونية متخصصة برئاسة قاضي من المحكمة العليا وأعضاء عن التفتيش القضائي وإدارة القضايا للوقوف على أسباب القصور، وتحديد المسؤولية بشأنها، كذلك: ضرورةَ اتخاذ الإجراءات العملية التي من شأنها رجوع الدولة - بالمبالغ التي دُفعت من أموالها تعويضاتٍ - على المسئولين الذين ترتب على مخالفتهم القوانينَ واللوائحَ والنظمَ، الحكمُ بهذه التعويضات.

مجلس الوزراء : -

حسابات ديوان مجلس الوزراء :

من خلال فحص حسابات ديوان مجلس الوزراء عن السنة المالية 2012 م لوحظ ما يلي : -

- قيام ديوان رئاسة الوزراء بفتح الحساب رقم (1685) بمصرف ليبيا المركزي تحت مسمى الطوارئ ، وبلغت جملة المبالغ المسيلة بالحساب خلال عام 2012م ، (25) مليون دينار بلغ إجمالي ما صرف من الحساب (8,346,150د.ل) ومن خلال الفحص لوحظ : -

أ- تحويل مبلغ (427,000 د.ل) لصالح لجنة الأزمة بالكفرة ، أودعت بالحساب رقم (43597) بمصرف الجمهورية الكفرة ، دون أن تقدم مستندات تسوية القيمة حتى نهاية العام .

ب- صرف عهدة من الحساب بقيمة (100,000 د.ل) بأسم (ماهر عبد الغني الدعبوب) للصرف على ازمة بني وليد ، لم يتم تسوية العهدة ، حتى نهاية العام .

- بلغ اجمالي العهد المصروفة خلال عام 2012 م (457,711 د.ل) سوى منها (149,140 د.ل) فقط ، ومبلغ (308,570 د.ل) لم يسو حتى نهاية العام كما لوحظ بقاء بعض العهد مصروفة من سنوات سابقة دون تسوية ، حيث بلغ رصيدها (270,409 د.ل) .

الملاحظات على تنفيذ خطة الحكومة : -

أعلنت الحكومة المؤقتة عن خطة عملها لتسيير شئون البلاد بعد حصولها على ثقة المؤتمر الوطني العام ، بموجب القرار - رقم (10) لسنة 2012م ومن خلال متابعة الإجراءات المتخذة لتنفيذ تلك الخطة ،مع الأخذ في الاعتبار ما تعرضت له الحكومةُ ومؤسساتُ الدولة عمومًا من اعتصامات سلمية ، ومسلحة ، واقتحامات لمقارها ، وأَثَر ذلك السلبيَّ في أدائها ، تبين الآتي : -

1 -الإطلاع على البرامج والمشاريع ، والوعاء الزمني المحدد لتنفيذها ، تتضح المبالغة فيها إذ لم تراعِ الحكومة كونها مؤقتةً ، وبالتالي فإن هذه المشاريع والبرامج يصعب تنفيذها حتى في ظروف الاستقرار الكامل ، بالأزمنة التي حددت لها ، ويتضح ذلك جليا من عجز الحكومة عن تحقيق وتنفيذ مستهدفاتها ومن أهمها القصور في بناء مؤسسات الدولة وتطويرها ، والتي تعتبر أدوات التنفيذ الأساسية، ومنطلقاً إلى بناء دولة المؤسسات والقانون.

2 - قصور الحكومة عن متابعة ومعالجة الانحرافات والإخفاقات في تنفيذ أي من مراحل البرامج والمشاريع المدرجة بالخطة، ويتبين ذلك من خلال قرار مجلس الوزراء - رقم (7) لسنة 2012 م، بشأن الهيكل التنظيمي للمجلس الذي أوكل اختصاص المتابعة إلى إدارة المتابعة ، ومكتب دعم القرار التابعين لمجلس الوزراء ، وثبت أن هاتين الجهتين - كما أفادتا بالكتابين - رقم (12752) ورقم (19.1.12726) - لم تُحَلْ إليهما الخطة حتى يتسنى لهما متابعتها ، كما أن معظم الوزارات لم توافِ ديوان المجلس بأي تقارير عن نشاطاتها .

3 -أعداد مشروع الميزانية وتنفيذها : -

برزت جملة من الملاحظات على أسلوب إعداد الميزانية العامة ، وآليتها تمثلت في : -

أ- القصور عن توفير الدراسات المتكاملة التي تعرض أهدافَ الميزانية والبيانات الداعمة لتقديرات الموارد والاستخدامات الواردة فيها.

ب- الاستمرار إعداد الميزانية بالأسلوب التقليدي ، وفق البنود ، دون تطويرها على برامج ومستهدفات.

ج- لم يتم الاهتمام بالتحول نحو الحكم المحلي عند إعداد الميزانية واستمرار اعتماد المخصصات بشكل مركزي .

د- عدم دقة التقديرات الخاصة بالاستخدامات الواردة بقانون الميزانية مما تطلب إصدار قوانين وقرارات لمناقلة المخصصات بين الأبواب والبنود الأمر الذي نجم عنه تنفيذ الميزانية بشكل مغاير تماما لقانون إصدارها.

ه- عدم معالجة بواقي ميزانية العام السابق بشكل واضح على الرغم من أن قانون الميزانية نص على أن تتولى وزارةُ المالية حصرَ جميعِ الأرصدة الدفترية لأبواب الميزانية العامة في 2012/12/31 م، بما في ذلك أرصدةُ الباب الثالث،وإيداعَها بحساب الاحتياطي العام وهو ما أدى إلى غياب الشفافية في إجراءات التصرف في تلك المبالغ.

و- القصور عن تسييل بعض المخصصات الصادر بشأنها تفويضات مالية مما أثر سلباً على تنفيذ الميزانية وكذلك التأخير في إصدار التفويضات المالية وخاصة للربع الرابع من السنة المالية، الأمر الذي رتب أثار سلبية على تنفيذ الميزانية وخطة الحكومة بشكل عام .

ز- اعتماد الصرف بنظام العهد المالية في كثير من الحالات وبمبالغ كبيرة الأمر الذي يضعف الرقابة على الصرف.

1 -الملف الأمني

- عدم تمكن الحكومة من بسط الأمن ، من خلال بناء جيش وطني ، وجهاز أمني ، ولا أدل على ذلك من مظاهر الانفلات الأمني المتمثل في تكرار حوادث الاعتداء على أرواح المواطنين " العسكريين والمدنيين "، كذلك : حالات السطو على المصارف التي طالت مصرف ليبيا المركزي ، و(13) فرعًا للمصارف العامة ، والأهلية ، وزيادةً على ذلك الاعتداءات المتكررة على الممتلكات العامة كلّ ذلك رُغم صرف مبلغ (8,124,667,934د.ل)على وزارتي الداخلية والدفاع عامَ 2012 م واعتماد مخصصات لهما بمبلغ (11,496,664,478د.ل) عامَ 2013م.
- بطء الحكومة في "دمج الثوار في الجيش والشرطة" وفق قراريها رقمي (612 / 613) لسنة 2013م ، مع استمرار صرف مكافآتهم التي بلغت خلال عام 2012 م حوالَيْ (3,652,000,000 د.ل) وعدم وجود خطة واضحة واستراتيجية في هذا الشأن رغم أهميته .
- قيام الحكومة بتشكيل أجهزة ، وغرف أمنية ، تابعة لمجلس الوزراء ، تداخلت اختصاصاتها في اختصاصات وزارتي الدفاع والداخلية ، كما هو واضح في قرارها – رقم (244) لسنة 2013 م ، بشأن تشكيل قوة الدروع ، ورقم (308) لسنة 2013 م ، بشأن إنشاء غرفة عمليات الردع ، ورقم (321) لسنة 2013 م ، بإنشاء جهاز الحرس الوطني ، ورقم (455) لسنة 2013م ، بإنشاء غرفة عمليات الجبل الأخضر ، ورقم (561) 2013 م بإنشاء غرفة عمليات أجدابيا ، ورقم (8) لسنة 2013 م بإنشاء الإدارة العامة لحماية البعثات الدبلوماسية ورقم (607)لسنة 2013 م ،بخصوص إنشاء غرفة العمليات الأمنية المشتركة في مدينة الخمس .

- التخبط والعشوائية وعدم التنسيق بين الجهات المختصة في إصدار بعض القرارات المتعلقة بالجانب الأمني عمومًا والمتعلقة بجهاز الإسناد الأمني خصوصًا ؛ حيث صدر القرار - رقم (69)لسنة 2013 م عن وزير الدفاع بإلغاء هذا الجهاز ، فأصدر مجلس الوزراء القرار - رقم (335) لسنة 2013م باستمرار عمله حسَبَ المهام المسندة إليه في قرار إنشائه ، ثم القرار - رقم (343) لسنة 2013 م بالاستمرار في صرف المكافآت لمنتسبيه بالرغم من عدم ممارسته لمهامه .
- عجز الحكومة عن تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام في مجال الأمن وعلى سبيل المثال ، القراران رقَمَا (27) ، (53) لسنة 2013م بإخلاء مدينتي طرابلس وبنغازي من المظاهر المسلحة .

2 -العدالة وحقوق الإنسان

لم تتمكن الحكومة من تفعيل القضاء بشكل كامل ، وفق البرنامج الزمني المحدد كما لم تتمكن من السيطرة على كامل السجون "من خلال وزارة العدل"، وضعف حمايتها ويتضح ذلك من خلال تعدد حالات الهروب والتسيب بها.

3 -العمالة الاجنبية

القصور عن معالجة موضوع العمالة الوافدة ؛ حيث لم يظهر للحكومة اهتمامٌ واضحٌ بالموضوع ويتضح من : -

- تزايد أعداد العمالة الوافدة بطرائق غير شرعية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها أو التنسيق مع دول الجوار بالخصوص .
- القصور عن ضبط تصاريح العمل ، وعن متابعة الجهات الممنوح لها تلك التصاريح وذلك تفاديًا للاتجارَ بالعمالة الوافدة .

- القصور عن ضبط الإجراءات الصحية للعمالة الوافدة ، كونها مصدرا من مصادر نقل الأمراض .

4 -الحكم المحلي

من أبرز المواضيع التي يمكن من خلالها تقييم أداء الحكومة في ملف الحكم المحلي هو البطء الواضح في اتخاذا لإجراءات بشأن تطبيق نظام الإدارة المحلية تنفيذا للقانون - رقم (59) لسنة 2012 م ، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ؛ حيث يسجل عليها التأخير في تنفيذ هذا القانون وما ترتب على ذلك من تَبِعَات ويتجلى تقصير الحكومة في التالي: -

أ -التعامل مع المجالس المحلية، كافةً، رغم اختلاف أوضاعها القانونية بعضها منتخبٌ وعددُ كبير منها لم يُنتخب، أو يُعين .إحالة مبالغ مالية للمجالس المحلية، بلغت (412,416,876 د.ل) ، دون وجود ضوابط محددة لصرفها، إضافة إلى عدم وضوح اختصاصات المجالس المحلية التي مارست سلطاتٍ تنفيذيةً في حين أن اللائحة الداخلية المنظِّمة لعمل المجالس المحلية منحَتْها سلطاتٍ إشرافيةً فقط .

محاضر اجتماعات مجلس الوزراء ..

بلغ عدد اجتماعات مجلس الوزراء، المنعقدةِ في الفترة من 2013/1/1م حتى 2013/12/31 م ، (67) اجتماعا منها (41) اجتماعا عاديا و(26) اجتماعا استثنائيا ولوحظ عليها الآتي : -

أ -عدم التزام مجلس الوزراء والوزرات التابعة له ، بإحالة محاضر الاجتماعات وكذلك القرارات والمراسلات الصادرة عنه ، إلى هيئة الرقابة الإدارية بالرغم من المكاتبات الصادرة له بالخصوص، الأمر

المخالف لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2013 م ، بشأن انشاء هيئة الرقابة الإدارية .

ب - صياغة محاضر اجتماعات مجلس الوزراء بأسلوب مختصر، لا يبين تفاصيل ولا حقيقة ما يتم تداوله .

ج -عدم تقيد الوزراء المجتمعين بالموضوع المطروح للمناقشة ؛ فيَتِمُّ طرح مواضيع لم ترد ضمن بنود جدول أعمال الاجتماع المنعقد .

د -تداول موضوعاتٍ مُدرَجةٍ في بنود جدول الاجتماع بلا بَتٍّ فيها .

ه -إدراج موضوعاتٍ لا تُناقَش .

و -إرجاء النظر في العديد من الموضوعات إلى اجتماعات لاحقة .

ز -اعتماد بعض المحاضر بملاحظات دون بيانها .

ح -عدم تحديد مواعيدَ لإنجاز المواضيع ، وإثباتِها في محاضر الاجتماعات ، ما أنتج عدمَ تقيد الجهات المعنية بموافاة المجلس بنتائج عملها ، وتركَ المدة لتقدير تلك الجهات .

ط -محاضر الاجتماعات العادية من رقم (26 إلى 35) ، ومحاضر الاجتماعات الاستثنائية من رقم (19 إلى 23) - بدون اعتماد حتى تاريخ انتهاء مهمة التقييم ما حال دون التمكن من الإطلاع عليها .

ي -عقد اجتماعاتٍ استثنائية ، في حين أن بنود جدول أعمالها تتسم بالطابع العادي .

ك -محاضر الاجتماعات العادية والاستثنائية ، لم تتضمن بنودُ جداول أعمالها ما يتعلق بمتابعة خطة الحكومة .

1 -تقييم ودراسة القرارات الصادرة عن الحكومة .

بلغ عدد القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء خلال الفترة من 2013/1/1 م حتى 2013/12/31 م ، (901) ، وصدر عن رئيس الحكومة (478) قرارًا .

(مع الإشارة إلى أن هناك قراراتٍ صادرةً عن أمين عام مجلس الوزراء، وأمين شؤون التنظيم بناء على التفويض في ذلك، بموجب القرار - رقم (68) والقرار - رقم (212) لسنة 2013 م بشأن التفويض في الاختصاصات).

بالاطلاع على هذه القرارات ، سُجلت الملاحظات التالية : -

أ -صدور قرارات بشأن صرف بعض التعويضات ، لم يراع فيها المعايير والضوابط بشأن تقدير قيمتها وصرفها ، ويظهر ذلك بصرفها بعضَ التعويضات دون أية دراسة أو وضعٍ لمعايير تتحدد بها القيمةُ ومستحقوها ، والفترةُ الزمنية اللازمةُ لصرفها ومن أمثلة ذلك : -

- القرار الصادر عن مجلس الوزراء - رقم (614) لسنة 2013 م ، بالموافقة لصندوق التضامن الاجتماعي على صرف تعويضات للمتضررين من الأحداث الناتجة عن بعض الانفجارات في مدينة بنغازي .
- قراراتٌ لمعالجة الوضع السكني لبعض المواطنين ، وهي لم تعالج أوضاعهم بشكل جذري ، ومن أمثلة هذه القرارات (قرارَا مجلس الوزراء - رقم (524) لسنة 2013 م ، بتحديد قيمة بدل الإيجار للعائلات النازحة من مدينة بني وليد إلى طرابلس ورقم (239) لسنة 2013 م بتخصيص مبلغ (60) مليون دينار بدَلَ إيجارٍ للعائلات التي يثْبُتُ بتقييم منازلها - هندسياً - أنها غير صالحة للسكن .

ب -إصدار قرارات بالإيفاد في مهام رسمية بعد تاريخ موعد المهمة أو الحدثِ الذي صدر الإيفادُ لأجله ، ومن أمثلة ذلك قرارَا رئيس مجلس الوزراء - رقم (51) لسنة 2013 م ، ورقم (110) لسنة 2013 م .

ج - قصورٌ في بعض القرارات ، بما لا تحقق الهدف المرجو من إصدارها ، ومنها : -

- قرار مجلس الوزراء - رقم (224) لسنة 2013 م، بتحديد المعاملة المالية للمستشارين في الوزارات ، بحد أدنى (3,000 د.ل) ، وحد أعلى (4,000 د.ل) ، وعدم تجاوز عددهم في كل وزارة "خمسة مستشارين فلم يضع القرارُ معيارًا دقيقًا وواضحًا لصفة المستشار إنما اكتفى بالنص على أن المستشار من لديه الخبرةُ الفنية والمعرفةُ العلمية دون أن يحدد مدة الخبرة، والدرجة العلمية، والسن، وغيرها من المعايير .

د -صدور القرار - رقم (795)، لسنة 2013 م ، بالإذن للشركات والمؤسسات التابعة لوزارتي الكهرباء والنفط، بالاقتراض، وقد لوحظ على القرار ما يلي: -

- أن مشروعات الجهات المستهدفة بالقرار تمولها ميزانيةُ الدولة، وبالتالي فإن السماح لها بالاقتراض لن يخفف العبء عن الميزانية العامة، بل سيغير من جدولة نفقاتها على ميزانيات السنوات القادمة .
- أن الإذن - لشركات تابعة لوزارات سيادية تمولها الخزانةُ العامة - بالاقتراض يتطلب تغيير سياسة الدولة تُجاه تلك الشركات ؛ من حيث التبعية ، وتحصيل مواردها وطريقة تغطية مصروفاتها ، وطرق تمويلها.

ه - إصدار قرارات بشأن مناقلات من مخصصات الإنفاق على مشروعات تنموية تمثل استثمارات ثابتة تستهدف تحقيق أهداف محددة لتنمية الاقتصاد الوطني - لدعم نفقات غير استثمارية تُصَنَّفُ بطبيعتها نفقاتٍ جاريةً استهلاكيةً لا تساهم في تحقيق التنمية المستهدفة .

و -القصور عن دراسة بعض القرارات بشكل وافٍ قبل إصدارها، ما أدى إلى سحبها لاحقا ومنها : القرار - رقم (873) لسنة 2013 م ، بشأن سحب القرارين - رقمي (755) ، (760) لسنة 2013 م .

ز -إصدار قرارات لا تمثل أولويات الحكومة في المرحلة المؤقتة؛ من ذلك القراراتُ الصادرة بإنشاء مؤسسات، ومرافق عامة لا تخدم المرحلة .

ح -التأخر عن إصدار قرارٍ يتضمن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون - رقم (20) لسنة 2010 م ، بشأن التأمين الصحي .

ط -صدور القرار - رقم (345) لسنة 2013 م ، بتفويض رئيس الحكومة باختصاصات المجلس بالمخالفة لما أقره مجلس الوزراء في اجتماعاته .

ي -التوسع في قرارات الإيفاد إلى مهام رسمية دون دراسة الجدوى التي تعود على الحكومة من هذه المهام ، مما ترتب عليه الزيادة في الإنفاق، وكان ممكنا الاستغناء عنها .

ك -قرار مجلس الوزراء - رقم (546) لسنة 2013 م ،بإيفاد موظف للعمل بالخارج ووجه المخالفة في هذا القرار أن العرض تم بناء على كتاب وزير التعليم، بالمخالفة للقانون رقم (57) لسنة 2012 م ، الذي ينص على أن الإيفاد للعمل بالخارج لرؤساء البعثات الدبلوماسية ، والقناصل ، والمندوبين لدى المنظمات الدولية والاقليمية ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

ل -صدور قرارات بشأن فتح حسابات مصرفية، وإيداع مبالغ مالية فيها والصرف منها عن طريق لجان بدلا من القنوات الرسمية، والوزارات المختصة كما في القرارات - أرقام (569،408،355،230،215) لسنة 2013 م .

ومن خلال متابعة بعض الموضوعات التي فرضتها طبيعة المرحلة وتتعلق بمعالجة أوضاع ناجمة عن تصرفات النظام السابق ، تبين الآتي: -

1) الأموال المنهوبة ، والمهربة للخارج : -

أصدرت الحكومة عدة قرارات في هذا الشأن، واتخذت جملة من الإجراءات التي يتضح من خلالها تعثرَها في متابعة هذا الموضوع، رغم أهميته.. ومنها : -

أ -القرار - رقم (59) لسنة 2013 م ، بتشكيل لجنةٍ برئاسة وزير الخارجية تتولى الإجراءات والترتيبات اللازمة لمعرفة الأموال المهربة والمنهوبة .

ب - بتاريخ 2013/9/19 م ، صدر قرار مجلس الوزراء - رقم (557) لسنة 2013 م ، بتخصيص مبلغ (12,522,236 د.ل) للمكتب الليبي لتتبع ودعم واسترجاع الأموال المهربة والمنهوبة .

وبدراسة هذا الموضوع ، وتقييمه ؛ لوحظ الآتي : -

أ -إنشاء المكتب فيه سلب اختصاصات مؤسسات الدولة الرسمية التي لها الاختصاص الأصيل في هذا الشأن، ومنها وزارة الخارجية ، ومصرف ليبيا المركزي، ووزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، خاصة أن هذه المؤسسات معترفٌ بها دوليا، ولديها الخبرة والصفة في هذا الشأن .

ب - تخصيص المبلغ المالي للمكتب يعد مخالفة صريحة لأحكام القانون المالي للدولة وقانون اعتماد الميزانية لسنة 2013 م ، ذلك بأن تحميل المؤسسة الليبية للاستثمار المبلغ المذكور ، وهي صندوق سيادي خارج الميزانية لا يجوز تمويل بنود الميزانية منه .

2) النازحين : -

قامت الحكومة بإصدار جملة من القرارات بخصوص النازحين، منها قرارُ مجلس الوزراء - رقم (23) لسنة 2013 م ، بتشكيل لجنةٍ تتولى دراسة أوضاع النازحين واحتياجاتهم واقتراح التدابير والسياسات والخطط اللازمة لهم، والقرار - رقم (67) لسنة 2013 م باستحداث مكتب متابعة شؤون النازحين في ديوان رئاسة الوزراء، ومن خلال دراسة القرارات ومتابعة أداء المكتب اتضح أن هناك قصوراً يتمثل في الآتي : -

أ -تأخر الحكومة عن اتخاذ إجراءات فعلية لحصر النازحين في الداخل والخارج .

ب - تقصير المكتب في وضع قاعدة بياناتٍ للنازحين، وأماكن وجودهم وأعمالهم ، وظروفهم المعيشية الخاصة بهم .

ج - ضعف التنسيق بين المكتب والجهات المختصة بتقديم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، لخلق الاستقرار الاجتماعي لهم .

د - تقصير المكتب عن تقديم تقارير دورية عن نشاطه وفقا لما هو منصوص عليه في قرار إنشائه .

3) استبدال الدعم السلعي بالدعم النقدي : -

وفقاً لما نصت علية المادة (22) من القانون - رقم (7) لسنة 2013 م ، في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة لعام 2013 م، بأن تلتزم الحكومة بتقديم مشروع متكامل لتحويل الدعم السلعي إلى الدعم النقدي، لأفراد الشعب الليبي كافةً، وهيكلةِ المرتبات في مدة أقصاها 2013/8/31 م – فقد قامت الحكومة بموجب كتابها - رقم (09550) المؤرخ في 2013/8/25 م ، بإحالة دراسة معدة بالخصوص إلى المؤتمر الوطني العام ومن خلال الاطلاع عليها لوحظ الآتي : -

أ -أن الأساس الذي ارتكزت عليه هذه الدراسة يخص الجانب المالي (تكلفة الدعم) وما قد يوفره من سيولة في حالة تطبيق ذلك، دون التركيز على البدائل في توفير السلع وضبط جودتها، وأسعارِها، وماله من دور في التنمية الاقتصادية .

ب - أن فكرة استبدال الدعم السلعي بالدعم النقدي مازالت تحتاج إلى الدراسات المتخصصة والدقيقة، تمهيدا لإرساء التشريعات والقواعد التي تَضْمَنُ التطبيقَ الصحيح بما يكفل حماية المستهلك الليبي من أي أثر سلبي .

4) مساهمة دولة ليبيا في صندوق التنمية الأفريقي : -

بناءً على اقتراح وزير المالية،وافق مجلس الوزراء بقراره - رقم (126) لسنة 2013 م ، على مساهمة ليبيا في صندوق التنمية الأفريقي بمبلغ (15,000,000د.ل) ، تتولى وزارةُ المالية اتخاذ الإجراءاتِ اللازمةَ لسداده علما أن الصندوق أُنشأته الدولُ الأوروبية ، ودولُ العالم المتقدم، لمساعدة الدول الأفريقية ويؤخذ على هذا الإجراء أن انضمام الدولة الليبية لهذا الصندوق ، ودفعَها هذا المبلغَ الذي حُدد جُزَافا "مساهمةً" منها - سيترتب عليه التزامٌ بالدفع سنويا ، على غرار الدول المانحة الأوروبية ، في ظل الظروف التي قد لا تسمح بمثل هذه الالتزامات فضلا على أنه ينبغي معاملة الدول الأفريقية معاملة واضحة وفق الأعراف والقوانين الدولية ، وبعيدا عن السياسات التي كان يمارسها النظامُ السابق .

5) القروض والودائع : -

بالإطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الوزراء ، لم يتبين اهتمام الحكومة بالقروض والودائع الممنوحة سابقا، من الدولة الليبية إلى العديد من الدول والبالغ إجماليُّ قيمتِها مع الفوائد بتاريخ استحقاقها، مبلغًا قدْرُه (3,764,680,000) دولارًا أمريكيا (21,170,000) جنيهًا

استرلينيا (11,320,000) يورو ، ذلك أن أجَلَ استحقاقِ قيمةِ معظمِ القروضِ الممنوحةِ ، وفوائدِها ، قد حل من سنوات، كما أن معظم هذه القروضِ مُنحت بناءً على اتفاقاتٍ تفتقر إلى الضمانات الكافية ، والكفيلةِ باسترجاعها .

6) ملف الإعلام : -

لم تُدرِج الحكومةُ ضمن خطتها رؤية واضحة للإعلام ، ولم تضع أي ضوابط لوسائل الإعلام "المسموعة والمرئية، والمقروءة"، وهذه ملحوظات توضح ذلك : -

أ -القصور عن اقتراح التشريعات اللازمة لضبط منح "تصاريح أو تراخيص" وسائل الإعلام المختلفة .

ب - الشروع في تأسيس قناة ليبيا الإخبارية الفضائية ، وتخصيص مبلغ (25,000,000 د.ل) لتأسيس القناة ، ومنح الإذن لها ، بشراء مقرٍّ بقيمة (10,522,090 د.ل) على الرغم من وجود محطات تابعة للهيئة العامة للإذاعة "سابقا" كان بالإمكان إعادة تنظيمها والاستفادةُ من أصولها .

ج - على الرغم من العدد الكبير للإذاعات الفضائية ، ومنها ما هو مملوك للدولة الليبية بالكامل إلا أن الحكومة عَجِزت عن إدارة قناةٍ تمثل وجهة نظر الدولة الليبية وتسمح للمواطن بمتابعة أنشطة الحكومة، والمؤتمر بشكل مستقل .

التوصيات : -

- ضرورة التزام مجلس الوزراء والوزارات والجهات التابعة لها بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها وقراراتها فور صدورها الى هيئة الرقابة الادارية عملاً بأحكام المادة (50) من قانون انشاء هيئة الرقابة وذلك حتى يتسنى للهيئة دراستها وامكانية الطعن في القرارات المخالفة أمام دوائر القضاء الادارية .
- ضرورة تفعيل الجهات التابعة لمجلس الوزراء والمكلفة بمتابعة أعمال الوزارات التابعة له وبوجه التحديد ادارة المتابعة ومكتب دعم القرار وبما يضمن متابعة ومعالجة الانحرافات في عمل هذه الوزارات .
- ضرورة ايلاء الحكومة بالغ اهتمامها وتركيزها على الجانب الامني وبما يمكن من بسط الامن ووضع حد للخروقات الامنية المتكررة وفرض هيبة وسيطرة الدولة وتفعيل القانون .
- اثبتت التجارب ان اتخاذ القرارات غير المدروسة و الاستمرار في سياسة حل المشاكل القائمة بصرف الاموال وتخصيص المبالغ ليس هو الحل ، حيث انه في ظل ضعف الادارة والانحرافات عن الاهداف والاختصاصات وعدم العمل وفق خطط مدروسة الامر الذي سوف يترتب عليه ضياع هذه الأموال دون تحقيق الاغراض ، ويتطلب الامران يتم الاسراع في اصلاح النظم المالية والادارية وتفعيل انظمة الرقابة الداخلية بالوزارة حتى يمكن الحفاظ على الاموال والاستفادة منها في الاغراض المخصصة لها.
- ضرورة وضع ضوابط تحد من تدفق العمالة الوافدة واصدار التشريعات اللازمة التي تضمن تنظيم دخولها وخروجها بما يسمح بالاستفادة منها بسوق العمل .

- ضرورة الاسراع في تطبيق نظام الادارة المحلية تنفيذا لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012 م وبما يحد من المركزية ويسهم في تقديم افضل الخدمات للمواطن .
- وضع ضوابط ومعايير ثابتة عند اصدار قرارات تتعلق بالتعويضات وعدم ترك الامر للاجتهاد من قبل اللجان التي تشكل لوضع التقديرات .
- ضرورة العمل على اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2010 م بشأن التامين الصحي .
- ضرورة التقيد بأحكام القانون رقم (75) لسنة 2012 م لمن يتم تكليفهم للعمل تبع البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية بالخارج .
- ضرورة التزام الحكومة بعدم انشاء اي مكونات ادارية كاللجان والمكاتب الاستثنائية والتي توكل لها مهام هي من ضمن صميم عمل واختصاصات الوزارات والجهات التابعة لها .
- ضرورة اعتماد دراسات تخصصية ودقيقة لفكرة استبدال الدعم السلعي بالدعم النقدي بما يضمن التطبيق الصحيح والكفيل بحماية المستهلك من اي اثار سلبية .
- ضرورة اصدار التشريعات اللازمة لمنح التصاريح والتراخيص لوسائل الاعلام المختلفة وان يكون هذا الاعلام هادفا ومساعدا في بناء الدولة .
- ضرورة العمل على تحديث كافة الملاكات الوظيفية بكافة الوزارات والجهات التابعة لها وبما يضمن إعادة تسكين العاملين عليها وفق تخصصاتهم ومؤهلاتهم العلمية .
- ضرورة الاهتمام بمؤسسات التعليم العام بشقيه الاساسي والمتوسط وتوفير كافة الامكانيات اللازمة لسير العملية التعليمية بها

وبطريقة تربوية صحيحة وبما يساهم بالرفع من مستوى التحصيل العلمي .

- ضرورة تفعيل انظمة الرقابة الداخلية بكافة الجهات وبما يضمن اجراء العمليات وفقا للقوانين واللوائح وتوفير الحد الادنى من الشفافية والفصل بين الاختصاصات .
- ضرورة العمل على معالجة حالات الازدواج الوظيفي وخلق فرص عمل للباحثين عنه مع الاهتمام بالتدريب للرفع من مستوى الاداء .
- تفعيل جهاز الشرطة الزراعية للقيام بما هو مسند اليه من حماية للأراضي الزراعية والغابات العامة وذلك لوضع حد للتعديات المتكررة على هذه الاراضي .
- تفعيل الاجهزة الضبطية كجهاز الحرس البلدي للقيام بدوره في ضبط المخالفات والحد من ظاهرة التعدي على المخططات العامة داخل المدن وانتشار البناء العشوائي دون الحصول على التراخيص اللازمة لذلك .

أنظمة الرقابة الداخلية : -

من خلال فحص حسابات الوزارات تكشفت جملة من الملاحظات التي أتسم بها الأداء المالي والتي من شأنها التأثير سلبا في أنظمة الرقابة الداخلية ويضعف كفاءتها في صون المال العام والحفاظ عليه ، الأمر الذي يتطلب ضرورة معالجة تلك الأوضاع ، ومن تلك الملاحظات : -

1 - قلة العناصر المالية المؤهلة، والفنية، ذوي الكفاءة العالية، والحاجة إلى الدورات التدريبية المتخصصة للموظفين الماليين والإداريين.

2 - التأخر في إعداد الحساب الختامي للدولة حيث تبين أن أخر حساب ختامي معد عن سنة 2007م.

3 - قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالمهام المسندة إليه على أكمل وجه واقتصاره على العمل اليومي بمراجعة العمليات اليومية دون أن يمتد إلى إجراء الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن، وإعداد التقارير الدورية عن سير العمل.

4 - ضعف أداء بعض المراقبين الماليين بالوزارات، ما أثر سلبا في قيامهم بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة (18) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (24) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

5 - عدم قيام المراقبين الماليين بإعداد تقارير المصروفات الشهرية في المواعيد المحددة، بالمخالفة لأحكام المادة (25) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

6 - القصور عن مسك سجل لحصر الأصول الثابتة، وتدوين البيانات الأساسية، المتعلقة بكل أصل على حدة وعن متابعته من حيث الإضافة والاستبعاد منه ، أولا بأول ، بما يتماشى مع قواعد المحاسبة.

7 - عدم القيام بالجرد الفعلي للأصول ، والاكتفاء بعملية الحصر فقط، دون إجراء المطابقة بين كشوفات الجرد والأرصدة الدفترية بدفتر أستاذ المخازن لتحديد أوجه الاختلاف إن وجدت بالمخالفة للمادة (299) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

8 - تداول دفاتر الصكوك بالاقسام المالية بدلا من الاحتفاظ بها في الخزينة، بالمخالفة للمادة (124) من

لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ما أدى إلى تفشي ظاهرة إلغاء معاملات الصرف والصكوك بشكل ملحوظ.

9 - تعدد الحسابات المصرفية المسوكة بالوزارات، بالرغم من انتهاء الغرض منها، والاحتفاظ فيها بمبالغ مالية كبيرة نسبيا، دون العمل على تسويتها وإعادةِ أرصدتها إلى مصدرها.

10 - عدم التفرقة في القيد، بين الارتباطات المالية والمصروفات الفعلية، واعتبارُ أغلب الارتباطات القائمة مصروفاتٍ مباشرةً، قبل مواعيد صرفها واستحقاقها من الغير، بالمخالفة للمادتين (20)، (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن مما أدى إلى ظهور نِسَبِ الإنجاز الفعلية، المتعلقة بمشروعات التنمية، على غير حقيقتها.

11 - إغفال الأقسام المالية عن إمساك السجلات المالية الضرورية المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في (دفتر يومية الصندوق، سجل الحسابات المصرفية، دفتر أستاذ حساب الأمانات ، دفتر حسابات خارج الميزانية، سجل الالتزامات المالية سجل متابعة الدفعات، سجل العهد المالية).

12 - عدم انتظام القيد في سجلات الاعتمادات المالية،بالإضافة إلى تداول سجل الاعتمادات المالية بين موظفي القسم المالي.

13 - عدم الفصل في الاختصاصات ما أدى إلى إنجاز موظفٍ واحدٍ أعمالاً متعددة.

14 - التوسع في صرف العُهَد المالية دون قرارات من المسئول المختص بذلك، والإهمال في متابعتها والتراخي عن إقفالها وتكرار الصرف دون التحقق من تسوية العُهَد السابقة فضلاً

على المبالغة في قيمة بعضها، بما لا يوافق طبيعة المصروفات النثرية المنصوص عليها قانونا.

15 - الصرف من العهد المستديمة دون أتباع الإجراءات المعمول بها في المصروفات العادية بالمخالفة للمادة (184) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، من حيث ضرورة مراعاة القواعد المتبعة في الصرف من اعتمادات الميزانية.

16 - عدم تحليلِ رصيدِ حسابِ الودائع والأمانات، وانتظام التسجيل في دفتر الأستاذ بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

17 - تجاوز الصكوك المعلقة المدةَ القانونية لتقديمها للصرف حيث تجاوز بعضُها سنةً، دون اتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجتها بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

18 - إغفال ختم أذونات الصرف والمستندات المؤيدة لها،بما يفيد الصرف، مع بيان التاريخ وتوقيع الصراف، كما نصت عليه المادة (105) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

19 - الاستعانة بخدمات بعض الشركات الخاصة بالسفر السياحة لإصدار تذاكر السفر للموفدين في مهام رسمية بالداخل والخارج، بدلا من إسناد هذه المهمة إلى قسم العلاقات والخدمات لاختصاصه بها، وهذا مقتضٍ إيقافَ التعامل به نظرا للمصروفات الإضافية التي تَكَبَّدُها الوزارة.

20 - إتمام بعض عمليات الشراء عن طريق الطلب المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية ومن خلال العُهدة المالية المسلمة لرئيس لجنة المشتريات، دون إصدار أمر تكليف للجهة الموردة أو المنفذة.

21 - عدم إجراءِ المناقصات العامة لبعض الأعمال ذاتِ الاستمرارية،مثل عقود النظافة ، والإعاشة، والصيانة ، وشراء السيارات، واستخدامُ أسلوب التكليف المباشر في تنفيذها.

وزارة المالية

1. ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق في إدارة الخزانة، مما ترتب عليه كثرة الأخطاء، وعدم السيطرة على حركة حساباتها، وتضاربٌ في البيانات والمعلومات التي تقدمها الإدارة.
2. عدم تفعيل وحدة الخزينة في عملية إصدار الصكوك للمعاملات التي تتم على حركة الحسابات المصرفية، وقد لوحظ كثرة استخدام رسائل التحويل في عملية الصرف من الحسابات المركزية، بدلا من الصكوك المصرفية.
3. تركيز العمل في إدارة الخزانة على بعض الموظفين، وعدم الفصل بين الاختصاصات، حيث لوحظ انفراد الموظف المختص بكل حساب، بالإعداد والتسجيل، والخصم، والتوقيع على الحساب.
4. تقصير إدارة الخزانة عن متابعة التفويضات المصلحية التي تصدرها على بند المتفرقات.
5. تقصير إدارة الخزانة عن إعداد مذكرات التسوية الشهرية للحسابات المصرفية، وإظهارِ الأرصدة الدفترية الصحيحة لهذه الحسابات.
6. استخدام السيولة الخاصة بحساب الباب الثاني في الصرف على بنود ومصروفات غيرِ مدرَجَة بالباب.

7. تسييل مخصصات بعض الأبواب قبل إصدار التفويض المالي اللازم بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة، ومن أمثلة ذلك صرف مبلغ (900) مليون دينار من حساب الباب الأول دون وجود تفويض من إدارة

الميزانية بذلك، وقد ترتب عليه عجزٌ بحساب الباب الأول الخاص بالمرتبات.

8. القصور عن تسييل بعض المخصصات الصادر بشأنها تفويضات مالية مما أثر سلباً على تنفيذ الميزانية ولجوء بعض الجهات إلى إجراء مناقلات أو الصرف بالتجاوز ومثال عدم قيام وزارة المالية بتسييل قيمة التفويضات الصادرة باستثناء مليون دينار فقط من بند استجلاب العناصر الطبية والطبية المساعدة البالغ (46,5) مليون دينار ، مما أضطر وزارة الصحة إلى تمويل الحساب من تحويل (2,960,000 د.ل) من حساب الباب الثاني و(60,000,000 د.ل) من حساب الباب الأول.

9. التأخير في إصدار التفويضات المالية وخاصة للربع الرابع من السنة المالية، الأمر الذي رتب أثار سلبية على تنفيذ الميزانية وخطة الحكومة بشكل عام ، كما أدى إلى تصرف الكثير من الجهات بالمخالفة لقوانين وقواعد تنفيذ الميزانية من خلال الصرف بعد إنتهاء السنة المالية.

10. ضعف الأداء في إدارة الموارد المالية، وتقصيرها عن متابعة الإيرادات المحلية المقدرة بالميزانية، وإلزام الجهات، كافةً، بتوريد المبالغ المحددة، وفي مواعيد استحقاقها، وعدم اهتمام مسئولي الوزارة بهذه الإدارة رُغم أهميتها في إعداد الدراسات والمقترحات، وإيجاد بدائل لزيادة الموارد المالية للدولة.

11. قصور أنظمة الجباية في أغلب الوحدات الإدارية، وعدم التزام معظم الجهات التي تمولها الميزانية العامة بتقديم تقارير المتابعة، سواء على الميزانية التسييرية أو التحول.

12. ضعف أداء المراقبين الماليين؛ حيث إن دورهم يتمثل في الرقابة المباشرة على الصرف، وهو الأمر الذي لم يلتزم به أغلبهم، فهناك العديد من الإجراءات التي تضمنت مخالفاتٍ ماليةً لا تجيز الصرفَ، تم اعتمادها من قبل بعض المراقبين الماليين، فضلا على القصور عن إعداد التقارير الدورية، وعدمِ تقديمهم للبيانات اللازمة للاسترشاد بها عند إعداد الميزانية العامة.

13. تقصير بعض المراقبين الماليين عن عملية ضبط المصروفات، وتحججُ بعضٍ منهم بالتعرض للتهديد، وضغوطات المسئولين، والمستفيدين و ترتب عليه صرفُ واعتمادُ معاملاتٍ غيرِ مستوفية الشروط القانونية اللازمة لعملية الصرف، وخاصةً فيما يتعلق بسداد الديون، وتصفية الالتزامات.

14. تابع ديوانُ المحاسبة قرار السيد وزير المالية - رقم (295) لسنة 2012 م بتحديد مزايا للمراقبين الماليين، ومساعديهم بالوحدات الإدارية من الجهات التي يشرفون عليها، تتمثل في المكافآت، والسيارات، والهواتف النقالة، والوقود، وغيرها من المزايا التي يتمتع بها المديرون العامُّون في هذه الوحدات، وقد نبه الديوان على أن هذه المزايا تَحُدُّ بشكل كبير من استقلاليتهم، وفاعليتهم، وبذلهم العناية المهنية الكافية، في أداء دورهم ويجعلهم تحت تأثير، وضغوط المسئولين بهذه الوحدات، ومن شأنها أن تؤثر سلبا في أداء دورهم المسند إليهم بكفاءة.

15. قيام المراقبين الماليين بأعمال تتعارض مع وظائفهم، وتجعلهم يتجاوزون اختصاصهم، وتُدْخِلُهُم حلقةَ العمل التنفيذي، وتفقدهم استقلاليتهم وتضعف من قدرتهم على ممارسة اختصاصاتِهم الواردةَ في قانون النظام المالي للدولة، ولائحته التنفيذية حيث تبين استلامُ

بعضهم عُهَدًا مالية والصرف منها، فضلا على حصولهم على قرارات إيفاد في مهام من الجهات بمعزل عن موافقة وزارة المالية، واستلامُهم صكوكَ لبعض الحسابات وتوليهم عمليةَ الصرف، وغيرُها من التجاوزات التي سجلها الديوان.

16. كثرة الحسابات المالية المفتوحة للجهات التي تمولها الخزانة العامة ومنها ما انتهى الغرضُ من فتحه دون إقفاله، وتسويتِه، ولعل أقرب مثال لذلك الحساباتُ الخاصة بما كان يسمى "المؤتمرات الشعبية للشعبيات" حيث إن تلك الحسابات لا تزال مفتوحة، ودون تسوية أرصدتها، وقفلِها.

17. لوحظ قيام وزارة المالية بالاستمرار في الإنفاق على مكتب دائرة المالية والنفط الذي أنشئ عن طريق المكتب التنفيذي خلال العام 2011م وكانت مخصصات المكتب خلال العامين الماضيين على النحو التالي: -

البيان	العام 2012 م	العام 2013م
الباب الثاني	689,000 د.ل	853,500 د.ل
الباب الثالث	619,500 د.ل	-

علما ، بأن القيمة الايجارية لمقر المكتب بلغت (50,000) دل شهريا ، دون أن يكون للمكتب اختصاصات واضحة تبرر الإبقاء عليه ، ولم يقم المكتب بأقفال حساباته حتى تاريخه.

مراقبات الخدمات المالية

بيان بالتفويضات المالية والمصروفات الفعلية لبعض مراقبات الخدمات المالية من 01/01 حتى 2013/09/30 م

المراقبة	الباب الاول			الباب الثاني		
	جملة التفويضات	جملة المصروفات	الرصيد	جملة التفويضات	جملة المصروفات	الرصيد
الجفارة	453,771,588	528,991,351	(75,219,763)	6,285,213	842,662	5,442,551
طبرق	166,841,083	198,576,674	(31,735,591)	4,925,493	2,587,827	2,337,666
الجفبوب	1,511,622	961,375	550,247	372,318	118,644	253,674
امساعد	5,583,160	3,311,233	2,271,927	618,428	428,895	189,533
سبها	94,921,476	131,661,827	(36,740,351)	3,771,763	1,270,435	2,501,328
مرزق	87,300,187	93,255,483	(5,955,296)	3,662,664	1,875,422	1,787,242
غات	20,853,538	28,163,040	(7,309,502)	1,875,074	1,076,920	798,154
الكفرة	67,310,472	65,372,915	1,937,557	4,470,942	3,845,374	625,568
الجبل الاخضر	232,946,946	274,070,369	(41,123,423)	5,566,346	2,497,360	3,068,986
شحات	62,262,646	56,272,982	5,989,664	1,904,380	714,940	1,189,440
الشاطئ	150,099,198	132,586,600	17,512,598	3,586,805	890,980	2,695,825
الزاوية	318,328,380	330,755,536	(12,427,156)	6,967,967	3,346,783	3,621,184
مصراته	181,738,992	186,062,960	(4,323,968)	9,923,100	5,983,989	3,939,111
ترهونة	158,383,636	150,782,391	7,601,245	3,347,090	1,216,967	2,130,123
زليتن	114,002,968	112,546,725	1,456,243	3,725,904	1,832,800	1,893,104
مسلاته	46,363,438	44,873,346	1,490,092	2,350,613	779,289	1,571,324
المرقب	208,652,132	254,561,012	(45,908,880)	4,827,175	1,830,274	2,996,901
الجفرة	69,675,395	102,287,375	(32,611,980)	2,058,955	1,311,752	747,202
الساحل	29,264,937	33,176,362	(3,911,425)	1,556,424	602,550	953,874
بنغازي	433,911,062	487,691,604	(53,780,542)	25,589,645	7,384,436	18,205,209
الاجمالي	2,906,472,216	3,219,607,310	(313,135,094)	97,944,949	40,521,299	57,423,650

كما تم احالة بعض المبالغ لبعض مراقبات الخدمات المالية خصماً من الباب الثالث وذلك كما يلي : -

المراقبة	المبلغ بالدينار
بنغازي	30,508,840
شحات	1,722,101

وفيما يلي ملخص بأهم الملاحظات التي تكشفت من خلال فحص ومراجعة حسابات مراقبات الخدمات المالية : -

1 -تدني تحصيل الايرادات خلال الفترة موضوع التقرير ذلك بسبب النقص الواضح في المعاملات المالية اليومية مع المواطنين بالإضافة الى مركزية توريد ايرادات بعض القطاعات مثل (مصلحة الجمارك / مصلحة الضرائب / مصلحة الجوازات / الأمن الوطني / الموانى).

2 -تجاوز الصرف للإعتمادات المقررة لبعض القطاعات بالمخالفة لأحكام المادتين (10 -11) من قانون النظام المالي للدولة ، والتأخر الواضح في إحالة التفويضات المصلحية من الوزارات الى فروعها بالمناطق حيث لوحظ أن أغلب تقارير الإيرادات والمصروفات المعدة من قبل المراقبين الماليين عن الفترة حتى 2013/9/30 م تضمنت تفويضات الربع الاول والربع الثاني فقط مما أدى الى ظهور الارصدة بالتجاوز .

3 -قصور مكاتب الميزانية بأغلب مراقبات الخدمات المالية بإعداد التقارير اللازمة لبيان حركة تنفيذ الميزانية بشكل دوري وذلك لتأخر أو تقاعس بعض المراقبين الماليين ببعض فروع الوزارات في إحالة نسخة من التقارير الشهرية المعدة عن تلك الوحدات الى مكتب الميزانية بمراقبة الخدمات المالية ، وذلك لمركزية إصدار تكليفات أولائك المراقبين من إدارة المراقبين الماليين بوزارة المالية وتهميش المراقبات في هذا الجانب.

4 - قيام بعض المراقبات بتعلية حسابات الودائع والأمانات بمبالغ مالية دون وجود أوامر تكليف أو عقود مبرمة لتوريد سلع أو تقديم خدمات بما يخالف المادة (161)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

5- تراخي بعض المراقبات وتقاعس بعض أخر في إحالة قيمة الاستقطاعات للجهات المستفيدة (مصلحة الضرائب / صندوق الضمان الاجتماعي/ صندوق التضامن الاجتماعي) .

6- تعدد الحسابات المصرفية ببعض المراقبات بما يخالف قانون النظام المالي للدولة .

7- الافراط في الاحتفاظ بالسيولة المالية بالحسابات المصرفية في أغلب المراقبات واللجوء لترحيلها من سنة لأخرى ، بدلا من اعادتها للحسابات المختصة بوزارة المالية تنفيذا لما جاء بقانون النظام المالي للدولة .

8- وجود العديد من الصكوك المعلقة بالحسابات المصرفية يرجع بعضها لسنوات سابقة دون قيام المراقبات بأي إجراء لتسويتها بما يتفق والمادة (118-122) من لائحة الميزانية والحسابات و المخازن .

9- تنامي حجم العهد المالية المرحلة من السنوات السابقة (بعضها لعشرات السنين) دون قيام المراقبات باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسويتها بالنحو الذي حددته لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

10- بلغت الدفعات المقدمة حتى 2012/12/31 م نحو (56,526,323) دينار بمراقبة الخدمات المالية بنغازي بما يخالف المادة (21) من قانون النظام المالي للدولة ، وتراخي المراقبة في معالجة هذا الموضوع .

11- القصور في اثبات الاصول الثابتة بالسجلات المنظمة لذلك .

12-تفويض كافة القطاعات بإجراء مصروفات على الباب الثاني دون مراعاة تفعيلها من عدمه في تقديم الخدمة وتنفيذ المهام المناطة به ، مما يساهم في إهدار المال العام .

13- تركيز الانفاق على دواوين فروع الوزارات وإغفال الانفاق على المكاتب الخدمية والمراكز الصحية والتي لها علاقة مباشرة بخدمة المواطن .

14-عدم وجود دراسات دقيقة لبنود التفويضات حسب طبيعة الجهة ونوع الخدمة التي تقدمها حيث تلاحظ تشابه البنود وتماثلها في أغلب فروع الوزارات دون مراعاة نوع الخدمة المقدمة.

وزارة الداخلية

أولا : الموقف التنفيذي للميزانية : -

بلغت الاعتمادات المقررة، وإجمالي المصروفات، والأرصدة المتبقية، ما في البيان التالي:-

1 - ديوان الوزارة خلال العام 2012				
الباب	التفويضات	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة
الأول	1,427,096,000	1,427,096,000	1,238,603,133	188,492,867
الثاني	110,000,000	71,250,000	31,572,287	78,427,713
الإجمالي	1,537,096,000	1,498,346,000	1,270,175,420	266,920,580
ميزانية الطوارئ	0	660,000,000	659,577,964	422,036
الإجمالي العام	1,537,096,000	2,158,346,000	1,929,753,384	267,342,616

2 - ديوان الوزارة حتى 2013/9/30م				
الباب	التفويضات	المبالغ المسيلة	المصروفات الفعلية	الأرصدة
الأول	1,414,958,788	866,250,000	1,280,404,072	134,554,716
الثاني	75,000,000	75,000,000	55,238,563	19,761,437
الثالث	766,055,350	765,380,530	111,836,364	654,218,986
الإجمالي	2,256,014,138	1,706,630,530	1,447,478,999	808,535,139
ميزانية الطوارئ	0	21,500,000	23,035,744	(- 1,535,744)
الإجمالي العام	2,256,014,138	1,728,130,530	1,470,514,743	806,999,395

3 - مديريات الأمن بالمناطق خلال العام 2012م				
الباب	التفويضات	المبالغ المسيلة	التفويضات المصلحية	الأرصدة
الأول	651,000,000	651,000,000	632,527,436	18,472,564
الثاني	56,000,000	31,500,000	46,702,273	9,297,727
الإجمالي	707,000,000	682,500,000	679,229,709	27,770,291

ثانياً : نتائج الفحص : -

1 -المبالغة في التقديرات، وعدم مراعاة ضوابط إعداد الميزانية، المشار إليها في منشور وزارة المالية؛ حيث لم تتجاوز نسب الاعتماد الفعلية إلى الاعتماد المقدر(41 ٪) بالنسبة للميزانية التسييرية، نتيجةً لعدم مراعاة النقاط الواردة في المادتين (8 ، 9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

2 -تدني معدلات التنفيذ، بالرغم من توفر السيولة؛ فلم تتجاوز (29 ٪) من إجمالي التفويضات للسنة المالية 2012م،و(44٪) من إجمالي المبالغ

المسيلة، فيما يخص الباب الثاني من مخصصات ديوان الوزارة وذلك نتيجةٌ استغلال ميزانية الطوارئ في تغطية مصروفات تسييرية، الأمر الذي يعكس عدم وجود مصروفات طارئة تستوجب تخصيص مبالغ من تلك الميزانية، بالمخالفة لما ورد في محاضر اللجنة المكلفة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (27) لسنة 2012م.

3 -طلب تفويضٍ ماليٍّ غيرِ مبرر، على بند "متفرقات خارج الميزانية" بنحو (362,230,009) د.ل صرف منه ما نسبته (62 ٪) "مرتبات" بالرغم من توفر مخصصات لبند المرتبات بالميزانية.

4 -استغلال الحساب الأمني في أداء بعض المصروفات التسييرية.

5 -معدلات التنفيذ المتعلقة بمصروفات مديريات الأمن بالمناطق لا تعبر عن المصروفات الحقيقية، وذلك نتيجةٌ للأسباب التالية: -

6 -جميع التفويضات المصلحية الصادرة لمديريات الأمن بالمناطق قيدت كمصروفات فعلية في سجلات الاعتماد، بمجرد صدورها بدل قيدها كارتباط، لحين التسوية.

7 -عدم متابعة ديوان الوزارة للتفويضاتِ المصلحيةَ الصادرةَ عنها ومخاطبةِ الجهات المستفيدة بضرورة موافاتها بتقارير مفصلة عن أوجه الصرف.

8 -صرفُ مرتبات أعضاء اللجنة الأمنية عن شهر يناير 2012م، نقدا وفق كشوفاتٍ غيرِ معتمدة، بدلا من صرفها في شكل صكوك تودع في

حساباتهم، بالمخالفة للمواد(109– 134–135 -136) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفق الآتي: -

المعاملة	القيمة	التاريخ	البيان
532/6	1,109,400	5/6/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
533/6	2,547,000	5/6/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
534/6	301,800	5/6/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
590/6	288,000	7/6/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
558/6	255,000	6/6/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
178/2	1,014,600	15/2/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
41671	92,400	6/2/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
1312/4	21,600	30/4/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
1313/4	2,607,600	30/4/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
1314/4	208,200	30/4/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
1318/4	217,200	30/4/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
1317/4	1,140,000	30/4/2012	مرتبات اللجنة الأمنية
	9,802,800	الإجمـــــــالي	

9 -ترجيع المصروفات لرؤساء اللجان الأمنية العليا، وإصدار صكوكٍ بأسمائهم، وصفاتهم الشخصية، بقيم كبيرة نسبيا، مقابل ما تم إنفاقه في السابق حُمِّلت على الميزانية التسييرية، بمبلغ إجمالي، قدره (262,760 د.ل)، ومن امثلة ذلك: -

رقم المعاملة	التاريخ	المبلغ	رقم الصك
42/11	03/11/2013	19,900	810492
455/11	26/11/2013	32,515	810866
1038/1	28/01/2013	35,382	685419
732/2	10/02/2013	41,117	687027
698/9	03/09/2013	45,380	806846
1425/3	12/03/2013	50,000	702949
2571/3	24/03/2013	68,000	755680

ومن خلال الإطلاع على المرفقات لوحظ الآتي:
معظم الفواتير غير معنون، وغيرُ مختوم.
تم تحميل الفواتير كافةً، على بند التجهيزات،في حين أن أغلبها يتعلق بمصروفات نثرية متنوعة.

وهذه الإجراءات تثير التساؤل حول مبررات ومشروعية صرف تلك المبالغ .

10 -تحميل بعض بنود الميزانية التسييرية بمصروفات لا تخصها، من حيث الطبيعة، بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة وللمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفيما يلي بعضُ الأمثلة: -

المعاملة	التاريخ	القيمة	البيان	البند المحمل	البند المخصص
282/8	14/08/2012	12,100	نفقات تدريب2010	تدريب	سنوات سابقة
519/8	29/08/2012	45,600	نفقات تدريب	مكافآت لغير العاملين	تدريب
75/6	08/06/2011	119,616	إعاشة للعاملين2011	الإعاشة للعاملين	سنوات سابقة
397/4	11/04/2012	8,000	إعداد برنامج صيانة الطائرات	الصيانة	سنوات سابقة
2223/12	30/12/2012	6,130	توريد ملابس (مكتب المدير)	إعلان وعلاقات عامة	الملابس والقيافة

من خلال فحص ميزانية الطوارئ تبين التالي: -
-استغلال ميزانية الطوارئ في تغطية مصروفاتٍ تسييرية ، مما يعكس عدم الحاجة لتلك المخصصات؛ حيث استنفدت مخصصاتِها بنحو99 ٪، من إجمالي المبالغ المسيلة، بالرغم من وجود وفر بالميزانية التسييرية وفيما يلي بيانُ بها: -

البند	مصرفات وفقا للطوارئ	الوفر في التسييرية
مصروفات الصيانة	3,744,769	2,908,474
الإعاشة والإقامة	36,094,682	56,580,301
الملابس والقيافة	26,327,265	30,596,000
نفقات السفر والمبيت	3,819,005	4,298,780
مطبوعات قرطاسية	2,713,909	2,036,982
بريد	8,783.450	4,203,280
مصروفات خدمية	5,652,878	2,522,448
مكافآت لغير العاملين	827,412	2,089,242
الإجمالي	79,188,705	105,235,507

-بموجب إذن الصرف - رقم (4/47) بتاريخ 2012/4/16م، تم صرف مبلغ،قدْرُه (3,000,000)د.ل، دعمًا لصندوق الرعاية الاجتماعية بالوزارة ، لتوريد مصانعَ لِلَّوحات المعدنية، بالمخالفة، في حين أن الصندوق يتمتع بالاستقلال المالي، والإداري.

-بموجب إذن الصرف - رقم 8/39 تم صرف1,015,725 د.ل لمصلحة شركة الأمانة العالمية لاستيراد أجهزة ومعدات الأمن والسلامة، بشأن توريد(60) جهازًا لاسلكيا، و(60) آلية لإدارة الاتصالات ولوحظ عدم إرفاق ما يفيد استلامَ (60) آلية لإدارة الاتصالات ضمن المرفقات.

-ترجيع المصروفات لرؤساء اللجان الأمنية العليا، وإصدار صكوك بأسمائهم وبصفاتهم الشخصية، بقيم كبيرة ، مقابل فواتيرَ تتعلق بمصروفاتٍ نثرية، وأخرى بالصيانة، حملت على الميزانية الاستثنائية بالمخالفة لما ورد في محاضر اللجنة التي شكلها رئيس الوزراء، بموجب القرار - رقم (27) لسنة 2012 م،وفيما يلي بعضُ الأمثلة: -

رقم المعاملة	التاريخ	المبلغ بالدينار	رقم الصك
5/78	2012/5/27	23,850	412590
6/7	2012/6/7	56,677	412622
6/175	2012/6/28	84,201	412789
7/40	2012/7/3	75,277	412835
7/151	2012/7/17	102,575	412945
7/179	2012/7/19	73,230	412973
11/44	2012/11/14	141,250	413083
12/28	2012/12/10	69,515	413234

عدم الأخذ بما ورد في محضر لجنة العطاءات،المعد بتاريخ 2012/6/16م، بخصوص توريد سيارات للوزارة، والعملُ على تكليف شركات موردة بشكل مباشر، وبأسعار تتجاوز أسعار محضر "لجنة الترسية" ؛حيث بلغت الزيادة في الأسعار(3,991,260)د.ل وهي كالتالي : -

رقم المعاملة	الشركة الموردة	البيان	العدد	وفق ما ورد بالمحاضر		وفق ما تم تنفيذه	الفروق
				السعر	القيمة	القيمة	
24\8	شركة الميدان	تايوتا مزدوجة	16	24,100	385,600	576,000	190,400
9/33	شركة المتخصص	تايوتا مزدوجة	120	24,100	2,892,000	3,720,000	828,000
9/33		تايوتا كامري	90	29,250	2,632,500	2,925,000	292,500
9/33		تايوتا كارولا	40	21,850	874,000	1,000,000	126,000
9/33		تايوتا لاند كروزر	20	41,562	831,240	1,060,000	228,760
6/85		تايوتاهاي لوكس	114	24,100	2,747,400	3,562,500	815,100
6/92	شركة الأوائل	تايوتا مزدوجة	92	24,100	2,217,200	3,335,000	1,117,800
6/87	ش دار السلامة	تايوتا مزدوجة	33	24,100	795,300	1,188,000	392,700
الإجمالي					13,375,240	17,366,500	3,991,260

الإنفاق من ميزانية الطوارئ، بعجز يقدر بـ (1,113,708 د.ل) وقد تمت تغطيته عن طريق تحويل 10 ملايين دينار من مصرف الجمهورية بإلغاء اعتمادٍ مستندي يخص سنوات سابقة، بدلا من إحالته إلى حساب الإيرادات، ما أدى إلى ظهور الحساب بفائض غير حقيقي بقيمة (8,886,291 د.ل).

تعلية مبالغَ كبيرةٍ نسبيا لحساب الودائع، بقيمة إجمالية (354,257,010د.ل)، بقصد استنفاد مخصصات الميزانية، دون استكمال الإجراءات المتعلقة بها، بالمخالفة لنص المادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

قيام الوزارة، في نهاية السنة المالية 2013م، بإحالة مبلغ (20,500,000د.ل)، من حساب الميزانية التسييرية إلى الحساب الأمني، وتحميلِه مصروفًا مباشرًا على البند، ، في حين أن المبلغ مخصصٌ لدعم الميزانية خلال السنة، ولا يجوز ترحيله.. بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

قيام الوزارة في الربع الأخير من السنة المالية 2013م، بإحالة تفويضات مصلحية مسيَّلة، بقيمة إجمالية (24,113,500د.ل) إلى حسابات مديريات الأمن في بعض المناطق مباشرةً، بدلا من إحالتها إلى مكاتب مراقبات الخدمات المالية، لمتابعتها.

ثالثا: الاعتمادات المستندية : -

بلغت الاعتمادات المستندية كما في البيان التالي :

البيان	العدد	إجمالي قيمة الاعتمادات			
		يورو	دولار	استرليني	د.ل
اعتمادات سنوات سابقة	32	283,533,439	27,039,820	2,032,997	72,112,965
اعتمادات 2012 م	12	58,167,304	26,630,488	0	14,502,110
الإجمالي	44	341,700,743	53,670,308	2,032,997	86,615,075

ولوحظ بشأنها الآتي: -

قَيْدُ الاعتمادات كمصروفاتٍ مباشرةً بدلا من قيدها ارتباطًا، مما يظهر الحسابات الختامية للوزارة على غير حقيقتها.

عدم القيام بمتابعة الاعتمادات المستندية المتعلقة بالسنوات السابقة وتسويةِ الأرصدة المتبقية بشأنها، وفيما يلي بعض الأمثلة: -

رقم الاعتماد	تاريخه	الرصيد المتبقي		
		يورو	دولار	د.ل
33263	مايو سنة2005	852,274		
33273	يونيو سنة2005	1,366,160		
33720	اكتوبر سنة2006	2,247,817		
34224	ابريل سنة2007			18,179,046
34706	اكتوبر سنة2007	1,324,791		
34699	نوفمبر سنة2007	2,486,400		
34801	2007	16,507,500		
34800	2007	13,971,150		
39751	2010		12,633,900	
2011	ديسمبر سنة2010			13,756,374
34152	مارس سنة2007		1,944,375	

القصور عن إقفال العقود المنتهية، وقفلِ الاعتمادات المفتوحة بشأنها وإحالةِ السيولة المتعلقة بها إلى وزارة المالية.

تمويل الاعتمادات المستندية المفتوحة لسنة 2013 م، مباشرةً من حساب الوزارة، وإهمالُ دورِ وزارة المالية، بالمخالفة للمادة (9) من قانون اعتماد الميزانية العامة، لسنة 2013 م.

تحميل السنة المالية بقيمة دفعات، خصما من الاعتمادات المستندية المفتوحة في سنوات سابقة، بدون تسوية التفويضات المالية بشأنها باعتبارها

منتهية الصلاحية بانتهاء السنة المالية، بالمخالفة للمادة (7)من قانون النظام المالي للدولة، والمادة 22 من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط.

قيام وزير الداخلية بتحويل (20 مليون د.ل)، لحساب الاعتماد المستندي - رقم (200 -1733)، لمصلحة شركة "تريكو" لتوريد وتركيب منظوماتِ مراقبة، وتبين: -

أن العقد أُبرم سنة 2010 م، بقيمة (75 مليون د.ل)، دُفع منها 10 ملايين، دفعةً مقدمةً.

إتمام إلغاء الاعتماد بموجب كتاب وزير الداخلية السابق - رقم 9\14\1213، بتاريخ 5\7\2013م،لعدم التزام الشركة بشروط العقد.

إتمام إحالة (10) ملايين دينار، الخاصةِ بالاعتماد لحساب الطوارئ لتغطية العجز القائم به.

إعادة فتح الاعتماد، وتفعيل العقد المبرم بموجب كتاب وزير الداخلية الحالي - رقم 3\32\17204، بتاريخ 31\10\2013م، بقصد التهرب من إجراءات التعاقد، والموافقات المسبقة.

عدم إعداد التسويات اللازمة لباقي الاعتمادات، وإلغاء التي لم يشرع في تنفيذها.

رابعا:حسابات خارج الميزانية:

الحساب الأمني (59673):

المبالغ المسيلة		المصروفات الفعلية	الرصيد
باقي سنوات سابقة	2012م		
5,360,830	340,020	533,796	5,167,054

وقد لوحظ أن المصروفات الفعلية - خصما من الحساب الأمني - تتضمن عُهَدًا مالية بقيمة(796 ,283)د.ل،حملت "مصروفاتٍ مباشرةً" دون قيدها عُهَدًا تتطلب التسوية من المستفيدين، فضلا على عدم قيدها في سجلات العُهد بالإضافة لعدم وجود مبرر لصرفها من الحساب الأمني، بالمخالفة للمادتين(175 ، 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

حساب الهجرة (1355)

المبالغ المسيلة		المصروفات الفعلية	الرصيد
باقي سنوات سابقة	2012م		
12,025,114	11,250,000	11,240,306	12,034,808

وقد لوحظ ضعف نظام الرقابة الداخلية عن حساب الهجرة، نتيجةً لعدم صدور تفويضات مالية أو مصلحية لإدارة الحساب، والتعاملِ مع الحساب على البند الواحد رُغم تنوع المصروفات القائمة: بين مصروفات نثرية، وأخرى تنموية تتعلق بالتوريدات والتجهيزات.

تجزئة بعض العقود المتعلقة بالتوريدات بقصد التهرب من الموافقات المسبقة، بالمخالفة للمادة (23) من القانون - رقم (11) لسنة 1996م، بشأن إعادة تنظيم جهاز التفتيش والرقابة الشعبية ، وفيما يلي أمثلة:

البيان	رقم المعاملة	التاريخ	المبلغ	المستفيد
توريد 1250 سريرًا	66/10	11/10/2012	400,000	شركة نجمة المستقبل
توريد 1250 سريرًا	67/10	14/10/2012	400,000	شركة نجمة المستقبل
توريد 1250 سريرًا	35/12	10/12/2012	400,000	شركة نجمة المستقبل

خامسا: لجنة المشتريات:

قيام وزير الداخلية الحالي بتعليق عمل لجنة العطاءات، بموجب كتابه - رقم 15657/97 **بتاريخ** 2013/8/27 **م، بالمخالفة للمادة** 19 **من لائحة العقود الإدارية،وتشكيلِ لجنةٍ لشراء الاحتياجات المتعلقة بالوزارة بالتكليفات المباشرة، ومقرُّها رئاسة الوزراء، من قبل الوزير بقرار - رقم** 2097 **لسنة** 2013 **م.**

القيام بفتح حساب باسم لجنة المشتريات في مصرف الجمهورية - فرع القادسية، تحت رقم 161 -213 -110، **وتخويل كل من رئيس، وعضو اللجنة، بالتوقيع على الحساب، بالمخالفة للمادة** 14 **من القانون المالي للدولة.**

الشروعُ في تحويل 10 **ملايين د.ل من حساب التحول إلى الحساب المذكور بالمخالفة للمادة** (14)**من قانون النظام المالي للدولة، والمادة** (11) **من قانون اعتماد الميزانية العامة لسنة** 2013 **م.**

قيام الوزير بتفويض رئيس لجنة المشتريات بالبت في العروض، وإصدار أوامر التنفيذ، بموجب التفويض - رقم 4.2.16788 **بتاريخ** 2013/10/26 **م مما يتعارض مع مبدأ الفصل في الاختصاصات، ويتيح الفرصةَ للجنة المشتريات بالانفراد بعمليةٍ كاملة، بالمخالفة للمادة** (96) **من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**

وجود اختلافاتٍ كبيرة جدا تصل إلى حوالَيْ 3,731,000 **د.ل، تقريبا،بين أسعار توريد السيارات وأسعار السيارات نفسِها، من خلال الأسعار التي تم التحصل عليها بموجب فواتير عرضٍ من السوق، على ما في البيان التالي: -**

النوع	العدد	سعر التوريد	الإجمالي حسب التوريد	متوسط سعر السوق	الإجمالي حسب متوسط سعر السوق	الفروق
نيسان مزدوجة	350	27,500	9,625,000	22,000	7,700,000	1,925,000
صوني مزدوجة	430	20,900	8,987,000	16,700	7,181,000	1,806,000
الإجمالي			18,612,000		14,881,000	3,731,000

تبين أن العروض المرفقة لشراء السيارات - رغم اختلاف أسماء الشركات والأسعار - تتفق في العنوان البريدي والموقع الالكتروني، ما يشير إلى أنها غير حقيقية، أو مقدمة من طرف واحد.

عدم إبرام عقودٍ لمعظم التوريدات، لاسيما المتعلقةُ بالتجهيزات، لضمان حق الطرفين، والاكتفاء بأوامر التوريد، بالمخالفة للمادة (23) من لائحة العقود الإدارية.

تجزئة العقود، وطلبات التوريد، بقصد التهرب من الموافقات المسبقة لديوان المحاسبة، بالمخالفة لما ورد في القانون - رقم (11) بشأن الرقابة ، والقانون - رقم (19) بشأن الديوان،حسب التالي:

إجمالي قيمة توريدات السيارات خلال يومين (18,612,000)د.ل وكان يفترض أن تكون ضمن العقد نفسه، حيث أنها موردة من ذات المصدر (شركة التقنية) ويحال إلى الديوان للاختصاص، وفقا لما ينص عليه القانون - رقم (19)، والذي يشير إلى ضرورة إحالة العقود التي تتجاوز قيمتها 5 ملايين د.ل، وهي: -

رقم المعاملة	البيان	العدد	القيمة	التاريخ
36/11	نيسان مزدوجة	170	27,500	10/31
35/11	نيسان مزدوجة	180	27,500	10/30
40/11	نيسان صوني	230	20,900	10/30
39/11	نيسان صوني	200	20,900	10/31
الإجمـالي			18,612,000	

إجمالي قيمة التدريب خلال اليوم نفسه (7,267,500) د.ل،وكان يفترض أن تكون ضمن العقد نفسه، ويحال إلى الديوان للاختصاص وفقا لما ينص عليه القانون - رقم (19)، والذي يشير إلى ضرورة إحالة العقود التي تتجاوز قيمتها (5) مليون د.ل، وهي:

رقم المعاملة	البيان	العدد	القيمة		التاريخ
			السعر	الإجمالي	
12\13	تدريب	600	4,845	2,907,000	12\13
12\14		900	4,845	4,360,500	12\13
الإجمالي				7,267,500	

عدم بذل الجهد اللازم من قبل اللجنة، لجلب العروض، والمفاضلة بينها وإعداد محاضر الترسية لأنسب العروض، وفقا لإجراءات التعاقد المنصوص عليها بالمواد 21 و 22 من لائحة العقود الإدارية.

إصدار أوامر التكليف بطريقة مباشرة، وبدون إبرام عقود، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية.

سادسا: التدريب:

1 -قيام لجنة المشتريات بالتعاقد بطريق التكليف المباشر، وتوقيع العقود مع شركة المجموعة الليبية للتقنية الصناعية المساهمة، على تدريب 900 عضوٍ من الشرطة، في مجال تعزيز الكفاءات، وذلك بالقرار - رقم 2013/2297 بمبلغ (2,565,000) يورو، و (600) عضوٍ من الشرطة في مجال مهارات القيادة، وذلك بالقرار - رقم 2013/2290، بمبلغ (1,710,000 يورو)ولوحظ الآتي:

- الشركة المنفذة غير متخصصة في مجال التدريب، ونشاطها صناعي لا يوافق مجال الدورات المقامة.
- التعاقد بالعملة الأجنبية (اليورو) رغم أن المستفيد شركة ليبية.

- التعاقد بالتكليف المباشر، بالمخالفة للمادة (10) من لائحة العقود الإدارية.
- عدم اختصاص لجنة المشتريات بالموضوع، فضلا على عدم الرجوع إلى إدارة التدريب.
- تجاوز مخصصات التدريب،قيمة (549,997 د.ل)، من الباب الثاني وقيمة (19,151 د.ل)، من الباب الثالث، خلال الربع الثالث من السنة.

سابعا: تزوير الصكوك : -

وجود حالات تزويرِ صكوكٍ بعد إصدارها من الوزارة، واعتمادها بالتوقيعات اللازمة بفروق كبيرة وفقا للآتي: -

رقم الصك	القيمة الفعلية	القيمة المسحوبة	تاريخ الإعداد	تاريخ السحب	نوع الصك
758520	320	87,960	16\4\2013	15\5\2013	مقاصة
758501	320	89,500	16\4\2013	19\5\2013	نقدا
758547	320	87,000	17\4\2013	13\5\2013	نقدا
758502	320	89,540	17\4\2013	16\5\2013	نقدا
758543	320	69,540	17\4\2013	12\5\2013	نقدا
687753	1,000	58,689	13\2\2013	7\5\2013	نقدا
763035	720	98,900	30\6\2013	22\7\2013	نقدا
763034	720	98,000	30\6\2013	5\8\2013	نقدا

ثامنا:ملاحظات أخرى:

الاستمرار في صرف مرتبات 35264 فردًا من المحالين من المركز الوطني، دون القيام بحصرهم، والتأكد من عدم وجود ازدواجية.

عدم اتخاذ أي إجراءات حيال 27662 فردًا من أفراد اللجنة الأمنية العليا الذين لم يلتحقوا بأعمالهم، والاكتفاءُ بإيقاف مرتباتهم منذ يناير 2013م مما يرتب التزامات على الوزارة.

عدم متابعة أفراد اللجنة الأمنية العليا على أرض الواقع، من حيث الحضور والغياب، والاعتمادُ في صرف مرتباتهم على كشوف القوة العمومية لهم.

عدم شمول منظومة المرتبات العاملين بمديريات الأمن بالمناطق، والمنتسبين إلى اللجنة الأمنية العليا بنغازي.

ضعف الوزارة عن تحقيق الأهداف التنموية، بالرغم من تفويضها بمبلغ 766,055,350 د.ل، حيث بلغت نسبة المصروف منها 14.5٪،حتى 2013/9/30م،بسبب عدم وجود خطط أو برامجَ تتوافق مع متطلبات المرحلة.

عدم القيام بتسوية التفويضات المصلحية الممنوحة لمديريات الأمن بالمناطق.

اعتبار أغلب الارتباطات القائمة مصروفاتٍ مباشرةً قبل مواعيد صرفها، مما يسبب تضخيم قيمة المصروفات الفعلية.

بلغت الالتزامات القائمة على القطاع ما في البيان التالي: -

البيان	الإجمالي	المسدد خلال 2012م	الرصيد
التزامات مرحلة عن سنوات سابقة	61,972,103	0	61,972,103
التزامات خلال العام 2012	52,317,079	0	52,317,079
الإجمالي العام	114,289,182	0	114,289,182

ارتفاع قيمة الالتزامات القائمة خلال 2012م، نتيجةَ التوسع في التعاقدات، وتقاعسِ الوزارة عن سدادها لعدم وجود مخصصات للتنمية.

تاسعا : الأداء الإداري :

عدم تفعيل مراكز الشرطة بصورةٍ تُشْعِرُ المواطنَ بالأمن، وفرض هيبة الدولة.

ارتفاعُ مؤشر جرائم الخطف والسطو المسلح والسرقة بالإكراه وانتشار تعاطي المخدرات، وتداولها، خاصة بين فئة الشباب.

استمرار ظاهرة تجول مركبات بزجاج معتم، وبلا لوحات معدنية مما ساهم في ارتفاع معدل الجريمة، ومَنَعَ التعرفَ على مرتكبيها.

عدم قيام رجال المرور بأداء الدور المسند إليهم، في ضبط المخالفات وتنظيم حركة السير داخل الشوارع والميادين، وغياب دوريات راجلة ومتحركة من أفراد الأمن، ونقاطِ إيقاف وتفتيش "المجاهرة بالأمن".

عدم السيطرة على المنافذ البرية والبحرية، وأسهم هذا في دخول أشخاص بدون إجراءات صحيحة.

قيام بعض فروع مصلحة الجوازات بطبع النماذج الخاصة باستخراج وتجديد جوازات السفر، بمعرفتها، ودون تحويل قيمتها للإدارة العامة، وقيام كل فرع بصرفها مباشرة دون إيداعها في حسابات المصلحة.

عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية بعض المواقع المهمة في الدولة ما ترتب عليه الاعتداء على بعض المواقع والمقار من قبل بعض الأشخاص حتى أوقف العمل فيها.

التوصيات :-

العمل على أعداد الخطط والبرامج لغرض تفعيل الأمن وفرض هيبة الدولة والاستغلال الامثل للمخصصات المالية بكفاءة وفعالية .

أحكام الرقابة على الصرف بما يتماشى مع اللوائح والقوانين المنظمة لذلك والتقليل من الصرف النقدي غير المجدي والمشبوه .

تفعيل مديريات الأمن بالمناطق ومدها بالإمكانيات اللازمة ومتابعة المبالغ المالية المحالة لها وإلزامها بإعداد تقارير المصروفات والأداء.

إعادة النظر في لجنة المشتريات والصلاحيات الممنوحة لها والعمل على تفعيل لجنة العطاءات بما يتفق مع لائحة العقود الادارية وحثها على بذل العناية المهنية بما يمكن من الحصول على أجود العروض بأقل التكاليف .

اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأن أفراد اللجان الأمنية الذين لم يلتحقوا بأعمالهم ، وضبط مرتبات المحالين على المركز الوطني .

وزارة الدفاع

بلغت مخصصات الجيش لوزارة الدفاع ورئاسة الاركان خلال العامين 2012، 2013م نحو 12 مليار دينار كما يلي: -

البيان	2012	2013	الإجمالي
الباب الأول	3,241,134,467د.ل	3,533,700,000 د.ل	6,774,834,467 د.ل
الباب الثاني	528,229,400 د.ل	1,507,800,000 د.ل	2,036,029,400 د.ل
الباب الثالث	-	878,000,000 د.ل	878,000,000 د.ل
خارج الميزانية	-	900,000,000 د.ل	900,000,000 د.ل
ميزانية استثنائية	1,406,119,149 د.ل	-	1,406,119,149د.ل
المجموع	5,175,483,016د.ل	6,819,500,000 د.ل	11,994,983,016د.ل

وبلغت المصروفات الفعلية لوزارة الدفاع خلال العام 2012م بعد تسوية حسابات الباب الأول والثاني للوزارة كما يلي: -

البيان	المسيل (د.ل)	المصروف الفعلي (د.ل)
الباب الأول	2,526,043,699	2,438,701,737
الباب الثاني	965,950,000	411,329,886
الاستثنائية	1,406,119,149	1,406,119,149
المجموع	4,898,112,848	4,256,150,772

ويشير الجدول إلى وجود رصيد متبقي في حسابات وزارة الدفاع نهاية العام 2012م بمبلغ 641,962,076 دينار ، مع ملاحظة انه تم اعتبار الميزانية الاستثنائية مصروف لطول مدة صرفها وعدم ورود أي بيان بخصوصها.

كما بلغت المبالغ المسيلة لوزارة الدفاع خلال العام 2013م على النحو التالي: -

البيان	المسيل	ملاحظات
الباب الأول	5,289,658,513	يشمل مبلغ 900 مليون د.ل الخاص بالدروع
الباب الثاني	1,535,590,000	
الباب الثالث	868,000,000	
المجموع	7,693,248,513	

ولا يوجد حتى الآن بيان عن المصروفات الفعلية لمخصصات وزارة الدفاع للعام 2013م ولا بيان عن أوجه صرف الميزانية الاستثنائية

من خلال فحص مصروفات الوزارة تكشفت جملة من الملاحظات ترقى لمستوى الظواهر التي تتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها والحد منها ومن تلك الظواهر ما يلي: -

التوسع في صرف المساعدات المالية والمنح والإعانات دون سند من القانون وهو ما يعد تصرفاً في المال العام بالمجان بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة.

تجاوز الصرف للمخصصات المعتمدة بالميزانية للبند وكذلك الصرف على أعمال غير مدرجة ببنود الميزانية.

ضعف التعزيز المستندي لإجراءات الصرف

صرف دفعات تحت الحساب وبمبالغ كبيرة دون وجود مبررات لذلك.

تسوية مصروفات لأفرادٍ لا تربطهم علاقة بالمؤسسة العسكرية.

كثرة التحويلات المالية بين الحسابات المصرفية مع وجود حسابات مصرفية تم فتحها بمصارف خاصة بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة ولتعليمات وزارة المالية بالخصوص.

التوسع في صرف العهد المالية بمبالغ كبيرة وتحميلها كمصروفات قبل تسويتها.

وفي ما يلي نتائج فحص المصروفات : -

1 -بند صيانة وسائل النقل:

سداد قيمة فواتير إصلاحِ سياراتٍ خاصة، ومنح مساعدات مالية وتحميلُها على البند، ومنها: -

رقم القسيمة	القيمة	بيان المصروفات
م\3\1937	4,700	شراء نصف محرك تويوتا
م\4\964	8,790	فاتورة قطع غيار
م\4\1398	6,071	شراء محرك وقطع غيار
م\4\1481	8,390	شراء نصف محرك أودي 4
م\5\95	3,420	سداد فاتورة إصلاح
م\5\1284	6,200	سداد فاتورة سيارة أودي
م\5\2201	7,000	سداد فاتورة قطع غيار

2 -بند قطع الغيار والمهمات: -

-بلغت المخصصات 12,000,000 د.ل، بينما قيمة المصروفات 35,868,932 د.ل، أي إن هناك تجاوزا في الصرف، بقيمة 23,868,932 د.ل.

-صرف قيمةٍ مصروفاتٍ خاصة، وتحميلُها على البند، ومن الأمثلة: -

رقم القسيمة	القيمة	بيان المصروفات
م\6\1569	8,960	فواتير قطع غيار
م\10\760	9,000	فواتير مواد بناء
م\7\1209	10,000	فواتير قطع غيار
م\7\2552	13,700	فواتير قطع غيار
م\7\2668	10,000	فواتير قطع غيار
م\8\1859 م\9\2471	9,464	فواتير قطع غيار

شراء سيارات بمبالغ كبيرة، تصل إلى عشرات الملايين، وتحميلُها على البند، حيث لا يوجد ضمن المخصصات بندٌ لشراء السيارات، ومن ذلك: -

البيان	رقم القسيمة	القيمة	الملاحظات
شراء سيارات من شركة المتميزون الأوائل	م\12\3612	3,473,500	
شراء سيارات من معرض الشراع	م\12\3626	6,699,000	سداد مشتريات تعود لعام 2005
شراء سيارات وقطع غيار من شركة الزرداب	م\12\3649	4,509,200	تضمنت قطع غيار بقيمة 2,950,000
محلات المالطي للإطارات	م\12\3785	3,428,000	
شراء سيارات من محلات المضمون	م\12\5917	972,500	شراء 17 سيارة من قبل كتيبة أمن الثوار تجمع2
شراء سيارات من شركة الزرداب	م\12\6649	1،075،000	آليات وشاحنات لكتيبة 20 حرس الحدود
شراء سيارات من معرض أفريقيا	م\10\879	2،175،000	عدم توفر القسيمة

-صرفُ دفعات على حساب المصروفات، بمبالغ كبيرة للكتائب وتسويتها بمستندات، من ذلك: -

رقم القسيمة	القيمة	البيان	ملاحظات
م\8\2566	419,520	شراءقطع غيارمن محل الأصيل	جميع الفواتير بالتاريخ نفسه وبالخط ذاته
م\9\1337	443,226	مشتريات بواسطة كتيبة شهداء أم الأرانب	الفواتير بدون تاريخ،وهناك زيادة على قيمة الفواتير،بمبلغ 46,816د.ل
م\9\1259	335,000	قطع غيار عن طريق تجمع هون العسكري	الفواتير بتاريخ 14،2012/2/13م
م\10\2020	402,000	مشتريات عن طريق قطاع الدفاع الجوي	الفواتير بتاريخ 2 /2011/4م
م\11\19	556,350	مشتريات قطع غيار من تشاركية العزائم	تم صرف سلفة للكتيبة بقيمة 450,000د.ل،ولم تتم التسوية لها

3 -بند خدمات الثكنات: -

- -سداد مقابل ترميم وصيانة المباني الخاصة، ، ومن أمثلة ذلك:

رقم القسيمة	القيمة
م\3\124	10,824
م\3\1127	30,000
م\3\1153	21,000
م\3\1900	12,000
م\4\962	11,898
م\4\1431	14,850

-قيام إدارة الحسابات العسكرية بدفع مبالغ في صورة إعانات، ومساعدات، ومكافآت لأفرادٍ تابعين للجيش الليبي، ومواطنين، بدون وجود بندٍ معتَمَدٍ في الميزانية: -

رقم إذن الصرف	القيمة
م\6\688	98,290
م\8\1753	88,000
م\8\2779	26,000
م\8\3302	26,324
م\9\1489	17,500
م\9\1145	80,000
م\10\766	62,000
م\8\2467	8,484
م\8\2361	8,460

4 -بند الخدمات الطبية ومصروفات العلاج:

-التوسع في الصرف بدون ضوابط، وقد تضمن البند تسوية مصروفات خاصة لأفرادٍ لا تربطهم أية علاقة بالمؤسسة العسكرية، ومن أمثلة ذلك: -

رقم إذن الصرف	القيمة
م\3\2500 م\5\1262	44,000
م\4\4441 م\4\4442	38,000
م\5\1261	27,000
م\10\746	41,594

5 -بند صيانة المباني والآليات والسيارات:

-تم تضمين البند قيمةَ مصروفاتٍ خاصة، مقابل بناء، وصيانة مساكن، لأفراد الجيش الوطني، ولبعض المواطنين، بمبالغ كبيرة مثل: -

رقم إذن الصرف	القيمة
م\6\2630 - م\12\789	54,320
م\6\3433 -م\9\1755 م\12\5749	98,245
م\7\227 - م\7\3926 م\8\1854 - م\12\635	56,235
م\3\3673 - م\9\1357 م\9\2359 -م\12\336	95,229
م\8\2408 -م\9\1243 م\10\8767 -م\12\274	40,717
م\12\767	46,000
م\12\6681	100,000

-تحويل مبلغ (153,000,000) د.ل، من حساب - رقم 169 في مصرف ليبيا المركزي - إلى الحساب - رقم 17535 في مصرف الأمان الرئيسي،وذلك بعد القيام بتحميل هذا المبلغ على بعض البنود في الباب الثاني، بدون وجود مصروفات فعلية، ولا مستنداتٍ للصرف، على النحو التالي: -

البند	القيمة
بند الكهرباء	67,500,000
بند المياه	7,500,000
بند البريد	26,250,000
بند الإيجارات	6,750,000
بند الوقود	45,000,000
الإجمالي	153,000,000

-تحويل 175,000,000 د.ل،من الحساب - رقم 2903 في مصرف ليبيا المركزي إلى الحساب - رقم 199 في مصرف الصحاري – جنزور، وذلك بعد تحميل هذا المبلغ على بنود الباب الأول، بدون وجود مصروفات فعلية، ولا مستندات للصرف: -

البند	القيمة
الإعاشة والإقامة للعاملين	130,000,000
الملابس والقيافة	45,000,000
الإجمالي	175,000,000

-بلغت السلف، الخصوصية، المصروفة خلال عام 2012م 143,580,632 د.ل، كان ينبغي تسويتها على حسابات 2012 م. القيام بصرف مقابل صيانة المعسكرات والمقارّ، لتعاقداتٍ تفوق قيمتُها 500 ألف د.ل، بدون إحالتها إلى ديوان المحاسبة، وفقا لما تقضي به أحكام المادة 26 من القانون - رقم 11 لسنة 1996 م، ومن أمثلة ذلك:

رقم إذن الصرف	القيمة
7/247	630,637
7/4003	2,048,807

-سداد ديونٍ تخص سنوات سابقة، وتحميلُها على سنة 2012م مثل: -

البيان	رقم القسيمة	القيمة
ديون لشركة اتملة للمقاولات تعود إلى 2005 م	7/679	6,497,800
ديون لورشة أبوعجيله نجم تعود لسنة 2005 م	10/764	1,316,755
ديون لمحلات السعداوي تعود لسنة 2008 م	11/1087	630,000
ديون لشركة الوطن الحر للأثاث منذ 2008 م	4/1566	6,436,600

-القيام بشراء سيارات بقيمة 421 ,166 د.ل، خلال 2012م بدون وجود مخصص لشراء السيارات، مما يعد مخالفا لقانون تنفيذ الميزانية،وقد تبين أن إحدى السيارات سُلمت إلى المراقب المالي السابق.

-بموجِب قسيمة دفع - رقم م\2\264، تم تحويل مبلغ 58 ,822 ,478 د.ل،لجهاز الأمن الوقائي – بنغازي كعهدةً مالية تبين بخصوصها التالي: -

أ. تم ضم الجهاز لرئاسة الأركان العامة بموجب قرار رئيس الاركان - رقم 758 لسنة 2012 م، بكامل الأفراد ومعداته ومكوناته.

ب. أشار كتاب مدير الجهاز - رقم 1412\ج، بتاريخ 11\12\2012 م،إلى أن عدد المنسبين للجهاز (4620) فردا بجميع الفروع، غير أن كتابه رقم 1428\ج\2013م، بتاريخ 14\1\2013 م،حدد فيه عدد المنتسبين للجهاز إلى (7220) فردا بفارق 2600 منتسب، مما يثير التساؤل حول الفارق في الأعداد المقدمة وخلال مدة شهر واحد.

ج. من خلال قيام الشعبة المالية بفحصٍ مبدئي لهذه الكشوفات تبين وجود ازدواجية لعدد 681 منتسبًا، مع (درع ليبيا – اللجنة الأمنية العليا – الجيش الليبي)، و لم يتم استبعاد القيمة الخاصة بهذه الحالات .

د. إصدار قرار رئاسة الوزراء - بتحديد القيمة المستحقة لعدد (7220) منتسبا ، بمبلغ (58,822,478) د.ل ، في حين أن العدد الوارد بالقرار بالخطأ (762) ويتضح التضارب في أعداد المنسبين لهذا الجهاز.

ه. لم يتم الصرف بناءً على إجراءات مالية واضحة،بإحالة كشوفات تتضمن أسماء المنتسبين وبيانات أرقام حساباتهم لصرف القيمة.

6 -مرتبات الدروع : -

-صرف مرتبات الدروع بقيمة (900,000,000) د.ل،عن الفترة من 2012\1\1م، إلى 2013\12\31م ، لوحظ بشأنها : -

بناءً على كتاب السيد رئيس الأركان العامة - رقم (ر ا ع 112) بتاريخ 2013\3\26م، الموجه إلى وزير الدفاع ،تمت إحالة كشوف (63687)فردًا من وحدات قوة درع ليبيا، حدد فيه قيمة مرتباتهم المتأخرة بمبلغ (764,244,000) د.ل.

-بناءً على كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء - رقم م\ر\و 369 بتاريخ 2013\7\3 م، طُلِب الإذن من السيد رئيس المؤتمر الوطني العام لصرف 900 مليون،الخاصة بمرتبات الثوار من الدروع، وكتائب الثوار (وذلك بفارقٍ قدره 135,756,000 د.ل، عن القيمة المطلوبة) إلى حين صدور قرار من المؤتمر الوطني باعتمادات إضافية، ولم يتم إدراج هذه القيمة وفقا لطلب مخصصات إضافية أو طلب مناقلة لتمويل سداد هذا المبلغ.

-أعطى السيدُ رئيس المؤتمر الوطني العام الإذنَ، بموجب كتابه - رقم 2013\7\1 بتاريخ 2013\7\3م، وذلك بالمخالفة للقانون المالي للدولة، وقانون اعتماد الميزانية العامة للدولة، لسنة 2013م.

-بناءً على كتاب السيد رئيس الأركان المكلف - رقم (ر ا ع 118) بتاريخ 2013\7\7م ،تمت إفادة وزارة المالية ببيانات الحساب المصرفي - رقم 1002 -203 للمصرف التجاري الوطني - فرع الظهرة، الخاص بإدارة شئون الدروع، بأنه لا مانع من إيداع المبلغ المخصص لهم في الحساب المذكور.

-تم تحويل القيمة من حساب الباب الأول لوزارة المالية في مصرف ليبيا المركزي - رقم 190134 إلى حساب إدارة شئون الدروع - رقم

1002 -203 بالمصرف التجاري - فرع الظهرة، وبدون صدور تفويضات بالقيمة ما نتج عنه عجز في مرتبات العاملين بالدولة.

-تم تعيين مراقبٍ مالي للإشراف على الصرف، إلا أنه لم يتمكن من مباشرة عمله نظرا لعدم وجود موظفي إدارة شؤون الدروع وتمت إجراءات الصرف دون اعتماده للإجراءات.

-أكد وزير المالية، بكتابه رقم م/1/377 بتاريخ 30\7\2013م الموجه إلى السيد رئيس ديوان المحاسبة قيام آمر الدروع بتحويل القيمة "تحت الضغط"من حساب إدارة الدروع إلى حسابات الدروع المختلفة، باستثناء"72 مليونًا".

-سبَقَ صرف قيمة 100,863,096 د.ل،"مرتباتٍ للدروع" من قبل رئاسة الأركان العامة على أن تتم تسوية هذا المبلغ من القيمة المخصصة"900 مليون" قبل صرفها، في حين لم تتم التسوية، وبذلك يكون إجمالي القيمة التي صُرفت للدروع 928,863,096 د.ل، (متمثلةً في القيمة المحالة لإدارة الدروع 828,000,000 د.ل، و 100,863,096 د.ل)، القيمة المصروفة "مرتباتٍ" من قبل رئاسة الأركان).

-التعاقد مع مكتب المتحدون للمحاسبة بموجب ثلاثة عقود لتقديم خدمات محاسبية، تتمثل في إعداد وترحيل قيود اليومية، وإثباتها بالدفاتر لميزانية الطوارئ،من بداية العمل بها حتى 30\6\2013م حيث تم دفع: 524,500 د.ل، خلال سنتي 2012 و 2013م ويلاحظ المبالغة في القيمة المصروفة.

7 -حساب قوة الردع:

-تم فتح الحساب - رقم 205520 بمصرف الصحاري الرئيسي – طرابلس، بموجب كتاب السيد مدير إدارة الحسابات بوزارة المالية، بناءً على قرار مجلس الوزراء - رقم 230 بتاريخ 28\5\2013م، وتم تخصيص مبلغ 175 مليون د.ل، وتم تشكيل لجنة برئاسة أمين شئون التنظيم بديوان رئاسة الوزراء وعضوية مدير مكتب رئيس الوزراء، ورئيس غرفة العمليات الأمنية المشتركة، والمخولين بالتوقيع على الحساب، كلٌّ من:

- رئيس اللجنة.
- المراقب المالي.

- بلغت المخصصات والمصروفات والرصيد، ما في البيان التالي:-

التفويضات	المصروف	الرصيد
137,500,000	121,020,906	16,479,100

وقد لوحظ الآتي: -

- التفويضات المذكورة جميعُها صادرةٌ عن الباب الثاني - بند المتفرقات.
- انفراد المراقب المالي بعمليات الإعداد، والقيد في السجلات، والصرف بالمخالفة للمادة 96 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- عدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف، بالمخالفة للمادة 99 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، ومنها: -

- معاملة - رقم 8\2 بقيمة 185,000 د.ل، بتاريخ 2013\7\31م، مقابل شراء سيارات مصفحة، ولوحظ عدم إرفاق محضر الاستلام.
- معاملة - رقم 8\8 بقيمة 512,000 د.ل، بتاريخ 2013\8\5 م مقابل شراء سيارات،ولوحظ عدم إرفاق المطالبة، والعروض محضر لجنة المشتريات.
- معاملة - رقم 8\18 بقيمة 500,000 د.ل، بتاريخ 2013\7\31 م، مقابل عهدة للسيد شعبان مسعود هدية، ولوحظ عدم إرفاق قرار العهدة.

- منح عهد مالية بمبالغ كبيرة جدا، وتحميلها مصروفاتٍ، وذلك قبل تسويتها، مثل: -

رقم المعاملة	القيمة	المستفيد	التاريخ	الغرض
7\1	200,000	رجب محمد المصروب	2013/7/1	قوةالردع
7\5	50,000	ونيس علي الساحلي	2013/7/15	قوةالردع
8\9	10,000	مفتاح عبدالله الجديع	2013/8/6	النازحين
8\18	500,000	شعبان مسعود هدية	2013/8/7	ثوارليبيا
9\2	50,000	ونيس علي الساحلي	2013/8/29	قوةالردع
9\10	25,000	وفاء الطيب النعاس	2013/9/10	النازحون
9\11	600,000	محمد إبراهيم موسى	2013/9/10	الطوارئ
9\29	150,000	مفتاح عبدالله الجديع	2013/9/15	الطوارئ
	1,596,000	الإجمالي		

كما لوحظ صرف عهدتين ماليتين للمراقب المالي بقيمة 160,000د.ل، بالمخالفة للصلاحيات الممنوحة له، وفقا للمادة - رقم 24 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- صرف مبلغ بقيمة 3,700,000 د.ل، حسَبَ المعاملة - رقم (بدون) بتاريخ 2013\9\21م، لأحد أعضاء المؤتمر الوطني العام بصكٍّ أودع حسابَه الخاص - رقم 001 - 383409 – 0021 بمصرف التجارة والتنمية، بدون بيان السبب في صرف القيمة.. وبمتابعة الحساب تبين سحبُ مبلغ 2.5 مليون د.ل للسيد سالم سعيد سالم ، قبل موعد المقاصة؛ حيث تم الإيداع والسحب في التاريخ نفسِه،وقد تم إيقاف الصرف من الحساب المذكور بموجب كتاب رئيس الديوان .
- إذن الصرف - رقم 9\25 بتاريخ 2013\9\4م، بقيمة (24,500,000د.ل)، تحويلٌ لمصلحة غرفةعمليات ليبيا،إلى الحساب - رقم (2409 -203 -051).. لوحظ تحميل القيمة مصروفاتٍ مباشرةً بدلا من قيدها ارتباطاً، لحين تسويتها، بالمخالفة للمواد15 و21 من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

الاعتمادات المستندية : -

بلغت قيمة الاعتمادات المفتوحة في مصرف الصحاري (56,158,539)د.ل بنسبة تغطية 100٪،وبيانُها كالتالي: -

رقم الاعتمادات	تاريخ الفتح	تاريخ الانتهاء	القيمة	المستفيد
418 محلي	15\8\2013	2\11\2013	4,776,754	شركة دولفين للاتصالات
419 محلي	18\8\2013	17\9\2013	2,827,610	شركة نبتون العالمية
420 محلي	10\9\2013	10\12\2013	24,992,500	شركة الامان لاستيراد معدات الأمن
421 محلي	10\9\2013	10\10\2013	4,602,600	شركة افريقيا المحدودة
422 محلي	10\9\2013	10\11\2013	4,760,478	شركة دولفين للاتصالات
16366 خارجي	20\8\2013	19\9\2013	1,900,977	شركة بيرل هاربور
16375 خارجي	10\9\2013	10\11\2013	6,020,700	شركة محركات الشرق
16376 خارجي	10\9\2013	10\11\2013	6,276,900	شركة محركات الشرق

وقد لوحظ تحميل قيمة الاعتمادات مصروفاتٍ مباشرةً قبل تنفيذها وتسويتها.

الحاكم العسكري - سبها

-صدر قرار مجلس الوزراء - رقم (238) لسنة 2013 م، بشأن صرف عهدة مالية للحاكم العسكري للمنطقة الجنوبية بمبلغ (300,000,000) دينار، لمعالجة القضايا الأمنية والاقتصادية في مناطق الجنوب، إلا أنه تم تسييل مبلغ (100,000,000) دينار فقط ، صرفت من بند المتفرقات بالميزانية، على أن يتم استعاضتها في تواريخ لاحقة ، أودعت بالحساب (44444) مصرف الجمهورية سبها وكان ذلك بتاريخ 2013.6.30 م حيث بلغت المصروفات الفعلية للحساب حتى 2013.12.30م في حدود مبلغ (57,516,744) دينار وقد لوحظ على المصروفات: -

-بلغت العهد المصروفة من الحساب (75000) دينار ولوحظ تكرار صرف عهدة لأشخاص دون تسوية العهدة السابقة .

-صرف مكافآت بمناسبة عيد الأضحى كما يلي :

مبلغ إجمالي قدره 395,500 دينار مكافآت للكتائب .

مبلغ إجمالي قدره 570,000 دينار مكافآت للإفراد .

مبلغ إجمالي قدره 29,200 دينار مكافآت للإفراد .

-صرف مبالغ مالية لجهات ذات ذمه مالية مستقلة والمساهمة في بناء مساجد والمساهمة في الراليات وغيرها ، بلغت جملة المبالغ المسددة والتي تم حصرها 1,741,000 دينار منها على سبيل المثال : -

16,760	مساعدة مالية لمسجد عرفات الناصرية
25,000	مساعدة لرالي فزان
20,000	دفع دية لمجلس الحكماء .

30,000 مساعدة لمؤسسات المجتمع المدني

1,389,740 معدات طبية وتجهيزات لمركز سبها الطبي

25,000 مساعدة لمهرجان غات السياحي

-لوحظ ارتفاع قيمة المبالغ المسترجعة وهو ما يثير التساؤل حول مبررات صرف تلك المبالغ ومشروعية صرفها، وذلك كما يلي :

مبلغ 100,000 دينار لكتيبة أحرار فزان

مبلغ 14,130 دينار للسيد على محمد عبد الجليل

مبلغ 50,000 دينار منطقة سبها العسكرية .

مبلغ 15,000 دينار للسيد فتحي محمد موسى

مبلغ 63,300 دينار للسيد بركة بادر حسين .

- القيام بسداد قيمة مستخلصات مثل :

- 169,355 دينار قيمة مستخلص رقم 3 للعقد 1\2013 شركة بن عقنب .
- 180,390 دينار قيمة المستخلص رقم 1 تكليف شركة جنات سبها

- القيام بتعلية مبالغ إلى حساب الأمانات مثل :

29,700,000 دينار بناءا على قرار وزارة الدفاع رقم 14276\14.

5,000,000 دينار حسب رسالة رقم 1788\167 .

4,000,000 دينار باقي مخصصات منطقة سبها العسكرية .

- القيام بصرف دفعات تحت الحساب لغرض حجز تذاكر سفر مثل صرف 100,000 دينار دفعة لشركة الواحة للسفر والسياحة .

□

- من خلال ممارسة ديوان المحاسبة لاختصاصاته المسندة إليه بالقانون من عمليات فحص وتقييم الجهات الخاضعة لرقابته لاحظ إن من ضمن الأسباب الرئيسية في تأخر بناء الدولة بشكل عام والجيش الوطني بشكل خاص هو الانحراف عن الأسس والقواعد اللازمة لإرساء دولة القانون حيث إن ضعف الإدارة وعدم الاهتمام أو التركيز على عمليات البناء المؤسسي وتجاوز الصلاحيات وسلب الاختصاصات على مستوى المؤسسات والوظائف هو السمة الغالبة للقرارات الحالية في الدولة.
- تعاني وزارة الدفاع من ضعف وقصور في السيطرة على الإنفاق وتوجيهه بالشكل السليم الذي يحقق الهدف الرئيسي للوزارة وهو إعادة بناء وتأهيل الجيش الليبي باستخدام الإمكانيات والموارد المتاحة بكفاءة وفاعلية بما يحقق أقصى استفادة ، فعلى الرغم من تجاوز المبالغ المنفقة على التجهيزات العسكرية ضمن بابي الميزانية الثاني والثالث للعامين 2012 ، 2013م لمبلغ خمسة مليارات دينار وحصول رئاسة الاركان على مبالغ من الميزانية الاستثنائية للعام 2012م الا ان هذا الانفاق ليس له اثر على ارض الواقع .
- كما ان اتخاذ القرارات غير المدروسة و الاستمرار في سياسة حل المشاكل القائمة بصرف الاموال وتخصيص المبالغ في ظل ضعف الادارة والانحرافات عن الاهداف والاختصاصات وعدم العمل وفق خطط مدروسة سوف يؤدي ذلك إلى ضياع هذه الأموال دون تحقيق الاغراض ، حيث يلاحظ انه كلما تأزم الوضع الامني تستمر الحكومة في تخصيص مبالغ اضافية بعيدا عن وزارة الدفاع الأمر الذي يحتم ضرورة إجراء جرد وحصر لكل الإمكانيات والآليات والأسلحة وملحقاتها والتحقق من المخزون وما تم تخصيصه .

التوصيات :-

1 -التأكيد على ضرورة تدخل المؤتمر الوطني العام ومجلس الوزراء في حل الإشكالات العالقة في المؤسسة العسكرية ، والتوفيق بين وزارة الدفاع ورئاسة الاركان ، والعمل على ازالة التضارب في الاختصاصات والتصرفات ، وتحميل كل طرف بمسؤولياته وفق اختصاصاته التي أسندها له القانون، وذلك بطلب الاعتمادات المالية من خلال وزارة الدفاع والتي بدورها عليها واجب توجيهها بالشكل الصحيح إلى المجهود العسكري فقط عن طريق رئاسة الأركان.

2 -يجب على وزارة الدفاع ورئاسة الأركان أن تلتزما بإجراء عمليات الجرد والحصر ، واعداد قوائم بكل التجهيزات العسكرية والاسلحة وملحقاتها والتي انفقت عليها الاموال طيلة العامين المنصرمين والتحقق من المخزون وما تم تخصيصه ، حتى يمكن الوصول الى الاحتياجات الفعلية ، وعدم ضياع الاسلحة او تكديسها وتعرضها للتلف والسرقة وغيرها.

3 -يجب على وزارة الدفاع ان تراعي توفير الضمانات الكافية واللازمة للحفاظ على المال العام والتجهيزات المزمع توريدها ، وذلك عن طريق وضع الضوابط التي تحقق ذلك من جميع الجوانب(المالية والتنظيمية والامنية).

4 -على وزارة الدفاع ورئاسة الأركان الالتزام بإقفال حسابات الميزانيات السابقة واعداد الكشوفات والقوائم التي توضح كيفية استعمال المخصصات المصروفة حتى يمكن الوصول الى القيمة

الدقيقة للإنفاق العسكري وتقييمها ووضع بدائل ملائمة للاحتياجات العسكرية.

5 -ضرورة تقيد وزارة الدفاع ورئاسة الاركان بعدم استعمال الاموال المخصصة للدفاع الا في بناء الجيش وفي المجهود العسكري ،وعدم انفاق الاموال على عمليات لا تتعلق بهذه الاهداف بأي شكل كان ، وكذلك التنبيه بالالتزام بالقوانين والتشريعات المالية عند التصرف في المال العام خصوصا فيما يتعلق بالحسابات والعهد من تسجيل وتبويب وتوفير الدعم المستندي والحصول على التخويلات اللازمة لكل عملية صرف.

هيئة شئون المحاربين

أنشأت هيئة شئون المحاربين بالقرار - رقم (60) لسنة 2011 م، الصادر عن المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي؛ وتختص بالآتي: -

1) حصر الثوار المحاربين في سجلات، ومنحهم إفادات بذلك.
2) دمج الثوار المحاربين، وجميع أفراد التشكيلات المقاتلة، في القطاعات المختلفة للدولة بشكل عام وقطاعَي الداخلية والدفاع، بشكل خاص.
3) العمل على توفير احتياجات الثوار المحاربين من قروض بناء المساكن والأراضي، والقروض السكنية، وغيرها من الحوافز والتسهيلات، بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.
4) اقتراح البرامج التدريبية، والدراسية، والتأهيلية، الداخلية والخارجية للمحاربين لدمجهم في مؤسسات الدولة ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5) اقتراح التشريعات اللازمة لتسهيل عملية دمج الثوار المحاربين، في مؤسسات الدولة.

6) العمل على وضع خطط مناسبة لجمع السلاح من الثوار المحاربين، والمساهمة في تنفيذها.

موقف تنفيذ الميزانية : -

موقف تنفيذ الميزانية عن الفترة من 2013/1/1م إلى 2013/6/30م كان على النحو التالي: -

البيان	المعتمد	المفوض به
الباب الأول	3,400,000	3,400,000
الباب الثاني	10,000,000	10,000,000
الباب الثالث	200,000,000	

لم يتم الحصول على بيانات المصروفات الفعلية الإجمالية لعدم توفيرها من الجهة.

ملاحظات على المصروفات، والخلاصةُ العامة للميزانية: -

1 - عدم اتخاذ الهيئة الإجراءات اللازمة حيال الرصيد الدفتري في 2012/12/31 م حساب الميزانية التسييرية، وذلك بإرجاع الفائض بالميزانية، والبالغ قيمتُه (11,729,797د.ل) لوزارة المالية ، الأمر الذي يعد مخالفا لقانون - رقم (7) لسنة 2013 م، بشأن اعتماد الميزانية.

2 - تبين أن الحوالة الواردة من وزارة المالية، والبالغ قيمتها (9,147,999د.ل) تخص ميزانية التحول لسنة 2012 م، وذلك استنادٌ إلى تفويض - رقم (917) الصادر بتاريخ 2012/12/12 م، تم الصرف منها على مصروفات السنة المالية

2013م ،الأمر الذي يعد مخالفا لقانون - رقم (7) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الميزانية.

-ملاحظـات الفحص المستندي: -

1 -تبين صرف مبالغ بإجمالي 376 ,339 د.ل، لشركة البؤرة المضيئة للخدمات والاستثمارات السياحية، نظير حجز تذاكر سفر داخلية وخارجية، وحجز فنادق داخل ليبيا وخارجها حيث لوحظ: -

أ. ضعف التعزيز المستندي للمعاملات التي تم بموجبها صرف القيمة المذكورة،للشركة.

ب. جميع المبالغ المصروفة للشركة دفعاتٌ مقدمة، وتتطلب التسوية،غير أنه تم تحميلها على بند نفقات السفر، وبدل المبيت.

2 -تبين صرف مبالغ مالية لبعض الفنادق لغرض الإقامة والإعاشة، للموفدين في مهام وذلك وفق الآتي: -

رقم إذن الصرف	التاريخ	الصك	القيمة	المستفيد
41\3	14/3/2013	565341	10,000	فندق دوجال
45\3	25/3/2013	565352	10,000	فندق نزل الراحة
53\4	16/4/2013	565625	15,000	فندق نزل الراحة
54\4	15/4/2013	565626	15,000	فندق هارون
31\6	17/6/2013	44943	15,000	فندق نزل الراحة
65\6	27/6/2013	59987	15,000	فندق نزل الراحة
الإجمـالي			80,000	

وفي هذا الشأن لوحظ الآتي: -

أ. تم تحميل القيم المصروفة على بند نفقات السفر وبدل المبيت مباشرة وذلك دون تعزيز المعاملات المذكورة بالمستندات المقررة، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ب. تبين صرف القيم "دفعاتٍ تحت الحساب" وذلك دون تقديم الفنادق الضمانات التي تقابل صرف تلك القيم، إذ ما أخلت بالتزاماتها.

ج. تبيَّنَ من الجدول السابق أنه قد تم صرف دفعات تحت الحساب لفندق "نزل الراحة" وذلك دون إرفاق ما يفيد بتسوية الفندق للدفعات المصروفة سابقا.

1 - تبين صرف مبالغ بقيمة إجمالية قدرها 38,540 د.ل لمصلحة بعض شركات النظافة نظيرَ تقديم خدمات النظافة والسفرجة وغيرها، ولوحظ عدم إرفاق المستندات المعزِّزة لعملية الصرف، مثل الفواتير، وبيانُ الأعمال المنجَزَة.

2 - تبين قيام مدير عام الهيئة بإبرام عقد بتاريخ 2012/11/13م، بقيمة 5,765,534 $ مع كلية دبي للإدارة الحكومية، ومقرها دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك لتدريب (300) مشارك في دورة برنامج إعداد القيادات الحكومية العليا والمتوسطة؛ حيث تم تحويل المبالغ التالية إلى الكلية مقابل تنفيذ العقد، وفق التالي: -

رقم الحوالة الخارجية	التاريخ	القيمة	بيان الدفعة
304300001	2014/1/7	$2,882,767 ما يعادل 3,659,672 د.ل	تمثل 50% من قيمة العقد مقدما
304300008	2013/7/4	$ 2,936,874 مايعادل 3,728,362 د.ل	تمثل الدفعة الثانية والأخيرة من قيمة العقد

وفي هذا الشأن لوحظ الآتي: -

أ. تم إبرام التعاقد مع الكلية، وذلك دون أخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة بالمخالفة لنص المادة (23) من القانون - رقم (11) بشأن إعادة تنظيم الرقابة.

ب. لوحظ صرف ما قيمته 50٪من إجمالي قيمة التعاقد مقدما، دون وجود أي ضمانات تقابل القيمة المصروفة، بالمخالفة للمادة (91) من لائحة العقود الإدارية.

ج. تم صرف الدفعة الثانية والأخيرة من العقد، وذلك دون إخضاع الدفعة المصروفة مقدما لمصادقة ديوان المحاسبة، بالمخالفة لنص المادة (26) من القانون - رقم (11) بشأن تنظيم الرقابة.

3 -صرف مقابل إيجار عقارات مقدما، لمدة سنة، بقيمة إجمالية 269,370 د.ل بالمخالفة للمادة (91) من لائحة العقود الإدارية، وكذلك عدم وجود أي ضمانات بالخصوص وهي كالتالي: -

إذن الصرف	القيمة	التاريخ	رقم العقد	بيان القيمة
2\4	60,000	11/4/2013	9/2013	الإيجارلمدة سنة اعتبارا 20/3/2013 وحتى2014/3/19بواقع 5000 شهريا
9\5	84,000	5/5/2013	13/2013	الإيجارلمدة سنة اعتباراً 1/5/2013 حتى2014/4/30بواقع 7000 شهريا
11\5	29,850	5/5/2013	-	الإيجار لمدة سنة اعتبارا2013/3/20حتى 2014/3/20 بواقع 2500 د.ل،شهريا
12\5	29,850	7/5/2013	-	الإيجار لمدة سنة اعتبارا 2013/3/20حتى2014/3/20 بواقع 2500 د.ل،شهريا
22\5	47,760	13/5/2013	14/2013	الايجارلمدة سنة اعتبارا2013/6/11حتى 2014/5/31 وبواقع 4000 شهريا

4 -تبين قيام هيئة شؤون المحاربين بإيفاد عدد من المحاربين إلى الخارج، بموجب قرارات صادرة بشأنهم لحضور دورات تدريبية، لمُدَدٍ متفاوتة؛ حيث تضمنت بعضُ القرارات منحَ الموفدين مكافآتٍ ماليةً، وبعضٌ آخرُ ينص على صرف بدل مبيت، على أن يتم تسليم تلك المبالغ إلى أحد المشرفين على المجموعة ليقوم بتوزيعها على الموفدين بموجب كشوفات متضمنةً أسماءَهم، والمبالغ المخصصة لكل منهم، وذلك وفق الآتي: -

رقم القرار	العدد	الدولة الموفدلها	المدة	إذن الصرف	التاريخ	القيمة المصروفة
21/2013	42	كوسوفو	10ايام	21\1	31/1/2013	204,120
		تركيا	5ايام			
67/2013	67	الإمارات	30يوم	49\3	27/3/2013	132,000
90/2013	27	كوسوفو	10ايام	47\4	4/4/2013	131,220
		وتركيا	5ايام			

رقم القرار	العدد	الدولة الموفدلها	المدة	إذن الصرف	التاريخ	القيمة المصروفة
124/2013	28	كوسوفو	10ايام	57\5	19/5/2013	136,080
		وتركيا	5ايام			
139/2013	88	الإمارات	30يومًا	8\6	6/6/2013	202,400
	88	الإمارات	30يومًا	9\6	6/6/2013	176,000

وفي هذا الشأن لوحظ الآتي: -

أ. صرف المكافآت بقِيَمٍ متفاوتة للموفدين؛ حيث لم يتم الاستناد إلى القرار –رقم751 بشأن لائحة الإيفاد في تحديد تلك المكافآت.
ب. عدم إرفاق كشوفاتٍ تتضمن أسماء الموفدين، وتوقيعاتهم، تُفِيدُ استلامَهم هذه المبالغ.

5 -لوحظ تسليم صكوكٍ لبعض المستفيدين، وذلك دون تدوين اسم، وتوقيع مستلم الصك في نموذج إذن الصرف، فضلا على عدم ختمه بختم المستفيد وأحيانًا يتم تسليم صكوكٍ لغير المستفيدين، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (104) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وفى هذا نشير إلى: -

أ. إذن الصرف - رقم (4/2) بتاريخ 2013/4/11م، قيمةَ إيجارِ مبنى إدارة التأهيل بمبلغ 60,000د.ل، حيث تبين تسليم الصك دون وجود توكيل رسمي بذلك.
ب. إذن الصرف - رقم (3/49) بتاريخ 2013/3/27م،لمصلحة مشرف الدورة التدريبية ، بمبلغ 132,000د.ل، حيث تبين أن الصك تم تسليمه دون وجود توكيل باستلام القيمة.

6 -صرف مبلغ 124,310 د.ل، بإذن الصرف –رقم 4/49 بتاريخ 2013/4/8 م، لمصلحة شركة الفكرة الهندسية؛ حيث تمثل القيمةُ المستخلصَ - رقم (2) لصيانة وتجهيز مبنى هيئة شؤون المحاربين – طرابلس ، ولوحظ على المعاملة ما يلي: -

أ. تم صرف القيمة بدون وجودِ ما يفيد مصادقةَ ديوان المحاسبة للدفعة المصروفة، في السابق الأمر الذي يعد مخالفة للمادة (26) من القانون - رقم (11) بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية.

ب. عدم خصم الضمانات (الابتدائي والنهائي) من القيمة، بالمخالفة لما نصت عليه لائحة العقود الإدارية بالخصوص.

ج. عدم تصديق العقد من إدارة الضرائب.

د. عدم استيفاء بيانات العقد، من حيث التاريخُ، ورقمُ العقد.

ه. عدم إرفاق مقايسةٍ بالأعمال، عن قيمة العقد بالكامل، لمقارنة الأعمال المنفَّذَة، والمدرجة في المستخلص.

7 -لوحظ قيام إدارة الهيئة بإبرام عقود واتفاقات، وإصدار أوامرَ تكليفٍ لشراءِ الأثاث وبعض التجهيزات الأخرى، وإصدار قرار بشأن التعاقد مع موظفين للعمل في الهيئة في ظل عدم اعتماد الميزانية، الأمر الذي يعد مخالفة للمادة 20 من قانون النظام المالي للدولةوالمادة 26من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، والقانون - رقم 7 لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م، ومثالٌ على ذلك: -

م	رقم التكليف أوالعقد	تاريخه	بيانه	المستفيد	القيمة
1	أمرتكليف(7)	12/2/2013	توريدات	معرض الصفاء	33,570
2	أمرتكليف(11)	10/3/2013	توريدات	علوم التقنية	14,875
3	عقد رقم(1)	1/1/2013	برنامج المشروع الوطني لتأهيل الشباب	مركزالبحوث والاستشارات جامعةبنغازي	255,000
4	عقد(10)	1/1/2013	خدمات النظافة	شركةالديار	71,640
5	عقد(11)	4/3/2013	استئجارقاعات دراسية	كلية تقنية الهندسة الميكانيكية	5,850
6	قرار(37)	13/2/2013	بشأن التعاقد مع (32) موظفًا للعمل بالهيئة		

حساب الودائع والأمانات : -

من خلال الاطلاع على كشف حساب الودائع تبين الآتي: -

1. **-تم تعلية الحساب بمبلغ (147 ,314 ,7) د.ل، بتاريخ 2013/2/21 م بموجب كتاب - رقم هـ.ش.م/2013/122 وذلك دون إرفاق أي مستندات دالة على تعلية تلك القيمة الأمر الذي يعد مخالفا للمادتين (161 -164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.**

2. **-تم صرف (750 ,135 د.ل،) من المبلغ الذي تمت تعليته بموجب إذن الصرف - رقم (2/1) بتاريخ 2013/2/25 م،لمصلحة معرض برقة للسيارات نظيرَ شراء سيارة "لاندكروزر– مُصَفَّحَة" دون موافقة وزارة الموصلات قبل الشراء.**

3 -العهد المالية: -

الاسم	قيمة العهدة المصروفة	إذن الصرف	السنة	رصيد العهدة القائم	الشهر	السنة
راجية إبراهيم المرزوقي	5,500	42\7	2013	4,135	12	2012
عبدالدائم أنور عبدالدائم	5,000	34\3	2013	5,000	2	2013
طارق جمعة بوقعيقيص	20,000	14\5	2013	20,000	2	2013
سفيان عمران بدران	30,000	14\5	2013	20,000	5	2013

- القصور الواضح عن متابعة إقفال العُهد المالية، بنهاية السنة المالية 2012 م حيث بلغ رصيد العُهد المالية في 2012/12/31 م ، (362,872) د.ل وعدم اتخاذ الهيئة الإجراءاتِ اللازمةَ ، بالمخالفة للمادة (188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

- عدم تحديد الغرض من صرف العهدة، واستخدامُها وسيلةً لدفع المصروفات بصفة عامةمثل فواتير الإقامة في الفنادق، وبدل المبيت ، وتذاكر سفر وشراء أجهزة المحمول وأعمال الصيانة،وغيرها من المصروفات التي يتوجب صرفها بصكوك.

- عدم مسكُ سجلٍّ لقيد العُهَد المالية، ومتابعتها.

وزارة الصحـــة

أظهرت أعمال فحص ومراجعة حسابات وزارة الصحة عن السنتين الماليتين (2013/2012 م) الآتي : -

1. بلغت جملة الاعتمادات المقررة للميزانية التسييرية لديوان الوزارة للبابين " الاول والثاني " للعام 2012 م (74,490,420 د.ل) ، وفق التفصيل التالي : -

الباب	الاعتماد السنوي	المصروفات الفعلية	الرصيد
الاول	8,490,325	7,795,965	694,360
الثاني	66,000,000	64,621,032	1,379,068
الإجمالي	74,490,325	72,416,997	2,073,428

2. بلغت مخصصات الوزارة خلال عام 2013 م، (7,572,794,000د.ل) وفق التفصيل التالي : -

البيان	المخصصات المعتمدة	قيمة المناقلات	المخصصات المعدلة
الباب الأول	2,139,866,000	111,718,000	2,251,584,000
الباب الثاني	1,424,210,000	(40,000,000)	1,384,210,000
علاج المرضى	354,000,000	238,000,000	592,000,000
علاج الجرحى	852,000,000	523,000,000	1,373,000,000
الباب الثالث	1,168,000,000	-	1,168,000,000
الباب الرابع	1,000,000,000	(160,000,000)	840,000,000
الإجمالي	6,938,076,000		7,572,794,000

ومن خلال الفحص لوحظ : -

العقود المبرمة : -

- **عقد شركة اوجيو المحدودة**

قيام الوزارة بإبرام عقدين مع شركة أوجيو المحدودة (جنسيتها انجليزية) لتقديم خدمات الرعاية الصحية والطبية العالية للجرحى والمرضى الليبيين داخل ليبيا وكان الاول بتاريخ 2012/6/11 م والثاني بتاريخ 2012/6/18م بقيمة اجمالية (23,795,000) جنيه استرليني ، وقد لوحظ: -

أ. انفراد السيدةْ الوزير بإجراءات التعاقد ، حيث لم تقم بعرض العقدين على الإدارات المختصة لإبداء رأيها قبل التعاقد ، كما لم يتم اخذ الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة قبل ابرام العقدين .

ب. عدم توفر التغطية المالية اللازمة للعقدين ، كما لا توجد بالوزارة دراسة واضحة للتمويل مما حدى بالسيدة الوزير إلى مخاطبة وزارة المالية بموجب الكتابين (21559 - بتاريخ 2012/8/26 م / 24869 - بتاريخ (2012/9/24 م) ، بشأن طلب تغطية القيمة من ميزانية الطوارئ .

ج. عدم قيام الوزارة بالتحقق من الوضع القانوني للشركة المتعاقد معها وعدم التنسيق مع السفارة الليبية بلندن بشأن طلب المعلومات حول وضعها القانوني ، وتجدر الإشارة الى أن السفارة الليبية بلندن أبدت تحفظها حول وضع الشركة والاشتباه في إجراءات تأسيسها ، حيث تبين تقديم الشركة المتعاقد معها لمعلومات غير دقيقة ، حول وضعها القانوني وقد نبه مستشار السيد / رئيس الوزراء السيدة الوزير الى ضرورة إلغاء العقد بموجب كتابه رقم (11817) بتاريخ

2012/10/9 م ، مستنداً في ذلك الى توصية محامي السفارة الليبية بلندن ، حول الموضوع .

- **عقد شركة ميلو للتكنولوجيا – للخدمات الطبية المحدودة**

بتاريخ 2013/7/29 م ، تعاقدت الوزارة مع شركة (ميلو للتكنولوجيا - للخدمات الطبية المحدودة) ، لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية المتقدمة بدولة المانيا ، لعدد (45) شخص من المبتورين والمقعدين ، بقيمة (13,245,000) يورو ، ويلاحظ : -

أ. توقيع العقد دون وجود التغطية المالية للعقد ، وقام السيد وزير الصحة بمخاطبة وزير المالية ، بشأن منحه الاذن بخصم مبلغ (16) مليون دينار خصماً من ميزانية حساب الطوارئ بالوزارة ، لتغطية القيمة ، وتمت الموافقة وخصم المبلغ يوم 2013/12/23 م .

ب. لم تقم الوزارة بالحصول على الاذن المسبق للتعاقد من ديوان المحاسبة بالمخالفة للمادة (23) من القانون رقم (11) لسنة 1996 م .

ج. أن نموذج العقد جاء بالمخالفة للنماذج المعتمدة بلائحة العقود الادارية الصادرة عن السلطة التنفيذية سابقاً رقم (563) لسنة 2007 م .

د. أن مدة سريان العقد حددت بـ (6) أشهر ، بالرغم من أن بعض الحالات قد تحتاج لفترات أطول من ذلك ، ودون أن يحدد العقد كيفية معالجة هذه الحالات .

وتجدر الإشارة إلى أنه وحتى 2013/12/31 م ، لم تقم الوزارة بإرسال المعنيين نظراً لتعثر الإجراءات الإدارية .

- **ملف التعاقد مع شركة برايس ووتر هاوس (PWC) : -**

أَبرمَ العقدَ، مع شركة (PWC) المحدودة في عهد الحكومة الانتقالية ، عامَ 2012 م وزارةُ الصحة، على فحص ومراجعة وتدقيق فواتير العلاج في الخارج، والالتزامات المترتبة عليها في دول العالم، كافةً، التي عالجت

المرضى والجرحى الليبيين أثناء حرب التحرير بقيمة (6,000,000) دولار ، (ستة ملايين دولار) إضافة إلى نسبة متفق عليها من القيمة المحصلة، بحيث لا تتجاوز قيمة العقد في كل الأحوال (10,000,000) عشرة ملايين دولار.

وقد قامت الحكومة الحالية بمنح الشرعية للإجراءات المخالفة، بإجراءٍ لاحق وذلك بقيامها بإصدار القرار - رقم (334) لسنة 2013 م ، بالإذن لوزارة الصحة بهذا التعاقد، لغرض تصحيح المخالفات المتعلقة بإجراءات التعاقد ومع ذلك يسجل على هذا العقد ما يلي : -

أ. أن التعاقد قد تم بطريقة التكليف المباشر بالقيمة المحددة سابقا، وكان من المفترض على مجلس الوزراء النص في القرار المشار إليه على اعتماد التعاقد بطريقة التكليف المباشر .

ب. كان على الحكومة أن تشكل لجنة لدراسة السعر الذي تم التعاقد على أساسه ومدى ملاءمته للتعاقد، والتفاوض مع الشركة بشأنه، بما يوافق المادة (68) من لائحة العقود الإدارية .

ج. لم تقم الحكومة بتحديد موضوع العقد تحديدا دقيقا، مما يعد مخالفة للمادة (11) من لائحة العقود الإدارية، حيث إن موضوع العقد المبرم لم يتحدد، ويدورُ حول التدقيق من جهة ، والتفاوض من جهة ثانية والتحقيق وتقصي الحقائق من جهة ثالثة .

- **ملف التعاقد مع شركة دينوس الفرنسية : -**

تم إبرام العقد رقم 17 لسنة 2009 م بين مركز بنغازي الطبي وشركة دينوس للإدارة الصحية الفرنسية لغرض مساعدة الإدارة على تشغيل المركز ، وقد لوحظ على إجراءات إبرام العقد وتنفيذه مايلي: -

أ. تم إبرام العقد مع الشركة المذكورة في 2009/12/19 م أي بعد مرور ثلاثة اشهر على تاسيسها الذي كان في شهر سبتمبر 2009م

وبالنظر إلى الفترة الواقعة بين تاريخ تأسيسها والتعاقد معها يتضح أنها غير كافية لدراسة وضع المركز وتقييمه وتقديمها لعرضها الأمر الذي يلقي ظلال الشك حول تورط المسؤولين في النظام السابق في تاسيسها ومنحها العقد المذكور.

ب. تبين صدور قرار السلطة التنفيذية السابقة رقم (343) لسنة 2009م بشأن الأذن بالتعاقد مع الشركة المذكورة بتاريخ 2009/7/23م قبل تاسيسها وهو ما يعد قرينة لبطلان العقد وتورط المسؤولين في النظام السابق في الموضوع.

ج. تم تطبيق قانون الاستثمار على الشركة ، حيث اعفيت من الرسوم الجمركية والضرائب وتمتع العاملين بها من الأجانب بذات الإعفاءات بالرغم من كون نشاطها في ليبيا تعاقد إداري لايقدم أي قيمة مضافة للاقتصاد الوطني بما يسمح بإدراج الشركة تحت بند المستثمر.

د. تم تحديد القيمة السنوية للعقد بمبلغ (29,835,000) دينار شاملاً جميع الضرائب وبذلك تم التحايل على القوانين الليبية وإدراجه تحت بند مظلة الاستثمار وهو ما كبد الخزانة العامة مصروف الضرائب المحملة ضمنا وخسارة قيمتها كونها لم تجبى.

ه. ربط مستحقات الشركة بالفترة الزمنية لتنفيذ العقد وليس بالخدمة المقدمة ناهيك عن عدم وضع جدول زمني لضبط العمل واحتساب غرامات التأخير وكذلك وضع برنامج للتدريب وتحديد العناصر المستهدفة ونوع التدريب والجدول الزمني لذلك.

و. نص العقد على عدم جواز خصم مستحقات الجهات العامة في ليبيا لدى الطرف الثاني إلا بحكم قضائي في مخالفة صريحة للقوانين الليبية التي تجيز استيفاء حقوق الجهات العامة من الشركات قبل دفع مستحقاتها.

ز. تحميل مصروفات إقامة العاملين الأجانب بالشركة على نفقة مركز بنغازي الطبي وهي تمثل مصاريف إضافية حملت على العقد.

ح. سداد مستحقات الشركة بناء على قوائم وتقارير انجاز الأعمال المعدة من قبل الشركة دون اعتمادها من المركز بالإضافة إلى عدم تضمينها للبيانات اللازمة للتقييم والصرف مثل : -

- بيانات العاملين التابعين للشركة وعددهم (39) شخصا كالأسماء والوظائف وتقارير الحضور والانصراف .
- عدد الأطباء الزائرين واختصاصاتهم ومؤهلاتهم والعمليات التي قاموا بها.
- المتطلبات الأساسية للصرف مثل ما يفيد توفير الوظائف وتنفيذها بكفاءة وقبول هذه الأعمال.
- إدراج بنود صرف متنوعة تتعلق بالصيانة والأعاشة والتنظيفات رغما عن وجود عقود مبرمة بالخصوص مع شركات وتشاركيات.

د. تم رفع الاعتماد المستندي في شهر ديسمبر 2010م بالتجاوز لقيمة الاعتماد مما يعد مؤشرا على شبهة استنفاد رصيد التحول حتى لا يتم ترحيله في نهاية السنة المالية إلى الحساب المخصص لذلك بوزارة المالية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة.

ه. تم تشكيل لجنة بموجب قرار مدير المركز رقم 4لسنة 2012م لدراسة العقد وقد أوصت بإلغائه لعدم جدوى تنفيذه ، علما بأنه سبق إلغاء العقد من قبل السيد مدير الإدارة الصحية بالمكتب التنفيذي .

و. تبين حصول عدد (3) أطباء على مبالغ مالية من ضمنهم مدير المركز من الشركة خلال تنفيذها للعقد وهم المسؤولين على اعتماد تقارير الشركة الشهرية وأحيل الموضوع للتحقيق وسجل قضية تحت رقم (2013/228م) هيئة الرقابة الإدارية.

ز. تم إبرام محضر اتفاق خاص باستمرار العقد خلال السنة 2013م ولوحظ على ذلك الإجراء مايلي: -

- عدم وجود الأذن بالتعاقد من جهة الاختصاص كون العقد مع شركة أجنبية يتطلب استصدار الأذن من مجلس الوزراء.
- عدم وجود ما يفيد توفر الاعتمادات المخصصة والتغطية المالية اللازمة بالميزانية العامة.
- تجاهل توصيات اللجنة المشكلة لدراسة العقد التي أوصت بإلغاء العقد.
- تمديد العقد لمدة سنتين إضافيتن دون الرجوع لجهة الاختصاص.
- تحميل العقد بمصروفات أخرى تتمثل في الضرائب الاجتماعية في أوروبا وليبيا والضرائب على المرتبات بنسبة (15٪) والتأمين ومصاريف النقل والانتقال والرسوم المدرسية.

ح. وفقا لنصوص العقد الأصلي فإن العقد قابل للإلغاء حيث توفرت فيه الشروط اللازمة وهي توقف العقد لمدة (15) يوما دون مبرر يقبله الطرف الأول أو(180)) يوما بسبب القوة القاهرة.

ويوصي الديوان بتنفيذ القرار الصادر عن مدير الإدارة الصحية بالمكتب التنفيذي بإلغاء العقد لعدم سلامة الإجراء ونظرا لكون الاستمرار في تنفيذ العقد لن يمثل إلا استمرارا لحقبة الفساد التي سادت خلال النظام السابق .

1 -متابعة حساب الطوارئ

خصص للوزارة مبلغ (103,365,000 د.ل) كميزانية للطوارئ ، وفق محضر الاجتماع السابع ، للجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012 م وتم توزيع المبلغ حسب التفصيل التالي : -

البيان	المخصص
تحديد عدد (10) غرف عمليات في المستشفيات بمختلف المناطق	20,000,000
للصيانة الطارئة والعاجلة للمعدات الطبية للظروف الغير عادية	20,000,000
لشراء عدد (300) سيارة اسعاف	63,365,000

ومن خلال الفحص لوحظ : -

أ. قيام وزير الصحة بتشكيل لجنة تتولى تحديد الاحتياجات الضرورية بالوزارة والجهات التابعة لها ، خصماً من مخصصات الطوارئ .

ب. بلغت المصروفات الفعلية من الحساب المذكور حتى 2012/12/31 م (33,700,681 د.ل) وبنسبة صرف بلغت (33 ٪).

ج. بتاريخ 2013/5/2 م ، خصم من الحساب مبلغ (5) مليون دينار وتحويله لحساب الطوارئ بوزارة المالية ، بناءً على كتاب المراقب المالي العام ودون عرض الأمر على اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012م بشان تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ ميزانية الطوارئ بالوزارة .

د. خصم مبلغ (16) مليون دينار ، من الحساب ، لتمويل عقد الوزارة مع شركة "ميلو للتكنولوجيا والخدمات المحدودة" ، بشان عقد مبتوري الاطراف ، بعد موافقة اللجنة المشكلة بالخصوص .

2. قيام الوزارة بشراء العديد من الأجهزة اللوحية (I PAD) خلال عام 2012 م وقد لوحظ : -

أ. أن غالبية الذين صرفت لهم الأجهزة تركوا العمل بالوزارة .

ب. لا يظهر ما يشير الى حاجة الوزارة لمثل هذه الأجهزة ، ويلاحظ عدم تحميل الأجهزة عهدة شخصية على مستلميها .

ج. المبالغة في اسعار القطعة الواحدة ، حيث وصل سعر الواحدة منها (1,500د.ل)
في حين سعر القطعة الواحدة لا يتجاوز (800 د.ل) ، في ذلك الوقت .

3. **بلغت مخصصات ميزانية التحول** للعام 2012 م (796,000,000 د.ل) وبلغت المصروفات الفعلية عن نفس الفترة (286,374,014 د.ل) مع ملاحظة أن التفويضات الصادرة بلغت (569,331,946 د.ل) ، ومن خلال الفحص لوحظ : -

أ. تحويل مبلغ (1,653,802 د.ل) من حساب التحول الى حساب الباب الثاني بالميزانية التسييرية ، بناءً على كتاب المراقب المالي العام للوزارة رقم (38084 -1 -1) المؤرخ في 2012/12/27 م ، الموجهة الى إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي ويعد الاجراء خروجاً عن اختصاصات المراقب المالي العام للوزارة ، ومخالفة صريحة للمادة (16) من قانون النظام المالي للدولة .

ب. تحميل الباب بمصروفات لا تخصه ، والمتمثلة في تكاليف الإقامة والإعاشة وتذاكر سفر ومن ذلك : -

المبلغ	المستفيد	البيان
85,945	شركة الزاوية للسفر	مقابل إصدار تذاكر سفر داخلية وخارجية
87,471	فندق الاخوة طرابلس	مقابل اقامة وإعاشة للموظفين وغير الموظفين

ج. تم تخصيص مبلغ (40) مليون دينار ، لبند التدريب ، إلا أنه يلاحظ عدم استخدام القيمة ، لعدم جاهزية الخطة التدريبية بالوزارة .

د. بالرغم من قيام وزارة التخطيط بإصدار (27) تفويض مالي ، على بند التشييدات والتجهيزات والتأثيثات والآلات والمعدات لمختلف القطاعات التابعة للوزارة بقيمة (84,031,259 د.ل) غير انه لم يتم تسييل القيمة حتى نهاية السنة كما لوحظ عدم استخدام المبلغ المخصص

لبند الرعاية الصحية الاولية (35) مليون دينار حال دون تمكن القطاع من تحسين خدمات الرعاية الصحية بالمدارس والمراكز الصحية الاولية .

ه. المبالغة في أسعار المواد الموردة ، مقارنة بأسعار السوق ، ومن ذلك : -

الصنف	سعر التوريد	متوسط سعر السوق	اجمالي القيمة الموردة
مكيف هومر (18) حصان قطعتين	2,500	800	175,000
مكيف هومر قطعة	1,700	400	34,000
جهاز حاسوب بالطابعة	2,000	1,000	100,000
قفاز طبي	16	5	160,000
ثلاجة عمودية	1,657	800	41,425
كرسي بلاستيك	27	8	27,000

4 - احتفاظ الوزارة بـ (10) حسابات مصرفية ولوحظ بشأنها الآتي : -

- عدم إمساك الوزارة لسجل يومية الصندوق لغالبية الحسابات المصرفية وقصورها عن إعداد مذكرات التسوية لحسابات (البابين الأول والثاني ديوان الوزارة/ الودائع/ تحسين وتطوير الخدمات الصحية/ العلاج بالخارج) من 2012/7/1 م، حتى 2013/12/1 م الأمر الذي يعكس مدى الإرباك والقصور في الإدارة المالية بالوزارة .
- بلغ عدد العاملين المنسبين في الإدارة المالية (30) موظفا، وبالرغم من ذلك فلم تتمكن من قفل الحسابات، الأمر الذي حَدَا بالوزارة إلى التعاقد مع مركز طرابلس لتقنية المعلومات لإعداد الحسابات، ويشمل ذلك الترحيل والترصيد بالدفاتر، وإعداد مذكرات التسوية والخلاصات اليومية، وغيرها .

- تـأخر الـوزارة عـن إعـداد الخلاصـات الشـهرية للمصـروفات لغالبيـة الحسابات التي تديرها وخاصة فيما يتعلق بالبابين الأول والثاني .
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لبعض شاغلي الوظائف في الإدارة المالية ومثالُهُ مدير إدارة الشؤون المالية، الذي يحمل ماجستيرَ إدارةٍ صحية .

5 – قيام الوزارة بسداد (1,871,198 د.ل) خصما من ميزانية التحول "بند شراء وسائل النقل" لشراء (38) سيارة خدمية، وقد لوحظ : –

- المبالغة في قيمة شراء بعض السيارات، بحيث وصل سعر الواحدة إلى (133,000 د.ل) سيارة أودي (A.8)، كذلك : شراء (4) سيارات أودي (A.6) وسعر الواحدة (83,000د.ل) .
- بالرغم من أن صدور التفويض المصلحي لشراء السيارات تَضَمَّنَ ملاحظةً تغطيةِ متطلبات العمل الرسمي، إلا أن الشراء تم لسيارات فارهة، وُزِّعت على قيادات الوزارة العليا .
- احتفاظ بعض المسئولين بأكثر من وسيلة نقل، سيما أن البعض منهم ترك العمل في الوزارة،وكلف بمهام خارج ليبيا .

6 – من خلال فحص حسابات خارج الميزانية لوحظ : –

- تأخر الوزارة عن تسوية بعض العهد المالية المصروفة، والتي يرجع تاريخ صرفها لسنوات سابقة ومن أمثلة ذلك : –

أ. مبلغ (25,000 د.ل) عهدة ممنوحة لوكيل وزارة الصحة .
ب. مبلغ (25,000 د.ل) عهدة ممنوحة لمدير إدارة الشؤون الإدارية .
ج. مبلغ (20,000 د.ل) عهدة ممنوحة لمدير مكتب الوزير .
د. مبلغ (20,000 د.ل) عهدة ممنوحة لرئيس قسم العلاقات العامة .
ه. مبلغ (20,000 د.ل) عهدة ممنوحة لوكيل وزارة الصحة للشؤون الإدارية .

7 - قيام الوزارة بتحويل (4,800,000 د.ل) من حساب الباب الأول (المرتبات) إلى حساب تحسين الخدمات الطبية، بالمخالفة لقواعد تنفيذ الميزانية، بموجب كتاب المراقب المالي العام ومدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية رقم 37676/101 بتاريخ 2012/12/25م الموجه إلى مدير إدارة العمليات المصرفية بمصرف ليبيا المركزي واستخدام المبالغ المنقولة في الصرف على بندٍ لا علاقة له بتحسين الخدمات الطبية، ومثال ذلك : -

أ. مبلغ (296,550 د.ل) صيانة وتجهيز - ديوان الوزارة .

ب. مبلغ (448,745 د.ل) توريد مولد كهربائي - ديوان الوزارة .

8 - بلغت الاعتمادات المدرجة بالميزانية للعام 2013م لبند استجلاب العناصر الطبية والطبية المساعدة (46,500,000د.ل)، في حين بلغت المصروفات الفعلية حتى 2013/11/30 م (42,327,953د.ل) ويلاحظ : -

أ. عدم قيام وزارة المالية بتسييل قيمة التفويضات الصادرة باستثناء مليون دينار فقط غير أن وزارة الصحة لجأت إلى تمويل الحساب من تحويل (2,960,000 د.ل) من حساب الباب الثاني و(60,000,000د.ل) من حساب الباب الأول .

ب. تأخر وزارة المالية عن إصدار التفويضات المالية عن الربع الرابع (2013م) .

ج. استخدام مخصصات الباب الأول من بند استجلاب العناصر الطبية لسداد التزامات العلاج في الخارج، بالمناقلة من البند بمبلغ (15) مليون د.ل، بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (734) لسنة 2013 م، إلى بند العلاج بالخارج .

9 - بند تحسين وتطوير الخدمات الصحية:

المُخصصُ من الميزانية للعام 2013م ، لتحسين الخدمات الصحية (250) مليون د.ل، وسُيِّلَ مبلغُ (25) مليونًا فقط ولوحظ الآتي : -

أ. إجراء مناقلة من البند بمبلغ (70) مليون دينار، إلى بند العلاج بالخارج بقرارَيْ مجلس الوزراء رقمي(548 - 734) 2013 م .

ب. عدم صدور تفويضات لباقي القيمة المخصصة للبند بالميزانية .

10 - بقاء العديد من العُهَد دون تسوية ، ومن الأمثلة : -

قيمة العُهَد	المستفيد	البيان
25,568	محمد إبراهيم صالح	مهمة خارجية
32,750	عز الدين التومي المبروك	مهمة خارجية
11,417	محمد امحمد السعداوي	مقابل اشتراكات ومساهمات دولية
11,417	علي سالم ابراهيم	مقابل اشتراكات ومساهمات دولية
10,000	سامي العجيلي الشعافي	عهدة خارجية
20,000	عبد الله امحمد الفيتوري	عهدة خارجية
18,835	محمد رجب بن حمادي	عهدة خارجية

مع ملاحظة أن البيان لا يشمل العهدَ المالية المصروفة عن تلبية الاحتياجات الداخلية .

11 - **لوحظ بقاء بعض السلف**، المصروفة على علاوة المبيت، دون تسوية، مع ملاحظة ارتباط السلفة بعهدة مالية صُرفت للمَعنيّ في مهمة خارجية، ولم يتم تسوية المبلَغَيْنِ،ومن ذلك : -

المستفيد	قيمة العهدة	قيمة السلفة
حسين علي الرجباني	5,000	2,730
حسين علي الرجباني	5,000	4,110
حسين علي الرجباني	15,000	2,583
حسين علي الرجباني	25,000	3,024
صلاح محمد عبد الدائم	25,000	4,110
خالد مسعود الطالب	10,000	2,730
خالد مسعود سعيد	20,000	2,877
نور الدين عبد الحميد دغمان	-	8,445
نور الدين عبد الحميد دغمان	-	8,415
نور الدين عبد الحميد دغمان	-	8,500
عادل ابراهيم التاجوري	12,720	2,730

وتجدر الإشارة إلى أن إجمالي السلف المصروفة على علاوة المبيت في مهام خارجية عام 2013 م (1,063,290د.ل)، وما تمت تسويته منها (20,712د.ل) فقط .

12 - **من خلال متابعة** العقود المبرمة والتوريدات بين الوزارة والعديد من القطاعات الأخرى لوحظ : -

- أن غالبية التوريدات لم يتم التنسيق في شأنها مع المستشفيات أو المراكز الصحية.
- أظهرت القوائم ، توريد مواد ومعدات، للعديد من المستشفيات والمراكز الصحية وباختبار عينات منها، تبيَّنَ عدم توريد بعض الأصناف"كليا

أو جزئيا"،كما لم تقم الشركات المورِّدة بالتركيب، وقد بلغت قيمةُ الأصناف التي لم تورد للوحدات وفق ما ورد بالقوائم التي تم اختبارها، النحو التالي : -

- بنغازي 5,648,287 د.ل .
- مصراته 3,462,366 د.ل .
- سبها 1,245,676 د.ل .
- الشاطئ 738,760 د.ل .

13 - لوحظ سدادُ الوزارة مبلغَ (14,925 د.ل) مقابل استئجار شقة بمنطقة الظهرة لمدة سنة، وبقاؤها شاغرة من شهر 2013/6 م، لتكليف مَنْ اسْتُأْجِرَتْ له ملحقًا في إحدى السفارات الليبية .

14 - الملحقون الصحيون ومساعدوهم : -

تم تكليف العديد من الملحقين الصحيين بالسفارات والقنصليات الليبية في الخارج ونلحظ في ذلك ما يأتي: -

أ. لا تتوفر لدى الوزارة المعلوماتُ الكافية ولا المؤكدة عن (54) ملحقًا صحيا ومساعديهم ولا تحتفظ الوزارة للغالبية منهم،بملفات شخصية ضمن أرشيفها، وما يتوفر لديها بعضُ المعلومات عنهم .

ب. من خلال ما توفر لدى الوزارة من معلومات تبين أن بعضهم لا تنطبق عليهم ضوابط وشروط الإيفاد بالخارج، المنصوص عليها في القانون - رقم (2) لسنة 2001 م بشأن العمل السياسي، والقنصلي .

ج. تبين أن من ضمن المكلفين بمهام ملحقين صحيين موظفين إداريين، ليس لهم أية علاقة وظيفية بوزارة الصحة ،ومؤهلاتهم لا تناسب العمل المكلفين به، مع حداثة تعيينهم في الوزارة عند تكليفهم، بل إن بعضَهم أقرباء لمسئولين كبار بالوزارة .

د. تم ندب موظف لوزارة الصحة بموجب قرار رقم 2013/291 م بتاريخ 2013/5/5م ومن ثم تكليفه ملحق صحي بموجب قرار وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم 2013/973م بتاريخ 2013/6/11م في حين أن هناك ملحق صحي مكلف بموجب قرار وزير الخارجية والتعاون الدولي رقم 979لسنة 2012م بتاريخ 2012/10/3م.

15 – التدريب : –

- خصص لبند التدريب (40) مليون د.ل، خلال السنة المالية 2013 م غير أن قصور الوزارة عن إعداد برامج ، أو خطة تدريبية معتمدة تساهم في رفع كفاءة العاملين بالقطاع – حال دون استخدام هذه المخصصات..
- إبرام الوزارة عقدَ تدريب لعدد (400) عنصر، مع مجموعة الجهود المشتركة للتطوير والاستشارات بتاريخ 2012/11/1م ، بقيمة إجمالية (3,094,000 د.ل)،قامت بسداد (42 ٪) من العقد أي (1,302,027 د.ل)،ولم تُحِل العقد، إلى ديوان المحاسبة لدراسته قبل توقيعه و ثم أحالته بعد التوقيع،فأُبْدِيت ملاحظاتٌ عليه لا تعطي الإذن بتوقيعه .
- يلاحظ قيام الوزارة التوسع في صرف بطاقات الدفع المسبق للعاملين بديوان الوزارة ، دون وضع ضوابط تحكم عمليات الصرف ، ويلاحظ ذلك من خلال: –

المستفيد	القيمة د.ل	البيان
موظف بقسم الخزينة	100	عدد (10) بطاقات عن شهر 2013/1 م
موظف بقسم الخزينة	100	عدد (10) بطاقات عن شهر 2013/1 م
موظف بمكتب المراقب المالي	80	عدد (10) بطاقات عن شهر 2013/1 م
موظف بمكتب المراقب المالي	100	عدد (10) بطاقات عن شهر 2013/1 م
موظف بمكتب الوزير	300	عدد (30) بطاقات عن شهري 1 - 2013/2 م

مع ملاحظة أن الموظفة بمكتب الوزير استفادت خلال شهر 2013/1 م على اكثر من (75) بطاقة مدار بقيمة اجمالية وصلت الى (750 د.ل) .

- توسع الوزارة في الصرف من كوبونات الوقود ، دون ضوابط تحكم عمليات الصرف حيث يلاحظ الصرف بناءً على تأشيرة مدير الإدارة العامة للشؤون المالية بالوزارة على الطلب المقدم من الموظف .

16 – الالتزامات القائمة على القطاع : –

بلغت جملة الالتزامات القائمة على الوزارة حتى 2012/12/31 م (69,425,571د.ل) تمثل الالتزامات القائمة على المشروعات المتعاقد عليها والتوريدات،مع ملاحظة أن الديوان قام باختبار عينة من تلك الالتزامات وتبيَّنَ ظهور توريدات وعقود، وهمية، لا أساس لها .

17 – الإدارة العامة لهيئة شؤون الجرحى : –

بالرغم من أن السيد وزير الصحة أصدر القرار – رقم (595) لسنة 2013م بشأن تشكيل لجنة تسييرية لشؤون الجرحى يكون مقرها مدينة البيضاء غير أن اللجنة لم تتمكن من إجراء مهامها في إصدار التأشيرات والتأمينات ومنح تذاكر السفر،والإشراف ومتابعة علاج الجرحى .

وتجدر الإشارة إلى أن مخصصات وزارة الصحة من الميزانية العامة لبند علاج الجرحى ، بلغت (852,000,000د.ل)، وما تم تخصيصه للإدارة (1,602,500 د.ل) فقط ، ويمثل هذا مصروفات الباب الأول لعام 2013 م علما أن المخصص لعلاج الجرحى يتم التصرف فيه من ديوان الوزارة .

18 – الأداء الإداري : –

- تأخر وزارة الصحة عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن التعاقدات المبرمة من قبل اللجان المركزية المكلفة بالعلاج بالخارج،

بالمخالفة للمادة (1) البند (5) من قرار الوزير رقم (105) لسنة 2013 م، بشأن آلية عمل اللجان المركزية للعلاج،وتحديد المعاملة المالية لرؤسائها، وأعضائها.

- النقص في الأدوية والمعدات الطبية في أغلب المرافق الصحية، مع قلة أصناف الأدوية الواردة مثل: أدوية أمراض القلب، وضغط الدم .
- توقف العمل في العديد من المراكز والمستوصفات، على الرغم من أن بها كمًّا من العاملين المحملين عليها،مما اضطر المواطنين إلى التردد إلى المستشفيات الإيوائية .
- عدم وجود مخازن للأدوية بالمرافق الصحية بالشكل الذي تتوفر فيه المواصفات الصحية وأدوات الأمن والسلامة، من وسائل إطفاء، وثلاجات لحفظ الأدوية، ومكيفات للتبريد .
- جَمْعُ العناصر الطبية، والطبية المساعدة،بين الوظيفة العامة والقطاع الخاص ما أثر سلبا في أداء القطاع العام.
- تعاني أغلب المرافق الصحية من عدم وجود محارق طبية ذات مواصفات فنية،للتخلص من المخلفات الطبية بالطرائق الحديثة، بدلا من إلقائها في المكابّ العمومية للقمامة .
- نقص الاختصاصيين في بعض المراكز الصحية، وخصوصا (العيون والمسالك والأنف والأذن والحنجرة، والعظام) .
- عدم مراعاة الاحتياجات الفعلية من الأدوية عند صرفها للمراكز الصحية .
- عدم وجود مولدات للطاقة الكهربائية بالمراكز الصحية لتشغيل ثلاجات حفظ الأدوية ما أثر في صلاحها،ومنها: أدوية السكر، والتطعيم .
- قيام وزير الصحة بإصدار المنشور - رقم (6) لسنة 2013 م، بشأن ضوابط توظيف العناصر الطبية، والطبية المساعدة، للعمل بالقطاع

الخاص بالمخالفة للائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية،والطبية المساعدة .

19 - لجان العلاج بالخارج : -

أ. علاج المرضى

أصدر السيد وزير الصحة العديد من القرارات بإنشاء لجان مركزية للعلاج بالخارج إلى أن وصل عددها إلى (17) لجنة ، وأُرْصِدت لها الأموال خلال سنة(2013 م) ومن خلال تتبع الديوان لأعمال تلك اللجان ، لوحظ : -

-بيان تفصيلي بالمبالغ المخصصة للجان العلاج، والالتزامات القائمة عليها حتى 2013/9/30 م : -

اللجنة	إجمالي المخصصات	المسيل	الالتزامات القائمة على اللجنة
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج - ديوان الوزارة	55,300,000	13,700,000	0
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج - طرابلس	85,000,000	63,750,000	2,000,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – بنغازي	35,000,000	26,250,000	70,000,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – الجنوب	20,000,000	25,000,000	20,000,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – غرب طرابلس	12,000,000	9,000,000	17,000,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – أجدابيا	11,000,000	8,250,000	21,000,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – جنوب طرابلس	15,000,000	11,250,000	0
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – غرب الجبل الغربي	6,200,000	4,650,000	0
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – الجبل الغربي	6,200,000	4,650,000	5,200,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – غريان/مزدة/ككله	8,800,000	6,600,000	5,700,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – بني وليد	15,000,000	2,902,500	1,100,000

اللجنة	إجمالي المخصصات	المسيل	الالتزامات القائمة على اللجنة
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – الجبل الأخضر	18,000,000	13,500,000	33,000,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – شحات/القبة	5,000,000	3,750,000	3,000,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – درنة/طبرق	12,000,000	9,000,000	300,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – مصراته	14,500,000	10,875,000	10,000,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – شرق طرابلس	16,000,000	12,000,000	0
اللجنة المركزية للعلاج - سرت			10,000,000
اللجنة المركزية للعلاج بالخارج – المنطقة الغربية	19,000,000	7,500,000	6,000,000
المجموع	354,000,000	232,627,500	204,300,000

1 – قام جُلُّ رؤساء اللجان بإبرام عقود واتفاقات مع المستشفيات والمصحات والمراكز الصحية بالخارج، لعلاج المرضى، دون أخذ الموافقة المسبقة، أو اعتماد هذه الاتفاقات من وزارة الصحة،علماأن قرار السيد وزير الصحة - رقم (105) لسنة 2013م يحظُرُ على اللجان المركزية إبرامَ أيٍّ من تلك العقود،ويعطي حق إبرامها لوزارة الصحة دون غيرها، وفقا للتسعيرة المعتمدة من البلد المضيف، فيما يخص علاج الأجانب لديها وبالتنسيق مع الملحقين الصحيين في البلد المعنيّ .

2 – أن غالب لجان العلاج لم تقم باعتماد العقود المبرمة عن طريق الملحقين الصحيين بالسفارات الليبية، أو حتى التنسيق معها قبل إبرامها .

3 – الاختلاف في تكلفة العلاج من لجنة لأخرى، وبين مستشفًى وآخر، في البلد نفسِه وكذلك : في تكاليف الإقامة، والخدمات الأخرى .

4 - أن بعض عقود العلاج، وعقود الخدمات تتضمن تحديدا واضحا للتكلفة إلا أن بعضها لم يحدد أساسًا واضحًا للتكلفة، وتُرك للطرف الثاني تحديدُها،وفق الفواتير التي يقدمها .

5 - بالرغم من أن أغلب العقود المبرمة بين لجان العلاج والمستشفيات تنص على أن توافِيَ المستشفياتُ والمراكز الصحية لجانَ العلاج بتقارير مفصلة عن سير العلاج للمرضى تتضمن الزيارات الطبية، ونوع العلاج والعمليات وغيرها، غير أن الملحوظَ عدمُ إلزام لجان العلاج المستشفياتِ المتعاقد معها بالبيانات المطلوبة .

6 - نصت بعض الاتفاقات والعقود المبرمة على أن يلتزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بالدعم والمساعدة الفنية، حسَبَ الحاجة والإمكانات، وأن يُمَكَّن أطباء الطرف الأول وفَنيُّو المختبر والأشعة والتمريض،من التدريب والتأهيل لديه، وأن يتكفل بالإقامة الخاصة بهم،وبالرغم من ذلك فلم يظهر ما يؤكد التزام العديد من اللجان بما تم الاتفاق عليه .

7 - على كبر قيمة التحويلات الخارجية المباشرة بين لجان العلاج والمصحات ومراكز الخدمات،فإن أنظمة الحسابات وأنظمة الرقابة الداخلية لا تمكنها من متابعتها أولا بأول،الأمر الذي نتج عنه تحويل المبالغ دون رقابة فعالة،وتحميل اللجان أعباء إضافية ومصاريف مبالَغًا فيها، هذا فضلٌ على تحميلها بمبالغ ومصروفات في شكل التزامات لا يوجد ما يعززها من المستندات .

8 - إصدار صكوكٍ من قبل بعض اللجان مقابل الإعاشة والإقامة ، لم يتمكن أصحابها من سحبها بسبب عدم كفاية أرصدتها المصرفية .

9 - استخدام العُهَد المالية وسيلة للصرف، منها بالعملات المحلية، وبعضها بالعملات الأجنبية مع ملاحظة أن بعض مستلمي العهد مراقبون ماليون وموظفون بعقود .

10 – الاستمرار في صرف المكافآت والمزايا للموظفين، دون ضوابط تحكم عمليات الصرف ، كما لوحظ صرف مكافآ ت للمراقبين الماليين بالمخالفة للقوانين واللوائح بما يؤثر سلباً على استقلاليتهم وأدائهم.

11 – الاختلاف في طريقة وأسلوب الدفع للمصحات والمستشفيات وشركات الخدمات بالخارج بين لجنة وأخرى؛ حيث لوحظ أن بعض اللجان تتبع أسلوب السداد عن طريق الاعتمادات المستندية، وبعضها الآخر تتبع أسلوب السداد عن طريق دفعاتٍ تحت الحساب دون أن تكلف وزارة الصحة نفسَها إلزامَ لجان العلاج باتباع أسلوب موحد في السداد .

12 – قيام بعض اللجان بتحويل مبالغ للخارج لعلاج مواطنين، وقد تبين عدم إتمام إجراءات سفرهم،إما بسبب وفاة المريض، أو لأسباب أخرى، دون أن تتمكن هذه اللجان من معالجة المبالغ المحولة،وتسويتها .

13 – ثبات أرصدة بعض الاعتمادات المستندية، ولفترات طويلة، الأمر الذي يثير التساؤل حول جدوى فتحها .

14 – غالبية المبالغ التي يتم تحويلها للخارج "دفعاتٍ تحت الحساب"، لا يتم متابعتها ولا إجراء المطابقة الدورية مع المصحات بشأنها .

15 – عدم قيام المراقبين الماليين في اللجان بأداء المهام المسندة إليهم، بشكل يضمن المحافظة على المال العام،مما ترتب عليه ظهور العديد من التجاوزات والمخالفات في عمليات الصرف ناهيك عن عدم تمكن بعض المراقبين من ممارسة أعمالهم في اللجان المكلفين بالعمل بها .

16 – عدم استناد بعض اللجان إلى التشخيص الطبي للحالات الموفدة في قرارات الإيفاد .

17 – عدم التزام معظم اللجان المركزية بإحالة تقارير مفصلة بعدد قرارات الإيفاد للمرضى والمصروفات الصادرة عنها .

أ. عــلاج الجرحـــى : -

- بلغ إجمالي المخصصات لبند علاج الجرحى (1,375,000,000 د.ل)، يتم تحويلها إلى السفارات والمكاتب الصحية بالخارج،وقد تبين تجاوز الصرف عن القيمة المخصصة بمبلغ (1,845,910د.ل) .
- لا توجد لجنة طبية خاصة بالجرحى تتولى التحقق من صحة إجراءات مَنْ صدرت لهم قراراتٌ من السيد وزير الصحة .
- الخلط في قرارات العلاج الصادرة عن السيد الوزير ؛ حيث تضمنت علاج مرضى ، وتم دمجهم إلى الموفدين في قوائم الجرحى .
- صدور قرار السيد وزير المالية - رقم (935) لسنة 2013 م، بشأن إضافة (38) مليون دينار من بند المتفرقات، إلى بند علاج الجرحى بالخارج، بالمخالفة للمواد (10) (11) من قانون النظام المالي للدولة .
- لا تتضمن القرارات الإشارةَ إلى محاضر لجان، أو قوائم تكاليف معتمدة من أي جهة حيث لوحظ أن غالبية قرارات العلاج لا تستند إلى أساسٍ واضح، ومحدد لمصدر الأسماء الواردة في القرارات، وما الجهة التي حددت التكلفة .
- كثرة أعداد المشرفين، وارتفاع تكلفة مصروفاتهم .

جهاز الإمداد الطبي

تم إنشاء الجهاز ، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (121) لسنة 2009 م ، ولم يتم إعداد هيكل تنظيمي ، وملاك وظيفي ودليل اختصاصات لادارات الجهاز تبين صلاحيات كل إدارة .

ومن خلال الفحص تبين الأتي : -

1 - ضعف نظام الرقابة الداخلية ، المطبق بالجهاز .

2 - تأخر الجهاز عن إقفال حسابه الختامي؛ حيث كان آخر حساب ختامي أُقْفِل سنةَ 2010 م .

3 - تضخم رصيد حساب الودائع والأمانات إلى أن بلغ في 2013/9/30 م
مبلغ (75,046,967 د.ل) ، ويمثل الرصيدُ المبالغَ المعلاة للحساب ، ومن أبرزها : -

المبلغ	البيان
44,783,354 د.ل	تخص شركة الإنماء للأدوية
6,150,000 د.ل	مخصص لشراء سيارات
20,000,000 د.ل	تخص شركة جلاكسو لتوريد لقاح انفلونزا الخنازير
2,983,899 د.ل	ديون شركات محالة عن وزارة الصحة

وقد لوحظ الآتي : -

أ. بقاء بعض الأرصدة في الحساب من عدة سنوات، دون أن تتخذ إدارة الجهاز أي إجراءات بشأنها،بالمخالفة للمادة (162) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، التي تُوجِب عدم الاحتفاظ بمبالغ في حسابات الأمانات مدةً تزيد على ستة أشهر .

ب. ظهر ضمن الرصيد مبلغ (44,787,354) دينارًا يمثل باقي عقود شركة الإنماء للأدوية عن سنوات سابقة، ولم يقم الجهاز بإجراء التسوية النهائية مع الشركة حتى 2013/11/30 م .

ج. مبلغ (20,000,000) دينار، يمثل باقي قيمة عقدِ توريدِ لقاح انفلونزا الخنازير، جارٍ التفاوضُ بين الجهاز والشركة الموردة لاستبداله بأدوية أخرى.

ويوصى بضرورة معالجة تلك المعلقات ، والاستفادة من القيمة التي تم تعليتها وفق التشريعات النافذة .

4 - ارتفاع رصيد بند الالتزامات المالية القائمة على الجهاز من (1,844,594 د.ل) خلال سنة 2012 م ، إلى (150,361,056 د.ل) حتى 2013/11/30 م بسبب الالتزامات القائمة على الاعتمادات المحلية والخارجية خلال سنة 2013 م والبالغة (148,516,461د.ل).

5 - بلغت قيمة الاعتمادات المستندية منتهيةِ الصلاحية حتى 2013/11/30 م (277,613,996 د.ل) ، منها (168,202,536 د.ل) اعتمادات محلية (109,411,460د.ل) اعتمادات خارجية ، دون ان يقوم الجهاز بإلغاء تلك الاعتمادات ، أو تجديدها .

6 - تبين تكليف عناصر غير مؤهلة بمهام قسم الاعتمادات،وحال ذلك دون قيامهم بالمهام المسندة إليهم، ونتج عن ذلك : -

أ. قصور القسم عن معالجة الاعتمادات منتهيةِ الصلاحية، تجديدًا أو إلغاءً وفقا لما يقتضيه العمل .

ب. بالرغم من أن قرار السلطة التنفيذية سابقاً رقم 191 لسنة 2010م بشأن تمويل بعض المشروعات التنموية عن طريق الاعتمادات المستندية

غير انه يلاحظ تمويل غالبية الاعتمادات المستندية المفتوحة تحميلا على قوة القرار المذكور دون أن يتخذ الجهاز الإجراءات المناسبة بشأن تسوية هذه الاعتمادات ، حيث أنه لم يتم إجراء التسوية والمطابقة النهائية للمبالغ المسددة حتى 2013/12/31 م والبالغة (402,952,850د.ل) لدى مصرف ليبيا المركزي ، بالإضافة إلى (205,524,220د.ل) لازالت تحت إجراءات الدفع .

7 - من خلال متابعة الديوان العديدَ من مخازن الجهاز لَوحظَ : -

أ. عدم وجود دورة مستندية واضحة المعالم يمكن الاعتماد عليها في متابعة المخزون وسير العمل في المخازن التابعة للجهاز .

ب. عدم وجود منظومة مخازن عالية الجودة تُمَكِّنُ إدارةَ الجهاز من متابعة الأصناف بشكل دقيق ، وعمليات التوريد ، والاستلام ، والمتابعة .

ج. وجود العديد من الأدوية التالفة،ومنتهيةِ الصلاحية في مخازن الجهاز بلغت قيمتها في : -

- مخازن طرابلس 3,446,187 د.ل .
- مخازن بنغازي 3,150,827 د.ل .
- مخازن مصراته 570,147 د.ل .

وتجدر الإشارة الى اتلاف كامل محتويات أحد المخازن التابعة للجهاز بمنطقة مصراته نتيجة لانفجار أحد المباني المجاورة ، وبلغت الخسائر الناجمة عن الحريق (6,647,686 د.ل) .

8 - احتفاظ بعض أقسام الفحص والاستلام ببعض الأصناف الموردة والمستلمة لأكثر من شهرين،قبل تسليمها إلى مخازن الجهاز، على الرغم من انتهاء صلاحية بعضها .

9 – عدم تدوين بعض البيانات الأساسية، والمهمة بنموذج الفحص والاستلام والإضافة مثل "تاريخ الصنع، الجهة المصنعة، تاريخ انتهاء الصلاحية" الأمر الذي يتعذر معه متابعة هذه التوريدات بشكل دقيق .

10 – قيام الجهاز بتوريد العديد من أصناف الأدوية والمعدات انتهت مدة صلاحيتها،ولم يصرف منها أي كمية مما يدل على غياب التنسيق في تحديد الأصناف والكميات المطلوب توريدها .

11 – قيام الجهاز بتزويد المستشفيات والمراكز الصحية بأدوية ومعدات طبية تفوق الاحتياج الفعلي لها في بعض الأحيان، يَنُمُّ عن أن عمليات التوريد تتم بلا دراسة فعلية وفق الاحتياجات المتوقعة.

12 – تقاعس وزارة الصحة عن طرح عطاء جديد للأدوية لمواكبة أحدث المنتجات من الأدوية والمعدات الطبية ، واستمرارها في العمل بالعطاء (37) والذي تزيد مدته عن ثلاث سنوات..واستخدام الوزارة أسلوب فرض الأمر الواقع في طلب موافقات تمديد العطاء .

13 – ضعف الجهاز عن متابعة الاعتمادات المستندية، من حيث : –

أ. عمليات الفحص والاستلام قبل صدور شهادة التفتيش .

ب. شهادة الإفراج النهائية الصادرة عن مركز الرقابة على الأغذية والأدوية"عبارة عن صور ضوئية غالبها غير مستوفٍ للبيانات" .

ج. عدم إرفاق شهادة المنشأ عملا بنص المادة (6) من العقد .

د. عدم توقيع جميع أعضاء لجنة الفحص والاستلام على محاضر الاستلام.

14 – بالرغم من كِبَرِ حجم أوامر التكليف والتعاقدات التي يبرمها الجهاز لتوريد الأدوية والمعدات الطبية، والتي منها : –

أ. أوامر شراء محلية بقيمة 74,686,655 د.ل

ب. أوامر شراء خارجية بقيمة 101,158,955 يورو

ج. أوامر شراء خارجية بقيمة 93,409 دولار

غيرَ أن إدارة الجهاز لم تقدم الأوراق إلى ديوان المحاسبة لأخذ الموافقة على التعاقد إلا بعد إتمام إجراءات التعاقد .

15 – تبين إصدار "أذونات صرف" أدوية ومعدات لمصلحة العديد من المستشفيات والمراكز الصحية عن طريق المخازن الرئيسية، ويلاحظ عدم قيام تلك المستشفيات باستلامها، مما يثير التساؤل حول أهمية طلبها ، أو أن إدارة الجهاز تقوم بصرف أدوية ومستلزمات طبية لا حاجة للمستشفيات بها .

16 – قصور وزارة الصحة عن تحديث وتطوير القائمة النمطية للأدوية، بما يواكب التطور العالمي .

17 – عدم قيام لجنة العطاءات بإتباع الاجراءات القانونية الخاصة بالعطاء رقم (1) لسنة 2013 م بشأن توريدات جهاز الامداد الطبي الذي سجلت حياله الملاحظات التالية : -

- إن اللجنة العليا للعطاء رقم (1) لسنة 2013م مارست اختصاصات ليست من صميم عملها بالمخالفة لقرار إنشائها رقم (760 لسنة 2012م) وسلبت اختصاصات لجنة الإعداد للعطاء حسب قرار إنشاء هذه الأخيرة كما خالفت القرارات الصادرة عن وزارة الصحة من حيث قيامها بتوجيه دعوى لشركات اجنبية حسب الاعلان الصادر عنها بالمخالفة للمادة(3) من القرار رقم (261 لسنة 2012م) بتحديد قنوات وآليات الإمداد الطبي .
- عدم تقيد اللجنة بالقائمة النمطية المدرجة بها الادوية والتي ألزم القرار رقم (261) لسنة 2012 م التقيد بها .

- **مركز بنغازي الطبي : -**

قصور إدارة المركز في أتباع الإجراءات الإدارية وفق أحكام التشريعات النافذة في الخصوص وإساءة استخدام الوظيفة أدى إلى إلحاق الضرر بالغير وتحقيق منفعة ، ويتضح ذلك في الآتي : -

1. **- مخالفة أحكام القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل في ما يخص إعفاء ونقل مدراء الوحدات والأقسام والتفويض في الاختصاصات ونقل الموظفين إلى أعمال لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية وإيقاف صرف مرتبات أخرين دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية.**
2. **- الاستعانة بالمتقاعدين على أساس عمالة عارضة بالمخالفة لأحكام القانون (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي وكذلك ، التعاقد مع أطباء ومتعاونين بالمخالفة ، للائحة العاملين بالمرافق الصحية رقم (418 لسنة 2004م).**
3. **- عدم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية حيال إهمال وتقاعس الأطباء عن أداء واجباتهم بدون عذر وكذلك عدم اتخاذ الإجراءات الرادعة بخصوص ظاهرة التسيب الإداري وتحديدا العناصر الطبية.**
4. **- ترقية بعض الأخصائيين بناء على مذكرة من إدارة الخدمات الطبية دون اتخاذ الإجراءات القانونية.**
5. **- صرف المكافآت التشجيعية بالمخالفة للقانون رقم 12لسنة 2010م بشأن علاقات العمل.**
6. **- استعمال مواد منتهية الصلاحية في إجراء تحاليل طبية.**
7. **- استثمار أصول المركز وجباية الإيرادات والتصرف فيها دون وجه حق.**

8 - مخالفة لائحة العقود الإدارية فيما يتعلق بإبرام عقود الإعاشة والخدمات العامة وذلك من حيث تجزئة العقود وعدم الرجوع إلى الديوان في اخذ الموافقة المسبقة ومراجعة الدفعات المتعلقة بالعقود التي تتجاوز نصف المليون دينار وقد ترتب على ذلك ما يلي: -

أ. المبالغة في صرف الأموال وذلك من خلال إبرام عقد غسيل (الملايات) لعدد (300) سرير بقيمة (390,000) دينار مع وجود غسالات بالمركز .

ب. إبرام العقد بطريق التكليف المباشر دون وجود المبررات اللازمة لذلك مع عدم التصديق على العقود من مصلحة الضرائب.

ج. تجديد العقود بالمخالفة لنصوص لائحة العقود الإدارية التي تشترط إعداد الدراسات والمواصفات وطرح الموضوع في مناقصة عامة.

د. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال التخلص من الأدوية والمخلفات الطبية وتشغيل المحرقة وكذلك عدم استخدام منظومة الميكنة الخاصة بقسم الصيدلة، ومع ذلك تم التعاقد مع شركة لذات الغرض.

ه. الإهمال وعدم الاهتمام بالصيانة الدورية للأجهزة والمعدات وذلك لإطالة عمرها والحد من توقفها وتهالكها.

و. المماطلة في افتتاح وحدة الغسيل الكلوي المزمن خاصة وأن المركز لديه المعدات والأجهزة للحد من معاناة المرضى.

ز. التباين الواضح في عدد العناصر الطبية المساعدة (تمريض / قابلات) بين قسم الولادة بالمركز (قبل افتتاحه) ومستشفى أمراض النساء والولادة حيث يوجد بالقسم عدد(72) سرير وعدد (180) من العناصر الطبية المساعدة في حين يعاني مستشفى الجمهورية لأمراض النساء والولادة من نقص شديد في تلك العناصر.

ح. عدم الاستفادة من الإمكانيات المادية للمركز وتوظيفها بالشكل الصحيح بما يسمح بتحقيق أغراضه.

- **المختبر الطبي المرجعي**

1. ضيق المقر؛ فلا يستوعب الأعداد الكبيرة من المترددين إليه .
2. قصور جهاز الإمداد الطبي عن توفير معدات التشغيل وفق حاجة المختبر .
3. نقص العناصر التسييرية بالمختبر عن تغطية الخدمات اليومية .
4. عناصر أمن المختبر غير قادرة على السيطرة على تنظيم المواطنين والأجانب مرتادي المختبر .

- **مستشفى العيون**

1. نقص شديد في كثير من الأجهزة والمعدات الطبية ومستلزماتها، ومن بينها (جهاز كشف قاع العين/ الجهاز الرئيسي للكشف على العين/ جهاز تخطيط الشبكية/ وجهاز ليزر لعلاج الماء الأزرق) .
2. النقص في بعض التخصصات الطبية، مثل اختصاصي جراحة الشبكية واختصاصي التخدير .

3 - إزالة الشبكة المركزية لمنظومة التكييف المركزي بالكامل، ما رتَّبَ ارتفاع درجة الحرارة في المستشفى في فصل الصيف، مع التنويه على أنه لا يتوفر الجو الملائم لإجراء العمليات الجراحية .

- **مستشفى الحوادث أبوسليم**

1. رداءة غرفة العمليات .
2. أماكن تخزين الأدوية لا تصلح أن تُخَزِّنَ فيها الأدويةَ .
3. لم يمنح المستشفى وقتا كافيا لسحب الأدوية خَاصَّتِهِ من قبل الإمداد الطبي .
4. ثَمَّ نقصٌ في الأطباء في تخصصات (جراحة الأوعية الدموية – جراحة الأعصاب –العناية الفائقة – الإسعاف والطوارئ - جراحة الصدر – التخدير – والأشعة) إضافة إلى نقصٍ في العناصر الطبية المساعدة .

- **مستشفى الحروق والتجميل**

1. سوء حجرة العناية الفائقة من كُلٍّ .
2. النقص في إعداد عناصر هيئة التمريض والمسعفين بالمستشفى .
3. لا توجد مخازن كافية لتخزين الأدوية والمعدات الطبية .

- **المركز الوطني لعلاج السكر والغدد الصماء**

1. أصدر المدير العام للمركز عديدَ القرارات، بالمخالفة للمادة (7) من قرار "اللجنة الشعبية العامة"، سابقًا، - رقم (418) بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية والطبية المساعدة بالمرافق الطبية، وللمادة - رقم (2) الفقرة (5) بقرار مجلس الوزراء - رقم (289) لسنة 2012، بشأن إقرار مزايا وحوافز

للعناصر الطبية، والطبية المساعدة العاملين بالمرافق الصحية بالمناطق الصحراوية والنائية، ولقرار "اللجنة الشعبية العامة للصحة" سابقًا بشأن التنظيم الداخلي للمستشفيات والمرافق الصحية .

2. تكليف مساعد المدير العام للمستشفى بطريق التعاقد بالمخالفة لأحكام المادة - رقم (44) بقرار "اللجنة الشعبية العامة"، سابقًا، - رقم (418) بشأن لائحة استخدام العاملين من ذوي المهن الطبية، والطبية المساعدة بالمرافق الطبية .
3. تكليف أشخاص بمهام في مواقع إدارية لا توجد في تقسيمات الهيكل التنظيمي، ومنحهم علاوة تمييز .
4. القيام بشراء سيارة إسعاف ذات تجهيز محلي، بـ (47 ألف دينار) بطريق التكليف المباشر وتحميل المبلغ على بند التحسين والتطوير، بالمخالفة للقانون المالي للدولة .
5. رُغم وجود غرفتَيْ عمليات متكاملتين، مخزنتين داخل المستشفى؛ لكن لم يستفد منهما .
6. لم تُفَعَّل عيادات علاج أمراض السكر في المستوصفات والمراكز الصحية .
7. ضعف البرنامج التدريبي للعناصر الطبية المساعدة .
8. تقصير بعض الأطباء والاستشاريين عن أداء الأعمال المكلفين بها لارتباط بعضهم بالعيادات الخاصة الأمر الذي ساهم في تدني مستوى تقديم الخدمات الطبية للمرضى .
9. لم تقم إدارة المستشفى باتخاذ الإجراءات الرادعة لتغيب العناصر الطبية والطبية المساعدة فقد تبين أنه - بالرغم من قيام إدارة الخدمات الطبية بتوزيع العمل على الأطباء حيث يصل عدد

الأطباء المكلفين عشرين طبيبًا لعيادتَيْ النساء والرجال يوميا– إلا أن الموجودِينَ فعلا لا يزيد على أربعة أطباء ، الأمر الذي خلق ازدحامًا ظاهرا، وإرباكًا .

10. المخازن الموجودة داخل المستشفى قديمة متهالكة ، وتفتقر لشروط الصحة لحفظ الأدوية والمستلزمات الطبية .

- **جهاز الإسعاف والطوارئ**

1. يديرُ الجهازَ مديرٌ عام، بناءً على قرار وزير الصحة - رقم (2) لسنة 2012 م
وذلك بالمخالفة لقرار "اللجنة الشعبية العامة"، سابقًا، - رقم (398) لسنة 2008 م بشأن إنشاء الجهاز .
2. لا يوجد سجل خاص بأصول الجهاز الثابتة والمنقولة .
3. لم يتمَّ التقيد والالتزام بتطبيق غرامة التأخير على العقد المبرم لتوريد (15) سيارة عناية،بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .
4. افتقار الجهاز إلى طائرات الإسعاف، وقصوره عن متابعة أعمال الصيانة للطائرات الموجودة بالخارج .
5. الإهمال في صيانة سيارات الإسعاف البري التي يمتلكها الجهاز والبالغ (186) سيارة .

- **المركز الوطني للوقاية من الأمراض السارية**

1. قيام رئيس اللجنة التسييرية بإصدار قرارات بشكل فردي دون عرضها على اللجنة بالمخالفة للتشريعات النافذة .
2. قيامُه بإصدار قرارات نقل وتسوية أوضاعٍ وظيفية ، وإبرام عقود متعاونين بشكل دائم دون أخذ الموافقات اللازمة من وزارة العمل .

3. تكليف مديرٍ للمكتب القانوني بالمركز بطريق الندب على سبيل التفرغ بناءً على قرار "اللجنة الشعبية المؤقتة للدفاع"، سابقا، - رقم (150) لسنة 2008م، وتجاوز الندب فترة الأربع سنوات ، بالمخالفة لنص المادة - رقم (147) من القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل .
4. غيابُ الإعلان في وسائل الإعلام الرسمية عن توريدات المركز ، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .
5. اعتماد السعر الأعلى في بعض محاضر لجنة المشتريات دون بيان أسباب ذلك .

التوصيات : -

1. إعادة النظر في بعض العقود المبرمة عن طريق الوزارة وبعض المراكز الصحية ومن ذلك : عقد شركة برايس ووترهاوس (PWC) ، وعقد شركة دينوس الفرنسية – عقد اوجيلو المحدودة .مع ضرورة التزام الوزارة والأجهزة التابعة لها بلائحة العقود الادارية عند التعاقد .
2. ضرورة قيام الوزراة بإيقاف العمل بالعطاء (37) والذي تزيد مدة العمل به عن ثلاث سنوات والبعد عن استخدام سياسة الامر الواقع في طلب الموافقات من ديوان المحاسبة على التعاقد والعمل على تطوير قائمة الادوية النمطية بما يواكب التطور العلمي لأحدث المنتجات من الادوية والمعدات الطبية .
3. ضرورة متابعة اعمال لجان العلاج بالخارج والزامها بالعمل بالنموذج الموحد للعقود المبرمة بينها والمراكز والمستشفيات بالخارج ، والالتزام بالضوابط المحددة بقرار السيد/ وزير الصحة رقم (105) لسنة 2013م .

4. الزام جميع لجان العلاج بالخارج بالتقيد بالتشريعات المنظمة لعمليات الصرف وبما يضمن المحافظة على المال العام والاقتصاد في الصرف ، مع ضرورة التزامها بمتابعة التحويلات وخاصة الخارجية منها واقفال حساباتها أولاً بأول .
5. وضع ضوابط محددة وواضحة لعلاج الجرحى ، يراعى فيها ان تستند قرارات العلاج على توصية بالعلاج بالخارج من اللجان التخصصية ومتابعة المبالغ المحالة للسفارات الليبية بالخارج واقفال التحويلات اولاً بأول .
6. الزام جهاز الامداد الطبي بأقفال حساباته وتسوية المعلقات الظاهرة بها ومن ذلك مبلغ (150,361,056) دينار ، بحساب الودائع .
7. ضرورة قيام جهاز الامداد الطبي بتسوية الاعتمادات المستندية المنتهية والبالغة في 31 -12 -2013م (277,613,996) دينار إما بالتجديد أو بالإلغاء وكذلك تسوية الاعتمادات المفتوحة على قوة القرار (2009/191) والبالغة قيمتها (402,952,850) دينار حتى 31 -12 -2013م ومبلغ (205,524,220) دينار لا زالت تحت اجراءات الدفع في ذات التاريخ .

وزارة التعليم العالي : -

النفقات التسييرية

بلغت قيمة التفويضات المالية الصادرة للوزارة خلال السنة المالية 2012م للميزانية التسييرية ، وفق البيان التالي : -

البيان	جملة التفويضات	جملة المصروفات	الرصيد	النسبة
الباب الأول	3,336,140	3,065,180	270,960	٪91.9
الباب الثاني	8,041,250	2,553,770	5,487,480	٪31.7
الإجمالي	11,377,390	5,618,950	5,758,440	٪49.4

وقد لوحظ : -

1. **صرف (620 , 40 د.ل) لمصلحة شركة الحداثة العالمية بإذن الصرف - رقم (8/26) مقابل تركيب منظومة انترنت لإدارة البعثات الدراسية ، وقد لوحظ بشأنه الآتي : -**
   - **إنفراد إدارة البعثات الدراسية باستلام العروض والمفاضلة واختيار شركة الحداثة للتوريد والتركيب وإصدار أمر التكليف .**
   - **أحالت إدارة البعثات تقرير الاستلام ، بتاريخ 2012/2/25 م ، بينما صدر تكليف إدارة الشؤون الإدارية والمالية لشركة الحداثة لغرض التوريد والتركيب بتاريخ 2012/3/29 م ، أي:"بعد التوريد والتركيب" .**

2. **إذن صرف - رقم (8/17) بتاريخ 2012/8/26 م ، بقيمة إجمالية (050 , 216 د.ل) لمصلحة شركة "الاستشاري لاستيراد الحاسب الآلي" لتوريد (40) جهاز حاسوب محمول و (60) جهازَ**

حاسوب مكتبي ، بمتوسط (160 ,2 د.ل) للجهاز ، وقد لوحظ الاتي : -

المبالغة في أسعار الأجهزة .
عدم إبرام عقدٍ مع الشركة لتنفيذ الضمانات الواردة بالفاتورة النهائية .

نفقات التحول :-

صدر تفويض واحد خلال السنة المالية 2012 م ، - رقم (166) بتاريخ 2012/7/9 م بقيمة (9,700,000 د.ل) بدون وجود أي مصروفات ، خلال الفترة على ما في البيان التالي : -

البند	القيمة	المصروف الفعلي	الرصيد
تجهيزات ومشاريع وبرامج الوزارة	5,000,000	-	5,000,000
التدريب	200,000	-	200,000
وسائل ومستلزمات التعليم العالي	3,000,000	-	3,000,000
وسائل نقل	1,500,000	-	1,500,000
الإجمالـــــــي	9,700,000	-	9,700,000

تم تسييل قيمة التفويض بتاريخ 2012/12/4 م ، وبررت الوزارة عدم تمكنها من تنفيذ البنود المذكورة ، بتأخر وزارة المالية في تسييل قيمة التفويض ، بتأخير حوالَيْ (5) شهور إلا أن عدم إبرام أي عقود بعد صدور التفويض ، وحتى تسييل المبالغ ، يعكس عدم وجود برامج فعلية لدى الوزارة .

الدراسات العليا بالخارج ..

في ما يلي موقف تنفيذي لمخصصات البند : -

المخصص المعتمد	التفويضات الصادرة		المصروف الفعلي	الرصيد
	غير مسيلة	مسيلة		
1,554,000,000	180,335,340	1,059,700,000	663,416,300	576,619,040

وبفحص أوجه الصرف تكشفت بعض الملاحظات ، منها: -

1) نسبة المصروف الفعلي لا تتجاوز (53.5 ٪) من إجمالي التفويضات المالية الصادرة للوزارة ويرجع ذلك لعدة أسباب، نوردها في الآتي : -

أ. تم احتساب المنحة الشهرية للسنة المالية 2012 م ، بزيادة (25٪) تنفيذا لقرار "اللجنة الشعبية العامة" ، سابقا ، - رقم (62) لسنة 2011 م ، ولم يتم صرفها إلا اعتبارا من 2012/10/1 م حتى 2012/12/31 م من السنة المالية 2012 م بتأخير تسعة أشهر ، ولم يتم تسوية المنح حتى نهاية السنة المالية .

ب. استبعاد العديد من الأسماء المحالة بالكشوفات المعدة من إدارة البعثات الدراسية بعد فحصها وتدقيقها من قسم إصدار التفويضات ، ومكتب المراجعة الداخلية والمتمثلة في : -

- أسماء طلبة وطالبات ، مكررة في الساحة نفسِها ، أو ساحات مختلفة .
- أسماء طلبة وطالبات منتهٍ الصرفُ عليهم لأيٍّ سبب من الأسباب .
- أسماء طلبة وطلبات لا توجد قرارات إيفادهم للدراسة .
- أسماء طلبة وطالبات مددت فترة الصرف عليهم ، دون وجود ما يفيد التمديد .

2) تقاعس الوزارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل قرارات الإيفاد حيال الطلبة الذين لم يتم تنفيذ قراراتهم ، والبالغ عددهم (7436) طالبًا بالرغم من احتساب مخصصاتهم في الميزانية التقديرية للسنة المالية 2012 م بمبلغ (60.432.671د.ل).

3) صرف 12 مليون دينار ، بإذن الصرف - رقم (11/4) على أنه سُلْفَةٌ مالية لسفارة ليبيا في أستراليا ، وذلك لتغطية مستحقات الجامعات الأسترالية مقابل رسوم الطلبة الدراسية لسنتَيْ (2012/2011 م) ، والبيان التالي يبين المبالغ المستحقة حسَبَ التقرير الذي أعده المراقب المالي في أستراليا : -

البيان	سنة 2011	سنة 2012 حتى شهر 9	إجمالي الالتزام بالدولار الاسترالي
التزامات مالية	7,124,148	5,343,111	12,467,259

وقد تبين أن سبب الالتزام المالي قيامُ الملحقية الثقافية بزيادة قيمة منح الطلبة من المخصصات المقررة للجامعات الأسترالية ، مقابل الرسوم الدراسية وهو ما يخالف أحكام لائحة الإيفاد للدراسة بالخارج ، حيث تراوحت هذه الزيادات وفق البيان التالي : -

الحالة الاجتماعية للطلبة	المنحة الشهرية الفعلية المدفوعة بالأسترالي	المنحة الشهرية المالية من ليبيا بالأسترالي	الفرق الشهري بالأسترالي	عدد الطلبة المتواجدين بأستراليا	إجمالي الفرق الشهري
عزب	2,547	1,679	868	194	168,392
متزوج	2,937	1,933	1,004	66	66,264
متزوج +1+2	3,246	2,136	1,110	224	248,640
متزوج +اكثر من 2	3,451	2,238	1,213	91	110,383
إجمالي العجز الشهري					93,679

موافقة الوزارة على تحويل المبلغ المذكور دون تكليف لجنةٍ للسفر إلى الساحة الأسترالية لفحص ومراجعة حسابات الطلبة ، والتأكد من أصل الالتزام قبل صرفه .

جامعة سبهـــا

كانت المخصصات والمصروفات عام 2013 م ، على النحو التالي : -

البيان	المخصص بالدينار	المنصرف حتى 2013/8/31م بالدينار
الباب الأول	78,000,000	40,377,200
الباب الثاني	48,000,000	17,574,800
الإجمـالي	126,000,000	57,952,000

- ضعف أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة في الجامعة ؛ حيث سمح بمرور العديد من العمليات المزورة ، وفق الآتي : -
- أظهرت مذكرة التسوية لشهر 2013/10 م، للحساب المصرفي - رقم (24749 -72) الصحاري الرئيسي، خصمَ (5) صكوك بقيمة (820 ,880 ,1د.ل) بمستندات مزورة وذلك على النحو التالي : -

1. فتح حساب مصرفِيٍّ، في المصرف التجاري الوطني ، (ح/13061–205) باسم شركة "الجبل المشراف" للتعهدات التموينية ، أودع به الصك - رقم (124974) بمبلغ (025 ,398 د.ل) ، وسَحَبَ القيمةَ/"عادل محمود ناجي".
2. بتاريخ 28.10.2013 م، فتح حسابٌ جارٍ - رقم (31054 - 205) التجاري الوطني –سبها، باسم "شركة القصبة للمقاولات والاستثمار العقاري" أودع به الصك - رقم (124975) بقيمة (708 ,392 د.ل) ، وسَحَبَ القيمةَ، بعدة صكوك "إبراهيم ناصر التومي" .

3. بتاريخ 2013.10.27 م، أودع الصك - رقم (86008) بقيمة (390,000 د.ل) في حساب شركة ليبيا للنظافة العامة وحماية البيئة - مصرف الجمهورية/ فرع القرضابية وسحب القيمةَ/"محمد علي عمر" وفي الحساب نفسِه تم إيداع الصك - رقم (96844) بقيمة (303,025 د.ل) سُحِبَ منه مبلغ (300,000 د.ل) بواسطة/ "سعد عبدالسلام سعد" مع ملاحظة أن المعنيَّ قدم ما يفيد أنه في تاريخ سَحْبِ القيمة كان خارج البلاد .
4. بتاريخ 2013/10/13 م، أودع الصك - رقم (12967 - 205) في المصرف التجاري الوطني – سبها، بقيمة (397,034د.ل) في حساب شركة النجاح للاستثمار العقاري بالمصرف التجاري الوطني – سبها ، وتم سحب مبلغ (397,000 د.ل) بواسطة/ "فتحي محمد الربش" ، علما أن جميع المستندات التي تم استخدامها في هذه العمليات مزورة، وغير صحيحة .

- قيام إدارة الجامعة في نهاية عام 2012 م، بتعلية مبلغ (12,660,540د.ل) إلى حساب الودائع، صُرف منها حتى تاريخ 2013.4.30 م، مبلغ (4,507,121د.ل) مع استمرارها في الاحتفاظ بقيمة المبلغ حتى 2013.8.31 م بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

جامعة المرقب والكليات التابعة لها

- مباني الكليات لا تتوفر فيها الشروط الملائمة للعملية التعليمية ؛ حيث إن المستغَل حالياً عبارة عن مبانٍ للتعليم الأساسي والمتوسط ، مفتقرةٍ إلى المدرجات والقاعات والمعامل بالرغم من وجود عقود مبرمة لإنشاء مركبات جامعية، لم يتم تفعيلها .
- عدم إلزام الجامعة بضوابط الإيفاد للداخل والخارج، ما جعل عدد أعضاء هيئة التدريس الموفدين يفوق عدد القارِّينَ بالكليات .
- فقْدُ وجود منظومة موحدة لأرقام القيد لجميع الطلبة، وعدم ربط قاعدة بيانات مكاتب الدراسة والامتحانات بالكليات بمكتب الدراسة والامتحانات في الجامعة .
- صدور قرارات عن رئيس الجامعة ومجلسها دون دراسة موضوعية ما أدى - أحيانا - إلى إلغائها أو سحبها، أو تعديلها .
- ضعف أداء مركز البحوث والدراسات عن تنفيذ المهام المسندة إليه من حيث اقتراح وتحديد أهداف وبيانات وأولويات البحث العلمي، وعن القيام بالبحوث والدراسات والاستشارات الفنية وتنشئة وتدريب وتطوير العناصر البشرية .
- ضعف أداء إدارة الدراسات العليا والتدريب عن تنفيذ المهام المُوكَلةِ إليها من حيث إعداد خطط الدراسات العليا لأعضاء هيئة التدريس، والموفدين وكذلك عدم وجود قاعدة بيانات للدارسين في الخارج والداخل .
- ضعف أداء إدارة الشؤون الإدارية عن الأداء من حيث ضبط التسيب الإداري ومسك السجلات اللازمة لأداء عملها .
- مكتب الحرس الجامعي لا يقوم بواجباته كما ينبغي .
- إهمال مكتب الشؤون القانونية متابعة الدعاوى المرفوعة على الجامعة .

الجامعة الأسمرية والكليات التابعة لها : -

- **تأخر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن اعتماد مشروع اللائحة الداخلية للجامعة .**
- **صدور قرارات عن رئيس الجامعة - بأرقام (13 -140 - 2012/141 م) بالمخالفة للفقرة (5) من المادة (10) من قرار "اللجنة الشعبية العامة" سابقاً - رقم (22) لسنة 2008 م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات .**
- **ضعف أداء مكتب الحرس الجامعي عن مهامه .**
- **عدم إيداع الإيرادات النقدية، أولاً بأول، بالمخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .**
- **عدم تحرير إيصالات قبض (م.ح.4) للخزينة الرئيسية عند استلامهم للمبالغ المحصلة عن طريق الخزائن الفرعية بالكليات، بالمخالفة للمادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .**

وزارة التربية والتعليم

الميزانية التسييرية :-

بلغت قيمة التفويضات المالية خلال السنة المالية 2012م وفق الآتي: -

1 -ديوان الوزارة

البيان	المخصصات المعتمدة	التفويضات	المسيل	المصروف	الرصيد
الباب الأول	285,472,000	284,788,867	303,653,992	275,917,130	8,871,737
الباب الثاني	21,209,000	20,600,000	16,558,331	7,239,390	13,360,610
الإجمالي	306,672,000	305,388,867	320,212,323	283,156,520	22,232,347

2 -المناطق

البيان	المخصصات المعتمدة	التفويضات	المسيل	المصروفات والارتباطات
الباب الأول	3,600,458,000	3,600,458,000	3,554,407,223	3,600,458,000
الباب الثاني	40,000,000	40,000,000	30,000,000	40,000,000
الإجمالي	3,640,458,000	3,640,458,000	3,584,407,223	3,640,458,000

ولوحظ الآتي : -

1 -قيام الوزارة بالتعاقد مع بعض الشركات ، وتكليفها بأعمال تتعارض مع نشاطها المرخص لها بمزاولته ، وعلى سبيل المثال : -

اسم الشركة	نشاطها وفق الترخيص	العمل المتعاقد عليه	القيمة
شركة مدار الأرض لخدمات النظافة ومكافحة الحشرات	خدمات النظافة ومكافحة الآفات والخدمات البيئية	تشغيل المقهى وتقديم خدمات السفرجة مع تنظيف مقر إدارة الامتحانات	14,900
مكتب البوصلة للتعهدات والخدمات التموينية	تعهدات وخدمات تموينية	خدمات النظافة لمقر الوزارة مع تشغيل المقهى	13,000
شركة الثقة الدائمة لخدمات النظافة ومكافحة القوارض	خدمات النظافة العامة ومكافحة القوارض	تشغل المقهى وتقديم خدمات السفرجة مع تنظيف مقر مكتب الإعلام في السياحية	4,000

2 -صرف مبالغ مالية مقابل إيجارات سكن شهرية ، بناء على قرار وزير التربية والتعليم - رقم (330) لسنة 2012 م ، بشأن صرف مقابل إيجار مسكن ، المؤرخ في 2012/6/2 م الصادر بناء على كتاب السيد/ النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء - رقم (733) المؤرخ في 2012/2/5 م ، بشأن توفير السكن لمن يتم تكليفهم بوظائف في مدينة طرابلس وهم من خارجها.

نفقات الباب الثالث : -

بلغت التفويضات المالية الصادرة خلال السنة المالية 2012 م (43,823,513 د.ل) المصروفاتُ (8,247,092 د.ل) ، والرصيدُ (35,576,421 د.ل) ، وقد لوحظ : -

1. القيام بتحويل (5) ملايين دينار ، لمصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية ومن خلال الفحص والمراجعة تبين خصم المبلغ من بند مستلزمات النشاط المدرسي لتنفيذ عملٍ غيرِ مدرج بالميزانية ، وفي غير الأغراض المخصصة لها .
2. تجزئة العقود بما ينأى بها عن مراجعة ديوان المحاسبة ، بالمخالفة لأحكام المادة (23) من القانون - رقم (11) ، لسنة 1996 م بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية ، وبيانُها : -

رقم العقد	تاريخه	قيمته	المستفيد	البند
2012/1	2012/2/15	381,380	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	توريد نماذج خاصة بامتحانات شهادة إتمام التعليم الاساسي 2011 ،2012
2012/2	2012/2/15	295,470	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	توريد نماذج خاصة بامتحانات شهادة إتمام التعليم الثانوي 2011 ، 2012
2012/3	2012/2/15	422,500	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	الإشراف على امتحانات شهادة التعليم الأساسي للعام الدراسي 2011 ، 2012
2012/4	2012/2/15	277,500	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	الإشراف على امتحانات شهادة التعليم الثانوي 2011 ، 2012
2012/5	2012/2/12	452,375	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	تقديم خدمات الدعم الفني والتطوير للطابعات والماسحات الخاصة بمنظومة الامتحانات للفترة من 2011/9/1 حتى 2012/8/31
2012/7	2012/8/15	488,864	شركة الشاطئ لنظم المعلومات	تقديم خدمات الدعم الفني والتطوير للطابعات والماسحات الخاصة بمنظومة الامتحانات للفترة من 2012/7/1 حتى 2013/6/30

3. عدم تنفيذ بعض المشروعات المفوض بها القطاع ، بالمخالفة للمادة (25) من القرار - رقم (66)بشأن اللائحة التنفيذية للقانون - رقم (13) ، بشأن التخطيط ، ومن أمثلة ذلك : -

المشروع / البرنامج	قيمة التفويض رقم (521)	المصروف	الرصيد
توسيع المشروع التجريبي للتعليم الالكتروني مع الشركة الإيرلندية	2,703,000	0	2,703,000
مشروع قواعد البيانات للموارد البشرية والطلبة والمؤسسات	2,200,000	0	2,200,000
توريد وتركيب أجهزة واستوديوهات باقة القنوات التعليمية	17,000,000	0	17,000,000

4. التأخير عن تنفيذ بعض المشروعات ، مع تجاوز السنتين على توقيع العقد: -

اسم المشروع	الشركة المنفذة	رقم العقد	تاريخ العقد	قيمة العقد	المصروف
التعليم الالكتروني	شركة ريفرديب	اتفاقية	2009/12	$ 58,280,000	$5,902,375
منظومة المعلمين	شركة الاستثمار	س.ب.ا 2009	2009	435,000 د ل	0
منظومة المؤسسات التعليمية	شركة الاستثمار	س.ب.ب 2009	2009	445,000 د ل	0
منظومة الطلبة والخريجين	شركة الاستثمار	س.ب.ج 2009	2009	420,000 د ل	0
معدات خادم الشبكة	شركة الوصل	و.م.ا 2009	2009	415,721 د ل	0
معدات التخزين والنسخ الاحتياطي	شركة الوصل	و.م.ب 2009	2009	406,125 د ل	0

ثالثا : العهد المالية :-

-بلغ إجمالي العهد المصروفة خلال السنة المالية 2012 م ، (815,673 د.ل) سُوِّيَ منها (726,443 د.ل) ، والبيان التالي يوضح المصروف خلال السنة والمُرَحل من سنوات سابقة ، وما تم تسويته : -

البيـــان	القيمـة	المسواة	غير مسواة في 2013/12/31
المصروفة خلال العام 2012 م	815,673	726,443	89,230
المرحل من السنة السابقة	55,500		55,500
الإجمالي	871,173	726,443	144,730

-إجراء تحويلات مالية بين الحسابات المصرفية بموجب رسائل خصم (تحويل) دون إعداد أذونات صرف لعمليات التحويل ، ومنها : -

الرقم الإشاري	التاريخ	المبلغ	المصرف	من حساب	إلى حساب
بلا	بلا	6,293,875	شمال إفريقيا الرئيسي	الباب الأول	الودائع
بلا	بلا	785,865	شمال إفريقيا الرئيسي	الباب الثاني	الودائع
2012/249	2012/12/9	9,999,999		الباب الأول	الباب الثاني

-تبين من تسوية حساب المصرف – رقم (5508100) ، الباب الأول ، وجود فروق سُحبت بالزيادة في قيمة الصكوك المسحوبة على المصرف ، والتي تبين أنها مزورة وأحيلت لعضو النيابة العامة/ أجدابيا ، بناء على كتاب رئيس القسم المالي بوزارة التربية والتعليم - رقم (1 -54– 2013) ، المؤرخ في 2013/4/2 م ، وبيانها : -

رقم الصك	تاريخه	قيمته الصحيحة	قيمة الصك المسحوبة (المزورة)	توجيه الصك	
				الصحيح	غير الصحيح
91711	2012\9\3	829.262	197,350.262	مصرف التجارة والتنمية أجدابيا	مصرف الوحدة أجدابيا
91713	2012\9\3	17,370.566	187,300.566	مصرف الجمهورية أجدابيا	مصرف الوحدة أجدابيا
100718	2012\9\3	270.250	87,890.555	محكمة أجدابيا الجزئية	مصرف الوحدة الزويتينة
91706	2012\9\10	960.417	187,590.385	مصرف الجمهورية المرسى	مصرف الوحدة أجدابيا
91017	2012\9\18	829.262	197,530.600	مصرف التجارة والتنمية أجدابيا	مصرف الوحدة أجدابيا
91012	2012\10\3	960.417	213,655.300	مصرف الجمهورية المرسى	مصرف الوحدة أجدابيا
099535	2012\2\20	270.250	236,850.500	محكمة أجدابيا الجزئية	مصرف الوحدة أجدابيا

- عدد الاعتمادات المستندية المفتوحة عن سنتي (2010/2011 م) ، (10) اعتمادات مستندية محلية ، بقيمة (39,817,846 د.ل) ، واعتماد واحدٌ مستنديٌّ خارجيٌّ بقيمة (41,110,738.75) دولارًا .
- فتح اعتماد مستندي بتاريخ 2012/10/7 م ، بقيمة (157,434د.ل)

بناء على العقد المبرم بين الوزارة ، وشركة الهندسة للأعمال

الكهربائية بشأن توريد وتركيب منظوماتٍ بإدارة الامتحانات ، وقد لوحظ : -

أ. تحميل قيمة الاعتماد المستندي على البند مباشرة ، الأمر الذي أدى إلى ظهور مصروفات البند على غير حقيقتها ، وكان يتوجب قيدها خارج الميزانية إلى حين التسوية عند وصول الشحنات .

ب. إغفال إعداد إذنِ صرفٍ لعملية فتح الاعتماد .

ج. إغفال تحرير محضر تسليم الموقع ، يوقعه الطرفان ، ويعد تاريخ هذا المحضر موعدا للبدء في التنفيذ ، طبقا للمادة (3) من العقد.

رابعا : الأداء الإداري :-

- صدور قرارات وظيفية دون عرضها على لجنة شؤون الموظفين والمعلمين لدراستها والتوصل إلى الرأي القانوني حيالها، بالمخالفة لأحكام القانون - رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل .
- قصور الوزارة من خلال الإدارة المختصة عن وضع آلية من شأنها ضبط الأداء في مؤسسات التعليم الحر، وإلزامهم بالتقيد بالمناهج المعتمدة، ومتابعة معدلات أداء معلمي التعليم الحر، بما يكفل سلامة العملية التعليمية .
- تكليف موظفين إداريين بديوان الوزارة، بصناديق الامتحانات خارج ليبيا، بدلاً عن موظفي إدارة الامتحانات أصحاب الاختصاص الأصيل، إرضاءً لبعضهم ومحاباةً لآخرين .
- وجود بعض المرافق التعليمية بلا حراسة، بالرغم من وجود مَنْ هو مُفْتَرَضٌ عليه حراستها .

- تفشي ظاهرة التسيب الإداري بالقطاع، والتي ترجع أسبابها إلى غياب الرقابة الذاتية وروح التعاون، وقلة الوعي بالمسؤولية لدى بعضهم، علاوةً على تهاون المسئولين في تطبيق القانون حيال المخالفين .
- عدم وجود ملاك وظيفي معتمد، وهذا مُسَبَّبٌ عن قصور الوزارة عن اعتماد الهيكل التنظيمي للقطاع .
- العجز عن توفير مدرسي بعض التخصصات "اللغة الإنجليزية، اللغة العربية، الرياضيات" .
- غياب دور الصحة المدرسية، والرقابة الصحية في المؤسسات التعليمية .
- ضعف القدرة الاستيعابية لبعض المدارس، على استقبال أعداد من التلاميذ الجدد فزاد عدد التلاميذ في الفصول الدراسية "مدارس طرابلس للصفوف: أول ابتدائي، وأول ثانوي" .
- افتقار بعض المؤسسات التعليمية للمعامل والتجهيزات ووسائل الإيضاح

  ما يؤثر سلبا في مستوى التحصيل العلمي .
- ضعف أداء الوزارة عن متابعة شؤون التربية والتعليم بالمناطق؛ حيث لوحظ عدم استجابة مسئولي التربية والتعليم لطلبات الوزارة، وتعليماتها .
- ترشيح أشخاص للدراسة بالخارج ممن لا تنطبق عليهم الشروط الواردة في كتاب مدير مكتب الوزير - رقم (2630) بسبب عدم تبعيتهم الإدارية والمالية للقطاع ، وعدم تقاضيهم أي مرتبات من "قطاع التربية والتعليم –أجدابيا" .
- افتقار بعض المؤسسات التعليمية للصيانة .

- وجود قوة عاملة زائدة على الحاجة من المعلمين، مع سوء توزيع القوى العاملة بمكاتب التعليم في المناطق كافة .
- نقص بعض العناوين للكتاب المدرسي، للصفوف الأول والثاني والثالث، من مرحلة التعليم الأساسي، للعام الدراسي 2013 - 2014 م، "لغة عربية – تربية إسلامية".
- ضعف أداء المكتب المعني بذوي الاحتياجات الخاصة؛ حيث إن هذه الشريحة لا تزال تعاني ضعفاً عن الاهتمام، وصعوبةَ إدماجها في المؤسسات التعليمية لنقص الإمكانات .

وزارة العمـــل

بلغت مخصصات الوزارة للبابين الأول والثاني عامَ 2013 م (9,225,000د.ل) في حين بلغت جملة المصروفات حتى 2013/9/30 م (7,848,620د.ل) وبلغت التفويضات الخاصة بمكاتب العمل في المناطق، عن الفترة 1/1 وحتى 2013/3/31 م، (14,874,999د.ل) والمصروفاتُ عن نفس الفترة (14,874,999د.ل) .

مع ملاحظة أن الوزارة اعتبرت ما تمت إحالته إلى مكاتب العمل في المناطق، في صورة تفويضات مصلحية ، مصروفاً، علمًا أن: تفويضات المكاتب في المناطق عن الفترة 4/1 وحتى 2013/12/31 م، تصدر عن وزارة المالية مباشرةً .

ومن خلال الفحص تبين الآتي: -

- بلـــــغ رصـــــيد حســـــاب البـــــديل في 2013/12/31 م (1,183,679د.ل) والذي يمثل القيمة المودعة عن بدائل التدريب من الشـــركات، وفي 2013/10/1 م تم تحويـــل الرصـــيد البـــالغ

(1,183,679) دينـار إلى حسـاب الاحتيـاطي العـام بمصـرف ليبيـا المركزي ، وتبيَّنَ : -

أ. أن الرصيد يمثل إيرادات سنوات سابقة .

ب. عدم قيام الشركات بتوريد بدائل التدريب للوزارة، وإنما تم تحويل مبلغ (381,000د.ل) إلى أكاديمية الدراسات العليا ولا يوجد لدى الوزارة حصر شامل بالمبالغ التي قامت أكاديمية الدراسات العليا بتحصيلها .

- من خلال فحص عينة من مصروفات ديوان الوزارة وُجِدَ العديدُ من أرصدة "السُّلَف" عن سنة 2013 م، لم تقم الوزارة بتسويتها نهايةَ العام هذا فضلٌ على بقاء أرصدة السلف - عن علاوة المبيت لسنتَيْ (2012/2011 م) - لم تُسَوَّ .
- العديد من أرصدة العُهَد قائمة لم تسوَّ عن سنوات (2009/2010/2011/2012/2013 م) حتى 2013/12/31 م .
- بقاء العديد من الدفعات المقدمة المسددة لفنادق، دون تسوية، وغالبيتها مُرحَّلٌ من سنتَيْ (2012/2011 م) ، ومن أمثلة ذلك: -

اسم الفندق	القيمة	السنة
الفندق الكبير	23,225.673	2011
فندق الواحات	6,322.837	2011
فندق ريكسوس	18,772.200	2012
فندق المهاري	7,200.000	2012

فائض الملاكات :-

رُغْم أن الحكومة في خطتها المقدمة للمؤتمر الوطني العام قد حددت (13) شهرًا لمعالجة فائض الملاكات الوظيفية، إلا أنه من خلال متابعة الديوان لملف فائض الملاكات وجد الآتي : -

- لا توجد للوزارة قاعدة بيانات أو إحصاءات دقيقة ونهائية لفائض الملاكات الوظيفية يمكن الاعتماد عليها أساسًا لمعالجة هذا الملف، على أهميته، غير أن المعلومات المبدئية التي تمكن الديوان من الحصول عليها تُلَخَّصُ في الآتي : -

أ. العدد الإجمالي لفائض الملاكات في حدود (400,000) شخصًا، بنسبة (7٪) إلى سكان ليبيا تقريبًا .

ب. ما تمت إعادة تنسيبهم إلى القطاعات نحو (300,000) موظفاً، في حين بلغ ما تم إحالته إلى وزارة العمل والتأهيل لصرف مرتباتهم نحو (100.000) موظف،وما تم صرفه لهم حتى 2013/12/31م (108,881,035د.ل) .

ج. تبين أنه ضمن المحالين إلى الوزارة صغارٌ دون بلوغ العمر المحدد لشغل الوظيفة وآخرون كبار "محالون على التقاعد" .

د. غياب التنسيق بين الوزارة ومصلحةِ الأحوال المدنية، حيث تبين أن بعض الإفادات الواردة من المصلحة تفيد أن الرقم الوطني تحت الإجراء، وبعضًا آخر لا يحمل بيانا بالرقم الوطني .

ه. رُغم تأخر الوزارة في صرف مرتبات فائض الملاكات الوظيفية للذين استوفوا تعبئة نماذج الرقم الوطني، وذلك بسبب الإدخال والمطابقة مع مشروع الرقم الوطني - إلا أنها اضطرت إلى الاستمرار في صرف مرتباتهم حتى 2013/12/31 م دون إجراء المطابقات اللازمة وذلك بناءٌ على تأشيرة السيد الوزير على

كتاب السيد الوكيل المساعد لشؤون الخدمات المدنية - رقم (13141) بتاريخ 2013/12/30 م .

و. قبول أعداد كبيرة من استقالات السادة المحالين على فائض الملاكات دون وضع آلية أو التأكد من ازدواجهم، ودون العمل على استرجاع ما تم دفعه لهم دون وجه حق .

التدريب :-

- تأخر الوزارة في إبداء البرامج لتطوير وتحسين نظم التدريب، خاصة البرامج المرتكزة على المهارات (الهندسة/البناء/الفندقة/ والصيد البحري)، وغيرها .
- عدم قيام الوزارة بإعداد لائحة تنظيم مؤسسات التدريب الخاصة، والتي حدد لها (3) أشهر لتنفيذها .
- صدور قرارات بإيفاد متدربين تَتَّسِمُ بعدم الاستقرار ، حيث يتم سحبها وتعديلها أو إلغاؤها على النحو الوارد في القرارات ذات الأرقام (49/498/449/405/215/213/129/98/58/51) ، وغيرها من القرارات ، الأمرُ الذي يدل على تخبط الوزارة في اتخاذ قراراتها،التي لم يتسنَّ حصرُها لعدم تعاون الوكيل المساعد لشئون بناء القدرات .
- صدور عدد من قرارات الإيفاد لتعلم اللغة الإنجليزية إلى دول غير ناطقة بالإنجليزية مثل (مصر – ماليزيا)، على النحو الوارد في القرارات (3 -6 -463) لسنة 2013 م .

□

- **ملاحظـــات عامة: -**

1. **قصور الوزارة عن توفير الإمكانات من مدربين مؤهلين، وتجهيزات للموجود من معاهد وبناء القدرات بما يمكنها من أداء دورها في تدريب العناصر المحالة إليها، وتأهيلها .**
2. **التأخر عن استحداث صندوق تنمية الموارد البشرية الهادفِ إلى تبنِّي الموارد البشرية في ليبيا وتطويرها، بما يلائم احتياجات سوق العمل .**
3. **تأخر الوزارة في اتخاذ الاجراءات القانونية حيال الشركات التابعة للمؤسسة الوطنية للنفط في مجال الاستكشاف والإنتاج، بسبب امتناعها عن إبرام اتفاقات التدريب أثناء العمل وذلك حسَبَ ما ورد في محضر الاجتماع الثاني بمقر إدارة شؤون القدرات في 2013/5/14 م .**
4. **عدم التقيد بالاختصاصات المسندة للإدارات والمكاتب وفقا لقرار مجلس الوزراء باعتماد الهيكل التنظيمي،واختصاصات الوزارة؛ حيث لوحظ إبرام عقود اتفاقات دون عرضها على المكتب القانوني.**
5. **ضعف إمكانات الاتصالات بين وكالة شئون العمل مع مكاتب العمل بالمناطق ومكاتب الملحقين العماليين بالخارج، والتأخر عن ربط الإدارات بشبكة المعلومات الدولية .**
6. **ضعف تفاعل الوزارة عن شكاوى المواطنين والجهات الأخرى، من حيث وضع الآليات المناسبة لتلقيها، ومتابعتها، وإخطار الأطراف المختلفة بما يتم التوصل إليه .**
7. **صدور عدد من القرارات بتشكيل لجان وتحديد مهامها، دون أن تنص هذه القرارات على قيام هذه اللجان بتقديم تقارير عن أعمالها .**

8. التأخر عن إجراء حصر شامل للعمالة الوافدة في جميع مواقع العمل، وإحلال القوى العاملة الوطنية محلها .
9. عدم تفعيل إدارة التفتيش الوظيفي .
10. عدم وجود آلية تضمن إرجاع العاملين الوطنيين لسابق عملهم بالشركات الأجنبية .

الباحثون عن عمل :-

أظهرت تقارير الوزارة وجود (165754) باحثًا، وفقاً للبيان التالي: -

البيان	الذكور	الإناث	الإجمالي	النسبة
المؤهلون	26714	45588	72302	٪44
غير المؤهلين	48644	44908	93552	٪56
الإجمالي			165754	٪ 100

ومع إطلاق المبادرات التنفيذية للتدريب،ورفع كفاءة الباحثين عن العمل تمهيداً لإعدادهم على أنهم قيادات الصف الثاني لمشاريع التنمية – إلا أنه هناك تأخرًا عن ضمان جودة، ومخرجات التدريب لهم، بما يناسب سوق العمل الليبي .

- بلغ عدد المستهدفين للتدريب (61680) باحثًا، منهم (13000) باحث مرحلةً أولى وتم تأجيل تدريب (2920) لـ (31) مدينة لعدم وجود مراكز معتمدة للتدريب .
- لا توجد لدى الوزارة خطة واضحة لعمل المتدربين بعد انتهاء فترة تدريبهم

سواء الموفدون للتدريب في الخارج، أو المتدربون في الداخل .

- أظهرت تقارير الوزارة ارتفاع نسبة البطالة، والتي تقترب إلى (15٪) من إجمالي القوى القادرة على العمل، هذا فضلٌ على

الأعداد الكبيرة من البطالة المُقَنَّعة التي تتقاضى مرتبات دون أن يكون لها أي دور في عملية الاقتصاد .

الملحقون العماليون :-

صدرت العديد من القرارات بتكليف ملحقين عماليين في العديد من دول العالم لعدد (45) ملحق لعدد (25) دولة ، وذلك حسَبَ التوزيع التالي : -

الدولة	عدد الموفدين
مصر (القاهرة) / السودان	3
مصر (الاسكندرية) / تونس بنغلاديش/باكستان/تركيا/الأردن /اندونيسيا / الصين / الفلبين / كوريا الجنوبية/ الهند / اوكرانيا / الجزائر / اثيوبيا / ماليزيا	2
المغرب / ايطاليا / البوسنة / فيتنام / مالطا / جنوب افريقيا / موريتانيا / اسبانيا / سلوفاكيا	1

ومما سبق يتضح صدور قرارات بتكليف ملحقين لدول ربما لا يكون بها ارتباط عمالي كبير، خاصة وأن وزارة الخارجية تشكو اكتظاظاً كبيراً من عدد موظفيها .

- تأخر الوزارة في تنفيذ العديد من المحاور الواردة ضمن برنامج الحكومة،ومن هذه البرامج : -

أ. دراسة إصلاح الخدمة المدنية، المحدد لها (3) أشهر .

ب. إعداد مشروع قانون الخدمة المدنية، المحدد له (6) أشهر .

ج. تطوير قواعد الوظيفة العامة، المحدد له (15) شهرًا .

د. كشف معالجة حالات الازدواجية الوظيفية، المحدد له (15) شهرًا.

ه. مراجعة استكمال نظام وصف، وتوصيف، وترتيب الوظائف، المحدد له (15) شهرًا .

و. تفعيل التفتيش الوظيفي .

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

الميزانية التسييرية

بلغت التفويضات المالية للسنة المالية 2012م وفق الآتي: -

1 -**ديوان الوزارة : -**

الباب - البيان	جملة التفويضات	جملة المصروفات	الرصيد
الأول	34,602,467	34,519,620	82,847
الثاني	6,000,000	4,206,340	1,793,660
الإجمالي	40,602,467	38,725,960	1,876,507

2 -**المناطق : -**

الباب	المعتمد	التفويضات المصلحية	الرصيد
الأول	154,300,000	154,042,100	257,900
الثاني	5,500,000	4,384,930	1,115,070
الإجمالي	159,800,000	158,427,030	1,372,970

3 -**المجمعات الإنتاجية : -**

الباب	المعتمد	التفويضات المصلحية	الرصيد
الأول	21,680,000	21,269,130	410,870

وقد لوحظ عدم التزام مراقبات الخدمات للمناطق ، بتحويل تقارير شهرية بما تم صرفه من التفويضات المصلحية المحالة إليهم ، بالمخالفة للمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

حساب الودائع :-

بلغ رصيد هذا الحساب في 2012/12/31 م ، (43,388,090 د.ل) . ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي : -

- قيام الوزارة بتعلية (12,219,943د.ل) ، بتاريخ 2012/12/31 م ، يمثل رصيد حساب ميزانية التحول ، بالمخالفة لأحكام المادة (7) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (161) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- قيام الوزارة بصرف (150,805 د.ل) ، تمثل مرتبات الشركة العامة للمشروعات الزراعية عن الأشهر من"مايو حتى نوفمبر" 2012 م ، بناءً على موافقة الوزير، بالمخالفة لأحكام المادتين (161) ، (164) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وكان ينبغي القيام بمخاطبة وزارة المالية لكيفية تغطية هذه القيمة الأمر الذي يتطلب ضرورة تسوية المبلغ .

ثالثا : الباب الثالث "التحول" :-

المخصصات 2012 م	المرحل	الإجمالي العام	المفوض به	المسيل	المصروفات
309,500,000	65,503,892	375,003,892	305,759,645	240,503,892	102,570,465

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين الآتي : -

- بلغت نسبة الصرف على مشروعات القطاع (34٪) من إجمالي التفويضات الصادرة إلى القطاع .
- لم يتم تفويض القطاع بكامل مخصصاتِ مشروعاتِ أجهزةِ استثمارِ مياه الصحراء حيث بلغ ما تم التفويض به (29,986,883 د.ل) ، بنسبة (11٪) من المخصص .

- عدم قيام القطاع بطلب الكشوفات والمتابعة الدورية للمصروفات الفعلية للجهات التابعة .
- صدور تفويضات مالية بنحو (156) مليون دينار ، في نهاية السنة المالية ، وتسييل قيمة بعضها بعد نهاية السنة المالية ، والبيان التالي يوضح ذلك : -

م	رقم التفويض	قيمة التفويض	تاريخ التفويض	تاريخ التسييل
1	869	17,650,000	2012 /11 / 18	2012 /11 / 18
2	880 - 873	77,998,412	2012 /12 / 16	2012 /12 / 25
3	971 - 963	22,642,280	2012 /12 / 13	2012 /12 / 27
4	987 - 971	12,219,943	2012 /12 / 13	2012 /12 / 27
5	1041 - 1040	9,250,000	2012 /12 / 23	2013 /1 / 9
6	1067 - 1061	15,947,117	2012 /12 / 27	2013 /1 / 9
7	1125	400,000	2012 /12 / 30	2013 /1 / 9

- بالرغم من صدور بعض التفويضات في بداية السنة المالية ، إلا أن نسبة التنفيذ متدنية الأمر الذي يدل على عدم الجاهزية أو القدرة على التنفيذ ومنها على سبيل المثال : -

م	رقم التفويض	قيمة التفويض	تاريخ التفويض	نسبة التنفيذ
1	12	26,000,000	2012 /2/9	٪ 47
2	23	1,545,267	2012 /3/13	٪ 12
3	190	5,000,000	2012/10/16	٪ 56
4	121	2,500,000	2012 /10 /16	٪ 0

ومن خلال تقييم الأداء المالي للباب الثالث تبين الآتي : -

- تأخر الوزارة عن طلب التفويضات المالية لتنفيذ برامجها .
- وجود صكوك معلقة صادرة سنةَ 2011 م ، بقيمة (1,550,868 د.ل) بلا تسوية وذلك بالمخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- لوحظ تراكم مديونيات المصرف الزراعي على القطاع ، بقيمة (15,594,603 د.ل) الأمر الذي انعكس سلبا على أداء المصرف ، وتفعيل دوره في دعم البرامج التنموية .
- التأخر عن تسييل المبالغ المخصصة للهيئات والمشروعات الزراعية والمراكز مما أثر سلباً على أدائها ، وتنفيذ برامجها .
- عدم معرفة الإيرادات المحققة ، نتيجةً لعدم ورود تقارير المتابعة من الجهات التابعة للقطاع بصفة دورية توضح نشاطها ، ومصروفاتها ، والإيرادات المحققة .
- بلغ إجمالي الرصيد المرحل إلى سنة 2013 م ، من مخصصات الباب الثالث (263,254,020 د.ل) والجدول التالي يبين ذلك : -

ت	البيان	المفوض به	المصروفات الفعلية	الرصيد	النسبة
1	مخصصات القطاع	305,759,644	102,510,465	203,249,180	34 ٪
2	المخصصات المضافة للقطاع	65,986,882	5,982,041	60,004,840	9 ٪
الإجمالي		371,746,526	108,492,506	263,254,020	29 ٪

ومما سبق يلاحظ تدني صرف مخصصات الباب الثالث ، وعدمُ قدرة القطاع على صرف مخصصاته ؛ حيث لا تتجاوز نسبةُ الصرف (34 ٪)

من المبالغ المفوض بها ونسبةَ لا تتجاوز (29 ٪) من إجمالي مخصصاته والمخصصات المضافة له .

الأداء الإداري

- عدم قيام الوزارة باجتماع موسع لمنسقي القطاع في المجالس المحلية والهيئات والمشروعات والإدارات، لحل المشاكل التي تعرقل البرامج والمستهدفات .
- عدم قيام القطاع بإعداد واعتماد الملاك الوظيفي للقطاع .
- توالي سنوات الجفاف على المناطق دون حصول المزارعين والمربين على الدعم اللازم لاستمرار الإنتاج، أدى إلى تكبد المزارعين والمربين خسائرَ فادحة .
- تعرض المشاريع الزراعية لإهمال الوزارة الظاهر، قد ساهم في ازدياد حجم تعديات المواطنين عليها .
- عدم تفعيل جهاز الشرطة الزراعية للقيام بما أُسند إليه في حماية الغابات والأراضي الزراعية ما زاد من التعدي على تلك الغابات والأراضي، وإزالةِ الغطاء النباتي، وزيادةِ نسبة التصحر "الجبل الأخضر، الحزام الأخضر والقره بوللي" .
- انتشار العديد من الأمراض بين الحيوانات والدواجن، ومن بينها مرض
"اللسان الأزرق""الحمى القلاعية للمواشي""والأمراض التنفسية للدواجن" وهذا سبب نفوقَ أعداد كبيرة منها، وتكبُّدَ المربين خسائرَ فادحة .
- عدم تنفيذ البرنامج الزمني الكامل لمكافحة الجراد الصحراوي للجولات الاستثنائية خلال هذه السنة، ما أظهَرَ أفرادًا وأسرابًا من الجراد الصحراوي في بعض مناطق الجنوب خلال شهري "مايو/ يونيو" من عام 2013 م .

- عدم دفع اشتراكات الجانب الليبي السنوي لهيئة مكافحة الجراد المغاربية مما أدى إلى عدم الاستفادة من الخدمات التي تشرف عليها المنظمة .
- النقص في الأطباء البياطرة، في مكاتب الصحة الحيوانية .
- عدم التزام الوزارة بإحالة نسخة من محاضر اجتماعاتها، والقرارات الصادرة عنهاإلى هيئة الرقابة الإدارية، أو ديوان المحاسبة.
- عدم وجود قاعدة بيانات حول المشاريع التابعة للوزارة .
- عدم تقديم تقارير عن تقييم الأداء الفني لبعض عقود المشروعات المتعثرة وغير المجدية وضعف الوزارة عن العمل على تنفيذ المشروعات وفق الأولويات.
- تضاربُ اختصاصاتِ بعض الإداراتٍ في الوزارة .
- عدم اهتمام الوزارة بواجبها الوظيفي تجاه بعض العاملين المكلفين بأعمال ذات طبيعة خاصة منها - على سبيل المثال - العاملون في مكافحة الجراد الصحراوي؛ حيث يتعرضون لمبيدات ذات سُمٍّ عالٍ .
- عدم قدرة الوزارة على تفعيل برنامج الطيران الزراعي، على مستوى صيانة الطائرات وإجراء عمرتها، وتجديد رخصتها، كذلك: عدم القدرة على توفير أطقم مدربة لقيادة تلك الطائرات .
- عدم قدرة الوزارة على إدارة المشاريع الخاصة بزراعة النخيل والزيتون وكان يتعين الإبقاء على جهاز تنمية وتطوير مشروعات النخيل والزيتون ليتولى إدارتها وتحقيق المستهدفات التي أنشئت من أجلها، الأمر الذي أضعف أداءها وعرّضها للسرقة والاستيلاء .
- وجود (9) مكاتب للثروة البحرية بمناطق الجنوب، وتضم (135) موظفا وهي لا تمارس أي نشاط وليس لها أي دور .

- تهالك البنية التحتية لمشروعات الثروة البحرية، وعدم قدرة الموانئ والمرافئ الحالية على استيعاب الأعداد الموجودة من وحدات الصيد البحري، الأمر الذي أثر في أدائها وصعوبة إدارتها، رُغم كبر حجم المخصصات والنفقات في العقود الماضية .
- عدم قيام القطاع بإعداد خطة لانتشال وحدات الصيد الغارقة في أحواض الموانئ التي تعيق حركة وحدات الصيد البحري .
- عدم استقرار هياكل، وتبعية مشروعات الثروة البحرية، مما أثر في المتابعة والاستمرار في التنمية، والنشاط، رغم أهمية ما صرف عليها في السابق ومردودِها الاقتصادي .

الأداء الفني

أسفرت نتائج التدقيق، وتقييم الأداء الفني لقطاع الزراعة عن المؤشرات التالية : -

1. تدني الإنتاج بصورة غير عادية بالمشاريع الزراعية الإنتاجية ، الخاصة بزراعة القمح والشعير خلال موسم (2011 - 2012 م) ، وعدمِ تحقيق معدلات الإنتاج المعيارية ؛ فلا تتجاوز معدلات إنتاج القمح والشعير (2 طن/هـ) ، وذلك بسبب القصور ، والنقص في توفير مستلزمات الإنتاج وعدمِ مراعاة عامل الوقت ، عند التخطيط للزراعة .
2. تناقص المساحات المزروعة للمشاريع الزراعية الإنتاجية ، حيث كانت نسبة المساحة المزروعة خلال موسم (2012/2011 م) ، (50 ٪) من المساحات المتاحة ، و(23٪) من المساحات الإجمالية لتلك المشاريع .
3. عدم قيام الوزارة بإعداد خطة زمنية لتأهيل المشاريع ؛ حيث إنها تعاني مشاكلَ ، منها عدم توفر قطع الغيار في مواعيدها – عدم تجديد الأصول المتهالكة– ضعفٌ في برامج الصيانة الدورية – وانتشار الحشائش بشكل غير عادي .

4. عدم الاهتمام بتفعيل المختبرات ، ومعامل التحليل ، لما لها من دور أساسي في تحديد الاحتياجات اللازمة ، وتقليل الكلفة ، وزيادة الإنتاج .
5. عدم الاهتمام بالمشاريع الاستيطانية ، ومتابعتها ، وتذليل الصعوبات التي تعترضها فهي تعانى من تهالكٍ في الآلات ، وشبكات الري التي أدت إلى ظهور عدد من البرك والمستنقعات .
6. عدم قيام القطاع بصيانة صوامع الحبوب لما لها من دور في المحافظة على الإنتاج بالرغم من وجود مطالبات لصيانتها ؛ فقد لوحظ تكدس الإنتاج في مشروع السرير الزراعي خلال ثلاثة مواسم سابقة ، نتج عنه تلف الإنتاج وتعرضه للسرقة ، وهَدَرُ المالِ العام .
7. عدم قدرة المشاتل لسد احتياجات القطاع، والموطنين ، والمشاريع ، الأمر الذي يتطلب ضرورة اتخاذ الإجراءات التنفيذية بإعادة تأهيلها (مشاتل الغابات /المراعي /والفاكهة) .
8. لوحظ عدم وجود ضوابط خاصة لإنشاء المشاتل الخاصة ، والتي يجب أن تكون تحت إشراف الوزارة ، ومتابعتها .
9. تراكم كمياتٍ من الأدوية والمبيدات منتهية الصلاحية ، ما يقتضي التخلصَ منها وفق الاشتراطات الفنية ، والمعايير الدولية الخاصة .
10. لوحظ وجود تناقص في المساحات الزراعية في بعض المشروعات ، نتيجةً لانهيار الآبار وحاجتها للصيانة ، بالإضافة إلى ما تعرضت له من سرقة ونهب .
11. ضعف أليات توزيع البذور واختلاف مواعيد وصولها ، وعدم تسليمها في الاوقات المناسبة بما يناسب مواعيد زراعتها .
12. الاختلاف في أسعار بعض مستلزمات التشغيل (الأسمدة/الأدوية/ المبيدات/ والمعدات) التي يتم توريدها لمختلف الجهات التابعة للقطاع ، بالرغم من مصدرها الواحد في بعض الأحيان ما يُوجِبُ وضعَ معايير موحدة للتعامل .

13.عدم تحديد القائمة النمطية للمبيدات الزراعية التي يثبت إضرارها بالصحة والبيئة وكذلك القصور عن توفير المبيدات لمكافحة العديد من الأمراض والآفات التي تصيب المحاصيل الحقلية ، ومحاصيل الفاكهة ، واللوزيات مما يؤثر في أعدادها ، وإنتاجياتها .

14.ظهور بعضٍ من الأمراض ، خاصة "سوسة النخيل الحمراء" في أشجار النخيل ، و "حفار الساق" على أشجار الزيتون ، واللوزيات ، خلال السنوات الأخيرة واللذين يعتبران من الآفات الخطيرة الواجبِ على القطاع اتخاذُ الإجراءات العاجلة والفعلية للقضاء عليها ، خاصة مناطق الواحات الشرقية ، وسهل الجفارة .

15.لوحظ دخول بعض الأصناف، وخاصة أشجار نخيل الزينة ، من دول الجوار دون الحصول على موافقات من الحجر الزراعي ، حيث تعتبر هذه الأشجار إحدى الوسائل لنقل آفة "سوسة النخيل" ، وتعتبر ضارة على أشجار النخيل الموجودة في ليبيا .

16.توريد أغنامٍ خلال الفترة الماضية غيرِ مطابقة للمواصفات من قبل القطاع الخاص لغرض "الذبح" إلا أنها استغلت في مجال التربية رغم أنها تحمل مجموعة من الأمراض انتشرت بمختلف المناطق ، وأدت إلى ظهور مرض "الحمة القلاعية" بأعداد كبيرة في المنطقة الشرقية ، ما يدل على ضعف وقصور إدارة الصحة الحيوانية عن القيام بمهامها و يتطلب الأمر ضرورة مراقبتها ، واتخاذ الإجراءات العلمية حيالها .

وزارة الإسكان والمرافـق

الموقف التنفيذي للنفقات التسييرية

1. بلغت جملة الاعتمادات المفوض بها للوزارة خلال الفترة من 2013/1/1 م إلى 2013/9/30 م (690 ,030 ,19 د.ل)، في حين بلغ إجمالي المصروفات خلال الفترة ذاتها (680 ,847 ,14د.ل) وفق الآتي : -

البيان	الاعتمادات المفوض بها	إجمالي المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	5,290,690	3,828,140	1,462,550
الباب الثاني	13,740,000	11,019,540	2,720,460
الإجمـالي	19,030,690	14,847,680	4,183,010

2. لوحظ تحميل التفويضات المصلحية الصادرة للمناطق "مصروفاتٍ فعليةً" بتقرير المصروفات الصادر عن الوزارة، وكذلك تحميل بند الصيانة بمصروفات سنوات سابقة .
3. قيام الوزارة بترسية المناقصة الخاصة بخدمات المقهى والنظافة دون إبرام عقدٍ بالخصوص والاكتفاء بإصدار أمر تكليف للشركة المنفذة .
4. تم تشكيل لجنةٍ للمشتريات،آخذةً دور لجنة العطاءات في توريد وشراء مستلزمات الوزارة دون تحديد السقف المالي لاختصاصاتها .
5. التأخير عن تشكيل لجنة العطاءات في الوزارة، الذي تم بتاريخ 2013/5/12م بموجب القرار رقم (149 لسنة 2013 م) .

6. قيام الوزارة باستئجار مساكن لمصلحة بعض الموظفين ، دون خصم علاوة السكن بالمخالفة من المادة (141) من اللائحة التنفيذية للقانون - رقم (12 لسنة 2010 م) .
7. تبين أن المواد الموردة عن طريق لجنة المشتريات، بنظام العهدة المالية المسلمة لرئيسها لا يتم فيها إعداد طلبٍ للمواد، ولا إعداد إذن استلام، مما يجعلها غير خاضعة لإجراءات التسجيل بالدفاتر .
8. فقدان عدد من الأصول المتمثلة في وسائل النقل (السيارات)، دون اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ، فضلا على وجود عدد من السيارات في عهدة أشخاصٍ انتهت علاقتهم الوظيفية بالوزارة .

نفقات التحول : -

بلغت جملة الاعتمادات المفوضُ بها لوزارة الإسكان والمرافق عن الفترة من 2013/1/1 م إلى 2013/9/30 م نحو (585,930,930 د.ل)، في حين كانت المصروفات الفعلية خلال الفترة ذاتها (227,165,077 د.ل)، بنسبة تنفيذٍ لم تتجاوز (40 ٪) علما بأن المبلغ المصروف تضمَّنَ قيمةَ التفويضات المصلحية المحالة إلى المناطق بنحو (190,157,666 د.ل) ، ومن خلال الفحص تبين : -

1. وجود مبالغ تم صرفها بناءً على صورٍ ضوئية من المستندات المؤيدة للصرف .
2. إجمالي قيمة المشروعات التي تم منح الإذن بطرحها في مناقصات حتى 2013/9/30 م بلغت (129,900,927د.ل)، لعدد (57) مشروعًا .
3. بلغ إجمالي المشروعات التي تم اعتماد محاضر الترسية لها حتى 2013/9/30 م ،(67,052,466 د.ل)، لـ (58) مشروعًا .

حسابات خارج الميزانية : -

1 - حساب الودائع والأمانات ..

من خلال فحص ومراجعة السجلات الخاصة بحساب الودائع والعهد لوحظ: -

- التأخر عن الجمع والترصيد بالسجلات للمبالغ المقيدة، مما يصعب معه معرفة المصروفات الفعلية، والتحقق منها.
- عدم كتابة التاريخ بـ "الخانة" المخصصة له في السجل، لكل العمليات.
- عدم فتح سجلات مساعدة للمبالغ المقيدة بالحساب، بالمخالفة لنص المادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، ومن أمثلة ذلك تفويضات أضرار الحرب التي تُصرف بنسب محددة، ولم يتم فتح سجل مساعد لمتابعتها.

2 -الدفعات المقدمة .

بلغ رصيد الدفعات المقدمة في 2012/12/31 م ، نحو (60,000د.ل) متمثلة في مبالغَ ممنوحةٍ للفنادق تحت الحساب ، خلال عام 2012 م ولم يتم تسويتها حتى 2013/9/30 م ، وبيانها على النحو التالي : -

المستفيد	المبلغ	تاريخه
فندق هارون	5,000	2012/02/01 م
فندق الفصول الأربعة	5,000	2012/02/01 م
فندق الفضيل بوعمر	10,000	2012/02/01 م
فندق أوزو	10,000	2012/02/01 م
فندق تيبستي	10,000	2012/03/08 م
فندق كورنثيا	20,000	2012/11/26 م

ملف التعويضات : -

قيام وزير الإسكان والمرافق بإصدار القرار - رقم (20) لسنة 2013 م بشأن تقدير قيمة التعويضات عن المباني المدمرة كليا جراء حرب التحرير، وذلك باعتماد أسعار بنود مستجدة للأسعار الواردة في القرار - رقم (109) لسنة 2007 م، بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء - رقم (271) لسنة 2012 م بتحديد أسس وضوابط تقدير قيمة التعويض في حين أن الاختصاص بإضافة أو تعديل أي بنود من القرار (109) لسنة 2007 م معقود لرئاسة الوزراء، لا وزارةِ الإسكان والمرافق .

من خلال متابعة ملف التعويضات خلال العامين 2012 م، و2013 م تبين : -

البيان		تفويضات مالية تم استلامها وإصدارها للمجالس المحلية	تفويضات تم طلبها ولم تصدر	إجمالي التعويضات المقدرة
إجمالي التفويضات	العدد	38015	2241	40256
	القيمة	1,373,775,414	14,838,252	1,388,613,666
ما تم صرفه في شكل تفويض مصلحي بنسبة 50٪	العدد	26440	-	-
	القيمة	518,799,186	-	-
صرف نسبة 50٪ المتبقية من التفويضات المستلمة	العدد	1159	-	-
	القيمة	100,844,297	-	-

الملاحظات : -

عدم وجود حصرٍ للمباني المتضررة، أو المدمرة كليا، حسَبَ المجالس والمناطق المستهدفة بالتعويض.

1. اقتصر دور اللجنة المكلفة بملف التعويضات - - وفق قرار السيد وزير الإسكان والمرافق - رقم (172 لسنة 2012م) - - على الإشراف، وذلك بإعداد تقارير حول ما تحيله إليها الأجهزة التنفيذية، وقَصُرَ عن إصدار التفويضات المالية والصرفِ عن طريق المجالس المحلية، ومراقباتِ الخدمات المالية بالمناطق.. ولم تتحقق من أعمال اللجان والمكاتب الاستشارية والتنفيذية بالمخالفة لما نص عليه القرار المشار إليه .
2. عدم متابعة المجالس المحلية، ومراقبات الخدمات المالية بالمناطق، من حيث تسوية التفويضات المصلحية المحالة إليها.

الديون والالتزامات : -

بلغت قيمة الديون والالتزامات القائمة على القطاع ، التي تخص البابين الأول والثاني (658 ,197 ,65 د.ل)، واردةً من (26) منطقة ، أما ما يخص الديون المتعلقة بالبابين الثالث والرابع ؛ فتم حصر الملفات المستلمة التي بلغت(1699) ملفاً، تم إحالتها لمسئولي الإسكان والمرافق بالمناطق للتحقق منها .

الأداء الإداري : -

- زيادة ظاهرة التعدي على المخططات العامة، وانتشارُ البناء العشوائي، وبدون الحصول على التراخيص الخاصة بذلك، في ظل غياب دور الأجهزة الضبطية كجهاز الحرس البلدي .
- الإهمال الواضح للحدائق العامة، والمسطحات الخُضْر .

- عدم وجود حصر للمباني المتضررة، أو المدمرة كليا، حسَبَ المجالس والمناطق المستهدفة بالتعويض .
- الاستعانة بأعضاء من إدارة القضايا للعمل في المكتب القانوني، وصرف مكافأة لهم دون موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، بالمخالفة للقانون - رقم (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء .
- القصور عن "تسبيب"بعض القرارات الصادرة عن وزير الإسكان، ما قد يعرضها للطعن، أو الإلغاء.
- العمل بأسلوب اللجان، وصرف مكافآت لبعض العاملين نظير قيامهم بأعمالٍ هي من اختصاصهم، ومهامهم الوظيفية .

وزارة الصناعـة

الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية للعام 2012 م : -

البيان	المخصصات السنوية	المفوض به	المسيل	المصروف
الاول	5,877,000	2,030,267	1,434,263	1,359,510
الثاني	8,000,000	8,000,000	5,999,998	3,731,220
الاجمالي	13,877,000	10,030,267	7,434,261	5,090,730

ومن خلال الفحص والمراجعة تبينت الملاحظات الاتية : -

- قيام وزارة المالية بإصدار التفويضين الماليين (326/325) بقيمة (9,833,700 د.ل) لصالح ادارة الخزانة ، خصماً على بند المتفرقات ، وتم تحويلها للوزارة لغرض صرف مرتبات العاملين بشركتي الصناعات الكيماوية والليبية للحديد والصلب بسبب الصعوبات التي تواجهها الشركات في التشغيل ، الامر الذي يتطلب قيد هذه التحويلات سلفه الى حين تحسين الاوضاع ،

وذلك حسب ما جاء في كتاب السيد مدير ادارة الميزانية الموجه الى السيد / وزير المالية .

- تأخر بعض مراقبات الصناعة في المناطق بإحالة تقارير المصروفات والإيرادات لديوان الوزارة الامر الذي اثر سلبا على اقفال الحسابات بالمخالفة للمادة (23) من قانون النظام المالي للدولة والمادة (21) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- ضعف التعزيز المستندي لبعض اذونات الصرف بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وفيما يلي بعض الامثلة : -

رقم اذن الصرف	التاريخ	القيمة	البيان	النواقص
1/17	2012/1/29 م	5,700	شراء واي ماكس من ليبيا للاتصالات	اذن استلام مخازن
2/5	2012/1/18 م	1,930	شراء عدد(200) بطاقة دفع مسبق	ما يفيد الاستلام
3/11	2012/3/23 م	4,700	شراء اجهزة محمول	اذن استلام مخازن
10/337	2012/10/15م	3,200	مقابل علاوة صرفت للسيد / المبروك محمد	قرار التكليف بالمهمة

قيام الوزارة بصرف مرتبات العاملين بعدد (4) شركات تابعة للوزارة دون متابعتها ومطالبتها بموقف مالي للوقوف على إمكانيات هذه الشركات من قدرتها على سداد مرتبات موظفيها والعاملين بها من مواردها المالية من عدمه والشركات المعنية هي (العامة للالكترونات / الخضراء القابضة / طرابلس للألبان / التقنيات الهندسية).

□

علاوات السفر والمبيت : -

التأخر في تسوية علاوة السفر والمبيت لبعض الموظفين بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الايفاد وعلاوة المبيت الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (2007/751) فضلاً عن مخالفة الوزارة لقيامها بإيفاد موظفين في مهمات رسمية ، دون قيامهم بتسوية السلفة الممنوحة لهم ، عن مهام سابقة ، ومن أمثلة ذلك على سبيل المثال ، لا الحصر مايلي: -

الاسم	تاريخ منح السلفة	القيمة
طارق عيسى المالطي	4/15	2,415
الطاهر علي عبيد	4/10	2,415
هشام سعيد التركي	4/15	2,415
نبيل رجاء مسلم	4/7	2,583
نبيل رجاء مسلم	4/17	4,513
الطاهر علي عبيد	5/13	3,450
موسى احمد ضوي	5/15	1,845

- **لوحظ صدور قرارات ايفاد بعض الموظفين في مهام رسمية ، وتم تأجيل سفرهم دون القيام باسترجاع المبالغ المصروفة لهم ، بالمخالفة للمادة (9) ، من لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت ، فضلا عن عدم قيام الإدارة باتخاذ أي إجراءات حيال ذلك ، والكشف التالي يوضح ذلك :-**

الاسم	الدولة	القيمة	التاريخ
عبد الرحمن بن محمود	المغرب	1,845	2012/5/12 م
رمضان الوحيشي	المغرب	1,725	2012/5/12 م
عبد السلام محمد عروة	الاردن	5,460	2012/9/16 م
صلاح غزال	الامارات	2,730	2012/10/31 م
سعيدة احمد الريشي	مصر	4,830	2012/10/22 م

- تأخر المؤسسة الوطنية للتعدين عن طرح مناقصة لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية وإعداد التصاميم المبدئية لمشروع استغلال الخامات الفِلِزِّيَّة في منطقة "العوينات"، واستغلال خامات حديد "وادي الشاطئ".
- لم توضح الوزارة أسباب التأخر عن تحديث دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروعات استراتيجية "استغلال أملاح"مراده" لإنتاج الماغنسيوم" بالتعاون مع خبرات عالمية.
- لم يستطِعْ مركز البحوث الصناعية تحقيقَ إنجاز يُذكر فيما يتعلق باستكمال مشروعات "التخريط الجيولوجي والإقليمي"لمنطقتي"جبل أقي وحوض الكفرة" لعدم توفر الموارد المالية اللازمة ، والتأخر عن صرف مستحقات المقاولين.

نفقات الباب الثالث : -

بلغت مخصصات القطاع من مشروعات التنمية وإعادة الاعمار لعام 2012م (105 . 5) مليون دينار ، وفق القانون رقم (55) لسنة 2012م بشأن اعتماد توزيع المخصصات المعتمدة بقانون الميزانية.

وقد لوحظ بشانها ما يلي: -

- بلغت قيمة التفويضات الصادرة على المخصصات المعتمدة نحو (66 . 3) مليون دينار بنسبة (63٪) ولم يتم تسييلها.
- وجود أرصدة مرحلة لدى الجهات التابعة للوزارة بنحو (48 . 6) مليون دينار ، لدى هيئة المناطق الصناعية ، التي صدرت لصالحها تفويضات مسيلة على مخصصات العام بنحو (29) مليون دينار رغم تعثر العمل بمشروعات المناطق الصناعية ، بمختلف المناطق.

هيئة المناطق الصناعية :-

تتولى الهيئة الإشراف على إقامة المناطق الصناعية، وتطويرها، وتشغيلها وإدارتها. وبالأخص : -

- **إعداد الدراسات والخطط والبرامج لتحديد المناطق الصناعية، وتوزيعها على أساس اقتصادي وجذب الاستثمار لها، واختيار المساحات المختارة لإقامتها وتحديد المناطق وتخصيصها بالتنسيق.**
- **إتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمواقع المختارة لإقامة المناطق الصناعية .**
- **إعداد الدراسات والرسومات والتصاميم لمشروعات البنية التحتية لإقامة المناطق الصناعية .**
- **تملُّك العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق أغراض المناطق الصناعية، والقيام بعمليات تشغيل المناطق الصناعية لاستقبال طلبات المستثمرين .**
- **إعداد التقارير الفنية ذات العلاقة بنشاطها .**

متابعة تنفيذ الميزانية التسييرية لسنة 2012 م : -

بلغت قيمة الاعتمادات المقررة، والمفوض به ما في البيان التالي : -

الباب	المخصصات المعتمدة	التفويضات الصادرة
الاول	1,730,000	1,730,000
الثاني	2,000,000	2,000,000

- **الفحص المستندي للميزانية التسييرية**

بفحص مصروفات الباب الأول لوحظ الآتي : -

1) صرف مكافآت مالية مقطوعة لبعض الموظفين، بموجب أذونات صرف غير مستوفية البيانات من حيث رقم القرار، وغيرَ مؤيدة بالمستندات المعززة للصرف ، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة (28) من اللائحة الإدارية للهيئة والمادة (32) من اللائحة المالية للهيئة.

2) صرف مكافآت مالية مقطوعة لبعض الموظفين، وذلك دون بيان طبيعة الأعمال التي تم إنجازها، والتي من أجلها تم صرف المكافأة ؛واكتُفِي بعبارة "تقدير للمجهودات المضنية والمبذولة"، بالمخالفة للمادة (28) من اللائحة الإدارية للهيئة، ومثاله : -

رقم القرار	تاريخ صدوره	العدد	قيمة المكافأة	إجمالي القيمة	بيان المكافأة	رقم أذونات الصرف
26 - 2012	2012/12/7	16	مرتب شهر	12,484	نظير للمجهودات المبذولة	(3 -7) إلى (18 - 7)
29 - 2012	2012/7/29	2	250 د.ل	500	نظير الأعمال التي قاموا بها	(1 -8) إلى(2 -8)
31 - 2012	2012/7/30	3	250 د.ل	750	نظير الأعمال التي قاموا بها	(3 -8) إلى (5 -8)
33 - 2012	2012/8/14	4	250 د.ل	1,000	نظير الأعمال التي قاموا بها	(11 -9) إلى (13 - 9)
76 - 2012	2012/12/13	6	300 د.ل	1,800	عدم بيان طبيعة الأعمال	(74 -12) إلى (76 - 12)

3) صرف مكافآت مالية مقطوعة لبعض الموظفين، لأعمال لا تستوجب مقابلا حيث إن الأعمال المبينة بالقرارات هي من صميم أعمالهم وتخصصهم الوظيفي بالمخالفة للمادة (28) من اللائحة الإدارية للهيئة، ومثاله : -

رقم القرار	تاريخ صدوره	العدد	القيمة الإجمالية	بيان المكافأة	رقم أذون الصرف
68 -2012	2012/11/28	4	1,850	حصر المستحقات والالتزامات المالية للموظفين	11 -84 إلى 11 -86
52 -2012	2012/08/10	13	9,500	إعداد مقترح الميزانية (2013)	12 -25 إلى 12 -36

4) صرف مكافآت مالية مقطوعة بموجب قرارات صادرة عن سنة 2011 م الأمر الذي يعد مخالفا للائحة الميزانية والحسابات والمخازن، لكونه قد تم تحميل السنة المالية (2012 م) بمصروفات سنوات سابقة.

5) تبين صرف مكافآت مالية لأعضاء مجلس إدارة الهيئة، بموجب أذونات صرف، من رقم (9/3) حتى (9/10)، بقيمة إجمالية (17,800د.ل) استنادا إلى قرار "السلطة التنفيذية"، سابقا - رقم (496) لسنة 2009 م، لحضورهم (4) اجتماعات لمجلس الإدارة ، وقد لوحظ على ما تقدم، ما يلى : -

أ. تم صرف مقابل عن الاجتماع الثالث، بالمخالفة للقرار المشار إليه، والذي ينص على عدم جواز صرفٍ على أكثر من اجتماعٍ واحدٍ في الشهر .

ب. عدم تعزيز المعاملات بما يفيد حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات المذكورة بالمخالفة للمادة الثانية من القرار المذكور.

6) تبين صرف مبالغ مالية لبعض الفنادق، للإقامة والإعاشة ، للموفدين في مهام وذلك وفق الآتي : -

رقم إذن الصرف	المستفيد	القيمة	التاريخ	خصما من بند
1\4	فندق تبستي	10,000	2012/10/04	إعلان وعلاقات عامة
2\4	فندق الفضيل	10,000	2012/10/04	إعلان وعلاقات عامة
2\5	فندق ليبيا	10,000	2012/5/21	إعلان وعلاقات عامة
1\7	فندق تبستي	10,000	2012/09/07	إعلان وعلاقات عامة
7\79	فندق ليبيا	10,000	2012/7/30	إعلان وعلاقات عامة
1\9	فندق جليانة	5,000	2012/04/09	إعلان وعلاقات عامة
1\12	فندق ليبيا	15,000	2012/09/12	إعلان وعلاقات عامة
12\107	فندق ليبيا	15,000	2012/09/12	إعلان وعلاقات عامة

وفى هذا الشأن لوحظ ما يلى : -

- تم تحميل القيم المصروفة على بند (نفقات السفر/إعلان وعلاقات عامة) مباشرة في حين أن الرسائل التي تم بموجبها تحويل القيم، تفيد بأنها دفعاتٌ مقدمة، مما يعد مخالفا للمادة (32) من اللائحة المالية للهيئة .
- تبين صرف القيم ، دفعاتٍ تحت الحساب، للفنادق، وذلك دون تقديم تلك الفنادق الضماناتِ مقابلها .
- لم يتبين تقديم الفنادق المذكورة مستنداتِ التسوية للمبالغ المدفوعة مقدما .

7) صرف المبالغ التالية خصم على نفقات السفر، وبدل المبيت، لمصلحة بعض المكاتب السياحية نظير خدمات الحجز، وإصدار تذاكر السفر، وفقاً للآتي : -

إذن الصرف	التاريخ	القيمة	المستفيد
1\5	2012/10/05	5,000	الشراع الأبيض
2\7	2012/10/07	15,000	المكتشف للسفر
12\128	2012/12/23	14,122	المكتشف للسفر

وقد لوحظ أنه تم صرف المبالغ المبينة بالجدول، وتحميلها على بند نفقات السفر، وبدل المبيت وذلك دون تعزيزها بمستندات تفيد الصرف مما يشير إلى أنها دفعات مقدمة .

وزارة الاقتصاد

أولا : الإيرادات

بلغت الإيرادات المقدر تحصيلُها للوزارة للسنة المالية 2012 م (10,000,000د.ل) وقد بلغ المحصل من الإيرادات (16,597,283 د.ل) و بنسبة تحصيل (165 ٪) وقد تلاحظ مايلي : -

1) عدم قيام الوزارة بإحالة إيراداتها المحققة خلال هذه السنة ، إلى حساب الإيراد العام لوزارة المالية ، حيث تبين إحالة(10,000,000د.ل) فقط ،واستخدام نحو (890,292 د.ل) في تغطية الرصيد الدفتري للميزانية التسييرية ، في 2011/12/31 م ، فضلا عن تحويل بعض المبالغ لحسابات أخرى.
2) التراخي عن جباية الإيرادات المحصلة، والموجودة في حسابات مكاتب الرخص والسجل التجاري ومكاتب تقدير العقارات بالمناطق ، وعن إحالتها للحساب المختص بالوزارة ، أولا بأول بالمخالفـــة لأحكام المادة - رقم (64) من لائحة الميزانية والمخازن وإغفال قيدها في السجلات المختصة .

3) تحويل مبلغ (786 ,33 د.ل) إلى حساب الوزارة - رقم 503030) و (441 ,213 د.ل) للحساب - رقم (90331) مصرف الوحدة/ القرية السياحية ، بنغازي ، وذلك من الإيرادات .

ثانيا : الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية 2012م

- **ديوان الوزارة : -**

الباب	جملة التفويضات	جملة المصروفات	الأرصدة
الأول	12,461,867	10,314,570	2,147,297
الثاني	7,000,000	3,176,170	3,823,830
الإجمالي	19,461,867	13,490,740	5,971,127

وقد لوحظ إغفال إدراج التفويض - رقم (531) الصادر في 2012/5/9 م بمبلغ (867 ,159 د.ل) ، والخاص بمرتبات (الوزير/ الوكيل / والوكيل المساعد) عن الفترة من 1/1 حتى 2012/6/30 م ، ضمن تقرير المصروفات الفعلية الذي أعده المراقب المالي ، والمحال لإدارة المتابعة في وزارة المالية .

- **المناطق : -**

الباب	المخصص	التفويضات المصلحية الصادرة	المصروفات	الرصيد
الأول	23,857,500	23,636,041	23,636,041	221 459
الثاني	5,000,000	4,356,465	4,356,465	643 535
الإجمالي	28,857,500	27,992,506	27,992,506	864 994

ومن خلال الفحص والمراجعة تبين : -

1) تحميل التفويضات المصلحية الصادرة للمناطق مصروفاتٍ فعليةً في تقرير المصروفات .

2) بموجب إذنَي الصرف - رقمَيْ (6/226 – 7/1) تم تحويل مبلغ (464,544 د.ل) إلى وزارة الصناعة ، وتمثل تغطية مرتبات شهر أبريل للموظفين المحالين من المركز الوطني دون إصدار تفويض مصلحي بذلك حيث تبين تحميل المبالغ على بند المرتبات .

3) بموجب إذن الصرف - رقم (6/57) تم صرف مبلغ (39,340 د.ل) مقابل تركيب منظومة مراقبة في الوزارة "داخلية وخارجية" من قبل شركة القناص ، ومن خلال المتابعة تبين أن المنظومة التي تم تركيبها عاطلة منذ مدة تزيد على الشهرين ، مع العلم بأن هناك فترة ضمان للأجهزة"ثلاثة سنين" .

4) بلغ رصيد حساب الودائع والعهد في 2011/12/31م بقيمة (1,401,908د.ل) دون حركة خلال العام.

ثالثا : مخصصات التحول : -

فوضت الوزارة خلال السنة المالية 2012 م ، بمبلغ (10,903,875 د.ل) كما بلغ الرصيد المرحل في 2011/12/31م ، (13,784,375 د.ل) فوض منها بدون سيولة مبلغُ (9,493,280 د.ل) ، والبيان التالي يوضح ذلك : -

تفويضات مسيلة	تفويضات غير مسيلة	الإجمالي	المنصرف	الرصيد
10,903,875	9,493,280	20,397,155	12,580,951	7,816,204

وقد لوحظ تحميل قيمة التفويضات المصلحية الصادرة للجهات التابعة للوزارة على البند مباشرة ، دون متابعة ، وبيانها كالتالي : -

رقم الإذن	المبلغ	البيـان	البنـد
12/2	180,000	تحويل إلى البرنامج للمشروعات الصغرى والمتوسطة	السيارات
12/3	120,000	مركز المعلومات والتوثيق	السيارات
12/4	3,683,118	وزارة الصناعة	مشاريع منتهية
9/1	94,000	مركز المعلومات والتوثيق	السيارات

صندوق موازنة الأسعار

جهة اعتبارية لها الذمة المالية المستقلة ، أنشئت بقرار السلطة التنفيذية سابقاً" رقم (410) لسنة 2008 م ، بهدف تحقيق موازنة اسعار السلع والخدمات الاساسية والضرورية للمواطنين ، وتجدر الإشارة الى انه ، ادمج بالصندوق المؤسسة الوطنية للسلع التموينية بقرار السلطة التنفيذية سابقاً رقم (451) لسنة 2009 م والمؤسسة الوطنية للحبوب بقرار السلطة التنفيذية رقم (609) لسنة 2009 م ، ومن خلال الفحص لوحظ ما يلي : -

بلغت جملة المخصصات والالتزامات القائمة على الصندوق خلال السنوات (2013/2012/2011 م) ، على النحو التالي : -

السنة	المخصص	الالتزام التعاقدي	المسدد	القائم
2011	4,500,000,000	4,417,366,800	1,380,485,579	3,036,881,221
2012	3,000,000,000	1,739,993,000	2,045,814,218	(305,821,218)
2013	1,500,000,000	1,764,056,000	1,183,475,000	580,599,000

1) يلاحظ ارتفاع المخصص لعام 2011 م ، الى (5 ,4) مليار دينار ، وبلغت الالتزامات التعاقدية (800 ,366 ,417 ,4 د.ل) غير أنه يلاحظ عجز العديد من الموردين عن الايفاء بالتزاماتهم التعاقدية ، وعلى الرغم من ذلك نشأ التزام على الصندوق بقيمة (221 ,881 ,036 ,3 د.ل) .
2) اظهرت تقارير ادارة الصندوق المعدة عام 2011 م ، عن وجود اختلاف في الكميات بين ما ورد بالكشف الاجمالي المقدم من الادارات المختصة ، ووجود اختلاف في الكميات وتضارب في الارقام الموجودة بنفس الكشف .
3) يلاحظ عدم وجود حصر فعلي ودقيق للكميات الموردة من السلع ، ما سدد منها يضمن الوصول لقيمة الالتزامات القائمة على الصندوق عن السنوات (2013/2012/2011 م) .
4) ارتفاع عدد المساهمين بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية مقارنة بعدد السكان الليبيين من واقع مصلحة التعداد والسكان ، بحيث أعدت موازنة عام 2013 م على اساس (417 ,655 ,7) مساهم ، وأعدت موازنة عام 2014م على اساس (076 ,892 ,8) مساهم ، في حين أن عدد السكان من واقع بيانات مصلحة التعداد العام لا يتجاوز (2 .5) مليون نسمة ، لعام 2012 م ؛ ومن ذلك نلاحظ : -

أ. ارتفاع عدد المساهمين الذين على اساسهم تم تقدير مشروع الموازنة للعام 2014 م الى (076 ,892 ,8) مساهم ، بزيادة (659 ,236 ,1) مساهم عنه عن سنة 2013 م .
ب. بالرغم من غياب الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وعدم التنسيق بين مكاتب الاقتصاد بالمناطق ومصلحة الاحوال المدنية لتحديد الاعداد الفعلية للمساهمين إلا أن الصندوق اعتمد

على البيانات المقدمة عنها ، واعتبارها أساس في تقديراته وفيما يلي بيان بعدد المساهمين وعدد الجمعيات والمخابز بالمناطق : -

المنطقة	عدد المساهمين	عدد الجمعيات	المخابز
الغربية	4186460	2916	1665
الوسطى	1222198	761	560
الشرقية	2936353	1997	1443
الجنوبية	547065	611	253

5) غياب دور ادارة التكاليف والمطابقات بالصندوق ، والتي حدد لها مهام : -

أ. متابعة أسعار السلع والخدمات محل نشاط الصندوق .

ب. إعداد الدراسات التي تتناول رسم السياسة السعرية ، وتحليل أسعار السلع والخدمات البديلة والمنافسة في السوقين (المحلي/العالمي) والاستفادة منها في تحديد أسعار السلع .

6) تبين قيام إدارة الصندوق بتوفير بعض السلع عن طريق التجار المحليين الذين يقوموا بتوفيرها في الغالب من السوق المحلي ، دون أن تقوم إدارة الصندوق بالتعاقد مع المنتج أو المورد مباشرة مما يفوت عليها فرصة الحصول على السعر المناسب ، وتحديد اسعارها بالتنسيق بينهم وبين ادارة الصندوق كما لوحظ أن اغلب ملفات الشركات الموردة ، لا تتضمن للإقرارات الجمركية ، وشهائد الافراج الصحي ، وشهائد المطابقة للسلع الموردة بالمخالفة لما نص عليه قرار رئيس لجنة ادارة الصندوق رقم (107) ، كذلك مخالفة لجان الشراء المحلي اشتراطات وضوابط الشراء من السوق المحلية المحددة بقرار الصندوق - رقم (36) لسنة 2012 م .

7) تأخر الصندوق في إقفال الميزانيات الختامية.

8) توقيع محاضر الاتفاق بين المورد ولجان الشراء المحلي لتوفير السلع التموينية قبل اعتماد التسعيرة من وزارة الاقتصاد.

9) القصور عن قيام الصندوق بالدراسات السابقة على التعاقد ، نتج عنه صعوبة تسويق كميات كبيرة من حليب الأطفال المجفف، والتي تم توريدها بعلامات تجارية غيرِ معروفة بالسوق المحلية .

10) وجود بعض السلع الموردة من شركة الإنماء، غير ملائمة للسوق المحلية ولم يُتَصَرَّف فيها مع قرب انتهاء فترة صلاحها" الخميرة التركية" .

11) مخالفة الصندوق للائحة العقود الإدارية عند شرائه للسلع عن طريق لجان الشراء المحلي .

12) يوجد التزام مالي بقيمة (350,000,000) دينار على الصندوق لمصلحة المصرف التجاري الوطني ، بفائدة سنوية قيمتها (4 ٪)، لم يقم الصندوق بسداده .

13) لم يعتمد الملاك الوظيفي للصندوق .

التوصيات : -

- ضرورة معالجة الالتزام القائم على الصندوق والبالغ حتى 31 -12 -2013م (211. 881. 036. 3) دينار، بعد التحقق من مدى التزام الموردين بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية .

- ضرورة مراعاة أن تستند الموازنات الاستيرادية للسلع الموردة لأرقام حقيقية للسكان في ليبيا دون المبالغة في ذلك .مع ملاحظة ان موازنة عام 2013م قدر عدد السكان بها (6 . 7) مليون وعام 2014م (9 . 8) مليون نسمة في حين ان عدد سكان ليبيا لا يتجاوز (3 . 6) مليون نسمة على أكبر تقدير .
- ان تلتزم ادارة الصندوق ، التعاقد مع منتجي السلع والموردين مباشرة دون استخدام التجار المحليين كوسطاء وبما يضمن الحصول على الاسعار المناسبة عند التعاقد.

وزارة الشباب والرياضة

الموقف التنفيذي للميزانية خلال العام 2012م كان كالتالي: -

الباب	المفوض به	المصروفات	الرصيد
الاول	11,139,867	4,717,650	6,422,217
الثاني	120,000,000	54,910,330	65,089,670
الثالث	16,200,000	15,704,320	495,680

وبلغت قيمة مخصصات الوزارة للبابين الاول والثاني عن الفترة من 2013/1/1 م وحتى 2013/9/30 م (124,958,000 د.ل) ، وفق التفصيل التالي : -

الباب	المفوض	المصروف	الرصيد
الاول	17,458,125	14,006,440	3,451,685
الثاني	107,500,000	95,748,500	11,751,500

ولوحظ الآتي من خلال الفحص المستندي : -

-قيام الوزارة بصرف عدة مبالغ كدفعات تحت الحساب للفنادق وشركات الطيران تفاصيلها : -

المستفيد	القيمة	التاريخ
فندق اويا السياحي	60,000	2012/10/8 م
فندق اللؤلؤة درنة	25,000	2012/6/25 م
فندق ريباس	10,000	2012/6/25 م
فندق الثريا	20,000	2012/9/18 م
شركة الخطوط الليبية	5,000	2012/6/2 م

ويلاحظ بقاء هذه المبالغ دون تسوية حتى 2013/9/30 م ، كما لوحظ أن الدفعات المسددة لنفس الغرض خلال الفترة من 2013/1/1م وحتى 2013/9/30 م بلغت (320,000 د.ل) ، لم تواف الوزارة الديوان تفصيل بها.

-قيام الوزارة خلال عام 2013م بتحويل مبلغ (2,089,580 د.ل) كوديعة لبعض السفارات للصرف لمواجهة نفقات بعض الوفود ، تفصيلها: -

القيمة بالدينار	تاريخ صرفها	الغرض
100,000	2013/4/21 م	اجتماع اللجنة الاولمبية الدولية / سويسرا
650,000	2013/5/28 م	مصروفات الوفود لمشاركة في دورة البحر المتوسط / تركيا
168,000	2013/8/29 م	مصروفات وفد شباب ليبيا / تركيا
166,000	2013/8/29 م	مصروفات وفد شباب ليبيا / الجزائر
165,000	2013/8/29 م	مصروفات وفد شباب ليبيا / تركيا
168,000	2013/8/29 م	مصروفات وفد شباب ليبيا / المغرب
169,000	2013/8/29 م	مصروفات وفد شباب ليبيا / تونس
168,000	2013/8/29 م	مصروفات وفد شباب ليبيا / المغرب
17,000	2013/8/29 م	مصروفات وفد شباب ليبيا / تركيا
165,000	2013/8/29 م	مصروفات وفد شباب ليبيا / تونس

وقد لوحظ أن المبالغ خصمت عن طريق الإدارة العامة للخزانة من بند دعم الميزانيات لجهات أخرى مباشرة .

-لوحظ صدور قرارات عن السيد وكيل الوزارة بمنح مكافآت لبعض العاملين منها : -

رقم القرار	التاريخ	البيان
5	2012/12/13 م	مكافأة مقطوعة بقيمة (12,000 د.ل)
6	2012/12/13 م	مرتب (3) اشهر كمكافأة للمجلس الوطني
8	2012/12/18 م	مكافأة للمجالس الرياضية لعدد (213)
10	2013/12/17 م	مكافأة مرتب شهر لعدد (38) موظف ، ومرتب شهرين للعدد (11) موظف
12	2012/12/18 م	مكافأة بقيمة (10,500 د.ل) لعدد (7) موظفين
13	2012/12/18 م	مكافأة بقيمة (5,500 د.ل) لعدد (8) موظفين
28	2012/12/13 م	مكافأة بقيمة (14,000 د.ل) لعدد (7) موظفين
17	2012/12/13 م	مكافأة مرتب (3) اشهر للمراقب المالي
18	2012/12/13 م	مكافأة لعدد (76) موظف بقيمة (25,760 د.ل)
22	2012/12/13 م	مكافأة لرؤساء لجان الطعون بقيمة (90,000 د.ل)

وتجدر الإشارة الى الآتي : -

- القرارات الصادرة عن السيد الوكيل جاءت بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 م ، بشان تحديد اختصاصات وكلاء الوزراء .
- تبين ان ضمن المستفيدين من المكافآت وكيل الوزارة ، حسبما ورد بالقرار رقم (28) لسنة 2012 م .
- تبين من خلال جرد خزينة الوزارة في 2013/11/6 م ، وجود عدد (4) صكوك مؤرخة في 2012/12/6 م ، بقيمة اجمالية (249,000 د.ل) دون أن توضح الاسباب للاحتفاظ بها بخزينة الوزارة ، ويعد مخالفة للمادة (118) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن تفاصيلها كالآتي : -

رقم الصك	التاريخ	القيمة	المستفيد
342602	2012/6/25 م	25,000	الاتحاد العام للطب الرياضي
362643	2012/12/6 م	99,500	الاتحاد العام للشطرنج
352647	2012/12/6 م	99,000	الاتحاد الثلاثي الحديدي
352653	2012/12/6 م	25,000	الاتحاد العام للطب الرياضي

-بلغ إجمالي العهد المالية المصروفة عام 2012 م ، غير المسواة حتى 2013/9/30 م (169,000 د.ل) ، وتفصيلها : -

قيمة العهدة بالدينار	تاريخ الصرف	اسم مستلم العهدة
2,000	2012/6/25 م	علي منصور النويصري
2,000	2012/7/10 م	عبد السلام حمد السوكني
165,000	2012/12/30 م	هيثم عبد الله الاعمى

-صرف عهدة مالية بقيمة (165,000 د.ل) بنهاية العام 2012 م دون مبرر لذلك في حين كان يستوجب على الإدارة المالية بالوزارة والمراقب المالي اتخاذ الاجراءات بإقفال العهد لا أن تصرف عهدة جديدة .

-التوسع في صرف العهد حيث بلغ اجمالي العهد المالية المصروفة من 1/1 وحتى 2013/9/30 م ، (387,500 د.ل) ، مع ارتفاع قيمة العهدة الواحدة للبعض منها .

-قيام الوزارة بإبرام عقود عمل ، لم يتم اعتمادها من قبل وزارة العمل والتأهيل الامر الذي يعتبر وضعهم الوظيفي غير قانوني .

-قيام الوزارة بإجراء مناقلة بالباب الثاني من الميزانية التسييرية ، من عدة بنود الى بند دعم ميزانيات أخرى ، بقيمة (10) ملايين دينار ويعد الاجراء مخالفاً للفقرة (ج) من المادة (10) من قانون النظام المالي للدولة وفق البيان التالي: -

الباب	البند	بيان البند	قيمة المناقلة
الثاني	11	ايجار المباني ومصروفات النقل والشحن والتأمين	2,000,000
	16	تجهيزات (أغطية/مفروشات/مقاعد دراسية/... إلخ)	6,000,000
	23	اغذية لغير العاملين	2,000,000

وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين

الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية 2012م

الباب	المخصصات المعتمدة	التفويضات المالية الصادرة	قيمة المصروفات والارتباطات	الرصيد
الأول	2,282,000	2,494,267	1,892,353	601,914
الثاني	186,450,000	186,450,000	96,617,430	89,832,570
الإجمالي	188,732,000	188,944,267	98,509,783	90,434,484

تتمثل الزيادة في التفويضات البالغة 267 , 212 د.ل في مرتبات السادة (الوزير والوكيل)

وقد لوحظ : -

أ- قيام وكيل الوزارة بإصدار قرارات لصرف مكافآت (101) "موظفين"
بمبلغ (400 ,95 د.ل) ، مخالفا بذلك قرارَ مجلس الوزراء - رقم (1) لسنة 2012 م بشأن تحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ، والوكلاء المساعدين .

ب- عدم استكمال الملفات المالية لأسر الشهداء والمفقودين ، المستفيدين من الدعم النقدي والاعتماد على الكشوفات المحالة من صندوق رعاية أسر الشهداء والجرحى سابقا الأمر الذي سبب عدم دقة البيانات في حوافظ صرف المنح .

ج- الاختلاف في المرتبات التي يتقاضاها العاملون بالوزارة بنظام العقود، ونظرائهم بطريقة التعيين ، بالمخالفة للضوابط القانونية

المنظمة لعلاقة الموظفين بعقود والتي نصت عليها المادة (7) من القانون - رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل والمادة (8) من قرار مجلس الوزراء - رقم (217) لسنة 2012 م ، بشأن لائحة الموظفين بعقود والبيانُ التالي يوضح مرتبات العاملين بنظام العقود : -

الاسـم	تاريخ الميلاد	المؤهل العلمي	تاريخ الحصول عليه	قيمة المكافأة
شكري الكيلاني	1982	بك محاسبة	2006	2,700
مختار الهاشمي	1976	د.عالي حاسوب	2005	2,700
منجى نانيس	1980	د.عالي حاسوب	2003	2,700
رعد علي الزوي	1987	بك علوم	2011	2,700

أ -وجود تكرار في الرقم المالي لبعض أسماء المفقودين ، في المنظومة المالية لمنح الشهداء والمفقودين مثال ذلك : -

م	الاسم	الأرقام المتكررة	
1	عبد القادر مسعود مبروك	200618	200635
2	علي مفتاح الشوشان	200474	200769
3	نبيل عبد الله معتوق	200451	200624
4	عبد الله مصباح المجبري	200422	200734
5	مفتاح محمد النعاس	200344	200727

ب - قيام الوزارة بدفع مبالغ مقابل استئجار منازل للموظفين (بعقود ومنتدبين) بموجب قرارات صادرة عن الوزير ،دون وجود سند قانوني ومن ذلك : -

رقم إذن الصرف	طريقة شغل الوظيفة	مدة الاستئجار	الغرض منه	قيمة الإيجار السنوي من الوزارة
8/42	عقد	سنة	سكن	12,000 دينار
8/43	عقد	سنة	سكن	14,400 دينار
9/4	عقد	سنة	سكن	14,400 دينار
9/15	منتدب	سنة	سكن	14,400 دينار
10/4	عقد	سنة	سكن	14,400 دينار
10/5	عقد	سنة	سكن	14,400 دينار
12/4	عقد	سنة	سكن	14,400 دينار
12/5	المراقب المالي	سنة	سكن	9,600 دينار

حساب التأسيس

تبين وجود التفويض المالي - رقم (341) لسنة 2011 م ، بقيمة (7,260,000 د.ل) خصما من بند المتفرقات (مصروفات غير مخصصة) أودعت في الحساب - رقم (203461) بمصرف الصحارى ، بتاريخ 2012/1/9 م ، وتبين أن التفويض يخص السنة المالية المنتهية في 2011 م ، في حين استمر الصرف عليه خلال السنة المالية 2012 م حيث بلغت قيمة المصروفات (3,197,004 د.ل) ، بالمخالفة للمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة وفق البيان التالي – مثلا : -

رقم الإذن	تاريخ الإذن	القيمة بالدينار	بيان الصرف
7/9	2012/7/4	440,750	مكافآت مالية للجنة العليا لإدارة فرق البحث عن المفقودين
9/7	2012/7/28	4,176	سداد قيمة إقامة بفندق المختار
9/4	2012/9/10	7,699	حافظة مرتبات السيد / محمد أحمد محمد
9/18	2012/9/12	15,000	سداد قيمة حلويات وخبيز بمناسبة إحياء الذكرى الأولى لمحرقة اليرموك
9/13	2012/9/12	7,391	حافظة مرتب للسيد / محمد الحافظ عبد الباقي
9/20	2012/9/13	66,000	شراء (3) خيام للفريق الفني للبحث عن الجثامين

حساب الطوارئ ..

بلغت التحويلات إلى الحساب ، على النحو التالي : -

المبلغ	الغرض منه
11,153,000	توريد الاحتياجات المتعلقة بالبحث عن المقابر مجهولة الهوية وإجراء تحاليل البصمة الوراثية للتعرف على الجثامين
2,000,000	تجهيز الفروع والمكاتب المستحدثة
520,000	توريد احتياجات عاجلة لمتابعة أوضاع أهالي مدينة المرج لتعرضها لهزات أرضية
13,673,000	الإجمالي

ومن خلال الفحص والمراجعة لوحظ مايلي : -

رُغْمَ إيداع المبلغ بتاريخ 2012/5/6 م ، في حساب الوزارة إلا أن إجراءات الصرف كانت اعتبارا من 2012/9/4 م ، بتأخيرٍ يقارب الأربعةَ أشهر مما يدل على عدم قيام الوزارة بوضع خطة بالخصوص .

القيام باستخدام الموارد المالية لحساب الطوارئ في غير الأغراض المخصصة لها ، بالمخالفة لكتاب وزير رعاية أسر الشهداء والمفقودين ، الموجه إلى وزير المالية ، ورئيس اللجنة المشرفة على ميزانية الطوارئ - رقم (و س م/ 2012/ 648) المؤرخ في 2012/4/17 م بشأن تحديد المبالغ المطلوبة للوزارة من ميزانية الطوارئ ، ومن أمثلة ذلك : -

أ -إذن صرف - رقم (9/1) بتاريخ 2012/8/27 م ، بمبلغ (755,000د.ل) خصما من حساب الطوارئ لمصلحة شركة "الرفاه الدائم لاستيراد السيارات" وذلك نظير شراء سيارات لمديري الإدارات والأقسام ، والمراقب المالي .

ب -قيام الوزارة بتكليف تشاركية الفانوس ، لإتمام إجراءات نقل ملكية السيارات المشتراة حيث تم صرف مبلغ (15,000 د.ل) ، بموجب إذن

الصرف - رقم (9/2) لسنة 2012 م للتشاركية ، وكان يتعين إتمام إجراءات نقل الملكية من قبل إدارة الخدمات والحركة بالوزارة ، فضلا على المبالغة في تكلفة نقل ملكية السيارة الواحدة إذ بلغت (500 د.ل) .

ج -صرْفُ (27) عهدةً مالية لمديري المكاتب ، بلغت في مجملها (310,000د.ل) وذلك للاحتفال بيوم الشهيد ، علما أن ما قيمته (157,000 د.ل) ، من هذه العُهَد لم يتم تسويته لـ (13) منهم .

د -قيام الوزارة بتحويل مبلغ (1,000,000 د.ل) ، إلى فرع الوزارة بنغازي ومبلغ (1,000,000 د.ل) ، إلى فرع الوزارة بطرابلس قبل تسييل المبلغ والموافقة عليه من قبل لجنة صندوق الطوارئ ؛ حيث كان التحويل من الوزارة إلى الفروع بتاريخ 2012/8/9 م ، بينما كان التحويل من اللجنة إلى الوزارة في 2012/9/18 م .

وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة

المخصصات: -

الباب	المبلغ المعتمد	المبلغ المسيل حتى 2013/9/30 م	قيمة المصروف الفعلي حتى 2013/9/30 م
الأول	1,000,000	750,000	356,440
الثاني	1,500,000	1,125,000	557,640
الثالث	5,000,000	1,334,000	صفر

الملاحظات حول أداء وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة : -

- لم يدرج في خطة عمل الوزارة برنامجٌ لتحسين إنتاج الطاقة، والاستعمالِ الأمثل للوقود وفقا لخطة لحكومة .

- الوزارة لم تُورِدْ برنامجاً لصيانة واستكمال الإنارة بالطرق الرئيسية وخاصة الحيوية المحتاجة للإنارة - في تقاريرها .
- لم تقم الوزارة بإعادة هيكلة الشركة العامة للكهرباء، وتأسيس قانون تنظيم الكهرباء وتهيئة القطاع للاستثمار ، وتهيئة التحول إلى الطاقة المتجددة والنظيفة والشروع في مشروعاتها.
- تأخر صيانة وحدات التوليد لمحطات التوليد البخارية والغازية، في الوقت المحدد وهو ما اضطر الوزارة إلى اعتماد نظام "طرح الأحمال" حفاظاً على استقرار الشبكة الكهربائية .
- انخفاض كمية استخدام الغاز الطبيعي وقوداً أساسيا للتشغيل،إلى نسبة (57٪) على الرُّغم من ميزاته الاقتصادية والفنية، وعدم إضراره بالبيئة .
- خطة عمل الوزارة لم تتضمن إعداد رؤيةً شاملة لتطوير القطاع في مجال التوليد والنقل، والتوزيع، ولم يُحَدد فيها برنامج على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد إنما : تم إعدادها بناءً على المشاريع القائمة من سنوات .

الشركة العامة للكهرباء ..

1- المخصصات : -

الباب	المبلغ المعتمد	المبلغ المسيل حتى 2013/9/30 م	قيمة المصروف الفعلي حتى 2013/9/30 م
الثالث	1,772,000,000	1,597,955,823	1,512,288,217
الرابع	1,000,000,000	750,000,000	المبلغ يسيل مباشرة لحسابات الشركة

2- الملاحظات حول أداء الشركة : -

- التأخر عن استكمال الإجراءات الجمركية لشحنات قطع الغيار، غير المنظورة والتي يتم طلبها خلال تنفيذ "العمرات الجسيمة" بصورة عاجلة .
- عدمُ توفر قطع الغيار التشغيلية، أدى إلى تأخر تلبية احتياجات محطات الإنتاج .
- التأخر عن إعداد الكادر البشري المؤهل، للتعامل مع المعدات الحديثة، وإجراء الاختبارات اللازمة،وصيانة المحطات التي تم إنشاؤها .
- كثرة حالات التعدي من قبل مواطنين، على المحطات، والخطوط الهوائية والكوابل الأرضية في غياب الحماية الأمنية .
- انتشار ظاهرة سرقة السيارات العامة، وخاصة في بعض المناطق التي أصبح من الصعب الوصول إليها لإجراء أعمال الصيانة الطارئة .
- تقصير الشرطة الكهربائية، وغياب دورها، عن حماية المنشآت الكهربائية .
- عدم تفعيل العمل بالهيكلية الإدارية الجديدة،والاعتماد على الهيكلية القديمة .
- التأخر عن تحصيل الديون، والمستحقات المالية من بعض الجهات العامة .
- عدم توفير مقار لمراكز الصيانة، ووحدات التشغيل، بمختلف المناطق التي تتوفر فيها مواقع البناء لشبكات الجهد المتوسط والفائق .
- ضعف الإشراف على بعض المشاريع، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من العيوب الفنية .

- عدم وضع ضوابط للتعاقد بالباطن، أدى إلى تدني مواصفات تنفيذ كل عقد.
- تقصير الشركة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة ، ومتابعتها ، حيال السرقات
التي تقع على ممتلكاتها .
- عدم أخذ الخبرة والكفاءة بعين الاعتبار عند التكليفات بالإشراف على المشاريع أثناء التنفيذ وعند إجراء الاختبارات على المعدات المستوردة من الخارج .
- عدم وجود مجلس تأديبي في الشركة يختص بالمحاكمة التأديبية عن المخالفات الإدارية التي قد يرتكبها العاملون .

- **مشروعات الشركة العامة للكهرباء : -**

-في إطار سعي الشركة لتطوير المنظومة الكهربائية طلبًا لوجود الطاقة بشكل آمن ومستقر تقوم الشركة بتنفيذ جملة من المشروعات بواقع (57) مشروعًا ، بقيمة إجمالية (7,833,124,151د.ل) وبِنِسَب إنجاز مختلفة وفقاً للتصنيف التالي : -

- مشروعات إنتاج وتوليد الطاقة الكهربائية (19) مشروعًا .
- مشروعات نقل الطاقة الكهربائية (10) مشروعات .
- مشروعات توزيع الطاقة الكهربائية (28) مشروعًا .

وقد لوحظ بشأنها الآتي : -

أ- لوحظ أن نِسَبَ إنجازِ بعض المشاريع تفوق (95٪)، إلا أن تأخر إجراءات الاختبارات والاستلام النهائي حال دون دخولها للعمل .

ب- التأخر عن تنفيذ بعض المشاريع،وتدني نسب الإنجاز فيها، ويرجع السبب في ذلك إلى ضعف الإمكانات الفنية والمالية لبعضٍ من الشركات المنفذة.

وبمتابعة المشروعات الآتية : -

- تحوير محطة توليد كهرباء–الزويتينة الغازية، للعمل بنظام الدورة المزدوجة بقدرة مركبة (250 ميجاوات) رقم العقد (10/ 2010م) .
- مشروع توريد وتركيب خط هوائي بجهد (400ك.ف) بطول (720كم) في كل من (أبوعرقوب، الرويس، غدامس) رقم العقد (2010/1م).
- مشروع توريد وتركيب 5 محطات تحويل، بجهد (400ك.ف) في كل من (أبوعرقوب/الرويس/غدامس/جنوب طرابلس/الإمداد طرابلس) رقم العقد (2007/41م) .

ومن خلال المتابعة تكشفت جملةٌ من الملاحظات ، نوجزها في الآتي : -

أ- التأخر عن تنفيذ بعض المشروعات، والتوقف عن بعضها، وتدني نسب الإنجاز في المشروعات دون اتخاذ القطاع أي إجراءات .

ب- ارتفاع نسب الإنجاز المالية، وتدني نسب الإنجاز الفنية لمعظم المشروعات .

ج- القصور عن إعداد الدراسات الفنية والمالية الكافية للمشاريع، مما أدى إلى إجراء تحويرات على العقود، دون أخذ موافقة ديوان المحاسبة على هذه التحويرات والتعديلات ومنها: القيام بتغيير مكان تنفيذ خط بجهد (400ك.ف) أحادي الدائرة (الرويس،

غدامس) بطول (260كم) إلى الخطوط الهوائية مزدوجةِ الدائرة، بطول (36 . 62) وفق الآتي : -

- خط (شمال بنغازي – جنوب بنغازي) .
- خط (غرب طرابلس – جنوب طرابلس) .
- خط (جنوب طرابلس – بئر الأسطى ميلاد) .

د- تراخي الجهة المالكة عن تذليل الصعاب التي تواجه سير العمل في المشروعات المتمثلة في عدم حل إشكال اعتراض المواطنين على تنفيذ الأعمال المدنية وأعمال شد الوصلات، للعقد (2007/1م).

- **رابعاً : الجبايـــــة : -**

لوحظ ارتفاع قيمة التحصيلات النقدية خلال السنة المالية (2013م) مقارنة بالسنوات السابقة ، والجدول التالي يوضح ذلك : -

السنة	2010 م	2011 م	2012 م	حتى 2013/9/30 م
الإجمالي	449,111,812	124,613,383	149,402,281	456,692,265

وزارة الحكم المحلي

الموقف التنفيذي للميزانية التسييرية 2012م: -

الباب	المخصص	المفوض به	المصروفات	الرصيد
الاول	48,305,133	36,167,133	479,462	35,689,671
الثاني	646,857,000	646,857,000	647,238,280	(381,280)

ومن خلال الفحص لوحظ : -

1. **بلغ اجمالي ما خصص للوزارة من ميزانية التحول عن نفس الفترة (18,000,000 د.ل) .**

2. **تدني نسبة الصرف من الباب الاول حيث لم تتجاوز (1.5 ٪) من القيمة المفوض بها ويعزي السبب لعدم تطبيق الهيكل التنظيمي والاعتماد في شغل الوظائف بالوزارة والمجالس المحلية على كوادر تشتغل بجهات عامة ، تم ندبها أو إعارتها .**

3. **ضعف التعزيز المستندي للعديد من اذونات الصرف ومنها عدم ارفاق اذونات الاستلام او عروض الشراء ، وأوامر التكليف وغيرها ، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .**

4. **صدور قرار بإيفاد موظفين لحضور دورات تدريبية بالخارج من ضمنهم المراقب المالي للوزارة دون اخذ الموافقة المسبقة او التنسيق مع وزارة المالية أو تكليف بديلاً عنه ، لتسيير العمل خلال فترة الدورة .**

5. بلغت قيمة الارتباطات للباب الثاني (913 ,367 ,55 د.ل) ويمثل قيمة التفويضات المصلحية المحالة للمجالس المحلية نتيجة تأخر معظم المجالس في احالة تقارير المصروفات الفعلية للوزارة بالمخالفة للمادة (21) من قانون النظام المالي للدولة .

6. تأخر وزارة المالية في إصدار الربع الرابع للوزارة الى 4/فبراير من عام 2013م ونتج عن ذلك صدور تفويضات مصلحية تخص ميزانية عام 2012م ، خلال سنة 2013 م ، الامر الذي يعد مخالفة صريحة للمادة (7) من قانون النظام المالي للدولة والذي نص على أن " تلغى الاعتمادات المدرجة في الميزانية أو الاعتمادات الاضافية التي لم تصرف الى اخر السنة المالية " بمعنى أن التفويضات صدرت الى اعتمادات ملغية بحكم القانون .

7. قيام وزارة التخطيط بإصدار التفويض المالي رقم (167) للباب الثالث يخص (مشروعات وبرامج التنمية وإعادة الإعمار) ، بخصوص وسائل النقل بقيمة (000 ,000 ,18 د.ل) لغرض شراء وسائل نقل ، لم يتم التنفيذ حتى 2012/12/31 م .

ميزانية الطوارئ

بلغت القيمة المخصصة من ميزانية الطوارئ خلال السنة المالية 2012 م نحو (730 ,061 ,330 د.ل) وفق محاضر اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2012 م ، وقد تم تسييل مبلغ (729,168,34 د.ل) في حين بلغت قيمة المصروفات (580,198,13 د.ل) بوفر قدره (150,863,316 د.ل) وفق البيان التالي : -

رقم محضر اللجنة	الغرض من التخصص	قيمة المخصص	قيمة السيولة	المصروفات	الرصيد
5	لصيانة وإنارة ونقل مخلفات المدينة القديمة	13,291,480	13,291,480	-	1,329,148
6	تغطية احتياجات جهاز الحرس البلدي	16,770,250	16,770,250	13,198,580	3,571,670
11	لمواجهة الاحتياجات الضرورية للمجالس	300,000,000	-	-	300,000,000
-	تحويل من مجلس الوزراء	-	4,107,000	-	-
الاجمالي		330,061,730	34,168,730	13,198,580	316,863,150

ومن خلال الفحص والمراجعة تبينت الملاحظات الاتية : -

- تأخر وزارة المالية في تسييل قيمة المخصصات للمجالس المحلية خصماً من حساب الطوارئ البالغة (300) مليون دينار ، بناءً على محضر الاجتماع رقم (11) بتاريخ 2012/12/23 م حيث تم تسييل مبلغ (200) مليون دينار بتاريخ 2013/1/7 م ، وفقاً لكشف الحساب المصرفي .
- بلغت قيمة المصروفات (13,198,580 د.ل) ، تمثل قيمة اعتماد مستندي لشراء سيارات للحرس البلدي .
- قيام مجلس الوزراء بتحويل مبلغ (4,107,000 د.ل) للحساب ، لغرض تعويضات احداث مدينة سبها ، لم يتبين التصرف في المبلغ .

- تدني نسبة الصرف ، حيث لم تتجاوز (4 ٪) من القيمة المخصصة ، مما يعني حجز مبالغ مالية دون الاستفادة منها ، وحرمان جهات أخرى في أمس الحاجة إليها .
- قصور الوزارة في متابعة المجالس المحلية ، من حيث : -

أ. تعزيز أنظمة الرقابة الداخلية ، حيث يلاحظ الضعف العام في أنظمة الرقابة الداخلية بغالبية المجالس المحلية .

ب. قيام غالبية المجالس بصرف مكافآت ومساعدات للعاملين وغيرهم ، دون ضوابط تُحكم إجراءات الصرف .

ج. وضع آلية للصرف ، حيث تبين قيام المجالس بالصرف دون وجود تفويضات مالية أو تحديد بنود معينة يسمح للمجالس المحلية الصرف في حدودها .

د. عدم مسك المجالس المحلية للسجلات المالية ، مثل دفتر يومية الصندوق وسجل الاعتمادات ، فضلاً عن عدم التزام المجالس بإقفال حساباتها .

ه. قيام المجالس بالصرف على جهات ذات ميزانيات مستقلة .

و. اختلاف أنظمة الحسابات ، حيث تبين أن بعض المجالس تستخدم نظام محاسبة الشركات وإعداد موازين للمراجعة .

ز. التوسع في صرف العهد ، ودون ضوابط تحكم عمليات الصرف .

المجالس المحلية

بلغت التحويلات المالية للمجالس المحلية من وزارة الحكم المحلي خلال السنة المالية 2013م نحو (876 ,416 ,412 د.ل) موزعة على النحو التالي : -

م	المجلس المحلي	المبالغ المحالة خصماً من الباب الأول	المبالغ المحالة خصماً من الباب الثاني	المبالغ المحالة من الطوارئ	الإجمالي
1	نالوت	266,452	2,175,000	1,250,000	3,691,452
2	العزيزية	532,904	4,000,000	3,550,000	8,082,904
3	مسلاتة	399,684	3,000,000	2,260,000	5,659,684
4	مزدة	333,064	2,825,000	2,288,100	5,446,164
5	قصر خيار	333,068	2,000,000	1,800,000	4,133,068
6	غدامس	199,836	1,650,000	1,050,000	7,032,904
7	صرمان	399,680	2,600,000	2,300,000	5,299,680
8	زوارة	266,452	2,175,000	1,625,000	4,066,452
9	يفرن	266,452	3,178,500	1,250,000	4,694,952
10	العجيلات	0	3,000,000	2,300,000	5,300,000
11	ككلة	199,836	1,700,000	800,000	7,394,788
12	صبراته	0	2,600,000	2,300,000	490,000
13	الرجبان	199,844	1,650,000	1,250,000	10,494,632
14	رقدالين	266,452	2,000,000	1,250,000	3,516,452
15	سبها	532,904	4,250,000	3,825,000	8,607,904
16	جادو	199,836	1,675,000	1,300,000	3,174,836
17	زليتن	665,444	12,500,000	6,240,000	19,405,444
18	غريان	532,904	4,250,000	3,769,375	8,552,279
19	الخمس	532,916	4,250,000	3,240,000	8,022,916
20	الجفرة	333,076	2,725,000	2,000,000	5,058,076
21	باطن الجبل	199,836	1,650,000	1,250,000	3,099,836

م	المجلس المحلي	المبالغ المحالة خصماً من الباب الأول	المبالغ المحالة خصماً من الباب الثاني	المبالغ المحالة من الطوارئ	الإجمالي
22	تازربو	199,836	1,650,000	1,000,000	2,849,836
23	وادي الشاطئ	399,676	3,250,000	2,925,000	6,574,676
24	الابيار	333,068	2,725,000	1,800,000	4,858,068
25	بنغازي	1,495,341	14,250,000	2,930,000	18,675,341
26	قمينس	199,840	1,650,000	900,000	2,749,840
27	سلوق	266,452	2,500,000	3,125,000	5,891,452
28	اجدابيا	532,912	4,250,000	3,987,500	8,770,412
29	البريقة	266,452	2,175,000	1,150,000	3,591,452
30	السدرة	266,452	2,150,000	1,150,000	3,566,452
31	جالو	0	1,633,500	1,050,000	2,683,500
32	الكفرة	333,064	2,725,000	2,300,000	5,358,064
33	مرزق	399,680	3,000,000	3,125,000	6,524,680
34	اوباري	399,684	2,522,500	1,000,000	3,922,184
35	غات	266,452	2,000,000	1,460,000	3,726,452
36	مصراتة	0	9,180,500	4,750,000	13,930,500
37	سرت	532,904	4,250,000	2,600,000	7,382,904
38	بني وليد	399,680	3,500,000	4,350,000	8,249,680
39	الزاوية	666,136	8,250,000	5,292,000	14,208,136
40	ترهونة	532,904	4,250,000	3,900,000	8,682,904
41	الجميل	399,680	3,000,000	2,200,000	5,599,680
42	الرحيبات	199,844	1,650,000	1,000,000	2,849,844
43	الزنتان	333,068	3,000,000	1,625,000	4,958,068
44	كاباو	199,840	1,650,000	900,000	2,749,840
45	الساحل	0	1,612,500	825,000	2,437,500
46	جنوب المرج	199,836	1,650,000	1,150,000	2,999,836

م	المجلس المحلي	المبالغ المحالة خصماً من الباب الأول	المبالغ المحالة خصماً من الباب الثاني	المبالغ المحالة من الطوارئ	الإجمالي
47	طبرق	532,904	4,250,000	3,100,000	7,882,904
48	درنة	266,452	4,250,000	2,982,000	7,498,452
49	شحات	399,680	3,250,000	2,587,500	6,237,180
50	البيضاء	399,684	4,315,000	3,550,000	8,264,684
51	القبة	399,680	3,025,000	2,400,000	5,824,680
52	المرج	0	3,750,000	4,000,000	7,750,000
53	الاصابعة	199,840	1,600,000	900,000	2,699,840
54	توكرة	266,452	2,175,000	1,250,000	3,691,452
55	طرابلس	0	29,500,000	24,764,700	54,264,700
56	تاورغاء	266,452	1,500,000	647,500	2,413,952
57	ظاهر الجبل	199,836	1,650,000	800,000	2,649,836
58	زلطن	199,840	1,650,000	900,000	2,749,840
59	القطرون	199,836	1,650,000	1,100,000	2,949,836
60	الربيانة	199,840	1,650,000	900,000	2,749,840
61	اجخره	173,200	1,500,000	575,000	2,248,200
62	أوجلة	199,840	1,650,000	850,000	2,699,840
63	الحرابة	199,840	1,650,000	800,000	2,649,840
64	القلعة	173,192	1,450,000	800,000	2,423,192
65	امساعد	199,840	1,650,000	1,875,000	3,724,840
66	الابرق	266,456	2,000,000	850,000	3,116,654
67	الجغبوب	173,200	1,445,000	575,000	2,193,200
68	مرادة	173,200	1,500,000	858,000	2,531,200
الإجمـالي		20,572,701	231,387,500	160,456,675	412,416,876

وفيما يلي ملخص بأهم الملاحظات التي تكشفت من خلال فحص حسابات بعض المجالس المحلية : -

- إغفال اغلب المجالس امساك السجلات المحاسبية المهمة والمتمثلة في (دفتر يومية الصندوق / الاصول الثابتة / الالتزامات / دفتر استاذ المخازن) بالمخالفة للقانون المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- تقاعس أغلب المجالس في إعداد تقارير الايرادات والمصروفات الشهرية / الخلاصات والتسويات المصرفية الشهرية / الحسابات الختامية للسنة المالية 2011 -2012 م) .
- توسع اغلب المجالس الى حد كبير في صرف العهد المالية واستخدامها كنظام بديل للصرف ، وقد تلاحظ بشأنها مايلي: -

- الصرف يتم دون تحديد الغرض .
- الصرف لأشخاص دون مراعاة تسوية العهد السابقة .
- ارتفاع قيمة بعضها واستخدامها لتوفير بعض متطلبات لا تحمل صفة الاستعجال بالمخالفة للمادة (175) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- استخدامها لتنفيذ مشروعات الصيانة وما في حكمها عوضاً عن التقيد بأحكام لائحة العقود الإدارية .
- تقاعس اغلب المجالس في تسويتها بما يخالف احكام المواد (187 - 188) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

- تركيز اغلب المجالس في صرف الاعانات والمساعدات والمنح بحيث فاقت نسبة الصرف (50 ٪) في بعضها دون وجود ضوابط لتحديد القيمة والمستحقين لها .

- استخدام اغلب المجالس للسيولة المتبقية بالحسابات المصرفية للصرف منها خلال السنة المالية التالية بدلاً من احالتها لحساب الايراد العام .
- اتباع اسلوب التكليف المباشر الى حد كبير في حالات الشراء دون اللجوء الى الطرق المتعارف عليها كالممارسة والمناقصة للوصول الى افضل العروض .
- توريد بعض التجهيزات دون تحرير إذن استلام مخازن بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- القيام بمنح دفعات مالية مقدماً لبعض الفنادق ومكاتب السفر والسياحة وتحميلها على البنود مباشرة دون توسيط حسابات خارج الميزانية بالمخالفة للمادة (21) من القانون المالي للدولة .
- تحميل اعتمادات الميزانية بمصروفات جهات اخرى ذات ميزانيات مستقلة بالمخالفة للمادة (24) من قانون النظام المالي للدولة .
- عدم قيام بعض المجالس باستقطاع دمغة المخالصة على المحررات وعدم احالتها للجهات المستفيدة في احيانٍ أخرى .
- توسع بعض المجالس في فتح للحسابات المصرفية بالمخالفة لقانون النظام المالي للدولة .
- قيام بعض المجالس بإبرام عقود مشروعات بالمخالفة للائحة الصلاحيات المنظمة لعمل المجالس المحلية رقم (175) لسنة 2011 م .
- اكتشاف توريدات وهمية بالمجلس المحلي سرت بنحو (1,277,471د.ل) فضلاً عن قيامه بصرف مبالغ لأعمال متعاقد عليها مع شركات وتشاركيات دون مباشرتها بهذه الاعمال بمبلغ إجمالي (1,406,546د.ل) .

- تسجيل توريدات وهمية لتجهيزات عن طريق المجلس المحلي غات يدعي أنها سلمت للمجلس التسييري تهالا – البركت .
- تعرض عد (10) سيارات اسعاف للسرقة من مقر تخزينها باللواء الرابع دون اجراءات رسمية بتكلفة اجمالية (540,000 د.ل) عن طريق المجلس المحلي العزيزية .
- تسليم عدد من السيارات المملوكة للمجلس المحلي طبرق لبعض القطاعات والمصالح الحكومية وأشخاص لم تدرج أسمائهم بقوائم العاملين بالمجلس .
- الوفر المحقق في الانفاق لم يتم عن سياسة رشيدة الانفاق من قبل المسئولين بالمجالس وإنما المبالغة في التفويض .
- عدم وجود سياسة واضحة الانفاق والمتطلبات الحقيقية والاقتصاد في الانفاق للحد الضروري اللازم لتسيير شؤون المجلس .
- بلغ ما تم تخصيصه للمجالس المحلية من مخصصات الطوارئ خلال العام الحالي نحو (160,456,675) دينار وقد استخدمت أغلب المجالس هذه المخصصات في الصرف على أعمال الصيانات والتوريدات والتجهيزات والعهد المالية والإعانات والمساعدات والصرف على جهات ذات ذمة مالية مستقلة بالمخالفة للمادة (17) من القانون المالي للدولة والتي تقضي (لا يجوز الصرف من حساب الطوارئ إلا في حدود المبالغ المقررة في الميزانية لهذا الغرض ، وبقصد مواجهة حالة مفاجئة لا تحتمل التأخير طرأت بعد إقرار الميزانية) ، وأن ما تم من مصروفات وما سبق الإشارة إليه سابقاً ليست من ضمن الحالات التي لا تحتمل التأخير أو المفاجأة.
- تم تخصيص مبلغ (100) مليون دينار لصالح المجلس المحلي بنغازي بتاريخ 2012/12/23 م، من ميزانية الطوارئ، وتم

إيداعه في حساب الأمانات، وقد لوحظ تباطؤ المجلس في استخدام هذه المخصصات لحل المختنقات العاجلة والضرورية؛ فقد بلغت القيمة المصروفة حتى 2013/6/30 م، نحو (13,477,456د.ل) بنسبة (13.5 ٪) تقريباً من إجمالي المبلغ المخصص.

وقد تبين استخدام جزء من هذه المخصصات في الصرف على بنود كان من المفترض عدم إعطاؤها الأولوية، كالاحتفالات، وشراء الأعلام.

وقام المجلس بإجراء تعاقدات على تنفيذ بعض المشاريع بلغت في مجملها (15,945,807د.ل) على النحو التالي: -

نوع المشروع	العدد	إجمالي القيمة
المياه والصرف الصحي	30	9,119,649
صيانة ورصف الطرق	11	5,689,158
إضافة فصول دراسية	14	1,137,000

وقد لوحظ ما يلي:

- ارتفاع قيمة الأسعار؛ حيث بلغت تكلفة الفصل الدراسي الواحد نحوَ (60,000د.ل).
- تضمين جداول الكميات والأسعار تحت مسمى بند "علاوة المجلس المحلي"، دون سند من القانون، أو تبرير إدراج تلك العلاوة.
- عدم وضوح مسارات خطوط المياه، حيث لم يتم تحديد المسارات بشكل واضح، يسمح بتقدير القيمة التقديرية للمشروع.
- تضمنت العقود المبرمة نصوصا مخالفة للعقود النموذجية المنصوصِ عليها في لائحة العقود الإدارية.

- القيام بتوريد آليات ومعدات دون وضوح آلية قيد الأصول وتسجيلِها في السجلات المالية، للجهات المستفيدة من تلك التوريدات.
- التعاقد على توريد معدات لصالح قطاع الصحة، دون وضوح آلية التنسيق بشأن توفير تلك المعدات، وكذلك مع عقود الوزارة بالخصوص.
- شمِلَتْ عقودُ المجلس تعاقداتٍ تخص جهات ذات ذمة مالية مستقلة وميزانيات معتمدة، ما قد يؤدي إلى ازدواج التعاقد على تلك الأعمال.

وزارة المواصلات

- تأخر السفن والبواخر خارج ميناء طرابلس البحري، سبب إهدار المال العام حيث تُدفع غرامة تأخير عن كل يوم، قدْرُها خمسة عشر ألف دولار أمريكي.
- تكدس الحاويات المخزنة في الميناء، والتي تجاوزت المدة القانونية للتخزين .
- عدم كفاءة الموازين، وكثرة الأعطال بها .
- عدم الالتزام بساعات الدوام الرسمي، وخصوصا منطقة المخطاف .
- تكدس هياكل الطائرات "المخردة" بالمطارات الرئيسية، قلّلَ المساحات والفراغات التي يمكن استغلالُها كمحطاتٍ وقوفٍ للطائرات القادمة .
- عدم توفير الأجهزة الملاحية الحديثة تسبب في اعتصام المراقبين الجويين العاملين في برج المراقبة الجوية لمطار طرابلس الدولي.
- عدم وجود صالة مجهزة، ولائقة، للاستقبال والمغادرة، لمطار طرابلس الدولي.
- قلة الإمكانات عن قسم المناولة بالمطار .

-عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة مخزن الحجوزات الجمركية بميناء طرابلس البحري وهذا قلَّلّ إمكان التحفظ على البضائع والسلع المرفوضة .

وزارة الثقافة والمجتمع المدني

-لم يتوفر مقرٌ للمركز الليبي للثقافات المحلية، الذي أُنشِئَ بموجب قرار مجلس الوزراء - رقم (266) لسنة 2012م، ولم تقدم الوزارة مقترحًا بأسماء رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة،إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار اللازم .

-تضمن البند الرابع في خطة عمل رئاسة الوزراء،إنشاء مطبعتين جديدتين في مدينتي "طرابلس وبنغازي" إلا أنهما لم تُنْشَآ، واستبدل المشروع بتنفيذ مسرحين، وصالة للفنون .

-المجلس الأعلى للثقافة غير مُفَعَّل، وهو الذي تم إنشاؤه بموجِب قرار مجلس الوزراء - رقم (348) لسنة 2012م .

-لا يوجد تعاونٌ بين الإدارات والمكاتب، ومكتب المتابعة بالوزارة،ورتَّبَ هذا صدورَ تقرير واحد عن مكتب المتابعة، يبين نشاط الوزارة خلال الربع الأول لسنة 2013م .

-لم يتم إقفال العهد رغم أن بعضَها يرجع إلى سنة 2009م، بالمخالفة لأحكام قانون النظام المالي للدولة .

-عدم حصر عدد الندوات والأمسيات والمحاضرات، التي قامت بها بعض الإدارات والمكاتب والجهات التابعة للوزارة .

-تجزئة العقد الخاص بإنشاء المكتبة الالكترونية، وذلك بتكليف شركة (**SRRIGEA**) بقيمة (260,900)، د.ل وشركة (**PROGVESL**) بقيمة (318,505) د.ل بقصد التهرب من الرقابة المسبقة على العقد .

وزارة الموارد المائية

- لم يتم موافاة الهيئة بالبرنامج الكامل لتنفيذ خطة عمل الوزارة .
- عدم إعداد أي مقترحات لتوفير مصادر مياه جديدة، بما في ذلك الموارد غير التقليدية وتحديد الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية، للاستغلال الحضري، والزراعي، والصناعي .
- عدم متابعة البرامج والمشروعات المتعلقة بالموارد المائية، والتنسيقِ مع الجهات التابعة للوزارة وذلك بداعي الظروف الأمنية .
- عدم وجود بدائل لتوفير المياه، بما يواكب خطة التنمية الوطنية .

وزارة الشؤون الاجتماعية : -

بلغت المخصصات المالية المعتمدة للقطاع عن السنة المالية 2012 م ، على النحو التالي : -

الباب	اجمالي المخصصات	اجمالي التفويضات	المصروفات
الاول	9,460,000	9,751,867	9,688,349
الثاني	85,000,000	85,000,000	67,829,856

ومن خلال الفحص لوحظ : -

1. عدم توخي الدقة عند اعداد مشروع الميزانية ، حيث تبين تحقيق وفر ببعض البنود وتدني نسبة البنود الاخرى .
2. الصرف تحميلاً على بند مصروفات سنوات سابقة الى أن بلغ اجمالي المصروف (16,419,700 د.ل) ، ويعد الاجراء مخالفاً لقواعد تنفيذ الميزانية.
3. لوحظ اعتبار التفويضات المصلحية الصادرة للمناطق مصروف فعلي دون قيام المراقب المالي بطلب تقارير المصروفات الفعلية ، من مساعدين المراقبين الماليين بالمناطق ، لإظهار المصروفات الفعلية .

4. قيام الوزارة بتحويل (50) مليون دينار ، خصماً على بند المساعدات ، الى مراقبة الخدمات المالية بنغازي ، كإعانات للمتزوجين من أرباب الاسر وليس لديهم وظائف بالمنطقة الشرقية وقيام ادارة الخزانة بتحويل مبلغ (17,856,720 د.ل) لنفس الغرض ، دون التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية بالخصوص .
5. ظهر رصيد بند الدفعات المقدمة للفنادق في 2012/12/31 م (76,851د.ل) ويلاحظ قصور الوزارة في متابعة هذه الدفعات ، وإجراء المطابقات مع الفنادق .
6. تبين وجود التزامات كبيرة على الوزارة لصالح بعض الفنادق مقابل اقامة النازحين بلغ (1,845,821 د.ل) ، سدد منها (530,100 د.ل) لفندق الهيشة الجديدة .

وزارة الخارجية والتعاون الدولي عن السنة المالية 2012 م

النفقات التسييرية : -

بلغت جملة المخصصات المعتمدة للوزارة، والتفويضات المالية الصادرة المصروفات الفعلية منها للسنة المالية 2012 م ، حسَبَ المبين في التالي: -

ديوان الوزارة

البيان	المخصصات المعتمدة	التفويضات الصادرة	المصروفات الفعلية	الرصيد
الباب الأول	22,840,867	22,712,488	23,965,585	(1,253,137)
الباب الثاني	139,870,000	139,870,000	81,383,060	58,486,940
الإجمالي	162,710,867	162,582,448	105,348,645	57,233,803

الصرف بالتجاوز لبعض بنود الميزانية للسنة المالية 2012 م ، وفيما يلي بيانٌ بذلك : -

الباب	البند	التفويضات الصادرة	المصروفات الفعلية	قيمة التجاوز
الباب الاول	المرتبات الأساسية	19,475,089	20,891,695	(1,416,606)
	علاوة العائلة	152,612	176,105	(23,439)
	الإعاشة والإقامة للعاملين	300,000	529,155	(229,155)
	المساهمة في الضمان الاجتماعي	1,984,747	2,133,820	(149,073)
الباب الثاني	أتعاب ومكافآت لغير العاملين	700,000	1,418,500	(718,500)

بالمخالفة للمادة (10) من قانون النظام المالي للدولة ، والمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

1 -ظهور وَفْرٍ في الباب الثاني بمبلغ (58.5) مليون دينار، بنسبة (42٪) من التفويضات الصادرة ما يعني المبالغة في إعداد التقديرات ، بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
تركز الإنفاق خلال شهر ديسمبر لأغلب البنود، بقصد استنفاد بنود الميزانية.

2 -حيث بلغت نسبة الصرف، لبعض البنود، بين (200 ٪) إلى (8600٪) بالمقارنة مع معدل الصرف الشهري خلال الأحد عشر شهرًا السابقة، من السنة المالية نفسِها بالمخالفة للمادة (13) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن ، وفيما يلي بيانٌ تحليلي : -

البند	إجمالي المصروفات من1/1 - 11/30	المعدل الشهري للمصروفات	مصروفات شهر 12	نسبة مصروفات شهر ديسمبر إلى المعدل الشهري
الإعاشة والإقامة للعاملين	390,945	35,540	138,210	٪ 400
أتعاب ومكافآت لغير العاملين	1,016,740	92,431	356,760	٪ 400
وقود وزيوت وقوة محركة	54,150	4,923	106,015	٪ 2150
مطبوعات وقرطاسية	539,330	49,030	144,990	٪ 300
نفقات السفر والمبيت	10,993,135	999,376	6,397,050	٪ 650
إعلان وعاقات عامة	1,615,715	146,883	296,810	٪ 200
مصروفات النظافة	14,140	1,285	22,140	٪ 1700
الصيانة للمباني والتجهيزات والأثاث	31,405	2,855	245,640	٪ 8600
مصروفات خدمية	10,815	983	1,860	٪ 200
مصروفات سنوات سابقة	43,683,335	3,971,212	8,396,365	٪ 200

3 -القيام بصرف مبالغ نقدية بشكل متكرر شهريا، في صورة مكافآت لبعض العاملين بالوزارة حيث وصل بعضُها إلى (2,500 د.ل) لكل موظف بدلا من إعداد صكوك،وإيداع هذه المبالغ في حساباتهم المصرفية، بالمخالفة للمادة (109) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وفيما يلي بيان ببعض الحالات : -

إذن الصرف	القيمة	رقم الصك	البيان
7/373	12,600	22944	مكافآت نقدية
7/430	12,600	23001	مكافآت نقدية
10/235	20,000	24772	مكافآت لـ (8) موظفين بقيمة (2,500 د.ل) لكل موظف
10/242	70,200	24779	مكافآت مالية
12/453	23,000	26323	مكافآت لـ (36) موظفا، بينهم مديرو مكاتب، ورؤساء أقسام، وغيرهم

1 -قيام الوزارة بالصرف مقابل إيجار عدة عقارات، بناءً على عقود عرفية ؛ حيث لم يتم توثيق العقود لدى محرري عقود رسميين ، ولا تصديقُها في مصلحة الضرائب : -

أ. إذن الصرف - رقم (3/361) بقيمة (99,500د.ل) ، مقابل إيجار مقرٍّ من الدار العربية للكتاب، بقيمة (20,000د.ل) شهريا ، دون تسجيل العقد في مصلحة الضرائب .

ب. إذن الصرف - رقم (7/282) بقيمة (67,500د.ل)، مقابل إيجار مقرٍّ لمصلحة البرنامج الإقليمي لدول المغرب العربي، دون التوثيق لدى محرر عقود رسمي ، وبلا مصادقة مصلحة الضرائب .

2 -اتباع الوزارة أسلوبَ التكليف المباشر لتوفير احتياجاتها، خلال السنة، والتي يفترض أن تتم بناءً على إعداد مقايسة سنوية بالاحتياجات، وفقا لما نصت عليه المادة (233) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وإعداد كشوفات بذلك، والحصولِ على عدة عروض للمفاضلة بينها هذا فضلٌ على إغفال ترقيم محاضر استلام المخازن، بالمخالفة للمادة (243) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

3 -صرف مقابل خدمات الضيافة والسفرجة ، وخدمات النظافة للشركة الليبية للخدمات والنظافة ، عن فتراتٍ كانت فيها الوزارات والأجهزة الإدارية في العاصمة طرابلس مقفلة وفترةٍ كان فيها عملُها في حدود ضيقة جدا، "فترة المكتب التنفيذي والحكومة الانتقالية" من تاريخ تحرير العاصمة، في أغسطس/2011 م،دون وجود تقارير متابعة تبين مدى التزام الشركة بتنفيذ تلك الأعمال ، بالمخالفة للمادة (99) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وعلى سبيل المثال : -

إذن الصرف	القيمة	البيان
3/313	64,924	مقابل خدمات النظافة ونقل المخلفات عن الأشهر (6 -7 -8 -9/2011 م) وعدم وجود ما يفيد تنفيذ الأعمال
3/314	76,572	مقابل خدمات الضيافة والسفرجة عن الأشهر (6 -7 -8 -9/2011 م) وعدم وجود ما يفيد تنفيذ الأعمال
6/245	16,231	مصروفات سنوات سابقة للشركة الليبية للتنظيفات عن شهر (11/2011 م) وعدم وجود ما يفيد تنفيذ الأعمال
6/247	25,135	مقابل خدمات الضيافة والسفرجة من شهر (2) حتى (12/2011 م) وعدم وجود ما يفيد تنفيذ الأعمال

4 -صرف مبالغ مقابل رحلاتٍ بطائرة خاصة ، دون وجود ما يفيد تنفيذها ومنها على سبيل المثال : -

إذن الصرف	القيمة	البيان
6/4	370,012	شركة المتحدة للطيران –عدم وجود ما يفيد تنفيذ الرحلات الخاصة بالسيد الوزير.
6/274	272,551	شركة المتحدة للطيران –عدم وجود ما يفيد تنفيذ الرحلات الخاصة بالسيد الوزير.

5 -ظهور صكوك معلقة منذ 2011 م ، لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها.

الايرادات: -

بلغت قيمة الإيرادات المقدرة للسنة المالية 2012 م ، المحصلة فعليا حسَبَ البيان التالي : -

الإيرادات المقدرة	الإيرادات الفعلية	الفائض	النسبة
500,000	739,045	239,045	٪48

6 -قيام الوزارة بتوريد نقدية بمبالغ كبيرة ، دون تحرير إيصالات قبض وبيانِ بابِ التوريد وبندِه ، ومن ذلك : -

م	القيمة	التاريخ
1	25,920	2012/3/15م
2	25,000	2012/3/4م
4	23,000	2012/6/14م
8	25,000	2012/9/13م
9	22,000	2012/9/30م
10	23,000	2012/10/31م
11	88,159	2012/10/31م
12	25,000	2012/11/21م
13	35,000	2012/12/20م

حسابات خارج الميزانية : -

1) العُهَدُ المالية ..

أ. **بلغ عددُ العهد المالية المصروفة،التي تم حصرها من مستندات الصرف (25) عهدةً مالية بقيمة إجمالية (100,000د.ل) .**

ب. صرفُ العهد دون صدور قرارات من المخول بالصرف، تُبَيِّن العهدة المالية والغرضَ منها وقيمتَها ، واسمَ أصحاب العهدة ، بالمخالفة للمادة - رقم (176) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

ج. استخدام أسلوب العُهَد المالية في الصرف على مصروفاتٍ تخالف طبيعة النثرية حيث إن أغلب المصروفات غير مستعجلة، ولديها مخصصات في بنود الميزانية .

د. كِبَرُ حجم المبالغ المصروفة عُهَدًا ماليةً مستديمة ؛ حيث تراوحت القيمة المصروفة للعهدة الواحدة بين (5,000) و (15,000 د.ل) .

ه. قيام الوزارة بصرف عهدة مالية بقيمة (15,000 د.ل) ، بإذن الصرف - رقم (3/18) خصما من حساب الودائع ، بالمخالفة للمادة (16) من قانون النظام المالي للدولة .

و. صرفُ عهد مالية لأشخاص لم يُقْفِلُوا عُهَدَهم المالية من السنوات السابقة ومنهم السيد (عبد السلام علي عبد السلام) ؛ حيث تم صرف عهدتين ماليتين بإذني صرف (2012/3/230) بقيمة (20,000) دولار ، ما يعادل (25,640د.ل) ، و (2012/3/231) بقيمة (21,700) دولار ، ما يعادل (27,927.900د.ل) ، في حين أنه تبين أن المذكور في ذمته عُهْدَةٌ مالية من سنة 2011 م ، بقيمة (25,000د.ل) ، لم تُقفل إلا في شهر سبتمبر/2012 م ، بإذن الصرف - رقم (9/448) .

2) سلف علاوة السفر والمبيت ..

أ. القيام بتحميل سلف علاوة السفر والمبيت خلال السنتين الماليتين (2011/2010 م) والفترة المالية من 1/1 حتى

2012/8/31 م على البند مباشرة، بالمخالفة للمادة (9) من لائحة الإيفاد ، وعلاوة المبيت الصادرة بموجب القرار - رقم (751) لسنة 2007 م وفق البيان التالي : -

البيان	القيمة
إجمالي المصروفات عن سنة 2010 م	2,078,643
إجمالي المصروفات عن سنة 2011 م	825,018
إجمالي المصروفات عن الفترة من 1/1 حتى 2013/08/31 م	4,396,418

أ -تحميل قيمة الحوالات المالية للسفارات الليبية بالخارج ، لغرض العلاج والبالغةِ (000 ,000 ,4 د.ل) ، بموجب إذن الصرف - رقم (6/469) في بند العلاج مباشرة حيث كان يتعين إصدار (تفويضات مصلحية) وعدم تحميلها على البند لحين تقديم مستندات التسوية .

3) نفقات التحول

أ -بلغت جملة المخصصات المعتمدة للوزارة ، والتفويضاتُ المالية الصادرة والمصروفات الفعلية للسنة المالية 2012 م ، ما هو موضح في البيان التالي: -

المخصصات المعتمدة	التفويضات الصادرة	المصروفات	الرصيد	النسبة
91,975,388	89,975,388	51,872,250	38,103,138	60 ٪

أ. تم تسييل قيمة التفويضات في آخر السنة المالية، يوم 2012/12/6 م
بقيمة (000 ,200 ,79 د.ل) ، وهو ما وجه الوزارة إلى سرعة التصرف في السيولة الواردة قبل نهاية السنة المالية ؛ حيث تم تحويل نسبة (66 ٪) تقريبا من قيمة الحوالة الواردة إلى السفارات والقنصليات بالخارج .

ب. قيام الوزارة بتحميل قيمة التفويضات الصادرة للسفارات القنصليات الليبية بالخارج على البنود مباشرة ؛ حيث أظهرت تقارير المصروفات القيمةَ المحولة على أنها مصروفات فعلية وكان يُفترض تحميلُها في خانة الارتباطات ، إلى حين تسويتها ، وفقا لتقارير المصروفات الشهرية .

ج. قيام لجنة العطاءات بترسية بعض أعمال الصيانة والشراء ، بموجب محضرها المؤرخِ في 2012/12/10 م ، دون إرفاق ما يفيد الإعلان عن هذه الأعمال وهي في البيان التالي : -

القيمة	البيان	الجهة المكلفة
106,985	مشروع صيانة صالة المراسم بمنفذ رأس جدير	شركة تعمير المتوسط للمقاولات والاستثمار
642,000	شراء سيارات لديوان الوزارة	شركة ماس
154,405	مشروع توريد وتركيب المنظومة الأمنية	شركة الساهر
2,200,000	شراء بيتٍ للضيافة	السيد/ خالد نوري باني

د -قيام مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإصدار عدة تكليفات ، لتنفيذ أعمالِ صيانة وفي تواريخ مختلفة ، خلال السنة المالية 2012 م - إلى شركة الإعمار الوطنية للأعمال الهندسية ، دون إرفاق ما يفيد تفويضَه بهذه الاختصاصات ، وفيما يلي أمثلة على ذلك : -

إذن الصرف	القيمة	رقم إشاري وتاريخ رسالة التكليف	البيان
12/110	147,530	(9508) 2012/7/22 م	تجهيز وتأثيث مقر مبنى الوزير بقصور الضيافة بجمعية الدعوة الإسلامية
12/111	192,892	(9432) 2012/7/19 م	تجهيز وتأثيث مقر المبنى السكني بمنطقة الفرناج
12/118	179,040	(11670) 2012/9/25 م	صيانة الأعمال الخارجية بالموقع المجاور لمبنى الوزارة - زاوية الدهماني
12/121	297,965	(4222) 2012/3/5 م	صيانة الأعمال الخارجية للمبنى الإداري - زاوية الدهماني

4) حساب الودائع والأمانات : -

أ -ظهر رصيد هذا الحساب في 2012/12/31 م ، بمبلغ (16,377,505 د.ل) وفق البيان التالي : -

رصيد 2012/1/1 م	الإيداعات	المسحوبات	رصيد 2012/12/31 م
10,849,853	9,703,715	4,176,063	16,377,505

ب -عدم القيام بتحليل رصيد الحساب في 2012/12/31 م ، حسَبَ طبيعة بنوده بالمخالفة للمادة (163) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

5 -الحسابات المصرفية: -

تدير وزارة الخارجية والتعاون الدولي عدد(11) حساب مصرفي ، حيث تم الإفصاح عن عدد(3) حسابات واستخدامها لإدارة مخصصاتها المختلفة في حين لم يتم الإفصاح عن الباقي وعددها (8) حسابات بالرغم من إظهارها بمحضر التسليم والاستلام بين الحكومتين الانتقالية والمؤقتة ، وذلك كما يلي: -

البيان	العملة	إجمالي أرصدة الحسابات
عدد(3) حسابات بمصرف الجمهورية - الميدان	د ينار ليبي	13,079,652
عدد(4) حسابات بالمصرف الليبي الخارجي	دولار	6,233,405
حساب بالمصرف الليبي الخارجي	يورو	8,395,405

ولوحظ بشأن الحسابات المذكورة ما يلي: -

- يتم الصرف بموجب مراسلات تحويل مباشرة أو صرف نقدي دون متابعة .
- إفتقار إجراءات الصرف لأي شكل من الضوابط المحاسبية والنظم المتعارف عليها وإنفراد المراقب المالي بها.
- تسوية بعض المصروفات بمعرفة السيد / الوزير دون تفاصيل.
- التوسع في صرف المبالغ بأرقام كبيرة نقداً.

وزارة الاتصالات والمعلوماتية

بلغت المخصصات المالية المعتمدة و المفوض بها خلال السنة المالية المنتهية في 2012/12/31 م على النحو التالي : -

البيان	المخصصات	المصروفات	الرصيد
الاول	10,089,000	7,630,420	2,458,580
الثاني	63,711,600	3,637,620	60,073,980

1. لوحظ تدني نسبة الصرف للباب الثاني ، حيث لم تتجاوز (5 . 5 ٪) من القيمة المفوض بها مما افقد المخصصات اهميتها كأداة للرقابة وتقييم الاداء نتيجة للمبالغة في التقديرات بالمخالفة للمادة (5) من قانون النظام المالي للدولة والمواد (9/8) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
2. ظهور صكوك معلقة بقيمة (589 , 170 د.ل) لم يتم معالجتها.

3. افتقار العديد من المعاملات المالية للتعزيز المستندي .
4. صرف مبلغ (357 ,21 د.ل) بأذن الصرف رقم (7/23) مقابل تذاكر سفر لأحد الموفدين للخارج وأفراد اسرته ، بقرار السيد وزير التعليم العالي ، يلاحظ تحمل الوزارة لقيمة تذاكر السفر بالرغم من أن قرار الايفاد صادر عن وزارة التعليم العالي .
5. قيام السيد الوزير بإصدار القرارين (123/76) لسنة 2012 م ، بشأن مكافأة (500/400) دينار لموظفي الوزارة ، بمناسبة عيد الفطر ، وعيد الاضحى بالمخالفة لضوابط صرف المكافآت .
6. التراخي في تسوية العهد المالية المصروفة حتى 2012/12/31 م والتي لم يتم اقفالها والبالغة (500 ,659 د.ل) ، مع ملاحظة ان بعض أصحاب العهد ، تجاوزت أرصدة عهدهم مبلغ (200) ألف دينار ؛ فضلاً عن عدم نقل أرصدة العهد القائمة ولم تسو بسجل خارج الميزانية ، الأمر الذي يؤدي إلى إخفاء أسماء أشخاص استلموا العهد ولم يقوموا بتسويتها .
7. عدم إلزام الوزارة للمستفيدين من السلف الشخصية بإرجاعها ، أو خصم القيمة من مرتباتهم علماً أن إجمالي السلف الشخصية الممنوحة خلال عام 2012 م بلغت (425 ,93 د.ل) .
8. تأخر الوزارة في تسوية علاوة السفر والمبيت الممنوحة لبعض العاملين بالوزارة والبالغ قيمتها (142 ,102 د.ل) .
9. عدم قيام الوزارة بمسك سجل لإثبات حركة الدفعات المقدمة لغرض متابعتها وأظهرت اعمال الفحص وجود دفعات للفنادق لم تسو حتى 2012/12/31 م بقيمة (000 ,27 د.ل) .

ملفات خاصة

متابعة النفط الخام والغاز والمنتجات النفطية:

المؤسسة الوطنية للنفط هي الجهة الفنية التي تتولى عمليات الإدارة والتشغيل والإشراف والتسويق، في قطاع النفط، ومن خلال متابعة بيانات المؤسسة حول العمليات الخاصة بإنتاج وتصدير النفط الخام والغاز الطبيعي، والمنتجات النفطية ، تبين الآتي:

أولا : النفط الخام:

1 -بيانات الإنتاج:

بلغت كميات الإنتاج خلال الفترة من2013/1/1م،وحتى 2013/12/31م،على النحو التالي: -

البيان	الكمية بالبرميل
رصيد أول المدة	27,652,897
كمية الإنتاج خلال الفترة	362,569,338
الإجمالي	390,222,235

2 -بيانات موانئ التصدير:

بلغت الكميات المستلمة في موانئ التصدير على النحو التالي: -

البيان	الكمية بالبرميل
رصيد أول المدة	15,017,579
الكمية المستلمة	367,528,694
الإجمالي	382,546,273

3 -بيانات الاستخدام للنفط الخام: -

البيان	الكمية بالبرميل
صادرات المؤسسة	255,643,896
حصص الشركاء	61,075,052
الاستخدام المحلي	41,271,997
الإجمالي	357,990,945

4 -مخزون أخر المدة بالموانئ : -

البيان	الكمية
الكميات المتاحةبالموانئ	382,546,273
إجمالي المستخدم	357,990,945
رصيد أخر المدة بالموانئ	24,555,328

مع ملاحظة أن رصيد أخر المدة بالموانئ لم يتم مطابقته بالكميات الفعلية بالموانىء.

5 -بيانات عمليات البيع : -

البيان	الكمية بالبرميل
عقود سنوية★	403,800,000
اتفاقيات	35,944,737
البيع الفوري ★★	3,732,188
الإجمالي	443,476,925

★ العقود السنوية (المقدر) تشمل ما تم تنفيذه خلال السنة وما لم يتم تنفيذه .
★ ★ البيع الفوري يتم في حالة عدم وجود سعة تخزينية في موانئ التصدير، أو عدمِ مطابقة الخام للمواصفات المتعاقد عليها.

6 -المبالغ المحصلة:

بلغت المتحصلات النقدية من قبل المصرف الليبي الخارجي خلال العام من مبيعات النفط الخام مبلغ (27,221,361,607)دولار أمريكي وتفصيلُها في الآتي:

الكمية (برميل)	القيمة	خصميات	م.مصرفية	المسدد
255,643,896	27,669,084,535	447,028,964	693,964	27,221,361,607

7 - الملاحظات :

أ. بلغ إجمالي العمولة المحصلة، نتيجةَ قيام المؤسسة الوطنية للنفط ببيع حصص الشركاء نيابة عنهم ، (599,665) دولارًا أمريكيا وهي لا تعد إيراداتٍ سياديةً، وإنما إيراداتٌ تجارية ناجمة عن نشاط المؤسسة ويعتبر ذلك ازدواجية في التمويل حيث ان مخصصات المؤسسة تمول من ميزانية الدولة ومخالفة للمادة (64) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن.

ب. بلغت إجمالي الخصميات(447,028,964) دينار وهي تمثل قيمة المنتجات التي تم تحويلها من الشركة الليبية الإماراتية (مصفاة رأس لانوف) إلى شركة البريقة لتسويق النفط وقامت المؤسسة بخصم هذه المبالغ من الايرادات النفطية مباشرة بالرغم من إيقاف هذا الإجراء منذ استحداث بند للدعم بالميزانية العامة والذي يتم عن طريقه توريد المنتجات النفطية من السوق المحلي.

ج. هناك فروق شهرية ظاهرة بين المتحصلات بحسابات المؤسسة الوطنية للنفط في المصرف العربي الخارجي وحسابات وزارة المالية في مصرف ليبيا المركزي من بيع النفط الخام والمنتجات النفطية والغاز ، حيث بلغت المبالغ حسب بيانات المصرف الليبي الخارجي (31,460,172,589) دولار بينما حسب بيانات مصرف ليبيا المركزي (31,524,969,464) دولار بفارق (64,796,875) دولار وذلك نظرا لوجود مبالغ تم إيداعها

بالمصرف الليبي الخارجي ولم يتم تحويلها الى مصرف ليبيا المركزي بعد.

د. هناك ديون عن سنوات سابقة غير محصلة بلغت قيمتها (443,877,253) دولارًا أمريكيا،"، تمثل مبيعات "نفط خام" تجاوزت موعدَ استحقاقها،ومنها :

- فواتير مبيعات "نفط خام" لمصلحة شركة "هيللينيك بيتروليـــــــــوم(Hellinic petroluim ppc) بقيمـــــة (138,674,428) دولارًا أمريكيا، تستحق السداد منذ شهر مارس 2011م، وتم الاتفاق مؤخرا على سدادها، على أقساط وتسويةِ المديونية.
- شحنات "خام الشرارة" المحولة إلى شركة "مليته للنفط والغاز " لتوليد الطاقة الكهربائية، من نوفمبر 2009م، وحتى ديسمبر 2012م بقيمة (73,121,440) دولارًا أمريكيا، وتم الاتفاق على تسوية المديونية، عينًا.

ه. مبيعات "نفط خام" للشركة الليبية الإماراتية بكمية (2,160,672) برميل حسب المستندات المستلمة من شركة الهاروج بميناء رأس لانوف، من مارس وحتى نوفمبر 2011م بقيمة (241,101,129) دولارًا أمريكيا، ورفضت الشركة المذكورة سداد القيمة بحجة أن تلك الكميات تم تحميلها على الشركة خلال فترة توقفها أثناء حرب التحرير وهي تخص المؤسسة ، ويجب تسويتها بعد التوصل لاتفاق على السعر نظرا لعدم مطابقة الكمية للمواصفات المطلوبة ، وهي محل خلاف قائم حتى الآن ، ومن ضمنها كمية بلغت (181,487) برميلا،"خام مسلة/السرير" تم تحويلها للاستهلاك المحلي،بدون بوليصة شحن خلال الفترة من 2011/3/21م إلى 2011/8/15م ، عبر

خط فرعي(by bass) - (حسب إفادة مدير إدارة العمليات بشركة الهاروج رقم 148 بتاريخ 20\10\2013 م) .

و. ظهرت بعض الفروقات في كميات النفط الخام المستلمة بالموانئ،عن الكميات المستخدمة ،وذلك نتيجة لكميات المياه المصاحبة للخام وهي كانت بالنسب المعياريةحيث لم تتجاوز نسبة 0.06 ٪ من الانتاج ، والكميات المستخدمة في التشغيل في الموانئ والحقول، بلغت (2,275,176) برميلا،خلال الشهور التسعة الأولى من العام.

ز. لوحظ ظهور فروقٍ تخص كميات النفط الخام أغلبها للاستخدام المحلي وليس للتصدير بين البيانات التي قدمتها الإدارة التجارية والبيانات المقدمة من إدارة التفتيش والقياس، وتم تصنيف تلك الفروق وفق أسبابها، على الآتي:

- فروقٌ عن كميات من خام "مسلة والسرير" المسلم إلى الشركة الليبية الإماراتية عن طريق الخط البري للاستخدام في مصفاة "رأس لانوف"، قدر خلال العام 2013م بكمية 33,881 برميل.
- فروق ناجمة عن احتساب كميات من النفط الخام تخص الشريك الأجنبي ضمن حصة المؤسسة بفارق قدر بكمية 596,337 برميل.
- فروقٌ ناتجة عن كميات من النفط الخام تم تحويلها للمصافي أدرجت ضمن كميات التصدير، بفارق 256,581 برميل وقد تبين أن هذا الفارق يمثل شحنة محولة من ميناء السدرة إلى ميناء الزاوية تبين تضمينها ضمن الصادرات بتقرير إدارة التفتيش.

- وقد لوحظ بهذا الشأن أن جميع المطالبات التي قدمتها الإدارة التجارية معتمدةٌ من إ دارة التفتيش والقياس رُغم الفروق الظاهرة بين بيانات الإدارتين.
- وجود انخفاض بمستويات الإنتاج نتيجة للاعتصامات والتوقفات التي تمر بالشركات المنتجة نتج عنه انخفاض الإيرادات النفطية للدولة الليبية خلال العام 2013م بقيمة 17 مليار دينار ، الأمر الذي تتعدد معه الخسائر غير المنظورة ويؤدي ذلك الى العديد من الآثار السلبية مثل:

- مع ارتباط الدولة بمشاريع تنموية وعقود قانونية لتنفيذها فإن البدائل المطروحة في ظل إقفال الموانئ النفطية هي أما تعطيل المشاريع أو الاتجاه إلى الاقتراض.
- في حال تعطيل المشروعات التنموية المتعاقد عليها وترحيل تنفيذها إلى سنوات لاحقة فإنه سيترتب على ذلك ارتفاع تكاليف إعادة تفعيل العقود وتحمل رسوم التمديد وفروقات الأسعار نتيجة التضخم وتأخر الاستفادة منها.
- توقف ليبيا عن الإنتاج ترتب عليه ارتفاع أسعار النفط دون ان تستفيد منه ويؤدي ذلك إلى أثار عكسية بتحمل الدولة لتكاليف إضافية ناتجة عن قيمة مضخمة للسلع والخدمات دون ان يقابلها وفر إضافي في الإيرادات وخسارة ليبيا من الجانبين (فرق السعر البيع المفقود وفرق التكلفة الإضافية المتكبدة).
- مع استمرار الإقفال ترتفع تكاليف إعادة تفعيل الحقول بالإضافة إلى خسارة السوق وتحول العملاء الذين يعتمدون على الخام الليبي إلى دول أخرى بنفس الجودة أو إلى خامات أخرى.

ثانيا: الغاز الطبيعي: من 1\1\2013 حتى 31\12\2013م

1 - **بيانات الإنتاج والتصدير والسوق المحلي (حسب تقرير إدارة الإنتاج): -**

البيان	الكمية / مليون قدم مكعب
الكمية المتاحة من الغاز الطبيعي	807,136.7
الكمية المصدرة للخارج	196,081.9
الاستخدام المحلي	403,425.6
التشغيل والحقن	92,943.1
المحروق	114,686.1

2 - **الإيرادات:**

بلغت قيمة الإيرادات من تصدير الغاز الطبيعي للخارج (3,040,873,368) دولارأمريكي.كما بلغت الديون المستحقة على الشركة الليبية النرويجية(يارا) عن الغاز والمكثفات خلال العام2013 م بقيمة 17,768,604 دولار.

3 -الملاحظات :

أ. ظهور فروق في كمية الغاز الطبيعي المستهلك في السوق المحلي بين البيانات التي قدمتها إدارة الإنتاج بالمؤسسة، وإدارة التفتيش القياس.

ب. عدم انتظام شركة "سرت لتصنيع النفط والغاز" في تزويد إدارة تسويق الغاز الطبيعي بالمؤسسة بالبيانات الشهرية عن كميات الإنتاج والتسويق.

ج. وجود تأخير عن إجراء عملية المطابقة النهائية مع الشريك الأجنبي (شركة إيني شمال أفريقيا) بخصوص الكميات المصدرة لإيطاليا حيث إن آخر مطابقة تمت عامَ 2010م.

د. عدم القيام بعملية نزع بعض مكونات الغاز الطبيعي، التي تزيد على المعدل القياسي المتعارف عليه عالميا فيما يتعلق بالمحتوى الحراري للاستفادة منها محليا في الصناعات البتروكيماوية.

ه. ارتفاع كمية الغاز المحروق ضمن كميات الغاز المصاحب لاستخراج النفط الخام؛حيث تصل النسبة في بعض الحقول إلى 99.5٪ من إجمالي كميات الغاز المصاحب دون الاستفادة منها.

و. عدم احتساب قيمة الغاز الطبيعي المستخدم في عمليات التشغيل،والحقن، وتوليد الطاقة، في حقول استخراج النفط، الأمر الذي يتعذر معه تحميل الشريك الأجنبي بحصته من تلك التكاليف علاوة على عدم دقة احتساب تكلفة استخراج برميل النفط الخام.

ثالثا: المنتجات النفطية

1 -بيانات الإنتاج:

كميات النفط الخام التي تم تكريرها في المصافي خلال الفترة من 2013/1/1م حتى 2013/12/31م،وفق بيانات إدارة التصنيع على النحو التالي: -

المصفاة	الكمية بالبرميل محليا	الكمية بالبرميل مصدر
ليركو (رأس لانوف)		34,798,726
الزاوية	29,537,596	
طبرق	4,660,678	
السرير	2,653,932	
البريقة	2,522,988	
المجموع	39,375,194	34,798,726
الاجمالي	74,173,920	

وقد لوحظ وجود فروق بين البيانات التي قدمتها إدارة التصنيع والبيانات الخاصة بإدارة الإنتاج حول الكميات المحولة للمصافي النفطية، بلغت كميتها الإجمالية (259,195) برميلا بنسبة 0.03٪ وهي نسبة متدنية جدا على الرغم من عدم تقديم تفسير لهذا الفرق.

2 -الإيرادات:

بلغت قيمة المنتجات النفطية المصدرة إلى الخارج (2,606,446,665) دولارًا أمريكيا، تم تحصيلها بالكامل حسب بيانات إدارة تسويق المنتجات النفطية.

3 -الملاحظات:

أ. عدم وجود بيان بالمنتجات النفطية المكررة في المصافي بإدارة تسويق المنتجات النفطية؛ حيث يتم الاعتماد على البيان الذي تقدمه شركة "البريقة لتسويق النفط" الذي يوضح الكميات المستلمة من جميع المصافي، وهو الأمر الذي لايسمح بإجراء مطابقة للكميات المكررة بالمصافي، والمسلمة للشركة من المنتجات النفطية.

ب. ظهور فروقٍ في كميات المنتجات النفطية المصدرة للخارج، بحسَبِ بيانات إدارة التفتيش والقياس، وبيانات إدارة تسويق المنتجات النفطية.

ج. عدم انتظام شركة "ليركو" (مصفاة رأس لانوف) في موافاة إدارة التصنيع بالمؤسسة بالبيانات الشهرية لكميات النفط المستلمة، على الرغم من أن نسبة هذه الكميات تمثل 47٪ من إجمالي الكميات المحالة إلى المصافي.

رابعا: الإتاوات والضرائب (خلال الفترة من 2013/1/1 حتى 2013/09/30م):

1 -الإتاوات والضرائب المتعلقة بعقود الامتياز والمشاركة:

بلغت العوائد من إنتاج وتصدير النفط ومشتقاته من شركات عقود الامتياز والمشاركة، حتى 2013/9/30م، (5,871,627,295) دينار ليبي ، ويلاحظ بهذا الشأن ما يلي: -

أ. تدني العوائد الشهرية عن إنتاج النصف الثاني من السنة، بسبب توقف الشركات عن الإنتاج لصعوبة تصريفه عبر موانئ التصدير.

ب. تقوم وزارة النفط باستلام قيمة الإتاوة والضرائب عن الشركات شهريا وفق الإقرار المقدم منها وإيداع القيمة بحساب وزارة المالية رقم (220) بمصرف ليبيا المركزي وقد تبين تأخر وزارة النفط عن فحص وتدقيق وإقفال الإقرارات الضريبية للشركات؛ حيث إنه جاري إقفال الإقرارات الضريبية عن سنة 2006 م لأغلب الشركات.

1 -الإتاوات والضرائب بعقود المقاسمة "الابسا":

تقوم المؤسسة بإعداد الإقرارات الضريبية عن حصتها في الإنتاج وذلك وفقا لقانون النفط ، إلا أنها لا تقوم بتوريد القيمة للخزانة العامة،ويتم إثبات القيمة من خلال قيود محاسبية.

2 -الإتاوات والضرائب عن حصة الشريك الأجنبي:

تبين قيام إدارة المراجعة الخارجية للمؤسسة باستلام الإقرارات الضريبية من الشريك، ومن ثم إحالتها إلى إدارة محاسبة الشركات في وزارة النفط، لغرض إصدار الإيصال الضريبي دون استلام القيمة، وذلك وفق التفسير السائد لقرار "اللجنة الشعبية العامة"، سابقا، - رقم (394 لسنة

2007م) بشأن الموافقة على إصدار الإيصال الضريبي للشركات العاملة في الاستثمار في قطاع النفط والغاز بموجب اتفاقات الاستكشاف، ومقاسمة الإنتاج.

وقد تبين، بعد الفحص، مايلي:

أ. عدم إعداد قيود بالتسويات المحاسبية لأي التزام بالإتاوة، وضريبة الدخل، عن حصة الشريك، بالمخالفة للفقرة (3) من المادة (5) من القرار المشار إليه آنفا.

ب. من خلال دراسة عينة من اتفاقات الاستكشاف والمقاسمة، تبين أن أغلب الاتفاقات نصت على تحمل المؤسسة دفع وتسوية أي التزام بالإتاوة، أو ضرائب الدخل على الشركات، كما أعفت بعضُ الاتفاقات الشركاتِ من دفع الإيجارات ذات العلاقة بمنطقة العقد.. علما أن نصوص الاتفاقات جاءت بالمخالفة لنصوص قانون النفط الليبي - رقم (13 لسنة 1955م)، كما أن مَنح الشريك الأجنبي إيصالا صوريا - وفق تفسيرات قرار "السلطة التنفيذية" سابقا، - رقم (394 لسنة 2007م) دون جباية القيمة أو إثباتها دفتريا - هو إجراء شكلي لاطائل من ورائه.

خامسا: الوضع الفني للموانئ النفطية:

1 -إن عمليات قياس كمية النفط الخام المصدرة يتم احتسابها بالطرائق المعتمدة وفقا لمعايير هيئة النفط الأمريكية، وهي:

- قراءة عدادات القياس على أرصفة الموانئ.
- قياس كمية النفط بخزانات التجميع بالموانئ.
- قياس كمية النفط بالخزانات على ظهر الناقلات.

1 -تتم احتساب كميات النفط المصدرة بموانئ "الهروج، البريقة والزويتينة" عن طريق قراءة عدادات القياس بأرصفة موانئ

التصدير، ويتم مقارنة الكميات بقياس الخزانات للتحقق من صحة القراءة.

2 **-الطريقة المعتمدة في موانئ "السدرة، ورأس لانوف" هي قياس الخزانات بالموانئ عن طريق المسطرة،وذلك للتدمير الكامل في عدادات ميناء السدرة، وعدم دقة القراءات بعدادات رأس لانوف نتيجةَ التقادم، وعدم الصلاحية.**

3 **-أغلب العدادات المستخدمة في الموانئ النفطية تعمل بطريق الإزاحة الموجبة، وهي عدادات قديمة تعود فترة تركيب بعضها لعام 1969م، وهي عدادات تتسم بكثرة الأجزاء الميكانيكية الداخلة في تركيبها، ما يزيد أعطالها، وحاجتها المستمرة للصيانة والمعايرة.**

4 **-على الرغم من أن انحراف القياس بالخزانات على مدى عشرات السنين غير مؤثر، إلا أنه تبين وجود خزانات غير معايرة بميناء السدرة، ما أنتج قراءاتٍ غيرَ صحيحة لكميات النفط الخام المصدرة، وكذلك وجود خزانات للزيت الثقيل والبنزين الحراري غير معايرة بميناء رأس لانوف يؤدي إلى عدم دقة القراءات الخاصة للمنتجات النفطية المصدرة.**

5 **-قيام بعض الشركات بطرح عطاءات توريد وتركيب عدادات قياس وإجراء تحويرات لمنظومات القياس، دون الرجوع للإدارة العامة للتفتيش والقياس، وهي الجهة المخولة قانونا بالإشراف على منظومات القياس.**

سادسا : الملاحظات العامة :

من خلال متابعة بيانات الإنتاج والتصدير للنفط الخام، والغاز والمنتجات النفطية، وبيانات العقود، والمبالغ المحصلة تبين الآتي:

1. ضعف إجراءات الرقابة الداخلية بعمليات النفط والغاز والمشتقات وهو ما نجم عنه ظهور فروق، واختلافات في البيانات التي تقدمها الإدارات المختلفة.
2. على الرغم من أن إدارة التفتيش والقياس هي المخولة بضبط منظومات وإجراءات القياس بالموانئ النفطية، إلا أنه ظهرت فروق في أغلب بياناتها، عن بيانات الإدارات التابعة للمؤسسة مما يُلزِمُ الإدارةَ بالتحقق من إجراءاتها، وأداء العاملين فيها، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة إذا ثبت عدم صحة بيانات المؤسسة.
3. القصور الشديد عن معالجة أوضاع العدادات في موانئ التصدير من حيث الصيانة، ووضع برنامج شامل لتركيب منظومة متكاملة يمكن من خلالها السيطرة على الكميات التي يتم تصديرها، دون الاعتماد على العنصر البشري الذي يرفع من معدلات الخطأ في أعمال القياس والقراءة.
4. من خلال مقارنة كميات الإنتاج والكميات المصدرة ، ومقارنتها بمخزون أول المدة وأخرها ، ومراجعة الدورة المستندية لإجراءات البيع – لم يتضح وجود ما يدل على شحن النفط بطريق غير شرعي من الموانى النفطية ؛ حيث إن أغلب الفروق الظاهرة بين بيانات الإدارة التجارية ، والإدارة العامة للتفتيش تخص كميات الاستخدام المحلي ، وليس المصدر للخارج
5. يلاحظ أن إيرادات الدولة الظاهرة بالميزانية العامة تتضمن مبيعات النفط الخام والغاز والمنتجات النفطية المصدرة للخارج كما انه ليس بالضرورة ان تتساوى الإيرادات النفطية الواردة بتقرير الميزانية بحسابات وزارة المالية مع تقارير وبيانات المؤسسة الوطنية للنفط ، حيث أن هنالك فاصل زمني يتمثل في فترة

سماح للعملاء بتسديد الفواتير خلالها تتراوح بين شهر و اربعون يوما.

6. وجود ضعف في اداء شركة البريقة لتسويق النفط والشركات المصنعة للمنتجات النفطية في اعداد كشوفات وبيانات منظمة ومنفصلة بالإنتاج والمبيعات ادى الى تداخل ايرادات المنتجات المسوقة محليا والتي لا تدخل ضمن ايرادات الدولة مع المنتجات المسوقة خارجيا التي تتضمنها الايرادات العامة للدولة .
7. عدم التزام المؤسسة الوطنية للنفط بإجراء التسويات فيما يتعلق بصادرات الغاز مع شركة ايني الايطالية و كذلك مع مبيعات النفط لشركة ليركو الليبية الإمارتية

التوصيات : -

1 -على المؤسسة الوطنية للنفط ان تتخذ جملة من الاجراءات بخصوص تفعيل النظم المالية الرقابية في جميع إداراتها والمكاتب التابعة لها وعلى الاخص فيما يتعلق بالاتي : -

أ. توحيد جميع البيانات الخاصة بالكميات والاسعار فيما يتعلق بعمليات الانتاج والبيع والتحصيل للنفط الخام والغاز والمنتجات النفطية .
ب. حصر وتحصيل جميع الديون والالتزامات على الغير في مواعيد استحقاقها .
ج. اجراءات التسوية الدورية اولا بأول بين أرصدة المصارف والوزارة .

1. ضرورة ايجاد الحلول العاجلة بخصوص الاعتصامات وحالات الاقفال المستمرة في الموانئ والحقول النفطية لما في ذلك من اثر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتنموي للدولة .

2. العمل على تطوير مشروعات الغاز للاستفادة من الفاقد الكبير الذي يتم إحراقه وكذلك اتخاذ الاجراءات بخصوص تحصيل قيمة الوقود والغاز المستهلك من قبل الشركات الاجنبية في الحقول النفطية .
3. على المؤسسة ان تقوم بتوريد جميع الايرادات المتحصلة من نتائج نشاطها مثل عمولات البيع التي تتحصل عليها من العملاء وكذلك الاعتمادات الناتجة عن عقود الابسا وغيرها.
4. ضرورة مراجعة عقود الاستكشاف والمقاسمة بما يحفظ حقوق الدولة الليبية وفقا للقانون رقم 13 لسنة 1955 م .
5. الاسراع في معالجة عدادات الموانئ ومعايرة الخزانات .

صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

تأسس صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2006.2.14 م بموجب قرار رقم (18) لسنة 2006 م، الصادر عن "السلطة التنفيذية" سابقا بشأن إنشاء صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وقبل بداية عمل الصندوق وممارسة نشاطه في 2007/1/1م ، صدر قرار السلطة التنفيذية سابقا رقم (330) لسنة 2006 م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي وتضمن القرار تشكيل الجمعية العمومية للصندوق من رئيس وأعضاء مجلس الاستثمارات الليبية في الخارج، وتحديد الموارد المالية للصندوق وممارسة نشاطه ، كما صدرت عدة قرارات وتعليمات كانت على النحو التالي: -

- قرار السلطة التنفيذية سابقا ، رقم (429) لسنة 2008م بإعادة تنظيم الصندوق ، والذي تضمن تعديلا على أهداف الصندوق لتكون اجمالا ، في العمل على تنمية الموارد التي يديرها ، ودعم مصالح المستفيدين "أصحاب المحافظ".
- قرار السلطة التنفيذية سابقا ، رقم (356) لسنة 2009م ، بتقرير حكم في شأن الصندوق وإصدار نظام أساسي له ، والذي غير الشكل القانوني للصندوق ، إلى شركة مساهمة ، تعمل بعقد تأسيس ونظام اساسي ، كما تضمن هذا القرار إعادة صياغة أهداف الصندوق ، فضلا عن تحديد رأس المال بمبلغ مليون دينار ليبي تعود ملكيته لأصحاب المحافظ الاستثمارية ، وهو المعمول به حاليا.
- قرار المجلس الوطني الانتقالي ، رقم (689 لسنة 2011م بايقاف التوزيعات الشهرية لفئة "فائض الملاك الوظيفي" وإعادتهم لسابق

عملهم ، إعتبارا من 2012/1/1م ، إلا أنه حتى الآن لم تلغ المحافظ المسجلة بأسمائهم.

- أصدرت وزارة الثقافة والمجتمع المدني المختصة بمحافظ الأدباء والفنانين ، كتابا بتاريخ 2012/3/1م بضرورة إيقاف التوزيعات لأصحاب تلك المحافظ دون الإشارة إلى إلغاء المحافظ المسجلة بأسمائهم ، غير أنه لوحظ استمرار صرف التوزيعات النقدية على هذه الفئة حتى 2012/10/30م.
- صدر كتاب ، السلطة التنفيذية سابقا ، رقم (2057) يكلف الصندوق بسداد توزيعات شهرية على حساب العوائد لأصحاب المحافظ بواقع 300 دينار ، 400 دينار ، و500 دينار وفق تكوينها الأسري إبتداءً من 2009/1/1 م ، على أن تستقطع هذه التعويضات من الأرباح المحققة مستقبلا ، فضلا عن ذلك ، فقد صدر ، مؤخرا قانون عن ، المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2013م بتاريخ 2013/10/9م بشأن إجراء مناقلة مالية ، وتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية ، ووفقا للمادة (1) من هذا القانون يؤذن لمجلس الوزراء بإجراء مناقلة مالية من الباب الثالث من الميزانية العامة لسنة 2013م بمبلغ (400 ,834 ,854) دينار على أن يتم إدراج المبلغ المنقول إلى الباب الثالث – مخصصات وزارة المالية لتغطية مستحقات أصحاب المحافظ الاستثمارية حتى 2013/12/31م.

- **ملحوظات عامة على سير نشاط الصندوق من تاريخ التأسيس وحتى 2013.6.30 م**

1. تعرض الصندوق لفوضى تشريعية أسوة بغيره من المؤسسات العامة في عهدٍ كانت تستغل القوانين والقرارات لمصلحة أشخاص،

وكسبِ الرأي العام، وذلك أن عدم الاستقرار التشريعي يؤدي حتما إلى انتهاء المؤسسة الاقتصادية دون أن تدرك الجهات المعنية بمتابعة الصندوق حجم الخسائر المترتبة عليها،إلا بعد فوات الأوان، بل لوحظ أيضا عدم كفاية القرارات وعجزُها عن أن تكون إطارا تشريعيا مناسبا لأداء اقتصادي أمثل .

2. الإشكالية التي وقعت جراء صدور القرار - رقم (429)لسنة 2008 م الذي غير شكل الصندوق من مؤسسة عامة إلى صندوق استثماري ؛ فقد نصت المادة - رقم (2) منه على أن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي صندوق استثماري يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة فالمخالفة التي وقع فيها مُصْدِرُ القرار - رقم (429) كانت جسيمة من حيث أن الصندوق السيادي أصبح مديرا لاستثمارات الخواص المستفيدين من برنامج توزيع الثروة ، بل إن مُصْدر القرار استمر في الخطأ والعبث بمقدرات البلاد ؛ بأن أصبحت أموال الصندوق أموالا خاصة بعد كونها عامة ونصت المادة (10) على "تكون أموال الصندوق أموالا خاصة لمستحقيها من المستفيدين" .

3. مخالفة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي لبرنامج التوزيعات الشهري وهي (300) دينار (400) دينار، و(500) دينار،للمبادئ المقررة في أنه لا يجوز أن تدفع أرباح على الأسهم إلا على أساس الأرباح الناتجة طبقا للميزانية المصدق عليها، ولا يجوز توزيع أرباح إذا ظهرت خسائر، ما لم يتم إعادة رأس المال إلى أصله، ويقع تخفيضه بمقدار الخسائر ويعتبر هذا الإجراء باطلا وغيرَ

قانوني، في عملية التوزيعات الشهرية التي لا تزال تُدعم من الخزانة العامة للدولة حتى شهر 2013/7 م .

4. قيام إدارة الصندوق بإصدار محافظ استثمارية لأصحابها في صورة (30,000)دينار، (40,000) دينار، و (50,000) دينار، لا أساس له من الصحة ومخالِفٌ للمادة - رقم (24) من قانون النظام المالي للدولة، التي تنص على أنه "لا يجوز التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقولة إذا جاوز المالُ موضوعُ التصرف بالمجان مبلغ عشرة آلاف دينار فلا يجوز أن تصرف إلا بقانون" .

5. عدم دقة الإجراءات والمعايير التي تم بموجبها تكوين المحافظ، وفقا لتكوين الأسرة من قبل "اللجنة الشعبية للشئون الاجتماعية"، سابقا، ما أدى إلى استفادة شرائح تعد ثرية على حساب شرائح أخرى، ومنها فئات نظامية "أشخاص عسكريون متقاعدون و الأدباء والفنانون، وما يسمى "الرفاق، الذين تم استثمار مبالغ لهم بقيمة (48,210,000 د.ل)،وعددهم (985) شخصًا لدوافع سياسية بحتة من النظام السابق .

6. عدم قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بإعادة المسحَ الاجتماعي للفئات المتحصلة على الحوافظ الاستثمارية ، وذلك لوجود فئات تتقاضى حوافظ شهرية مخالفةً للقرارات التي أنشئ بها الصندوق.

7. تدني قيمة الإيرادات مقارنة بالتوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ لاستثمارية راجع إلى أن استثمارات الصندوق بصفة عامة لم تكن استثمارات اقتصادية .

8. عجز الصندوق عن تحصيل إيراداته من أغلب الشركات التابعة والشركات القابضة فقد لوحظ عدم تحقيق أي إيراد من المساهمات والاستثمارات منذ تاريخ نشأتها .

9. عدم متابعة الصندوق للشركات التابعة والقابضة بشكل فاعل ليتمكن من الوقوف على الوضع المالي لهذه المساهمات والاستثمارات .

10. عدمُ مقدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تجاه غيره ممن ارتبط معهم بعقود نافذة وعلى سبيل المثال : قرض المؤسسة الليبية للاستثمار الواقع بقيمة (500) مليون دولار حيث كان تاريخ توقيع العقد بين الصندوق والمؤسسة الليبية للاستثمار بتاريخ 2010.8.29 م، ويُستَحق في 2011.8.30 م، وقدرت الفوائد على القرض خلال الفترة بنحو (28,922,554) دولارًا، فضلاً على عدم قيام إدارة الصندوق بسداد رؤوس الأموال البواقي، للشركات التابعة، والشركات القابضة .

11. تمر بالصندوق مرحلةُ عُسر مالي شديد، نتيجةً لنقص السيولة، المتاحة لبرنامج التوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ ، وقد يتطور الأمر إلى درجة الإفلاس .

12. توقف الصندوق عن سداد التوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ الاستثمارية سيكون له نتائج سلبية ، وبالتالي يتوجب عليه طرح المشاكل التي يعانيها على جهات الاختصاص .

13. قيام إدارة الصندوق بإجراء استثمارات لأشخاص بما يسمى "الرفاق" لعدد (985) أسرةً وفقا للتكوين الأسري، بمبلغ (48,210,000 د.ل) على شكل أسهم في مصرف الوفاء وشركة "اكام" القابضة، وشركة "الكرامية" القابضة، حيث يُلحَظ على هذه الأسهم أنها مُنحت مباشرةً دون أن تُثْبت على أنها "حملة أسهم" في الصندوق ، ولا يوجد أي معلومات لها ولا يُعرَفُ وضعها المالي في إدارة الصندوق .

14. قصورُ إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي عن إعداد الميزانيات العمومية وحسابات النتيجة نهايةَ كل سنة مالية ؛ فإن آخر ميزانية معدة هي السنة المالية 2009 م ، ولا توجد أي ميزانية ، معتمَدة ،عن السنوات السابقة.

المبالغ المالية المحالة للصندوق حتى 30 . 9 . 2013 م ، وهي ما يلي : -

م	البيان	التاريخ	القيمة بالدولار
1	رصيد صندوق التعويضات	2006.08.01 م	2,136,002,621
2	منح عودة الشركات النفطية	2006.08.01 م	577,487,025
3	تحويل المجنب	2006.10.04 م	4,000,000,000
	الإجمالي بالدولار		6,713,489,646
	المعادل بالدينار الليبي		8,424,609,698
م	البيان	التاريخ	القيمة بالدينار
4	منح عودة الشركات النفطية	2006.08.01 م	1,283,764
5	تحويل من الخزانة	من 2006 إلى 2009 م	4,362,209,742
6	تحويل من مجلس الوزراء	2013 م	800,000,000
	الإجمـالي العام		13,588,103,239

تم احتساب المعادل على أساس(ا) دولار = (25 . 1) دينار ليبي

المحافظ الاستثمارية الخارجية : -

قام صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بتنويع استثماراته بهدف تحقيق أعلى عائد ممكن ، وقد خصص خلال عام (2007 م) مبلغ (2) مليار دولار أمريكي، استثماراً ماليا في مؤسسات دولية ،وهذا المبلغ موزع بين (13) محفظة في أسهم وسندات ، وكانت مدة العقود الزمنية بجميع المحافظ الاستثمارية (5) خمس سنوات تديرها ، وتشرف عليها شركة الإنماء للاستثمارات المالية .

وفي شأنها يُلاحظ الآتي : -

- **محافظ تم تسييلها ، وهي على ما يلي : -**

أولا / تم تسييل (3) محافظ استثمارية بقيمة (350) مليون دولار أمريكي خلال عام (2010 م)، وذلك بسبب العسر المالي الذي مر بالصندوق، وحاجته إلى موارد مالية لاستكمال رؤوس أموال الشركات القابضة التابعة له، بالإضافة إلى التزامه بصرف توزيعات لأصحاب المحافظ الشهرية .

بيان يوضح المحافظ التي تم تسييلها : -

م	اسم المحفظة	القيمة الدفترية بالدولار	القيمة السوقية المسيلة	الفائض المحقق
1	WESTREN ASSET	100,000,000	118,045,134	18,045,134
2	SOCIETE GENRAL	150,000,000	153,210,000	3,210,000
3	COMIVEST	100,000,000	103,185,054	3,185,054

يلاحظ أن المحافظ التي حققت فائض تم تسييلها .

ثانيا / تم تسييل محفظتين من قبل اللجنة التسييرية لصندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، التي شكلها المجلس الوطني الانتقالي، بالتصرف في بعض المحافظ الاستثمارية للاستفادة منها أثناء حرب التحرير، لسداد احتياجات المنطقة الشرقية وهي : -

م	اسم المحفظة	قيمة والمحفظة بالدولار	القيمة السوقية المسيلة	قيمة الخسارة
1	PERMAL ASSET (BARCLAYS)	150,000,000	269,415,006	80,584,994
2	LYXO ASSET (SERAITY)	200,000,000		

ثالثا / تم تسييل (3) محافظ استثمارية خلال عام (2012 م)، من قبل الشركة المالية القابضة، نظرا لانتهاء تاريخ استحقاقها ، الأمر الذي ترتب عليه تحقيق خسائر مالية وهذا بيان يوضح ذلك : -

م	اسم المحفظة	القيمة الدفترية بالدولار	القيمة السوقية المسيلة	قيمة الخسارة
1	NOTZ STUK1 (HSBC)	200,000,000	133,847,366	66,152,634
2	CALYON-CAAM	150,000,000	105,000,000	45,000,000
3	MERRILL LYNCH	150,000,000	75,000,000	75,000,000
الإجمالي		500,000,000	313,847,366	186,152,634

- المحافظ المتبقية حتى أكتوبر/2013 م، على ما في البيان الآتي: -

م	اسم المحفظة	القيمة الدفترية بالدولار	القيمة السوقية	تاريخ القيمة السوقية
1	BNP PARIBAS (EQUITIES)	200,000,000	149,940,000	2012.12.31
2	BNP PARIBAS-FIRWAR	100,000,000	89,341,257	2012.3.31
3	PALL ADRNE ASSET	200,000,000	171,213,788	2012.3.31
4	FORTIS BANQUE	200,000,000	152,294,931	2010.10.31
5	SBENSER HOUSE CAPITAL MANAGEMENT	100,000,000	84,150,324	2010.10.31
الإجمالي		800,000,000	646,940,299	

وبشأن المحافظ المتبقية غير المسيلة : -

الرقم التسلسلي (3'2'1) تديرها الشركة المالية القابضة .

الرقم التسلسلي (5'4) تشرف عليهما المؤسسة الليبية للاستثمار، وتعرضت المحافظ الاستثمارية الخارجية للتجميد بحكم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ولا يوجد معلومات عنها في الوقت الحالي لدى إدارة الصندوق .

- **مساهمة الصندوق في شركتَي ليبيانا والمدار الجديد : -**

الاتفاقية المبرمة بين الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة وصندوقِ الإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تشير إلى شراء حصة بواقع (25٪) من رأس المال لشركتي ليبيانا للهاتف المحمول و المدار للاتصالات الهاتفية وتم سداد (1,000,000,000 د.ل) ، بتاريخ 2007/8/21 م .

قامت الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة بتحويل الأرباح على هذه المساهمة، من تاريخ إبرام الاتفاقية مع الصندوق وهي : -

م	البيان	القيمة المستلمة بالدينار الليبي	ملاحظات
1	أرباح السنة المالية 2007 م	44,791,666	جزء من الأرباح (أربعة أشهر وعشرة أيام)
2	أرباح السنة المالية 2008 م	125,000,000	أرباح سنة كاملة
3	أرباح السنة المالية 2009 م	85,069,447	جزء من الأرباح نتيجة إنهاء ملكية اسم الصندوق في الشركة
4	أرباح السنة المالية 2010 م	125,000,000	أرباح سنة كاملة
5	دفعة من أرباح السنتين 2011 - 2012 م	150,000,000	جزء من أرباح سنتين وفقاً للاتفاقية بشأن تسديد مستحقات الصندوق مع ليبيانا والمدار بتاريخ 2012/10/9 م
	الإجمالي	529,861,113	

لوحظ على المساهمة ما يلي : -

1) الاتفاقية المبرمة بين كل من الصندوق والشركتين (ليبيانا، والمدار) المشار إليهما أعلاه تم إلغاؤها بموجب قرار "السلطة التنفيذية سابقاً"، - رقم (78) بتاريخ 2009/2/16 م .

2) أبرمت إتفاقية بين إدارة الشركتين وإدارة الصندوق وفقاً لقرار "السلطة التنفيذية سابقاً" - رقم (230) لسنة 2009 م ، بشأن انشاء الاسهم والتنازل عن حقوق المساهمين .

3) مدة الاتفاقية (5) سنوات، ومن المفترض انتهاؤها في 2012/12/31 م، ومن ثَمَّ تحدد مساهمة الصندوق بنسبة (25٪) من رأس مال شركتي المدار وليبيانا، ولوحظ أنه لا يوجد أي إجراء جديد بين إدارة الصندوق، وشركتي المدار وليبيانا، في وضعِ المليار دينار، وهل تستمر المساهمة بنفس الاتفاقية السابقة، أم لا ؟.

4) لم يتحصل الصندوق على عوائد المساهمة لسنة 2011 م كاملة، بالرغم من مطالبة الصندوق والشركة المالية القابضة بأرباح كل سنة؛ فقد نصت المادة الثانية من عقد التنازل عن حقوق الأسهم في شركتي المدار وليبيانا، على أن قيمة الأرباح السنوية ثابتة بقيمة (125,000,000 د.ل) مائة وخمسة وعشرون مليون دينار، بغض النظر عن لَحَاقِ الشركتين خسائر .

5) قصور إدارة الصندوق والشركة المالية القابضة عن متابعة مساهمته مع شركتي المدار وليبيانا، وخصوصاً بعد ثورة 17فبراير، ومن المفترض وجود لجنة لمتابعة المساهمة والحصول على تقديرات سوق المال للشركتين، حتى يتم معرفة قيمتها السوقية ونسبة مساهمة الصندوق فيها .

6) عدم قيام الصندوق بسداد باقي حصته في رؤوس أموال أغلب الشركات القابضة والتابعة والمشتركة، المملوكة له، منها على سبيل المثال : -

م	اسم الجهة	قيمة رأس المال د.ل	نسبة المساهمة	قيمة المساهمة د.ل	المدفوع د.ل
1	شركة الإنماء للاستثمارات السياحية والعقارية القابضة	3,000,000,000	٪ 100	3,000,000,000	2,325,099,773
2	شركة الإنماء للاستثمارات المالية القابضة	1,660,000,000	٪ 100	1,660,000,000	192,000,000
3	شركة الإنماء للاستثمارات الصناعية والخدمية القابضة	1,000,000,000	٪ 100	1,000,000,000	729,945,513
4	شركة آويا للتطوير والاستثمار السياحي	660,000,000	٪ 100	660,000,000	405,000,000
5	الشركة الليبية لاستثمار وتشغيل المرافق الصحية	250,000,000	٪ 78	194,250,000	176,250,000
6	الشركة الليبية للاستثمارات الداخلية	75,000,000	٪ 88	66,300,000	28,742,000

- **الشركات التابعة لصندوق الانماء الاقتصادي : -**

أنشأ صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي (32) شركة، منها (4) شركات قابضة و (28) شركة تابعة للصندوق ، تشرف ، وتدير أعمالها الشركات القابضة تمارس اختصاصات الجمعية العمومية ، كذلك يوجد عدد من الشركات والمساهمات تمتلكها الشركات القابضة "تابعة ومشتركة" عددها (107) شركات ومن خلال أعمال الفحص والمراجعة لوحظ : -

-ضعف إجراءات المتابعة للشركات القابضة والتابعة ، ويُلْحَظُ ذلك في الآتي: -

1) استمرار تكبد جل الشركات القابضة والتابعة خسائرَ متتالية، ولعدة سنوات دون الوقوف على أسباب الخسائر، وتصحيح أوضاع تلك الشركات .
2) لا وجود لأي بيانات ومعلومات مالية لبعض الشركات التابعة، والاكتفاء فقط باسم الشركة وقيمة رأس المال .
3) بعض الشركات التابعة لم تباشر أعمالها،وليست لها رؤية واضحة ،وليس لها أي مشاريع .
4) عدم وفاء الصندوق بسداد باقي حصص رأس المال لأغلب شركاتها القابضة والتابعة .

- **شركة الإنماء للأدوية والمستلزمات الطبية المساهمة : -**

1) عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد، وملاكٍ وظيفي للشركة، منذ تأسيسها حَالاَ دون وضوح اختصاصات الإدارات، بما يمَكِّنُ من متابعة الأداء، وتقييمه.
2) قلة الكوادر البشرية ذات الكفاءة العلمية العالية، القادرة على تسيير العمل بالشركة.
3) عدم مناسبة المؤهلات الدراسية لرؤساء الأقسام، ومديري الإدارات، تخصصاتِ الوظائفِ المكلفين بها.
4) عدم توفر المواصفات الفنية في المخازن، وعدم ملاءمتها لتخزين الأدوية.
5) لا توجد لائحة مالية معتمدة للشركة.

6) التأخر عن إقفال الميزانيات ؛ حيث إن آخر ميزانية معدة ومعروضة للاعتماد على الجمعية العمومية، هي ميزانية 2008م، وميزانيات (2009، 2010 2011 م) ، لازالت في طور الإعداد.

7) ضعف مكتب المراجعة الداخلية بالشركة، وعدم بروز دوره أداةً للرقابة المالية.

- **المحافظ الاستثمارية الصادرة عن الصندوق من تاريخ نشأته حتى 2013/6/30 م**

تولى الصندوق إصدار محافظ استثمارية للعديد من الفئات التي تستحق المحفظة الاستثمارية ، وفق التكوين الأسري "عدد الأفراد" ؛ فبلغت (240 ,374) محفظةً وبيانها على النحو التالي : -

م	فئة الاستحقاق	التكوين الأسري (عدد الأفراد)			الإجمالي
		3	4	5	
1	أصحاب المعاشات الأساسية الذين يعولون	9428	7114	27481	44023
2	أصحاب المعاشات الضمانية الذين يعولون ولا يتجاوز دخلهم (120 د.ل) شهرياً	12375	11559	65308	89242
3	الأسر التي لا يتجاوز دخلها (200 د.ل) شهرياً	23699	19134	60804	103637
4	الأسر المعوزة	180	202	2279	2661
5	الأدباء والفنانون	116	52	414	582
6	المتضررون من أحداث القنصلية الإيطالية – بنغازي	1	0	13	14
7	هيئات نظامية(التقاعد العسكري لبعض الأشخاص)	215	0	0	215
	الإجمالـــــــي	46014	38061	156299	240374

- **إجمالي قيم المحافظ الاستثمارية المصدرة حتى 2013/6/30 م : -**

بلغت قيم المحافظ الاستثمارية المحددة لأصحاب المحافظ المصدرة من الصندوق وفق التكوين الأسري - بوصفها برنامج استثمار يقوم به الصندوق

في العديد من المساهمات والاستثمارات في الشركات التابعة القابضة (10,717,810,000 د.ل) - وبيانها على النحو التالي : -

م	التكوين الأسري	قيمة المحفظة بالدينار	عدد المحافظ الاستثمارية	إجمالي القيمة
1	(3) أفراد	30,000	46014	1,380,420,000
2	(4) أفراد	40,000	38061	1,522,440,000
3	(5) أفراد	50,000	156299	7,814,950,000
الإجمالي		/	240374	10,717,810,000

ولوحظ بشأنها التالي : -

1) الموارد المالية التي تم توظيفها لأصحاب المحافظ الاستثمارية هي في الواقع أموال جاءت للصندوق من الخزانة العامة للدولة في شكل برنامج توزيع الثروة بينما قامت إدارة الصندوق في سنة 2010 م، بتوظيف الأموال الخاصة بالحوافظ على هيئة أسهم بأسماء أصحابها في سوق المال، ما يعرض الصندوق إلى الوقوع في مشاكل قانونية ومالية مع أصحاب المحافظ الاستثمارية ، البالغة نحو (10,717,810,000 د.ل) .

2) بلغت قيمة الحوافظ الاستثمارية المصدرة ، على أنها أسهم لأصحاب المحافظ
وفقاً للتكوين الأسري مقارنةً بالموارد المالية للصندوق ، نسبةَ (78٪) من رأس المال .

3) عجز إدارة الصندوق عن توظيف المحافظ الاستثمارية في الاستثمار الأمثل
وقد لوحظ أن أغلب استثمارات الصندوق ، ومساهماته ، لم تحقق إيرادًا من تاريخ نشأتها .

- **التوزيعات النقدية على حساب العوائد : -**

بلغت التوزيعات النقدية على حساب عوائد المحافظ الاستثمارية ، حتى 2013/6/30 م ، حوالي (6.5) مليار دينار ، وذلك على النحو التالي: -

م	السنة المالية	التوزيعات النقدية	إيرادات الصندوق	الفرق
1	2007 م	499,470,000	608,159,767	108,689,767
2	2008 م	702,509,098	723,807,109	21,298,011
3	2009 م	858,269,242	153,871,949	(704,397,293)
4	2010 م	1,234,091,878	347,188,953	(886,902,925)
5	2011 م	1,394,737,359	60,162,658	(1,334,574,702)
6	2012 م	1,194,002,797	167,989,225	(1,026,013,572)
7	2013 م	631,379,105	443,275	(630,935,837)
	الإجمالي	6,514,459,479	2,061,622,936	(4,452,836,543)

لوحظ من خلال متابعة حركة التوزيعات والإيرادات المحققة منذ تاريخ نشأة الصندوق ما يلي : -

-تقدر إجمالي نسبة التوزيعات لأصحاب المحافظ، مقارنة بقيمة الايرادات بنسبة (325 ٪) .

-تقدر نسبة التوزيعات من تاريخ نشأة الصندوق حتى تاريخ 2013/6/30م مقارنةً بالموارد المالية (أي: رأس المال)بنسبة (48 ٪) .

-بالنظر في بداية عمل الصندوق، سنَتَيْ (2007 - 2008 م) فإن التوزيعات لحملة المحافظ تتم على أساس توزيع الأرباح المحققة فعلاً مرة واحدة في السنة، إلا أنه قد صدر كتاب عن "السلطة التنفيذية"، سابقا رقم (2057) لسنة 2009 م، بتكليف الصندوق بسداد توزيعات شهرية على حساب العوائد لأصحاب المحافظ،بواقع (300 د.ل) (400 د.ل) و (500 د.ل) شهريا، لكل محفظة وفقا للتكوين الأسري، من 2009/1/1 م، على أن تستقطع هذه التوزيعات من الأرباح المحققة مستقبلا .

-عدم مقدرة الصندوق على الاستمرار في سداد التوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ وذلك لتدني قيمة الإيرادات مقارنة بقيمة المصروفات لضعف مساهمات الصندوق واستثماراته وعجزها عن تحقيق الإيرادات المطلوبة خلال كل شهر .

- **المحافظ الاستثمارية المستوفية لبرنامج الرقم الوطني حتى 2013/10/7م: -**

تولى الصندوق إصدار محافظ استثمارية منذ بداية نشاطه سنةَ 2007 م حتى تاريخ توقف إصدار المحافظ الجديدة بتاريخ 2012/1/22 م، بناءً على رسالة النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء في الحكومة الانتقالية السابقة؛حيث بلغت (240,374) محفظة صدر قرار مجلس الوزراء - رقم (146) لسنة 2013 م،ووفقا لمادته الأولى يوافق على الاستمرار في صرف قيمة التوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ الاستثمارية لأشهر (فبراير، مارس، وإبريل) للعام 2013 م، على أن يتولى الصندوق مراجعة قوائم المستفيدين من التوزيعات الشهرية،ومطابقة الأسماء المدرجة بالرقم الوطني فقد كانت المحافظ الاستثمارية المستوفية لبرنامج الرقم الوطني (189,927) محفظة وهذه الأعداد هي التي تم صرف التوزيعات الشهرية لها، شهرَيْ (6 ، 7) من سنة 2013 م .

- **المحافظ الاستثمارية الخاصة بما يسمى "الرفاق" : -**

قيام إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بإصدار محافظ استثمارية لما يسمى "الرفاق" لـ (985) أسرة ، وفقا للتكوين الأسري ، بمبلغ (48,210,000 د.ل) على أساس أسهم في مصرف الوفاء ، وشركة آكام القابضة المساهمة ، وشركة الكرامية القابضة وبيانه كما يلي : -

م	اسم الجهة	المبالغ حسب السجلات المالية	البيان	تاريخ تمويل القيمة
1	مصرف الوفاء	9,770,215 د.ل	مساهمة بمصرف الوفاء لما يسمى "الرفاق"	2008/8/18 م
2	شركة آكام القابضة	9,850,000 د.ل	مساهمة ما يسمى "الرفاق" بالشركة	2009/1/29 م
3	شركة الكرامية القابضة	28,589,785 د.ل	خصم المبلغ من وديعة الصندوق لدى مصرف الوفاء لمصلحة ما يسمى "الرفاق"	2010/7/8 م
الإجمالي		48,210,000 د.ل		

يُلْحَظ على الأسهم الخاصة بما يسمى "الرفاق" ما يلي:

لم يقمِ الصندوق بدفع أي مبالغ لأصحاب المحافظ المشار إليهم حتى تاريخ 2013/6/30 م وهي على هيئة محفظة استثمارية تسمى "محفظة المساهمات المباشرة" باسم أسر ما يسمى "الرفاق"دون أن تثبت على أنها "حملة أسهم" في إدارة التضامن بالصندوق، والتي لها علاقة بأصحاب المحافظ الاستثمارية .

عدم وجود أي بيانات تتعلق بأسهم أسر ما يسمى "الرفاق" من حيث إنها حققت إيرادات و وضْعُهَا المالي لدى الصندوق من تاريخ إنشاء تلك المحافظ .

وجود عقد ربطٍ وديعةٍ بين الصندوق، وكلٍّ من مصرف الوفاء، وشركة الكرامية القابضة بقيمة (100) مليون دينار لمدة عشر سنوات، اعتبارا من تاريخ إيداع القيمة في مصرف الوفاء وهو 2008/9/15 م، وتستخدم هذه الوديعة ضمانًا للتسهيلات الائتمانية والقروض التي تحتاجها الشركة لأعمالها، فإنه لوحظ تخفيض قيمة الوديعة إلى مبلغ (28,589,785 د.ل) لإصدار محافظ ما يسمى "الرفاق"؛ حيث أصبح رصيد الوديعة (71,410,215د.ل)، أما باقي قيمة أسهم ما يسمى "الرفاق" المثبتة أسهمًا في مصرف الوفاء وشركة آكام القابضة وشركة الكرامية القابضة فقد دُفعتها - بالصكوك - حساباتُ الصندوق

بالمصارف التجارية إلى مصرف الوفاء، والبالغة نحو (19,620,215د.ل) .

- **الالتزامات القائمة على الصندوق : -**

-"قرض المؤسسة الليبية للاستثمار"التزام مالي على صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي بالدولار الأمريكي بمبلغ (500,000,000 $) إضافةً إلى قيمة الفوائد بـ (28,922,554 $) ،ليصير إجمالي القرض (528,922,554 $) .

-التزامات مالية أخرى بالدينار الليبي بمبلغ (205,403,996د.ل) (الهئية العامة للتمليك– مكتب الصندوق / بنغازي – شركة الإنماء لاستيراد المواد الغذائية – اتحاد الشباب الليبي) .

-أمانات للآخرين بالدينار الليبي بمبلغ (110,910,070 د.ل) تمثل قيمة تعلية بعض توزيعات المحافظ الاستثمارية لازالت معلقة بحسابات المصارف .

وننوه على شأنها بما يلي : -

1 -عجزُ إدارة الصندوق عن سداد القرض المذكور ، والفوائد المترتبة عليه ؛ حيث كان توقيع العقد بين إدارة الصندوق ، والمؤسسة الليبية للاستثمار بتاريخ 2010/8/29 م ويُستحق في تاريخ 2011/8/30 م، وتمثل قيمة القرض نحو (66 ٪)من إجمالي الالتزامات القائمة على الصندوق ، حتى 2013/6/30 م .

2 -عدمُ قدرة الصندوق على الوفاء بالتزاماته تُجاه غيره ، ما أدى لارتفاع رصيد الالتزامات القائمة حتى 2013/6/30 م .

- **الإيـرادات : -**

قُدرت إيرادات الصندوق خلال السنوات المالية منذ تاريخ بداية عمله في 2007/1/1 م وحتى 2013/6/30 م، بـ (2,061,602,935د.ل) ، فيما كانت المصروفات خلال الفترة (137,967,175د.ل) ، في حين كانت التوزيعات النقدية لأصحاب المحافظ الاستثمارية (6,543,079,517د.ل) .

وتبين من خلال نشاط الصندوق في السنوات السابقة، وجود فرق كبير بين الإيرادات والمصروفات والتوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ ؛ حيث كانت نتيجة النشاط خسائر تقدر بـ (4,619,443,375.36 د.ل) ، وقد لوحظ الآتي: -

- **تدني قيمة الإيرادات مقارنة بالتوزيعات الشهرية لأصحاب المحافظ، راجع إلى أن استثمارات الصندوق بصفة عامة لم تكن استثمارات اقتصادية، ولم تكن تخضع للدراسة والتحليل والتقييم، المستمر، للأداء، والرقابة على الشركات القابضة والتابعة، والمشاريع التي يتم تنفيذها كذلك : فقد كانت تخضع في كثير من الأحيان للتدخلات، والتوجيه من "السلطة التنفيذية"سابقا، وجهات أخرى ذات نفوذ، من النظام السابق، إضافة إلى إلزام الصندوق بشراء مجموعة من الشركات الوطنية التي تم تقييمها من قبل الهيئة العامة للتمليك والاستثمار،والتي تجاوزت قيمتُها الإجمالية مليار دينار، وكانت بقيمةٍ أعلى من قيمتها الفعلية في السوق الليبي .**
- **عجز الصندوق عن تحصيل أي إيرادات من أغلب الشركات التابعة والشركات القابضة المساهم فيها، فلم يتحقق أي إيراد في العديد من المساهمات والاستثمارات منذ تاريخ نشأتها وهو ما أثر سلبا في ميزانية الصندوق، وذلك لمواجهة الالتزامات تُجَاه أصحاب المحافظ الاستثمارية وتسيير الصندوق وفقا للمطلوب .**

- عدم انعقاد الجمعية العمومية خلال السنوات السابقة لمتابعة الشركات القابضة والتابعة للتحقق من الوضع المالي لكل المساهمات والاستثمارات .

3- الاستثمارات الليبية بالخارج :-

توزعت الاستثمارات الخارجية للدولة الليبية، وانتشرت في أنحاء العالم ويدير أغلبَها المؤسسةُ الليبية للاستثمار، والمصرفُ الليبي الخارجي،ومصرفُ ليبيا المركزي حيث بلغ حجم الاستثمارفي 2013/9/30 م، نحو (255) مليار دينار، وفقا للتوزيع الآتي : -

نوع الاستثمار	مصرف ليبيا المركزي / بالدينار	المؤسسة الليبية للاستثمار / بالدولار	المصرف الليبي الخارجي / بالدولار
ودائع	47,065,582,460	19,705,512,376	12,731,684,023
سندات	75,916,888,392	2,318,398,000	16,012,955
أسهم	-	8,583,723,000	8,203,537
محافظ استثمارية	804,929,552	5,744,299,000	296,656,446
مساهمات ومشاريع	-	24,590,420,267	2,746,716,124
استثمارات لدى الغير	-	1,144,374,631	27,531,833
قروض	-	3,307,717,000	926,722,261
محفظة المجنب	17,245,428,196	-	-
أذونات خزانة أجنبية	3,446,025,608	-	-
حسابات جارية خارجية	4,567,807,132	-	-
مجموع	149,046,665,290	65,394,444,274	16,753,527,179
المعادل بالدينار (دولار = 1.3 د)	149,046,665,290	85,012,777,556	21,779,585,332
المجموع	255,839,019,178 دينار ليبي		

بالإضافة إلى هذه الاستثمارات تمتلك مؤسسات ليبية أخرى استثمارات في الخارج بأحجام مختلفة مثل : (صندوق الإنماء – جمعية الدعوة الإسلامية ... وغيرها)

المؤسسة الليبية للاستثمار : -

باشرت المؤسسة الليبية للاستثمار نشاطها الفعلي اعتبار من 2007/03/23م ولقد تم تحويل المجنب إلي حسابات المؤسسة علي أربع دفعات كانت أخرها بتاريخ 2009/7/12م وتتكون موارد المؤسسة من تحويلات المجنب وحصة عينية متمثلة في الأرصدة الدفترية لمجموعة الشركات و المحافظ التي آلت ملكيتها للمؤسسة بموجب قرار الإنشاء و قرار إعادة التنظيم و القانون رقم13 ، و البيان التالي يظهر مكونات هذه الموارد: -

البيان	كلي	جزئي
المجنب:	50,682,554,000	
الحصة العينية:	14,729,538,458	
المحفظة الاستثمارية طويلة المدي		7,766,863,719
محفظة ليبيا إفريقيا		5,097,189,069
شركة الاستثمارات النفطية		984,100,172
الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية		881,385,498
المجموع الكلي	65,412,092,458	

من خلال مراجعة وتقييم أداء المؤسسة الليبية للاستثمار حتى 2013/9/30 م لوحظ اتخاذ قرارات بتوظيف الأموال وتنويع الاستثمار قبل توفير الحد الأدنى من البنية التنظيمية وإعداد معايير للاستثمار عالية الجودة وتوفير كوادر بشرية على أعلى مستوى من الحرفية والمهنية

ذلك أدى إلى عدم تحقيق أهداف إنشائها ، كما لوحظ انخفاض معدلات الأداء بالمؤسسة عموما ، ومن أهم الملاحظات التي برزت ما يلي: -

1. على الرغم من أن نتيجة نشاط المؤسسة لسنة 2012م أظهرت أرباحا بقيمة (545,286,607) دولارات، أي بزيادة على صافي أرباح سنة 2010م البالغة (289,093,793) دولارًا - إلا أنه باحتساب معدل دوران الأصول، والعائدِ من الاستثمار ومقارنتِه بحجم الأموال الموظفة للاستثمار، يلاحظ الانخفاضُ، وعدم تحقيق النمو المطلوب والأهدافِ التي من أجلها أنشئت المؤسسة "تحقيق تنوع في مصادر الدخل الوطني ودعم موارد الخزانة العامة".
2. لوحظ تعارضُ قرارِ مجلس الأمناء بخصوص تشكيل لجنة إدارة المؤسسة للقانون - رقم (13) لسنة 2010 م، بشأن تنظيم المؤسسة الليبية للاستثمار والذي نص على أن مجلس الإدارة يُشَكَّلُ من سبعة أعضاء، في حين أن القرار المشار إليه نص على تشكيل لجنةٍ من ثلاثة أعضاء، الأمر الذي ترتب عليه دمجُ اختصاصات المجلس إلى الإدارة التنفيذية .
3. لوحظ تنفيذ عمليات استثمارية بطريقة غير مباشرة، من خلال إحدى الشركات التابعة للمؤسسة، والتي تقوم - بدورها - بإنشاء شركات أخرى، ما ترتب عليه سلسلةٌ طويلةٌ لم تتضح معها الأهداف ولا الأغراضُ من هذه الاستثمارات .
4. عدم توافق هيكل النظام المحاسبي مع طبيعة عمل المؤسسة بوصفها مؤسسةً قابضةً لها عدة شركات تابعة ؛ حيث لم يفرز النظام المحاسبي ميزانية موحدة تضم حسابات الشركات القابضة .

5. تم تعلية حسابات الأرصدة غيرِ الملموسة بمبلغ (330,200,000 دولار) وهي القيمة التي قُدرت بها أسهم شركة "فيرنكس الكندية" باعتبارها الشركةَ التي تملك حق الامتياز لاستكشاف النفط في المنطقة - رقم (47) "حوض غدامس"، وقد قامت المؤسسة بشرائها إلا أنه، وفي فترة لاحقة، تمت تصفية الشركة في ظروف غامضة من أجل الحصول على عقد الامتياز المذكور.
6. لوحظ استحقاقُ سندات تعود لسنة 2011 م، بمبلغ (1,420,743,860) دولارًا إلا أنه - ونظرا للتجميد الواقع على حسابات المؤسسة - لم يتم تحصيل قيمتها حتى الآن .
7. قيام المؤسسة بتوظيف ما قيمته (19.7) مليار دولار وبنسبة (30 ٪) من إجمالي أصولها في شكل ودائع آجلة، وهي استثمارات ذاتُ عوائد منخفضة، وقد بلغت الودائع المجمدة (18.9) مليار دولار، أي: ما نسبته (94 ٪) من إجمالي الودائع .
8. بلغ رصيد الحسابات الجارية (372,736,409) دولار منها ما قيمتُه (334,933,501) دولار يمثل حسابات خارجية مجمدة، أي:ما نسبته (90 ٪) من إجمالي الرصيد .
9. انخفاضٌ في استثمارات الأسهم (خسائر هبوط أسعار الأسهم) بقيمة (1,6) مليار دولار أي: ما نسبتُه (23,4 ٪) من قيمة الأسهم، البالغةِ (8.5) مليار دولار .
10. لم تحقق المؤسسة أي توزيعات أرباحٍ مالية عن نشاط مساهماتها المختلفة، البالغةِ نحو (24,7) مليار دولار،بنسبة (37 ٪) من أصول المؤسسة؛ حيث تبين من خلال المتابعة مايلي: -

- هناك بعض المساهمات قد حققت أرباحا مالية من خلال نشاطها الاستثماري

ولم تعلن عن توزيعات أرباحها، ومن أبرزها المحفظة الاستثمارية طويلة المدى .

- مساهماتٌ لم تحقق أرباحا مالية ملائمة تستطيع أن تعلن معها عن توزيعات، ومن أهمها "الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية، والصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية والشركة الليبية النرويجية لصناعة الأسمدة" .
- مساهماتٌ تكبدت خسائر، وبشكل مستمر، وتعاني مشاكل في السيولة،منها محفظة ليبيا أفريقيا، وشركة الاستثمارات النفطية، وشركة داليا في لندن، وشركة إثرن .
- مساهماتٌ تكبدت خسائر، وبشكل مستمر، منذ نشأتها نتيجةً لعدم مباشرتها النشاط وهي تستنزف رؤوسَ أموالها،ونذكر منها"شركة الواحة للطاقة، وشركة مايلآكروس وعقود الامتياز، وشركات التنقيب، واستكشاف النفط" .

11. بلغت القروضُ المالية التي منحتها المؤسسة في 2013/9/30م ما قيمتُه (3,3) مليار دولار ويشكل القرض الممنوح لتطوير المشروعات النفطية الجانبَ الأكبر حيث بلغ (2,4) مليار دولار يمثل ما نسبتُه (73٪) من إجمالي القروض،وقد لوحظ عدم تكوين مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

- **محفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار:**

-نتيجةُ نشاطِ المحفظة في 2012/12/31 م،بلغت أرباحًا بقيمة (1,602,745)دولارًا في حين كانت سنة 2011 م، خسائرَ بقيمة (73,666,566) دولارًا وبالرغم من تحقيق المحفظة أرباحًا بنهاية

سنة 2012 م،إلا أنه يلاحظ انخفاضُ العائد على إيراد الودائع والقروض بمعدل (96 ٪)،(70 ٪) على التوالي، مقارنة بسنة 2010 م .

-بلغ رصيد الودائع في 2013/06/30 م، نحو (6 . 75) مليون دولار، وقد لوحظ انخفاضُ العائد المحقق عن الودائع، من (4) مليون دولار خلال سنة 2010م إلى (161) الف دولار سنة 2012 م

- **المحافظ الاستثمارية : -**

بلغت تكلفة المحافظ الاستثمارية (975,6) مليون دولار، في 2013/6/30م في حين بلغت القيمة السوقية (932,7) مليون دولار في التاريخ ذاته أي بانخفاضٍ بمعدل (4٪)، وتمتلك محفظة ليبيا أفريقيا (11) محفظة استثمارية يديرها مديرون من الخارج.. ولوحظ بشأنها الآتي : -

أ -إسناد إدارة بعض المحافظ لبنوك خاصة، لا تملك الخبرة الكافية، ولا تخضع أعمالُها المصرفية لرقابة الدولة .

ب -عدم إجراء الدراسات الاستثمارية اللازمة قبل الدخول في مثل هذا النوع من الاستثماراتِ عاليةِ المخاطر، فضلا على عدم إلزام مديري المحافظ بتقديم تقارير دورية توضح مستوى أداء المحفظة، وهذا ما يفسر انخفاض أداء بعض المحافظ، والراجعُ للمديرين لا للوضعِ الماليّ للسوق .

ج -تعرض المصرف الذى يدير محفظةَ "أف أم فاولاتيلتي فوند/ **Fm volatility fund** " البالغ قيمتُها (47) مليون دولار ، للإفلاس وبالتالي إلى ضياع قيمة المحفظة .

- **المساهمـــات : -**

بلغت تكلفة المساهمات (2 . 177) مليار دولار، وأهم (5) مساهمات تمثل نسبة (9 . 94 ٪) من إجمالي التكلفة .. والجدول التالي يظهر هذه المساهمات: -

الشركة	تكلفة المساهمة	الأهمية النسبية
الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية	878,330,108	٪ 40.5
شركة ليبيا نفط القابضة	479,648,145	٪ 22
شركة لاب جرين	340,393,258	٪ 15.7
تام أويل القابضة	226,111,668	٪ 10
القمر الصناعي الأفريقي(ستارقاف)	144,901,981	٪ 6.7

-لوحظ انخفاض كبير جدا في صافى القيمة الدفترية للعديد من المساهمات وهذا راجع إلى الخسائر التي تَكَبَّدُها الشركاتُ المساهَمُ بها.. والبيان التالي يوضح قيمة الانخفاض في المساهمات : -

المساهمة	قيمة رأس المال	صافي القيمة الدفترية	الفرق	معدل الانخفاض
شركة لاب جرين للاتصالات	841,025,536	64,044,201	776,981,335	٪92
شركة تام أويل أفريقيا	150,665,000	101,664,000	49,001,000	٪33
القمر الأفريقي (ستارقاف)	144,901,981	91,288,248	53,613,733	٪37

- منح قروض وأموال دعمًا للعديد من المساهمات،حتى أصبحت المبالغ المسددة لها تفوق رأس المال المدفوع، وهذا مؤشر على أن هذه الشركات عند تأسيسها لم يُدرس الاحتياج التمويلي لها على أسس موضوعية ومهنية ونذكر منها: -

الشركة	رأس المال	إجمالي المسدد "قروض / حسابات جارية"	نسبة رأس المال
الشركة الليبية للاستثمارات الأفريقية	878,330,108	162,555,902	٪19
شركة لاب جرين للاتصالات	340,393,258	759,449,333	٪223
شركة لاب افرسيز	5,000,000	39,950,000	٪799
الشركة الليبية الأفريقية القابضة	7,467,702	44,294,832	٪593
شركة ليبيا للنفط المشتركة	4,003,319	58,633,700	٪1465

- **القروض: -**

بلغ رصيد القروض في 2013/6/30 م،(915,178,815) دولارًا ، وقد سجل على هذا البند مايلي : -

-بالرغم من ضعف الوضع المالي لشركة "لاب جرين" واحتمال إفلاسها وعجزها عن سداد الفوائد المستحقة على القروض، البالغةِ (14.7) مليون دولار، فقد تم منحها قرضًا خلال سنه 2011 م،ليصير إجمالي القروض الممنوحة لها (235) مليون دولار .

-بلغ رصيد الفوائد المستحقة على القروض الممنوحة بنهاية 2012م (52.9) مليون دولار وقد لوحظ تعثر جُلِّ الشركات عن الوفاء بالتزامها بسداد الفوائد المستحقة على القروض .

-لوحظ استحقاق مجموعة من القروض، ولم تسدد، كما لوحظ عدم كفاية رصيدِ مخصصِ الديون المشكوك فيها، والبالغِ (50) مليون دولار بالمقارنة مع حجم القروض، وتعثرِّها .

- **الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية:**

حققت الشركة عن السنة المالية 2012 م، أرباحا بلغت (96,757,865د.ل) بنسبة "عائد على رأس المال" (0.04 ٪)، حيث

بلغ رأس مال الشركة (2) مليار دينار ومن خلال المراجعة لوحظ الآتي: -

-عدم قيام الشركة بدراسة الجدوى الاقتصادية للعديد من المساهمات التى تدخل طرفا فيها ، ما أدى إلى تعثر العديد منها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها ، وتكبدِها خسائرَ متوالية كانت سببا في تجميد نشاط مجموعةٍ منها، وتعرُّضِ بعضها الآخر للتصفية .

-تم تأسيس عدد من الشركات بناء على تعليمات ما يسمى "مؤسسة القذافي للأعمال الخيرية" ومنها شركة "لافيكو الباسفيك" القابضة ، ومقرها ماليزيا، وقد ظهرت هذه الشركة من ضمن الشركات المتعثرة .

-لم تقم الشركة بنقل حصصها من المساهمات في الداخل إلى الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية ، مما يعد مخالفة لقرار مجلس الإدارة - رقم (17) لسنة 2010 م .بلغت القيمةُ الدفتريةُ لمحفظة الشركات المتعثرة ، في 31 /12 /2012 م (50,843,216 د.ل) وبيانهـا في التالي : -

البيان	عدد الشركات	القيمة الدفترية
الشركات المتعثرة العاملة	9	32,413,642 د.ل
الشركات المتعثرة المتوقفة عن النشاط	3	8,525,632 د.ل
الشركات المجمدة	4	9,903,942 د.ل

-بلغ عدد الشركات تحت التصفية في 2013/09/30 م، (20) شركةً بتكلفة (56,932,273 د.ل) .

-لجوءُ الشركة إلى مصادرِ تمويلٍ خارجية، عن طريق الاقتراض، وذلك لتمويل بعض مشاريعها الخارجية ، ما ترتب عليه تسديد أقساط القروض والفوائد بالعملة الصعبة وكان الأجدى أن تقوم الشركة بتمويل تلك المشاريع من السيولة المحتفظ بها ، تفاديا لأعباء ماليةٍ غيرِ مبررة ومثال

ذلك مبنى برج "ميقر التجاري –المغرب" ؛ حيث بلغت قيمة القرض ما يعادل (000 ,560 ,31 د.ل) بتاريخ 2007/5/8 م .

-بلغ رصيد القروض الممنوحة حتى 2013/9/30 م، (815 ,569 ,256 د.ل) وقد لوحظ عدم قيام الشركة بالحصول على ضماناتٍ لأغلب القروض لضمان استرجاع أموالها كما لوحظ عدم قدرة بعض الشركات على سداد قيمة القروض الممنوحة لها في السابق إلا أن الشركة منحتهم قروضًا أخرى لاحقا .

-عدم تحديث الملاك الوظيفي منذ سنة 2007 م، وبدون توصيف وظيفي للوظائف .

-غياب المعايير والمواصفات اللازمة لتكليف رؤساء وأعضاء المجالس الإدارية للشركات الاستثمارية بالداخل والخارج - ترتب عليه تكليف عناصر غير مؤهلة لها .

-عدم قيام إدارة الشركة بتغيير الموظفين المكلفين بمهام خارج ليبيا بما يتفق والضوابط المنصوص عليها بقانون العزل السياسي بشأن تولي الوظائف .

-التأخر عن إجراءات إعادة النظر في لائحة العاملين بالخارج ، وتعديلها بما يتفق والتشريعات الصادرة بعد الثورة .

-مخالفة الشركة ما نُص عليه في المادة (33) من الباب السابع من النظام الأساسي والتي حددت أن "تكون حسابات الشركة بالمصرف الليبي الخاجي " .

-تأخر الشركة عن إعداد التسويات المصرفية للحسابات المفتوحة بالمصارف المحلية والخارجية ، عن السنتين 2011 -2012 م .

-تبين وجود شركات لم تحقق الأرباح المتوقعة خلال العام 2012 م، مثل (الشركة العربية للمشروعات السياحية، شركة البحر المتوسط للمعدات الكهربائية، وشركة ميدليك لصناعة المفاتيح الكهربائية) .

-عدم وجود تقارير دورية عن الشركات الاستثمارية القائمة في ليبيا كذلك ، عن نشاط كل مساهم، حتى يمكن التعامل مع النتائج مهنيا للرفع من مستوى أداء الشركة تحقيقاً لأهدافها، وتحقيقاً لأفضل عائد اقتصادي .

-التأخر عن تشكيل مجالس إدارة بعض الشركات التي تساهم فيها الشركة .

-تأثير قرارات تجميد أصول الشركة، في أداء الشركة والشركات التابعة لها من حيث عدم تمكن الشركة من استخدام الأموال المتاحة، في سداد بعض الالتزامات القائمة أو تمويل استثمارات قائمة، إضافة إلى عدم القدرة على تحصيل توزيعات الأرباح من استثمار تلك الأموال، أو استخدامها وقد بلغت الودائع الخارجية المجمدة بقرار مجلس الأمن (11,193,722) دولار (667,478) يورو .

-تأخر الشركة عن إعداد ميزانياتها العمومية، واعتماد ديوان المحاسبة لها حيث تبين أن آخر ميزانية تم اعتمادها هي عن السنة المالية المنتهية في 31 -12- 2009م .

-عدد الدعاوى للشركة، وعليها (20) دعوى، منها (14) مرفوعة عليها، و(6) لها .

- **المحفظة الليبية طويلة المدى : -**

بلغ إجمالي أصول المحفظة في 2012/12/31 م، (9,5) مليار دولار في حين أن رأس المال المستثمر بلغ (4,4) مليار دولار ، أي : ما نسبته (46 ٪) من إجمالي الأصول...ومن خلال متابعة أداء المحفظة يلاحظ الآتي : -

أ -بلغ إجمالي صافي حقوق الملكية نحو (9,4) مليار دولار، وهو يمثل ما نسبتُه (98 ٪) من إجمالي أصول المحفظة ، كما بلغ إجمالي الأرباح

المجمعة نحو (5) مليارات دولاروبذلك : فإن معدل العائد التراكمي على رأس المال المستثمر يظهر بنسبة (113 ٪) .

ب -يلاحظ من خلال أداء المحفظة عدم تكبد أي خسارة خلال فترة نشاطها طيلة (21) سنة حيث سجل أقل تدنٍّ في تحقيق الأرباح خلال عام 2011م ، حيث بلغت (3) ملايين دولار .

ج -حققت مساهماتُ المحفظة (التابعة/الزميلة/المتاحة للبيع) نتائج إيجابية تمثلت في توزيعاتٍ لأرباح تلك المساهمات ، خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2012/2011/2010 م) ، بنسبة (5 ٪ - 4.5 ٪ - 3 ٪) على التوالي .

- **المصرف الليبي الخارجي : -**

-مخالفة إدارة المصرف قراراتِ الجمعية العمومية، بشأن عدم تمتع الشخص بأكثر من عضويتين .

-عدم التزام إدارة المصرف بتطبيق قرارات مجلس الإدارة؛ حيث لوحظ وجود قراراتٍ - تتعلق بتعديل رؤوس أموال بعض المساهمات - لم تنفذ، ومنها على سبيل المثال قرار مجلس الإدارة بشأن تخفيض رأس مال "المصرف العربي الإسباني" -مدريد، بقيمة (7,083,360) دولارًا .

-ضعف أداء بعض الاستثمارات العقارية، ومثاله: قطعة أرضٍ في دولة إسبانيا "لازنيرا" حيث تبين عدم استثمارها، وأن تاريخ اقتنائها يرجع لسنة 1995 م .

-ظهور العديد من الأرصدة المعلقة في حسابات المراسلين، خلال سنة 2012 م دون تسوية الأمر الذي يتطلب تسويتها أولا بأول ، وعدم وترحيلها من سنة لأخرى .

-تقاعس إدارة المصرف عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال بعض القضايا والمخالفات والتجاوزات المالية، المتعلقة ببعض المساهمات، ومثال ذلك: المخالفات والتجاوزات المتعلقة بمصرف "شاري التشادي" .

-توسع المصرف في منح بعض القروض المحلية والدولية، دون توفر ضمانات جيدة تمكنه من استرجاعها في تواريخ الاستحقاق، ومنها القرضُ الممنوح لوزارة المالية التشادية بقيمة (300) مليون دولار .

-مخالفة المصرف ما جاء في النظام الأساسي بشأن الأعمال الموكلة له والمتعلقة بممارسة نشاطه بالخارج فقط، حيث تبين أن مِنْ ضمن مساهمات المصرف مساهمتَهُ برأس مال "المصرف الليبي القطري" .

-التأخر في تحصيل أقساط القرضين الممنوحين لمجموعة شركات الاستثمارات النفطية (تام أويل) .

-إخلال شركة "واحد تسعة" للاستثمار الدولي المحدودة بالالتزامات المنصوص عليها باتفاقية القرض الذي مُنح لها، والبالغ قيمته (19,000,000) تسعة عشر مليون دولار وتقصير إدارة المصرف عن اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

-تدنِّي العوائد المحققة من استثمارات المصرف لأغلب النشاطات، ونذكر منها: -

أ -تدنِّي عوائد الودائع مقارنة بحجم الأموال المستثمرة ؛ حيث بلغت الودائع خلال السنة المالية 2012 م، (12,111,136,124) دولارًا والعوائدُ(5,738,373) دولارًا أي: بنسبة (0.05٪) .

ب -بلغت الأموال المستثمرةُ في الأسهم (2,556,100,685)دولارًا ، والعوائدُ (71,627,281)دولارًا ، أي ما نسبته (0.02٪) .

الأمر الذي يُعَيِّنُ على إدارة المصرف ضرورةَ إعادة النظر في أسباب تدني تلك المؤشرات والوقوفَ على المشاكل التي حالت دون تحقيق أهدافه .

- **الشركة العربية الليبية للاستثمارات الإفريقية : -**

-التأخر عن اعتماد اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل الشركة .

عدم التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل في الخارج؛ فقد لوحظ عدد من الموظفين المعارين متجاوزين المُدَدَ القانونية المحددة للعمل بالخارج، كذلك عددٌ من الموظفين الذين تجاوزوا سن التقاعد، ولازالوا يمارسون مهامهم الوظيفية في الخارج دون اتخاذ إجراءات بشأنهم .

-عدم اهتمام إدارة المساهمات بتوفير البيانات والمستندات المتعلقة بالشركات في الخارج وعدم وجود تقارير بصفة دورية عن الأوضاع المالية لها - أدى إلى غياب المتابعة المالية للشركات الخارجية من قبل الإدارة المالية بالشركة .

-صرف أكثر من (28) مليون يورو، على مشروع إعادة تأهيل فندق 2 فبراير في "التوغو" بنسبة إنجاز لن تتجاوز (3 ٪) .

يوجد مشروع لإعادة تأهيل فندق "لا زاي" في "مالي"، الواقع في صحرائها على بعد 1000 كلم شمال العاصمة "باماكو" دون دراسةَ لجدواه الاقتصادية .

-بناء 25 "فيلا"، و "فيلا رئاسية" في "تشاد" خلال عام 2010 م، بالتوجيه المباشر بالمخالفة للأسس الاستثمارية المتعارف عليها .

التعاقد بين "لايكو سنغال، ومكتب استشاري خاص" لإقامة برج من (52) طابقاً بلغت نسبة أتعاب الاستشاري (9 ٪) من إجمالي قيمة المشروع، أي: ما قيمته (5) ملايين دينار حتى 2011/12/31م، ثم رأت الشركة إلغاء المشروع لتدني نسبة عائده الاستثماري المتوقع.

-تقصير الشركة عن تحصيل الأرباح من بعض الشركات، ويتضح ذلك من وجـود أرباح بقيمة (6,484,274د.ل) موزعةً لشركة "انسامبل" جنوب أفريقيـــا - لم يتم توريدها ، وكذلك الحال لأرباح

شركة "لايكو" لإدارة المنتجعات بـ "تونس" والتي تبلغ قيمتُها (833,844 د.ل).

-بالنظر إلى صافي ناتج النشاط لوحظ انخفاض عائد الاستثمار للشركة مقارنة بحجم استثماراتها وأصولها ؛ حيث لم تتعدَّ نسبةَ (0.4٪) تقريبًا ، وهو دليل على أن معظم الشركات المملوكة للشركة لا تحقق أرباحًا .

التوصيات : -

- ضرورة توفير الحد الأدنى من البنية التنظيمية واعداد معايير وضوابط للاستثمار والحد من الدخول في استثمارات عالية المخاطر في الفترة الحالية .
- حصر كافة الشركات التي تنشئها الشركات التابعة للمؤسسة الليبية للاستثمار لمعرفة الأهداف والأغراض من هذه الاستثمارات وتقييمها .
- اعادة تقييم كافة الاستثمارات الحالية وخاصة الاستثمارات الأفريقية وتحديد مدى الجدوى الاقتصادية والاحتفاظ بها .
- تفعيل دور لجان المراقبة بالشركات الاستثمارية والزامها بتقديم التقارير الدورية في وقتها لتوضيح سير النشاط بالشركات والاستراتيجية الاستثمارية لها .
- ضرورة الزام مديري المحافظ الاستثمارية بتقديم تقارير دورية توضح مستوى اداء المحفظة لتقييمها وابلاغهم عن أي انحرافات وسبل معالجتها أولاً بأول .
- ضرورة اعداد معايير وضوابط محددة لتكليف رؤساء وأعضاء المجالس الادارية للشركات الاستثمارية بالداخل والخارج .

- ضرورة توفر الضمانات الجيدة قبل منح القروض المحلية والدولية لضمان استرجاعها في تواريخ استحقاقها .
- التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة للعمل في الخارج من حيث المدة القانونية وبلوغ سن التقاعد للموظفين المعارين بالخارج .
- ضرورة الالتزام بعقد اجتماعات الجمعية العمومية للشركات الاستثمارية في حينه لدراسة المواضيع المتعلقة بنشاط الشركات واتخاذ الاجراءات المناسبة حيالها .

4- الالتزامات القائمة على ميزانية التنمية:

إن حجم الالتزامات المتراكمة على ميزانية التنمية يتطلب إعطاء هذا البند القَدرَ اللازم من الدراسة والتمحيص، حتى لا ترهن مقدرات الوطن المستقبلية بقرارات غير مدروسة، لا تحقق المأمول مِنْ تطور، ودفع عجلة التقدم، وخلق المناخ المناسب للعمل والاستثمار، وتحقيق معدلات النمو الاقتصادي المستهدفة.

ومن خلال متابعة ميزانية التنمية، وحصر حجم التعاقدات والالتزامات القائمة يتبين أن هناك التزاماتٍ ضخمةً على الخزانة العامة، يتمثل أغلبها في عقودٍ تم إبرامها خلال الفترة من 2007م إلى 2009م، وقد بلغ حجم التعاقدات حسَبَ أخر تقرير قدمته"اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والمالية"، سابقا، عن الموقف التنفيذي لعقود ميزانية التنمية حتى 2009/9/31م - مبلغَ (141,482,155,800د.ل) مع حجم التزامات قائمة حتى التاريخ ذاتِه، بقيمة (97,140,910,755د.ل).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حجم الالتزامات المشار إليه يعكس قيمة الأعمال المنفذة التي لم يتم سداد قيمتها، إضافة إلى قيمة الأعمال المطلوب تنفيذُها لاستكمال المشاريع.

ونظرا لقصور وزارة التخطيط عن اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال حصر العقود القائمة، وتحديد موقفها التنفيذي فنيا وماليا - فقد باشر ديوان المحاسبة إجراءَ حصرها ، وذلك للوقوف على حجم العقود والالتزامات القائمة، وقد خَلُصَ الديوان إلى الآتي:

أولا: حجم العقود والالتزامات:

1-تشير البيانات المتوفرة إلى أن عدد العقود المبرمة التي تمولها ميزانية التنمية،من قبل الجهات المعنية بتنفيذ ميزانية التنمية، بلغ (21,200) عقداً، بقيمة (157) مليار دينار، يبلغ المسدد منها (53) مليار دينار، وبالتزام (104) دينار.

2-000يقدر حجم العقود التي لم يتم حصرها بعدد (4,483) عقداً، بقيمة (1.5) مليار دينار.

والجدول التالي يوضح عدد وقيم العقود القائمة و حجم الالتزامات عليها حسب القطاعات:-

م	الجهة	عدد العقود	القيمة التعاقدية	قيمة المسدد	قيمة الالتزام
1	الهيئة العامة للمشروعات	1	18,945,000	14,862,486	4,082,514
2	مشروع متابعة تنفيذ الطريق البديل	2	35,405,286	6,707,536	28,697,750
3	جهاز تنمية وتطوير المدن	1841	693,331,449	133,933,917	559,397,532
4	جهاز تنمية وتطوير مدينة غدامس	143	16,661,715	4,428,394	12,233,321
5	جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية	2856	42,924,720,165	12,069,485,087	30,855,235,078
6	مصلحة الطيران المدنى	15	103,940,523	76,086,812	27,853,711
7	مصلحة المطارات	58	45,353,042	265,655	45,087,387
8	مصلحة الموانى والنقل البحري	78	220,735,425	187,682,153	33,053,272

م	الجهة	عدد العقود	القيمة التعاقدية	قيمة المسدد	قيمة الالتزام
9	مصلحة الطرق والجسور	187	83,256,367	32,314,322	50,942,045
10	المركز الوطني للارصاد الجوية	8	1,501,940	148,200	1,353,740
11	جهاز تنفيد مشروعات المواصلات	1500	8,026,314,030	3,858,894,930	4,167,419,100
12	جهاز تنفيد وادارة مشروعات الطرق الحديدية	22	9,731,365,181	223,470,496	9,507,894,685
13	وزارة الاسكان والمرافق	3040	1,645,424,943	419,964,783	1,225,460,160
14	جهاز تنفيد مشروعات الاسكان والمرافق	3021	39,574,459,791	9,259,174,651	30,315,285,140
15	الشركة العامة للمياه والصرف الصحى	41	153,427,972	47,562,548	105,865,424
16	مصلحة التخطيط العمراني	6	281,032,760	131,413,881	149,618,879
17	الهيئة العامة للمياه	42	278,124,977	133,094,563	145,030,414
18	جهاز تنفيد وادارة النهر الصناعي	50	6,231,426,892	2,972,650,348	3,258,776,544
19	الشركة العامة لتحلية المياه	9	750,477,913	656,533,878	93,944,035
20	الشركة العامة للكهرباء	148	25,053,474,082	15,716,274,457	9,337,199,625
21	الجهاز التنفيدي للطاقات المتجددة	9	298,193,334	69,262,726	228,930,608

م	الجهة	عدد العقود	القيمة التعاقدية	قيمة المسدد	قيمة الالتزام
22	وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية	1583	2,564,114,057	841,387,718	1,722,726,339
23	المؤسسة الوطنية للنفط	56	11,976,863,230	3,449,299,396	8,527,563,834
24	وزارة الصحة	981	386,626,419	115,777,316	270,849,103
23	المؤسسة الوطنية للنفط	56	11,976,863,230	3,449,299,396	8,527,563,834
24	وزارة الصحة	981	386,626,419	115,777,316	270,849,103
25	مركز طرابلس الطبي	264	86,302,124	35,023,159	51,278,965
26	جهاز الامداد الطبي	790	1,751,787,022	1,074,622,142	677,164,880
27	المركز الوطني لمكافحة الامراض	27	8,141,121	7,280,277	860,844
28	البرنامج الوطني لزراعة الاعضاء	27	3,012,896		3,012,896
29	مجلس التخصصات الطبية	11	2,514,484	476,825	2,037,659
30	مركز المعلومات والتوثيق	11	1,067,927		1,067,927
31	مستشفى الهضبة الخضراءالعام	6	2,480,765	708,000	1,772,765
32	المركز الوطني القلب تاجوراء	129	10,721,614		10,721,614
33	مركز بنغازي الطبي	4	97,967,344	57,072,363	40,894,981
34	وزارة السياحة	63	354,654,831	79,025,496	275,629,335
35	وزارة الثقافة	195	21,341,252		21,341,252
36	وزارة العمل والتاهيل	80	19,213,004	8,709,725	10,503,279

م	الجهة	عدد العقود	القيمة التعاقدية	قيمة المسدد	قيمة الالتزام
37	الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني وزارة التعليم العالي	248	116,104,675	54,257,660	61,847,015
38	جامعة الاسمرية	7	1,309,513	300,000	1,009,513
39	جامعة طرابلس	176	140,602,525	13,028,030	127,574,495
40	جامعة عمر المختار	9	8,119,305	4,452,011	3,667,294
41	جامعة بنغازي	27	8,289,401	146,351	8,143,050
42	جامعة مصراتة	35	10,679,970		10,679,970
43	جامعة سبها	33	10,684,450	1,920,421	8,764,029
44	جامعة المرقب	30	15,348,006	170,104	15,177,902
45	جامعة الزيتونة	24	6,522,504		6,522,504
46	جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية	5	3,727,047	264,783	3,462,264
47	جامعة سرت	11	2,864,749	1,136,528	1,728,221
48	وزارة التربية والتعليم	10	96,533,377	12,700,349	83,833,028
49	المركز العام للتدريب وتطوير التعليم	47	12,040,925		12,040,925
50	المركز الوطني لضمان الجودة	9	1,970,000	352,027	1,617,973
51	مركز المناهج التعليمية	30	88,553,453	81,761,869	6,791,584
52	مصلحة الثقنيات وصيانة المرافق التعليمية	2587	669,543,175	151,224,696	518,318,479

م	الجهة	عدد العقود	القيمة التعاقدية	قيمة المسدد	قيمة الالتزام
53	وزارة الاتصالات والمعلوماتية	1	303,975,000		303,975,000
54	جهاز الحرس البلدي	5	12,042,925		12,042,925
55	جهاز ادارة المدن التاريخية	9	9,715,094	387,880	9,327,214
56	جهاز تطويروادارة المنتزهات الوطنية	20	6,993,020	3,493,000	3,500,020
57	صندوق الضمان الاجتماعي	65	31,869,288	11,723,724	20,145,564
58	شركة الضمان للاستثمارات	9	20,399,020	5,431,655	14,967,365
59	الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي	24	4,592,578	990,992	3,601,586
60	وزارة الاقتصاد	22	252,377,042	250,771,196	1,605,846
55	جهاز ادارة المدن التاريخية	9	9,715,094	387,880	9,327,214
56	جهاز تطويروادارة المنتزهات الوطنية	20	6,993,020	3,493,000	3,500,020
57	صندوق الضمان الاجتماعي	65	31,869,288	11,723,724	20,145,564
58	شركة الضمان للاستثمارات	9	20,399,020	5,431,655	14,967,365
59	الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي	24	4,592,578	990,992	3,601,586
60	وزارة الاقتصاد	22	252,377,042	250,771,196	1,605,846

م	الجهة	عدد العقود	القيمة التعاقدية	قيمة المسدد	قيمة الالتزام
61	الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة	8	2,547,845		2,547,845
62	وزارة العدل	177	105,267,338	38,375,625	66,891,713
63	وزارة الصناعة	50	9,084,976	5,647,619	3,437,357
64	مركز البحوث الصناعية	3	4,540,485	3,817,660	722,825
65	المؤسسة العامة للتعدين	2	400,498,000	391,376,700	9,121,300
66	الهيئة العامة للمناطق الصناعية	92	149,287,050	61,423,535	87,863,515
67	مركز المعلومات والتوثيق الصناعي	2	295,937		295,937
68	وزارة الداخلية	62	638,232,083	456,617,895	181,614,188
69	مصلحة الجوزات والجنسية	4	3,180,321		3,180,321
70	هيئة السلامة الوطنية	19	5,056,677		5,056,677
71	مصلحة الاحصاء والتعداد	2	923,700	177,480	746,220
72	مشروع الرقم الوطني	4	139,505,374	70,175,635	69,329,739
73	مركز الرقابة علي الاغذية والادوية	7	33,535,896	4,504,909	29,030,987
74	الهيئة العامة للبيئة	5	1,971,822	1,407,212	564,610
75	الهيئة العامة للمعلومات	5	2,202,570	987,409	1,215,161

م	الجهة	عدد العقود	القيمة التعاقدية	قيمة المسدد	قيمة الالتزام
76	مؤسسة الطاقة الذرية	10	5,361,771	482,601	4,879,170
77	مركز المعلومات والتوثيق	1	200,000	99,500	100,500
	الإجمـــالي	21200	156,778,888,839	53,313,201,296	103,465,687,543

ملاحظة تم تقريب الدولار إلى(1.3) د.ل. - تم تقريب اليورو إلى(1.7) د.ل.

ثانيا: أسباب نشأة الالتزامات:

تعود نشأة هذه الالتزامات إلى أسباب عدةٍ، نوجزها في الآتي:

أ -القصور عن تبويب ميزانية التنمية وفقا لمشروعات وبرامج تنموية محددة وهو الأمر الأساسي لاعتماد التعاقد؛ حيث يشترط قانون النظام المالي للدولة توفر المخصصات والتغطية المالية، وهو ما يثير التساؤل حول كيفية إعداد وعرض مشروع الميزانية على عدة سنوات دون تحديد الالتزامات القائمة والمشروعات المستهدفة وفق الدراسات المعدة، وتجميعها، وتحديد التدفقات النقدية لكل مشروع، لتكون في النهاية مشروع الميزانية، وهذا الأمر لم يقتصر على حكومات النظام السابق فقد نهجت الحكومة السابقة، والحالية، النهج نفسَه.

ب -التأخر عن إعداد تقارير متابعة تنفيذ الميزانية الفصلية والسنوية، وهذه التقارير يفترض أن تكون أساس إصدار التفويضات المالية خلال فترة تنفيذ الميزانية، وأيضاً كونه أحد أهم مصادر البيانات عند إعداد ميزانية السنة التالية.

ج -الصرف بموجب اعتمادات مستندية محلية، وهو الأمر الذي سمح باستمرار الصرف خلال الفترة بين نهاية السنة المالية، واعتماد ميزانية السنة التالية إلا أنه أدى إلى ضعف سيطرة وزارة المالية على حساباتها؛

حيث يتم الخصم من الحسابات مباشرة بين جهة التعاقد، ومصرف ليبيا المركزي.

د -استمرار التعاقد سنويا دون وجود سقف يحقق التناسب بين حجم العقود والالتزامات القائمة، والميزانيات المعتمدة.

ه -ارتفاع حجم التعاقدات دون مراعاةٍ لقدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب تلك القيمة، ودون مراعاة لقدرة الإدارات المختلفة على التنفيذ إداريا، وماليا ، وفي ظل مخصصات الباب الثالث خلال السنوات السابقة ومع الضعف الملحوظ للحكومة في تفعيل المشروعات سوف تتطلب عدة سنوات قبل أن تنفق وذلك بافتراض عدم إبرام أي عقود .

و -عدم تناسب المخصصات المعتمدة لبعض الجهات، مع حجم تعاقداتها، ومنها جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية، وجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق اللذان يتجاوز حجم تعاقداتهما مبلغ (80) مليار دينار، بحجم التزامات يصل إلى (60) مليار دينار، بالإضافة إلى ذلك فقد لوحظ أن المخصصات السنوية بالميزانية لجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق على سبيل المثال لعام 2013م كانت (1.7) مليار دينار، بنسبةٍ لم تتجاوز (6٪) من الالتزامات القائمة .

ز -تحميل مخصصات التنمية بنفقات غير تنموية (تسييرية) كما هو الحال لجهازَيْ تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق، وتنمية وتطوير المراكز الإدارية نتيجة لتوسيطهما في تنفيذ مشروعات التنمية .

ح -ضعفُ إجراءات اختيار شركات التنفيذ من شركات محلية وعالمية والاعتماد بشكل مبالغ فيه على طريق التكليف المباشر، وما صاحب ذلك من فساد إداري، ومالي، تمثل في سوء اختيار الشركات المنفذة نتيجةَ غياب الشفافية، واستخدام بعض المسؤولين في النظام السابق نفوذَهم لمصلحة شركات معينة استجلبت من الخارج لهذا الغرض ولازالت الدولة تتحمل تبعات هذه التعاقدات.

ط -تأخر جهات التنفيذ عن إنجاز العمل وفق المواعيد المتفق عليها، سواء كانت أصلا أم تمديدا وعدم قيام جهة الإدارة بتطبيق نص المادة (102) الخاصة بقواعد استحقاق غرامة التأخير مما يؤدي إلى الزيادة في قيمة عقود الإشراف وزيادةٍ في قيمة التكاليف للمشاريع .

ثالثا : الصعوبات والعراقيل التي تواجه تفعيل المشروعات التنموية: -

1 - الزيادة المتوقعة في حجم الالتزامات القائمة : -

إن الالتزامات القائمة مرشحة للزيادة لعدة أسباب، من أبرزها : -

أ -غياب الخطة والرؤية الواضحة في التعامل مع ملف المشروعات من حيث تحديد الأولويات والاعتماد أو التخصيص بحيث لا يتم اعتماد أي مشروع يقدم من الوزارات دون مراعاة لمدى احتياجه والأولوية في التخصيص.

ب -استمرار التعاقد دون مراعاةٍ لحجم الالتزامات القائمة، والجدول التالي يوضح عدد وقيمة التعاقدات خلال عامَيْ 2012 و2013 م: -

السنة	عدد العقود المبرمة	إجمالي قيمة العقود بالدينار
2012	1380	3,627,208,517
2013	2598	4,931,231,170
الإجمالي	3978	8,558,439,687

ج -غياب الدراسات والرسومات الفنية والتقديرات المالية قبل إبرام العقود في السابق أدى إلى التوسع في إصدار الأوامر التعديلية، وإبرام ملاحق العقود حيث تم إصدار أكثر من أمر تعديلي للعقد الواحد، وإبرام أكثر من ملحقِ عقد، ومن أمثلة ذلك : -

-مشروع المرافق المتكاملة – السلاوي - بلغت نسبة الزيادة إلى العقد الأصلي (107 ٪) .

-مشروع المرافق المتكاملة – تاجوراء - بلغت نسبة الزيادة إلى العقد الأصلي (180 ٪) .

-مشروع المرافق المتكاملة - منطقة الأبراج بطرابلس - بلغت نسبة الزيادة إلى العقد الأصلي (203 ٪) .

-مشروع المرافق المتكاملة للمنطقة (3) ببنغازي - تمت فيه الزيادات التالية: -

- زيادةٌ بقيمة (15,147,983) دينارًا، نتيجة تغيير لائحة أسعار التعاقد من اللائحة (183) لسنة 2007 م، إلى اللائحة (110) لسنة 2007 م .
- زيادةٌ بقيمة (11, 953, 952) دينارًا، نتيجة إضافة أعمال غير واردة في العقد الأصلي .
- العقدُ مبرمٌ بقيمة(103) ملايين دينار، ومرشحٌ للوصول إلى قيمة (216) مليون دينار نتيجة التعديلات المذكورة، والتعديلات الجاري دراستها في الجهاز حاليا .

مع ملاحظة أن أغلب تلك الملاحق والأوامر التعديلية، تتم من قبل الأجهزة المعنية بتنفيذ الميزانية، في تغييب كامل لوزارتَيْ " المالية، والتخطيط" وهما الوزارتان اللتان تختصان بضبط الميزانية ، وتوفير الموارد اللازمة لها .

أ -استمرار العمل بعدة لوائح للأسعار صادرة عن "السلطة التنفيذية" سابقا دون وجود أسس لتلك الأسعار، يمكن الاطمئنان إلى سلامتها، ومن أمثلة التفاوت في أسعار التعاقد السائدة ما يلي :

بيانٌ بفروق أسعار اللوائح بجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق لبند حفر وردم الخنادق في التربة العادية وتوريد أنابيب **upvc** شاملا الملحقات وقطع الوصل لقطر 200 مم

العمق	السعر وفق اللائحة 2007/110	السعر وفق اللائحة 2007/183
لعمق لا يزيد على 2م	45.00 د.ل	130.680 د.ل
لعمق يزيد على 2م ولا يزيد على 3م	53.00 د.ل	151.520 د.ل

بيانٌ بفروق أسعار الأعمال الخرسانية .

البند	الوحدة	جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق	جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية
توريد تنفيذ خرسانة مسلحة للأساسات ورقاب الأعمدة	م3	294.800 د.ل	750.000 د.ل
توريد تنفيذ خرسانة مسلحة للأعمدة	م3	316.800 د.ل	800.000 د.ل
توريد وتنفيذ خرسانة مسلحة لميد الربط	م3	319.000 د.ل	800.000 د.ل

مما يتطلب ضرور ة إصدار لائحة موحدة موضوعية تستند إلى دراسات علمية تسترشد بها جميع الجهات بليبيا.

أ- حجم الأضرار التي تعرضت لها بعض المشروعات إبان ثورة السابع عشر من فبراير وكذلك المطالبات المتوقعة من الشركات المتعاقد معها، نتيجة ما لحقها من أضرار بأصولها وكذلك بسبب توقفها عن العمل ، وهو ماسيؤدي إلى ارتفاع تكلفتها.

ب- توقف العديد من المشروعات، التي تعود فترة توقيعها إلى ما قبل عام 2007م، وما سيترتب على ذلك من زيادة أسعار التعاقد، سواء بسبب مطالبة المقاولين، أو بسبب إعادة التعاقد عليها ، أو بسبب القضايا التي سترفع على الدولة.

ج - تأجيل العديد من المشروعات الجاهزة للتنفيذ بسبب عدم توفر المخصصات المالية اللازمة مثل مشروعات الكهرباء والنفط والنهر الصناعي بسبب أقفال الموانئ النفطية.

2 - الآلية المتبعة في تنفيذ البرنامج التنموي : -

عمِدَت "السلطة التنفيذية"، سابقا، إلى إتمام إجراءات التعاقد على المشروعات، والإشراف والصرف بصورة مركزية، من خلال أجهزة وأدوات تنفيذ مركزية، أنشأتها لهذا الغرض الأمر الذي كان له تأثير سلبي في سير العمل بالمشروعات، وقد أدى سلوكُ الحكومة السابقة والحالية المسلكَ ذاته إلى استمرار الآثار السلبية نفسِها، ومنها : -

-تغييب الوزارات، وتهميش دورها في المتابعة والإشراف على مشروعاتها المدرجة بميزانية التنمية .

-عجز تلك الأجهزة عن إدارة تلك المشروعات، لعدم توفر موارد بشرية كبيرة على الصعيد الفني ، والإداري، لمتابعة الإجراءات الخاصة بالتعاقدات، بدايةً من الإشراف أو متابعة أجهزة الإشراف، مرورا بإعداد التقارير، وانتهاءً بالإجراءات المالية وصرف المستحقات وهو الأمر الذي لم يتحقق على الرغم من التعاقد مع العديد من المكاتب الهندسية المحلية والأجنبية، ووصل الأمر لاستجلاب شركات استشارية عالمية لتسيير الإجراءات الإدارية مثل شركة "ايكوم الأمريكية" التي تم استجلابها عن طريق جهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق.

-توقف العمل في العديد من المشروعات الصغيرة التي آلت لتلك الأجهزة من المناطق المختلفة لعدم أهميتها النسبية لتلك الأجهزة، رغم مَالَهَا من أهمية لقاطني تلك المناطق .

3 - عدم جدية الدولة في تفعيل المشروعات : -

لم تتخذ حكومة النظام السابق، أي إجراءات جدية نحو استكمال المشروعات فالمخصصات المالية لم تتناسب وحجم العقود، ولم تتخذ أي إجراءات جدية حيال الشركات المتعثرة ، وبعد ثورة السابع عشر من فبراير ظهرت مشاكل جدية تتطلب تدخل الحكومة لمعالجتها، غير أنها تراخت

حتى الآن عن مواجهة موضوع تفعيل العقود، ومن تلك المشاكل مايلي: -

- عدم السعي لمعالجة الوضع الأمني، ولو جزئيا، وذلك بتوفير الحماية لمواقع الشركات الراغبة في استئناف العمل .
- العديد من مواقع المشروعات تستغلها جهاتٌ مختلفة، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات بشأنها .
- عدم الشروع في حصر الأضرار التي لحقت بالمشروعات والشركات المنفذة حتى يمكن مواجهة مطالبات الشركات، وتحديد الأعمال المطلوبة لاستكمال المشروعات .
- صدر أخيرا القرار - رقم (861) لسنة 2013 م ، بتشكيل لجنة، وتحديد مهامها وقد ضمت اللجنةُ السادةَ وزراءَ "الإسكان، والمرافق، والتخطيط والمالية، والمواصلات والصحة " وحددت مهامها في الآتي: -

1) اقتراح ميزانية مستقلة لسداد الالتزامات المتعلقة بالمشروعات المتعاقد على تنفيذها قبل ثورة السابع عشر من فبراير، وتحديد كل جهة لمشروعاتها ذات الأولوية .
2) معالجة الأضرار التي لحقت ببعض المشروعات الناتجة عن حرب التحرير .
3) تحديد الجهات التي تتبعها تلك المشروعات .
4) دراسة لائحة العقود الإدارية، واقتراح تعديلها .
5) التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمعرفة المشروعات ، ونسب إنجازها، وتحديد الشركات المنفذة للتفاوض معها على العودة لاستئناف المشروعات أو سحبها وإجراء التسويات اللازمة .

6) يأتي هذا القرار متأخرًا جدا ؛ حيث إنه كان من المفترض مباشرة هذه الأعمال منذ بداية ممارسة الحكومة مهامَهَا، ويلاحظ عليه: -

أ. السعي لفصل الالتزامات القائمة على المشروعات المبرمة قبل ثورة السابع عشر من فبراير وهو ما سيؤدي إلى إدراج مشروعات جديدة دون مراعاةٍ للالتزامات القائمة .

ب. أن أعمال حصر المشروعات، وتحديد موقفها التنفيذي "المالي والفني" هو من اختصاص وزارة التخطيط، والتي يفترض التزامها بالقوانين النافذة وذلك بعدم إصدار أي تفويضات للجهات التي لا تلتزم بتقديم تقارير المتابعة الفصلية والسنوية ، وفقا للمادة (12) من قانون الميزانية، والمادة (6) من القانون - رقم (13) لسنة 2000م ، بشأن التخطيط .

5- مرتبات العاملين بالجهاز الإداري

من خلال دراسة ديوان المحاسبة لموضوع مرتبات العاملين بالجهاز الإداري تبين أن هناك تضخيم كبير وتفاوتا واضحا في مرتبات العاملين نتيجة القرارات غير المدروسة بشأن الزيادة العددية التي طرأت على الهيكل الإداري بالدولة بالإضافة الى الزيادة في مرتبات بعض الجهات سواء التي تم اتخاذها من قبل السلطة التنفيذية سابقا أو قرارات زيادة المرتبات ببعض الجهات التي تلت ثورة السابع عشر من فبراير دون ان تراعي الواقع الفعلي للاقتصاد الليبي ومعدلات التضخم والموارد المتاحة وحاجة الدولة الى التنمية والبنية التحتية حيث يلاحظ ما يلي: -

1 -بالنظر إلى تطور المرتبات خلال الأربع أعوام الأخيرة بقوانين الميزانيات يتضح أن ما تنفقه الدولة على المرتبات في تزايد مستمر في مقابل محدودية الموارد والتي لم تتغير على مدى عدة سنوات حتى وصل مخصص الباب الأول إلى مبلغ (24) مليار دينار بعد تعديلات الحكومة على أبواب ميزانية العام 2013م من خلال المناقلات ، كما أن ما ينفق على الدعم يقدر بمبلغ (15) مليار دينار أي أن المرتبات والدعم تستهلك ما يقارب عن (40) مليار دينار من موارد الدولة اي بنسبة تتجاوز(55٪) وتوضح الجداول التالية مقارنة ميزانيات أربع سنوات: -

مقارنة ميزانيات الدولة عن السنوات الاربعة الاخيرة(بالمليارات الدينارات)

الباب	2010	2011	2012	2013
الاول	8.5	15	18.7	24
الثاني	3.2	6	12	15.6
الثالث (الاعمار والتنمية)	29	5	19	16.6
الرابع (الدعم)	8.6	12	14.6	10.6
الخامس (النهر الدفاع النفط)	7.8	◆	◆	◆
الدين العام	-	-	4	3
ميزانية طوارئ	-	-	3	
الاجمالي	57.5	37	71.5	70

نسبة المرتبات والدعم الى اجمالي الميزانية مقارنة بنسب التنمية والاعمار

السنة	2010	2011	2012 م	2013 م
نسبة المرتبات إلى إجمالي الميزانية	٪20	٪39	٪27	٪34
نسبة الدعم إلى إجمالي الميزانية	٪15	٪32	٪21	٪14
اجمالي نسبة المرتبات والسلع	٪35	٪71	٪48	٪48
نسبة إعادة الأعمار والتنمية	٪51	٪14	٪27	٪23

مع ملاحظة أن سبب انخفاض الدعم خلال العام 2013م هو أن الدعم مقرر في الميزانية لمدة ثمانية أشهر فقط وليس لكامل العام ولكن الحكومة لم تتقيد وتم إجراء مناقلات أدت إلى رفعه أكثر من ذلك.

2 -أن اغلب قرارات الزيادة غير المدروسة صدرت في ظروف استثنائية لم تراعي أساسيات تحديد معدلات الأجر وفق (الجهد والمسؤولية والمعرفة) حيث كانت إما لشراء الذمم (كما حدث من حكومة النظام السابق خلال العام 2011م اثر اندلاع ثورة 17 فبراير) أو لتخطي أزمة وقتية بشكل سريع وسهل (كما يحدث حاليا من زيادات لمنتسبي الكتائب الأمنية) وساهم ذلك في زيادة حالة الاحتقان والشعور بالظلم وعدم ترسيخ مفهوم المواطنة ، وسيؤدي حتما إلى عزوف الموارد البشرية عن العمل في قطاعات مهمة والتوجه إلى وجهات بعينها للحصول على أعلى اجر حتى ولو كان في غير تخصصه. وهو ما سيؤدي حتما إلى فقدان شرائح مهمة من المجتمع مثل الطلبة والمهنيين المتخصصين والحرفيين وقد يصل الأمر إلى حملة المؤهلات العليا من محاسبين ومهندسين وقانونيين وغيرهم.

3 -أن من أسباب ظهور هذه الإشكالات هو أن قرارات تعديل المرتبات تصدر عن الحكومة متمثلة في اللجنة الشعبية العامة سابقا أو مجلس الوزراء حاليا وفقا للقانون رقم (12 لسنة 2010) بشأن علاقات العمل على الرغم من تأثيره المباشر على الميزانية العامة التي يعد إقرارها وإصدار

قانونها اختصاصا أصيلا للسلطة التشريعية الممثلة بالمؤتمر الوطني العام ، مما سوف يترتب عليه اضطرارها الى اعتماد قرارات الحكومة برفع مخصصات الباب الأول ضمن قانون الميزانية تحت ظرف الأمر الواقع نتيجة تصرفات الحكومة غير المدروسة رغم عدم اشتراكها في القرار المنشئ لها **(وهذا يدعو إلى إعادة النظر في المادة رقم (182) من القانون رقم 2010/12 التي تخول اللجنة الشعبية العامة إلى إقرار جداول المرتبات دون أن تكون هنالك ضوابط تشريعية متعلقة بها).**

4 -يلاحظ أن الزيادات التي أقرت في مرتبات العاملين الوطنيين قد طالت قطاعات دون غيرها ودون وجود المعايير القياسية والضوابط التي يمكن من خلالها الاطمئنان لعدالة توزيع الدخل حيث ان هنالك زيادات صدرت لقطاعات واعمال بعينها دون ان تشمل وظائف مشابهة في الجهد والمسؤولية وظروف العمل لقطاعات اخرى بالمخالفة للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل .

5 -من ضمن الزيادات التي تحتاج الى اعادة نظر من الناحية التشريعية والتنفيذية تلك التي صدرت من الشركات العامة والمؤسسات التي تمول ذاتيا حيث انها جميعا تابعة للدولة وتعمل في نفس البيئة والظروف التي تعمل بها باقي الجهات العامة الممولة من خزانة الدولة.

6 -بالإضافة الى قرارات الزيادة التي تم الاشارة اليها ضمن الفقرات السابقة والتي وضّح العرض انه على الرغم من شرعيتها الا انها ستسبب ضرر كبير على الصالح العام فإن هنالك قرارات زيادة صدرت من مجلس الوزراء بالمخالفة للتشريعات النافذة مثل قرار مجلس الوزراء رقم (203) لسنة 2012م برفع مرتبات أعضاء مجلس الوزراء وهذا الاجراء هو من اختصاص رئاسة السلطة التشريعية وفقا لقانون علاقات العمل رقم 2010/12 الامر الذي يتطلب اقراره من المؤتمر الوطني العام

عليه فإن ديوان المحاسبة وهو يستعرض كل هذه الإشكالات ، يقترح ما يلي: -

1 -ان يتم تنظيم المرتبات وتحديد جداولها بموجب قانون جديد برؤية جديدة تتلاءم مع الوضع الراهن ، يتم من خلاله مراعاة كل ما ورد بالعرض، ويتطلب هذا الإجراء إعادة النظر في المادة رقم (182) من القانون رقم(2010/12) بشأن علاقات العمل التي أعطت لمجلس الوزراء صلاحية اقرار جداول المرتبات بالجهاز الاداري للدولة، على ان يتم وضع مسودة هذا القانون عن طريق لجنة يتم تشكيلها من قبل السلطة التشريعية تضم في عضويتها المختصين والخبراء من القطاعات ذات العلاقة.

2 -تتولى اللجنة إعداد مقترح السياسة العامة لقانون المرتبات بالجهاز الحكومي للدولة متضمنا الجداول المقترحة والتي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف التي تؤدي الى النمو والتطور ورفع الانتاجية وتحقيق قيمة لعنصر العمل.

3 -يجب ان تراعي اللجنة الاستعانة بخبراء اقتصاديين لتحديد السقف العام لحجم المرتبات التي يتحملها الاقتصاد الليبي والذي يمكن عن طريقه تحقيق النمو دون ان يؤدي الى تضخم ويكون هذا الرقم هو اساس التوزيع على القطاعات والجداول.

4 -يجب ان يؤدي القانون المقترح الى تحقيق هدف عدالة توزيع الدخل وضمان الحد الأدنى من المساواة والتوازن الاجتماعي ، وأن تتوافق المرتبات مع متطلبات العيش الكريم ومستوى الرفاهية التي يطمح لها الشعب الليبي وفق الإمكانيات والموارد المتاحة.

5 -يراعى ان يتساوى كل الموظفون فيما يحصلون عليه من رواتب ومزايا عند تماثل الشهادة والاختصاص والخدمة وطبيعة العمل ، وربط فروقات المرتبات بمستوى الكفاءة وطبيعة الاعمال والمسؤوليات وتعقد الوظيفة ،

كما يراعى تمييز المهام والوظائف ذات الطبيعة الخاصة وربط المزايا والعلاوات المقررة لها مع معدلات الأداء ومدى الالتزام الوظيفي وفق ما تقرره القوانين والنظم واللوائح المتعلقة بالوظيفة العامة.

6 -وضع تصور لكيفية تنظيم عملية تحويل جزء كبير من الدعم السلعي الى دعم نقدي واعتباره نوع من زيادة الدخول ورفع مستوى المعيشة للمواطن وهذا سوف يساعد على قبول أي برنامج او نظام للمرتبات في الدولة .

7 -دراسة بدائل اخرى عن الاجر الشهري المعمول به حاليا والذي يعتبر السبب الرئيسي في تدني انتاجية الساعة في ليبيا حيث ان معدل انتاجية الموظف الليبي لا تتجاوز نصف ساعة يوميا وفقا لهذا النظام ، وعلى سبيل المثال يمكن النظر الى البدائل التالية:

- العمل الحكومي وفقا للأجر بالساعة.
- تخفيض المرتب الاساسي الى النصف عن الحضور ويمنح النصف الاخر عن الاداء والعمل والنتائج.

8 -يفضل ان يتضمن عمل اللجنة الوقوف على رأي علمي مهني حول القضايا التالية : -

- معالجة أوضاع المضمونين المحالين على التقاعد بما يتناسب ومستوى المعيشة والمرتبات المقترحة.
- تحديد سقف لمكافآت أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس إدارات الشركات العامة.
- تحديد الحد الأدنى للمرتبات للوظائف والمهام المختلفة بالقطاع الخاص.
- تحديد المزايا والضمانات التي ستمنحها الدولة لتشجيع العمل بالقطاع الخاص لتخفيف العبء على الميزانية العامة والقضاء على البطالة و البطالة المقنعة وفتح المجال امام تنظيم عمل

القطاع الخاص بشكل ايجابي يساهم في الرفع من الناتج القومي وليس كما تمت من خلال النظام السابق كون استغلال القطاع الخاص لأصول وموارد وارصدة الدولة من النقد الاجنبي وتحويلها من القطاع العام الى القطاع الخاص دون ان تضيف أي منفعة

مشروع الرقم الوطني : -

1 -مشروع جوازات السفر :

-تم التعاقد **مع الشركة الكونية** لتكنولوجيا المعلومات (**GIET**) بموجب العقد - رقم (1) لسنة 2008 م بشأن توريد وتركيب نظام إصدار جوازات السفر، ، وبقيمة تعاقدية بلغت (55,486,378 يورو)، أي ما يعادل (98,416,190 د.ل) .

-تم تسديد مبلغٍ قدره (65,149,769 د.ل)، أي: ما نسبته (66 ٪) من القيمة الإجمالية للعقد ورغم ذلك تم إنهاء العقد دون وجود ما يفيد أن هذا القرار جاء بعد أن تم تقييمه بشكل جيد من قبل المتخصصين الأمر الذي قامت على أثره الشركة المتعاقد معها إلى رفع دعوى قضائية بموجب الطعن - رقم (2013/343 م).

-بموجب العقد رقم (1) لسنة 2013 م بشأن توريد وتركيب نظام إصدار جوازات السفر المبرم بين إدارة المشروع وشركة المطابع الألمانية "بوندس ادريكوراي" بقيمة (12,120,000يورو) وقد لوحظ على الإجراءات بشأن هذا العقد الآتي : -

- تأخر الشركة عن تقديم وثيقة تأمين صادرة من إحدى الشركات الوطنية وفقا لما نص عليه العقد .
- التأخر الملحوظ عن البدء في تنفيذ إصدار جواز السفر المقروء آليا.
- تراخي إدارة المشروع عن تعيين مكتب استشاري بالرغم من انجاز أعمال حتى نسبة (90 ٪)

2 -تقديم الخدمات الاستشارية

-تم التعاقد في السابق مع الشركة الهندسية لمنظومات الصناعة المعلوماتية المحدودة (**RISE**) بموجب العقد - رقم (3) لسنة 2008 م

بشأن تقديم الخدمة الاستشارية ، بقيمة تعاقدية بلغت (8,407,800د.ل).

-بتاريخ 2010/03/11م تم تسديد كامل القيمة التعاقدية الأولى رغم تعثر الشركة عن استكمال تنفيذ المشروع، في حين تم تكليف الشركة بالاستمرار في تنفيذ أعمال الاستشارة بقيمة إضافية قدرها (2,187,000 د.ل) بتاريخ 2009/11/11م، دون الحصول على الموافقات المطلوبة، أو تجديد للعقد، و بتاريخ 2010/11/1م تم تكليف الشركة بالاستمرار في تنفيذ أعمالها على ان يسوى وضعها لاحقاً، حيث بلغت جملة الالتزامات (8,078,000 د.ل) .

-بتاريخ 2013/7/30 م، صدر قرار مجلس الوزراء - رقم (410) لسنة 2013م بالأذن لمشروع الرقم الوطني بالتعاقد بطريقة التكليف المباشر مع شركة الأفق للاتصالات والتقنية للإشراف على المشروع في حين أنها لا تملك خبرة في مجال الاستشارة.

3 -مشروع نظام التحكم في المنافذ :

أ. تم التعاقد في السابق مع شركة (NEC) اليابانية بشأن تنفيذ المشروع، لدخول وخروج الليبيين وذلك بموجب العقد - رقم (2) لسنة 2009 م، بقيمة تعاقدية (5,690,000يورو) .

ب. تم سداد مبلغ (2,221,066 د.ل) وهو ما يمثل بنسبة (22 ٪) من قيمة العقد البالغة (5,690,000) يورو ، ما يعادل (9,957,500) دينار.

ج. بتاريخ 2013/11/13 م، تم استئناف إبرام العقد للمراحل المتبقية وفقا للعقد السابق دون دفع أي مبالغ إضافية، عدا التي تعرضت للضرر خلال فترة الثورة ومع هذا لم يتم استئناف العمل بعد .

4 -مشروع تجميع عينات البصمة الوراثية

أ. تم التعاقد في السابق مع شركة فارما اكسبورت البريطانية بشأن تجميع البصمة الوراثية في العام 2008 م بمبلغ (35,923,013د.ل) .

ب. سبق وان تم سداد مبلغ (7,821,719د.ل) بنسبة صرف بلغت (22٪) ، وباقي التزام بقيمة (28,101,293) دينار، وهذا المشروع متوقف منذ بداية ثورة السابع عشر من فبراير، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات بشأن إعادة تفعيله أو تأمين العينات.

5 -مشروع الرقم الوطني الجديد: -

أ. بتاريخ 2013/1/15 م، صدر كتاب رئيس لجنة الإدارة والمدير التنفيذي للمشروع بتشكيل لجنة فنية تضم عددا من المهندسين لإعداد وتجهيز منظومة خاصة بإصدار رقم وطني مميز لكل مواطن ليبي.

ب. تم الاعتماد على بيانات منحة (2,000 د.ل) بحيث تكون ركيزة أساسية لإصدار الرقم الوطني، وفق عدة مراحل بلغ العدد الكلي للمسجلين في قاعدة بيانات (6,692,039) فردًا وتفصيلها على النحو التالي : -

- (6579844) فردًا لديهم أرقام وطنية مستوفية البيانات .
- (51013) فرداً يعتبرون غير ليبيين أغلبهم زوجات أجنبيات لمواطنين ليبيين .
- (61182) فردًا لم تصرف لهم أرقام وطنية ، لأسباب ، منها : -

- (55174) فردًا لديهم تكرار، أي: مسجلون في قيدين .
- (3751) فردًا بياناتهم غير276لأ
- مستوفاة، لوجود مشاكل في الاسم، أو الجنس.
- (689) فردًا يوجد لديهم أخطاء في تواريخ الميلاد، أو الجنس .

- (1568) فردًا من الشريحة التي استثناها السجل المدني، بسبب بعض التجاوزات .

ج - لوحظ التأخير عن إصدار الرقم الوطني للمواليد الجدد .

من خلال ما تقدم اتضح عدم تمكن إدارة المشروع من استكماله ، ومنحِ أرقام وطنية للمواطنين كافة، وتكوينِ قاعدة بيانات دقيقة لكل مواطن، لا يمكن اختراقها ولا تزويرُها ويرجع ذلك إلى : -

1) اعتماد إدارة المشروع في إدخال البيانات على عناصر من إدارة السجل المدني بالرغم من أن مصلحة الأحوال المدنية هي من قدمت البيانات السابقة وأن البيانات الواردة من مصلحة السجل المدني مدمجة بعضُها إلى بعض لكافة مكاتب السجل المدني في ليبيا، ويتم تقديمها على ذواكر الكترونية ويقوم بمعالجتها من حيث التكرار والخطأ والجنس ، فريق العمل المكلف ولا توجد لإدارة الرقم الوطني علاقة بالبيانات غير الصحيحة "الوهمية" حيث أنه وفقا لهذه الآلية أن أي بيانات غير صحيحة يصرف لها رقم وطني ويعتبر هذا الرقم ضمن قاعدة البيانات الوطنية ، كما تبين من منح الرقم الوطني بمكتب السجل المدني – البيضاء الذي قام بقيد عدد(218) ملف دون توفر المستندات اللازمة لإثبات صحة مواطنتهم ، بالمخالفة للمادة (1) للقرار رقم 216 لسنة 1986م

2) عدم ربط منظومة الرقم الوطني التي تم اعتمادها من قبل إدارة المشروع بالمنظومة الخارجية (شركة **L . T . T**) .

3) ويوصى بضرورة العمل على استكمال جميع مراحل مشروع الرقم الوطني وحل كافة المشاكل والصعوبات التي تواجه سير المشروع ومعالجة اوضاع كافة المواطنين ممن لم يتم منحهم ارقاما وطنية حتى الان وذلك حتى يتسنى تفعيل منظومة الرقم الوطني بكل دقة والاستفادة منها في كافة المجالات.

7-ظاهرة انقطاع التيار الكهربائي

مقدار العجز : -

أ -قُدر العجز في المنطقة الغربية بحوالَيْ(900إلى1200) ميجا وات ، وبعد دخول عقد (APR) لتأجير الطاقة انخفض العجز إلى حوالَيْ(450 إلى750) ميجا وات.

ب -العجز المتوقع في فصل الصيف (2014 م) يصل إلى حوالي(1000) ميجاوات.

أسباب العجز : -

أ -التأخر عن إنجاز أعمال الصيانة، والعمرات الجسيمة لوحدات توليد الطاقة في الأوقات المحددة نتيجة للوضع الأمني، وعدم تمكن شركات الصيانة الأجنبية من العودة والقيام بعملهاالأمر الذي أدى إلى حدوث بعض المشاكل والصعوبات لوحدات التوليد العاملة حيث توقف بعضها، وقد قدر الفاقد من القدرات الإنتاجية لوحدات التوليد بحوالي (2150) ميجا وات حتى 2013/9/30 م، موزعةً على مجموعة من المحطات، على مناطق مختلفة .

ب -نقص كميات الغاز الطبيعي المخصصة للشركة العامة للكهرباء من (315) مليون قدم مكعب إلى(210) مليون قدم مكعب في اليوم للوحدات العاملة بالغاز الطبيعي في محطات "شمال بنغازي، الزويتينة، ومصراتة "الأمر الذي أدى إلى قيام الشركة بتغيير نوعية الوقود لبعض المحطات من الغاز الطبيعي إلى الوقود السائل، ما أثر في إنتاج وحدات التوليد وأدى إلى زيادة تكلفة الإنتاج فضلاً على الآثار البيئية المصاحبة .

ج -توقف أغلب وحدات التوليد البخارية بمجمع الحديد والصلب، الذي أدى إلى زيادة سحب المجمع - في معظم الأوقات - للطاقة الكهربائية

من الشركة العامة بقيمة تجاوزت (200) ميجا وات وهو ما سبب زيادةَ العجز .

د -إقفال خط الغاز المغذي لمحطة توليد الجبل الغربي (الرويس) بتاريخ 2013/9/29 م، الأمر الذي أدى إلى تشغيل وحدتين فقط ، من أصل خمس وحدات بالوقود الخفيف، وخلَّفَ فقدًا مقدارُه (450) ميجاوات .

ه -الاعتداء على محطة بئر الأسطى ميلاد، وإيقاف مولدات الديزل المؤجرة،الأمر الذي ترتب عليه فقدٌ مقدارُه (100) ميجا وات .

و -يعاني تصميم الشبكة العامة للكهرباء بعضَ الاختناقات التي تؤثر سلباً في نقل القدرات المتاحة لوحدات التوليد، ومن أبرز هذه الاختناقات تأثيراً في الشبكة محدوديةُ النقل على خط الربط الداخلي من الشرق إلى الغرب؛ حيث يبلغ مقدار الفائض في المنطقة الشرقية حوالي (800) ميجا وات،ولا يمكن نقل أكثرَ من (530) ميجا وات على هذه الخطوط .

ز -تأخر اعتماد التوزيع النهائي لمخصصات وزارة الكهرباء والطاقات المتجددة للباب الثالث (التحول) عن العام (2013 م)، حتى 2013/7/2 م ،بالإضافة إلى ضآلة المبلغ المعتمد بالمقارنة مع المبلغ المطلوب من الشركة العامة للكهرباء ؛ حيث تم اعتماد (1,772,000,000 د.ل) من المقترح،أو المطلوب ، والبالغ (4,639,648,394 د.ل) في حين قُدِّرت قيمة الأضرار والمفقودات والخسائر التي لحقت بقطاع الكهرباء نتيجة حرب التحرير بمبلغ (1,077,743,885 د.ل) .

مصرف ليبيا المركزي

من خلال فحص وتقييم مصرف ليبيا المركزي خلال عام 2013 م ، تبين وجود مجموعة من الملاحظات الجوهرية ، التي تتطلب معالجةً ، واتخاذَ إجراءات بشأنها ، ومن أهمها : -

-لم يقم المصرف بإعداد القوائم المالية ، وتصوير الميزانية طبقا لطبيعة نشاط المصارف المركزية والمعايير المحاسبية الدولية ، وفقا لما نصت عليه المادة - رقم (26) من القانون - رقم (1) لسنة 2005 م ، بشأن المصارف .

-عدم وجود اتفاقية أو معايير واضحة ومعتمدة ، للآلية التي تنظم التعامل بأرصدة المجنب (الإدارة/السياسة الاستثمارية/وتقاسم العوائد) بين المصرف ووزارة المالية .

-قيام جهات خارجية بالعمل على رفع قضايا، وإصدار حجوزات، على بعض ودائع مصرف ليبيا المركزي في الخارج، رُغم استقلال أموال المصرف عن الحكومة، وذلك وفق الآتي : -

أ -تم إصدار حجزٍ من قبل مصرف (KBC بلجيكا) على وديعةٍ بقيمة (1,026,451,863 يورو)، بتاريخ 2013/1/28 م، ويرجع سبب الحجز إلى مستحقاتٍ على وزارة التعليم .

ب -حَجْزٌ من قبل مصرف (يونيكريدت بنك) على وديعةٍ بقيمة (57,894,631 يورو) وسبب الحجز يرجع إلى مستحقات على وزارة المواصلات من سنوات سابقة ... وما ذُكر يُلزِمُ إدارةَ المصرف باتخاذ الإجراءات القانونية العاجلة ، لحماية أمواله .

-ظهور حساب تحت مسمى (وزارة المالية تحت التسوية) يمثل المبالغ التي قام المصرف بدفعها نيابة عن وزارة المالية، والمبالغ التي تخص الآلية المؤقتة التابعة للمكتب التنفيذي أو التي تمثل سداد بعض القروض، نيابة عن الدولة الليبية، التي سبق حصولُها عليها أثناء فترة التحرير، وقد بلغت

الأموال المستحقة على وزارة المالية حتى شهر 2013/9 م (556,269,176.52دولارًا) بالإضافة إلى مبلغ (900,000,000 د.ل) يمثل التسهيلَ المباشرَ الممنوحَ إلى دائرة المالية والنفط بالمكتب التنفيذي، خلال سنة 2011 م، مع العلم أن المصرف يحتفظ بالحساب – رقم (190104) لتسوية التسهيل الممنوح، وأن الرصيد في 2013/12/31 م بلغ (335,453,520د.ل) .

-ظهور عُهَدٍ مالية بحسابات مصرف ليبيا المركزي، مستلمة من قبل المحافظ السابق لمصرف ليبيا المركزي ،بقيمة (10,640,000) يورو، ما يعادل (17,325,112 د.ل) بتاريخ 2011/6/7 م، وقام المعني بتسليمها إلى مدير عام شركة المستقبل لغرض طباعة عملة ، وقد تبين لاحقا وجودُ معوقاتٍ عن التنفيذ، أهمُّها : عدمُ امتلاك شركة المستقبل القدراتِ الفنيةَ، والتقنية، التي لا تتوفر إلا لدى الشركات العالمية المتخصصة ؛ وحيث إن قيامَ المحافظ باستلام المبلغ عهدةً نقديةً، وتسليمَها للشركة دون اتباع الإجراءات القانونية التي تضمن حقوق المصرف، وبدون توقيع عقدٍ مع الشركة، وامتناعَ الشركة عن ترجيع المبلغ المستلم، لاحقا يشكل واقعة استيلاء على أموال عامة ؛ فقد أحيل الموضوع إلى النيابة العامة من قبل إدارة المصرف .

-عدم استفادة إدارة المصرف من عضويته في بعض المنظمات الدولية، التي لا تهدف إلى تحقيق أرباحٍ بقَدْرِ الاستفادة من الخدمات التي تقدمها تلك المنظمات، ومنها : -

أ. برنامج تمويل التجارة العربية .
ب. برنامج مجموعة الخدمات لرجال الأعمال، والمستثمرين، والمقاولين والمولين العرب .
ج. منظمة "الهيبك"التي أنشأها صندوق النقد الدولي .

-عدم جدية المصرف في متابعة المساهمات والاستثمارات المحلية، على الرغم من أهميتها بحجة أن هذه المساهمات فُرِضت على المصرف تنفيذًا لبعض السياسات العامة للدولة وقد بلغ رصيدُ المساهمات بنهاية سنة 2012م،(3,017,786,555 د.ل)؛ حيث اقتصر دور المصرف على إثباتها أرقامًا مدونةً في السجلات، ولم يتبين اتخاذُه إجراءاتٍ ملائمةً لمتابعتها ومسك ملفاتٍ لكل مساهمة على حِدَة، تتضمن المستندات القانونية ومحاضرَ اجتماع الجمعية العمومية، والتقاريرَ السنوية المالية لهذه المساهمات، للتحقق من مدى نجاحِها في تحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها.

-وجود ضعف في إدارة النقد الأجنبي ، وعدم وجود سيطرة تجاهه ، أديا إلى تنامي الطلب عليه خلال سنة 2013 م، سواء من الجهات العامة أو الخاصة حيث بلغ إجمالي المصروفات من النقد الأجنبي حتى نهاية شهر أكتوبر 2013 م، نحو (37) مليار دولار ، وقد شكلت المدفوعات لأغراض التجارة ما نسبته (62 ٪) أي قرابة (23) مليار دولار نتيجةً للارتفاع الكبير في الاعتمادات المستندية والتحويلات للقطاعين العام والخاص .

-تنوعُ استثمارات مصرف ليبيا المركزي ؛ حيث شملت (ودائع آجلة/أذونات خزانة أجنبية/سندات مالية أجنبية/محافظ استثمارية/محفظة المجنب/ أرصدة المراسلين)، ويوضح الجدول التالي قيمةَ الأموال المستثمرة ، والعائد المحقق منها ، لسنوات متتالية : -

السنة	إجمالي الاموال المستثمرة	العائد المحقق
2010م	123,634,946,772	1,763,168,570
2011م	128,387,724,950	1,262,698,638
2012م	145,029,796,315	1,426,842,367
حتى 2013/9م	149,046,661,340	لم يتم إقفال الميزانية بعد

السطو على المصارف:

تفشي ظاهرة سطو العصابات المسلحة، والخارجين عن القانون على المصارف التجارية،دون تمكن أجهزة الدولة الأمنية، من ضبط الجناة وإعادة الأموال: -

ر.م	المصرف	تاريخ الواقعة	قيمة الأموال التي تم السطو عليها	ما تم استرجاعه
1	ليبيا المركزي فرع سرت	2013/10/28 م	53,000,000 د.ل	لا شيء
			$ 128,000	لا شيء
			5,000,000 يورو	
2	الجمهورية / بوهادي		91,600 د.ل	91,600
3	شمال أفريقيا / سرت	2013/7/10 م	411,673 د.ل	لا شيء
4	الجمهورية / الديسة – مرزق	2013/12/8 م	2,000,000 د.ل	962,200 د.ل
5	الجمهورية / مرزق	2012/10/8 م	491,919 د.ل	245,597 د.ل
6	الجمهورية / تراغن	2013/5/8 م	1,064,251 د.ل	344,000 د.ل
7	الجمهورية / وكالة غدوة	2013/5/22	21,580 د.ل	لا شيء
8	شمال أفريقيا / أوباري	2013/6/2 م	500,000 د.ل	لا شيء
9	شمال أفريقيا / أوباري	2013/10/20 م	1,500,000 د.ل	لا شيء
10	شمال أفريقيا / بنغازي	2012/5/6 م	1,672,000 يورو	لا شيء
			$ 2,521,000	لا شيء
11	الصحاري / براك الشاطئ	2013/8/18 م	635,000 د.ل	لا شيء
12	شمال أفريقيا / براك الشاطئ	2013/11/19 م	1,500,000 د.ل	لا شيء
14	الجمهوري / بني وليد	2012 م	11,221,148 د.ل	لا شيء

- المبالغ التي تم السطو عليها من مصرف شمال أفريقيا –بنغازي، تم التحفظ عليها بمصرف الجمهورية - المرج بناء على تعليمات النيابة العامة، وأصدر القضاء الحكم بإعدام الجناة.
- قيام أحد موظفي مصرف الجمهورية - فرع المقريف (قسم الحوالات) بتمرير قيود خصم وإضافة وهميتين، نتج عنهما تحويل مبالغ مالية نقدية بقيمة (17,000,000د.ل) ولفترة امتدت من (يونيو إلى أكتوبر2013 م) أُودعت في حسابات مجموعة شركات لدى أكثر من مصرف وقد قام المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة بإحالة الموضوع للنيابة العامة وقد تبين ضبط الفاعل وتوقيفه واعترف بالجريمة لها، وذلك حسَبَ إفادة مدير المكتب القانوني بالمصرف؛ هذا وقد تم فتح حساب تسوية في مصرف الجمهورية - فرع الميدان تحت رقم (365006000) لغرض تحصيل أي مبالغ متعلقة الواقعة وتم تحصيل مبلغ (2,109,575د.ل) كذلك فتح حساب تسوية آخر في مصرف الجمهورية – فرع المقريف، رقم (103000)، وتم تحصيل مبلغ (766,840د.ل) ولا تزال القضية منظورةً في المحاكم.

مصرف التنمية (القروض)

1 -عدم قيام لجنة دراسة القروض ببذل العناية اللازمة في أداء مهامها خلال دراسة عروض الموردين، ويتضح ذلك من تقديمهم عدة عروض للآلات نفسها، والمواصفاتِ ذاتها بأسعار مختلفة اختلافا كبيرا جدا، مثل: -

الآلة	العرض الأول			العرض الثاني		
	المورد	المقترض	القيمة	المورد	المقترض	القيمة
خلاط اسفلت	السارة	النجع العربي	2,000,000	السارة	الغيد العالي	3,650,000
مصنع طماطم	السارة	البستان	1,000,000	السارة	المزارع	1,870,000
مذبح آلي	السارة	الهدف	320,000	السارة	العطاء	3,000,000

2 -القيام بصرف قروض بناءً على صور ضوئية لمستنداتٍ تخص مجموعةَ ملفاتٍ محالةٍ من صندوق ضمان الإقراض استنادا إلى كتاب المدير العام للمصرف - رقم (2871/120/30) بتاريخ 2011/5/8 م، الذي يبرر فيه الصرف بناء على صور ضوئية من مستندات الشركات والتشاركيات، وهي على النحو التالي : -

اسم الشركة	نوع النشاط	قيمة القرض
الغيد العالي	خلاط اسفلتي	3,350,000
المنارة	صناعة أكياس بلاستيك	950,000
البستان	صناعة معجون طماطم	1,000,000
ت . الليبو	صناعة صابون	1,900,000
ت . الروابي	صناعة سجاد	2,000,000
ت . المؤهل	صناعة مواد بناء	2,500,000

3 -قيام " اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والصناعة"، سابقا بإصدار كتاب - رقم (1619/1/5)، بتاريخ 2011/3/28 م، والذي نص فيه على الاكتفاء بنُسَخٍ من العقود المبرمة مع صندوق ضمان الإقراض، مع ملاحظة أن قرار "اللجنة الشعبية العامة"، سابقا - رقم (121) لسنة 2011م، أعطى صلاحيات منح القروض دون أي ضوابط أو ضمانات وأعفى المقترضين من تقديم المستندات الضرورية، مما نتج عنه

منح قروضٍ دون أية ضماناتٍ تكفل حق المصرف في متابعة واسترداد الأموال الممنوحة .

- **إجراءات القروض ..**

- **شركة أبناء طرابلس "مورد" : -**

قيام المصرف بمنح قروضٍ لشركات بناء على عقود مبرمة مع شركة أبناء طرابلس حسَبَ البيان التالي : -

رقم الصك	تاريخ الصرف	قيمة القرض	النشاط	الشركة
10283468	2013/2/21	1,000,000	تعبئة مياه	روج
10283466	2013/2/21	1,100,000	خلاط اسمنت	الإبداع
10283467	2013/2/21	1,100,000	مقاولات	العمدة

1 -تبين أن شركة أبناء طرابلس لاستيراد الآليات والمعدات الصناعية قدمت إفادةً بأنها مقيدة بالسجل التجاري، تحت رقم (092703) بتاريخ 2010/11/10 م، فيما كانت إفادة رئيس مكتب السجل التجاري بكتابه - رقم (122/2) بتاريخ 2013/3/3 م، بأن هذه الشركة غير مقيدة بالسجل.

2 -كما تبين أن الشركة غير مسجلة في غرفة التجارة –طرابلس، حسَبَ الكتاب - رقم (21 -10 -133) بتاريخ 2013/3/11 م .

بالرغم من قيام شركة أبناء طرابلس بتقديم إفادة بقيدها في السجل التجاري والغرفة التجارية، إلا أن أعمال الفحص أظهرت عدم صحة ذلك كما تبين أن الشركات المقترضة (روج/ الإبداع/العمدة)، غيرُ مسجلة في السجل التجاري، الأمر الذي يكشف أن هذه الشركات وهميةٌ، لا وجود لها.

3 -لوحظ تشابه التوقيعات والختم على الرخص بالشركات المقترضة (روج /الإبداع / العمدة) مع أن رخصة شركة روج صادرة عن تراخيص "حي

الأندلس" بينما رُخْصَتَا شركة العمدة وشركة الإبداع أُصْدِرتا من تراخيص "ابو سليم" .

4 -الزيارة الميدانية للجنة المكلفة تمت بتاريخ 2011/8/20م، "يوم تحرير طرابلس"، وهو تاريخ صرف القروض، نفسُه، وتجدر الإشارة إلى أن التوقيعات من موظفين ليسوا من ضمن اللجنة المكلفة بالزيارة، وأن توقيعهم على المستندات تم في مكتب مدير المصرف، وبناءً على تعليماته .

6 -تم إلغاء الصكوك المصدرة لمصلحة قروض هذه الشركات، تحت أرقام (10283459، 10283463، 10283465) بتاريخ 2011/8/0م رغم الملاحظات والتجاوزات المذكورة فقد تم إصدار صكوك بديلة تحمل أرقام (10283466، 10283467، 10283468) ، بتاريخ 2013/2/21 م وذلك بناءٌ على كتاب مدير عام المصرف رقم (30 -120 -967) بتاريخ 2013/2/14 م .

7 -يلاحظ من التقرير الذي أعدته اللجنة المكلفة بالزيارة الميدانية والمشكلة بكتاب - رقم (30 -12 -1189) بتاريخ 2013/3/3 م، أن نسبة (95 ٪) من المشاريع لا توجد آلات ولا معدات في مواقعها التي تمت زيارتها .

8 -بالرغم من أن الشركات الثلاث (روج، الإبداع، العمدة) أحيلت ملفاتها عن طريق مصلحة العمل، ويفترض ألا تجاوز قيمة القروض (150,000د.ل) حسَبَ مَا نص عليه القرارُ - رقم (21) لسنة 2011م ، إلا أن قيمة القروض الممنوحة نحوُ مليون دينار .

9 -لوحظ أن شركة أبناء طرابلس برأس مال (30,000 د.ل)، بينما العقود المبرمة عن طريق الشركات الثلاث (روج/ الإبداع/والعمدة)، بقيمة (3,200,000 د.ل) وهو ما لا يتناسب مع رأس مالها .

10 -قيام المصرف باعتماد الفاتورة ذات القيمة الأكبر من بين الفاتورتين المقدمتين من شركة أبناء طرابلس، وهي للآلة نفسها، والمواصفات نفسها، كالآتي : -

قيمة الفاتورة الأولى	قيمة الفاتورة الثانية	الشركة المستفيدة	الفاتورة المعتمدة
1,000,000	1,100,000	شركة العمدة	1,100,000
1,000,000	1,100,000	شركة الإبداع	1,100,000

11 -عدم إرفاق وثائق التأمين التي تغطي فترة القرض وفق ما نصت عليه المادة (5) من العقد المبرم مع المصرف .

- **شركة السارة "مورد" : -**

قامت شركة السارة بإبرام (58) عقدًا مع الشركات المستفيدة من القروض بإجمالي قيمة (47,329,200 د.ل) ، بنسبة (71 ٪) من إجمالي القروض الممنوحة وفقا للقرار - رقم 2011/21 م، وقد لوحظ الآتي : -

1 -قيام بعض الشركات المتعاقدة مع شركة السارة بإبرام عقود إيجار على نفس قطعة الأرض بمساحة (2000 م)، مربع، تقع في منطقة وادي الربيع - الوادي الشرقي، وهي : -

الشركة	تاريخ التعاقد	اسم محرر العقود	رقم القرض	اسم صاحب العقار
الشمس	2011/3/14 م	علي محمد الشكاجي	13	محمد فرج عبد الوهاب
سهل جفارة	2011/3/14 م	علي محمد الشكاجي	5	محمد فرج عبد الوهاب
الأنوار	2011/3/14 م	علي محمد الشكاجي	14	محمد فرج عبد الوهاب

وكذلك ، قيام شركات أخرى مستفيدة من القروض لتوريد آلات من شركات موردة أخرى - بالتعاقد على إيجار قطعة الأرض المذكورة، سابقا وهي على ما يلي : -

الشركة	تاريخ التعاقد	اسم محرر العقود	الشركة الموردة	رقم القرض	اسم صاحب العقار
الراقية	2011/3/14	علي محمد الشكاجي	شركة التالة	12	أحمد فرج عبد الوهاب
الصحراء	2011/3/14	علي محمد الشكاجي	شركة التالة	18	محمد فرج عبد الوهاب
السهل الأخضر	2011/3/14	علي محمد الشكاجي	شركة التالة	11	محمد فرج عبد الوهاب
التأهيل	2011/3/14	علي محمد الشكاجي	جبل الخيرات	16	محمد فرج عبد الوهاب

2 -من خلال عينة من الشركات التي منحت قروضا من المصارف، وتم توريد آلاتها من شركة السارة ولوحظ تقديم عدة عروض لذات الألات بأسعار مختلفة: -

نوع الآلة	السعر الأول		السعر الثاني		الفرق
	المقترض	القيمة	المقترض	القيمة	
خلاط اسفلت	النجع العربي	2,000,000	الفيد العالي	3,650,000	1,650,000
مصنع طماطم	البستان	1,000,000	المزارع	1,870,000	870,000
مذبح آلي	الهدف	320,000	العطاء	3,000,000	2,680,000

أ -شركة العالمي للمقاولات

منحت قرضًا بقيمة (3,650,000 د.ل)، تحت رقم (41 -21)، ولوحظ اختلاف موقع الشركة في الزيارات الميدانية، وهو في "منطقة العزيزية الصناعية"، بينما في عقد إيجار الموقع بين المقترض ومالك الأرض "منطقة صلاح الدين

ب - شركة الغيد العالي

قرضٌ بقيمة (3,350,000 د.ل)، تحت رقم (73 -2011)، ولوحظ: -

- تاريخ منح القرض هو تاريخ الصرف نفسُه، 3\5\2011 م .
- تباين في موقع الشركة ؛ حيث ذكر في عقد الإيجار "منطقة وادي الربيع" وفي تقرير الزيارة الميدانية "منطقة العزيزية" .
- المستندات التي تم الصرف بموجبها هي صور ضوئية .
- لا يوجد ما يفيد رهنَ العقار لمصلحة المصرف مقابل القرض .

ج - شركة الأصول العقارية

قرضٌ بقيمة (1,200,000 د.ل)، ولوحظ الآتي : -

- الترخيص منتهيةٌ مدةُ سريانه .
- عدم إرفاق شهادة عقارية للأرض المستأجرة، ولا عقد تأسيس الشركة .

د - تشاركية الروابي ..

منحت قرضًا بقيمة (2,000,000 د.ل)، تحت رقم (64 -2011)، ولوحظ الآتي : -

- يفيد تقرير الزيارة الميدانية بتاريخ 31\4\2011 م، أن المصنع موجود في مقر الشركة الموردة، مع قيام مفوض تشاركية الروابي بالتوقيع على استلام المصنع بتاريخ 1\5\2011 م .
- العقار المستأجر عبارة عن قطعة أرض، بينما المصنع يحتاج مبنًى قائمًا .
- ضعف رأس مال الشركة الموردة، مقارنة بقيمة التوريد .

ه - شركة جبل الخيرات : -

قامت بتوريد مصنع اسفلت لمصلحة تشاركية التأهيل المتحصلة على قرض بقيمة (2,000,000 د.ل)، تحت رقم (16) ولوحظ : -

- أن رأس مال التشاركية هو (15,000 د.ل)، وهولا يتناسب مع حجم القرض الممنوح .
- عدم إرفاق عقد تأسيس، ولا شهادة عقارية للأرض.
- الترخيص منتهيةٌ مدةُ سريانه في 28\2\2007 م .

و - شركة التلـــــة : -

أبرمت ثلاثة عقود مع شركات مستفيدة من القروض، بقيمة إجمالية (5,068,000 د.ل) مع كل من (الصحراء – الراقية - السهل الأخضر) وهي: -

الشركة	رقم القرض	النشاط	القيمة
الصحراء	18	مصنع أعلاف	1,640,000
الراقية	12	مصنع أعلاف	728,000
السهل الأخضر	11	مصنع أعلاف	2,700,000

وقد لوحظ عليها الآتي : -

-أن نشاط الاستيراد: بذورٌ زراعية، ومشاتل، وأعلاف، وأسمدة، وليس توريد المعدات والآلات .

-أن مفوض شركة التلة هو مفوض شركة جبل الخيرات، نفسُه .

كما لوحظ بخصوص الشركات المستفيدة من القروض، الآتي : -

- -التباين في موقع المشروع بين تقرير الزيارة الميدانية، وعقود الإيجار حسَبَ الزيارة الميدانية فإن موقع شركة الصحراء في "منطقة الزهراء" وفي العقد "منطقة وادي الربيع" .
- حسَبَ الزيارة الميدانية فإن موقع شركة السهل الأخضر في "منطقة السواني" ، وفي العقد "منطقة وادي الربيع" .
- حسَبَ الزيارة الميدانية فإن موقع شركة الراقية في "منطقة بئر الأسطى ميلاد" وفي العقد "منطقة وادي الربيع" .
- أن ترخيص تشاركية السهل الأخضر منتهٍ سريانُه في 2007\3\21 م.
- أن ترخيص تشاركية الصحراء منتهٍ سريانُه في 2007\7\28 م .
- الفاتورة المقدمة من المورد لتشاركية الراقية شاملةٌ التركيبَ والتشغيلَ ولا يوجد ما يفيد قيام المورد بذلك .

- **ملاحظات عامة : -**

1. من خلال الاطلاع على سجلات الحضور والانصراف للموظفين، لوحظ غياب بعضهم في حين توجد توقيعاتهم على تقارير الزيارات الميدانية .
2. عدم ذكر مواصفات للآلات بدقةٍ للمفاضلة بينها .
3. ثبات قيمة القروض الممنوحة عن بعض الأنشطة الحرفية، رغم اختلاف الأنشطة .
4. عدم وجود ضمانات لهذه القروض، وعدم القيام بوضع آليةٍ سدادِها.
5. قيام بعض المقترضين بالتنازل عن القروض لآخرين .

مصرف الادخار والاستثمار العقاري

- تكليف موظفين بأكثر من وظيفة قيادية في آن واحد .
- عدم تفعيل بعض المكاتب، الواردةِ ضمن تقسيمات الهيكل التنظيمي "مكتب الاستثمار" .
- الصرف مقابلَ عملٍ إضافيٍّ للعاملين بالإدارات، بناءً، على تكليفاتٍ بالعمل صادرةٍ بمذكراتٍ داخليةٍ مرفقةً بكشفٍ متضمنٍ أسماءَ العاملين - دون صدور قرار المدير العام بذلك وهذا مخالف للقانون - رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل، والقرارات المنظمة للعمل الإضافي .
- تعدد الصرف بمقابل عمل إضافي، وبمكافآت، لبعض المكلفين بلجان، للعمل الواحد .
- توظيف العاملين بالمصرف دون تشكيل لجان مختصة، وامتحان قبول بالمخالفة للقانون - رقم (12) لسنة2010م، بشأن علاقات العمل .
- اختلاف البيانات في مستندات الجرد السنوي بين الجرد الفعلي والدفتري فيما يتعلق بالأصول الثابتة والمنقولة؛ حيث ظهرت أصول في الدفاتر لم تظهر بالجرد الفعلي وأخرى بالجرد الفعلي "سيارات"، ولم تظهر في الدفاتر كذلك: اختلاف البيانات الخاصة بأرقام هياكل، وأرقام محركات السيارات، في تقارير الجرد(2011/2010 م) .
- ضعف أداء مكتب التفتيش والمتابعة، ما أدى إلى ضعف الرقابة الداخلية لإدارة المصرف العامة .
- عدم وضعِ آليةِ عملٍ منظَّمَةٍ، خاصةٍ بالرعاية الصحية، أيضا: عدم وجود آلية خاصة بالشؤون الإدارية؛ لتنظيم العمل الإداري في المصرف .

- استمرار صرف مرتبات بعض العاملين بالمصرف، بالرغم من عدم التحاقهم بالعمل بعد انتهاء إجازاتهم السنوية .
- سرقة (34) سيارة، خاصة بالشركات المتعاقِد معها المصرف، والموجودة في المخازن - دون فتح محاضر واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص .
- نقصُ الكفاءات الفنية المتخصصة داخل المصرف .
- وجود أصول "مخردة" من قبل اللجان المشكلة بالفروع، وبعضها جاهز للتخريد لم تُتخذ الإجراءات الكفيلة حيالها بإتمام عملية التخريد رُغم وجودها في أماكن غير مناسبة ويترتب على بقائها فيها دفع مصروفات زائدة دون الاستفادة منها، كما في فروع (غريان/ نالوت/يفرن/أجدابيا) .
- إسناد أعمال (تعويضات المباني الآيلة للسقوط) لإدارة القروض والملكية

بالمخالفة لقانون إنشاء المصرف ونظامه الأساسي .

- عدم وجود لجنة مراقبة داخل المصرف، بالمخالفة للقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري .
- ضعف أداء مكتب الجباية والتحصيل، وتقصيره عن تحصيل ديون المصرف من الغير .
- تكبد بعض الفروع خسائرَ مالية، مثل فروع (أجدابيا/درنة/الزاوية/غدامس/غات) .
- كثرة الدعاوى المرفوعة ضد المصرف، وتنفيذُ أحكام عليه خصمًا من الحسابات الجارية لبعض الفروع .
- تم التعاقد مع بعض الشركات بشأن توريد وتركيب منظومات مختلفة للمصرف تتراوح قيمتُها من (589,895 د.ل) إلى (3,996,920 د.ل) .

- إبرام عقود الإسكان الوطني مع بعض الشركات، دون أن تستلم المواقع .
- المصرف يتعاقد مع الشركات بطريق التكليف المباشر، بالمخالفة للائحة المصرف ولائحة العقود الإدارية .
- عدم تنفيذ بنود العقود فيما يخص الجزاءات في المشاريعِ متأخرةِ التنفيذ .
- عدم معالجة معظم الملحوظات الواردة بتقرير ديوان المحاسبة عن سنة 2012 م بالرغم من تشكيل لجنة لذلك بقرار لجنة الإدارة - رقم (39) لسنة 2012 م، لمعالجتها .

المصرف الزراعي

-التأخر عن تشكيل الجمعية العمومية للمصرف الزراعي .

-تجاوز المدير العام للمصرف صلاحياته بإصداره عدداً من القرارات التي تتعلق بمنح إجازات خاصة، وصرف علاوات، في حين أن الاختصاص معقود في مثل هذه القرارات لرئيس مجلس الإدارة للمصرف .

-عدم قيام المصرف بحصر جميع عقود الأراضي الزراعية المملوكة للدولة والقابلة للتوزيع أثر في معرفة القيمة التي ستضاف إلى رأس مال المصرف من هذه العقود .

صندوق تصفية الشركات والأجهزة المنحلة

من خلال فحص ومتابعة الصندوق عن الفترة من 2013/1/1م وحتى 2013/10/31م تبين الآتي: -

نظام الرقابة الداخلية :

-عدم استعمال إيصالات القبض (م ح 5) .

-عدم مسك دفتر يومية الصندوق .

-الصرف من حساب الإيرادات، بالمخالفة لأحكام المادة (64)من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

-ضعف التعزيز المستندي لبعض أذونات الصرف، وعدم مراعاة استيفاء البيانات والأرقام التي يتضمنها إذن الصرف .

-عدم ختم المستندات المرفقة بإذن الصرف بختم يفيد الصرف .

-الاعتماد على التكليف المباشر، بالرغم من وجود لجنة مشتريات .

-لوحظ عدم الفصل بين حساب الميزانية التسييرية، والميزانية التمويلية ودمجُهُمَا في حساب واحد، فضلا على القيد في السجلات والدفاتر ذاتها .

-عدم مسك دفتر أستاذ مخزن .

-عدم التصرف في الأصناف الراكدة في المخزن، بالمخالفة لأحكام المواد (309 - 310 - 311) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

-يلحظ في مذكرات التسوية، وحسابات الصندوق في مصرف الصحاري فرع حي الأندلس - وجودُ العديد من التجاوزات من قبل إدارة المصرف وعدم متابعة إدارة الصندوق لحساباتها بشكل جيد، وتتمثل هذه التجاوزات في: تكرار عملية خصم الصكوك بنفس المبالغ أو مبالغ أخرى، وخصم صكوكٍ من حسابات لا تخص حسابات الصندوق .

- **موقف الميزانية : -**

بلغت قيمة تفويضات الميزانية التسييرية والتمويلية عن الفترة من 1\1 إلى 31\10\2013 م، نحو 000 , 450 , 154 د.ل، فيما بلغت المصروفات عن الفترة ذاتها (420 , 856 , 30 د.ل) ، وذلك على النحو التالي : -

الميزانية	الباب	المفوض به	المصروفات الفعلية	الرصيد
التسييرية	الأول	3,850,000	2,885,165	964,835
	الثاني	600,000	250,850	349,150
إجمالي الميزانية التسييرية		4,450,000	3,136,015	1,313,985
الميزانية التمويلية		150,000,000	27,720,405	122,279,595
الإجمالي العام		158,900,000	33,992,435	124,907,565

- **الفحص المستندي : -**

أ. **بعض البنود لم يصرف منها شيء حتى 2013/10/31م، والوفرِ المرتفع في بعض البنود الأخرى مما يشير إلى عدم دقة تقديرات الميزانية، وخاصة الميزانية التمويلية .**

ب. **كثرة الأخطاء في تسجيل بعض أذونات الصرف، والقيد، بالسجلات المالية .**

ج. **شراء سيارة - نوع أودي - بمبلغ 000 , 55 د.ل، بإذن الصرف - رقم 10/165 من تشاركية الإسناد، ولوحظ عدم وجود مخصصات لشراء السيارات .**

د. **صرف مبلغ 097 , 675 د.ل، بالحوالة المالية - رقم 10/9 إلى/ شركة وادي علالي للمقاولات والاستثمار العقاري، والمبلغ يمثل التزاماتٍ مستحقةً للشركة على جهاز الأعمال العامة –**

سبها، المنحل، كما هو وارد في لمستندات المرفقة، وتبين أن المستندات المرفقة بإذن الصرف غيرُ صحيحة .

ه. تم صرف (198,800د.ل)، بإذن الصرف - رقم 9/91 لمصلحة شركة شحات للإنشاءات وصيانة الطرق والمهابط، مقابل أعمال نظافة، ولوحظ اختلاف أسم الشركة المسدد لها القيمة حسبما تظهر المستندات المرفقة بالسجل التجاري (شركة شحات لخلط الأسفلت) ونظامها الأساسي ورد بأسم (شركة شحات لصيانة الطرق والمهابط والخدمات العامة) كما لوحظ الاختلاف في تواريخ التكليفات مما يشكك في صحة المعاملات.

و. صرف مبلغ 95,500 د.ل، بإذن الصرف - رقم 8/121 إلى/ محمد بشير خليفة صاحب كسارة زلط مقابل توريد زلطٍ لمشروع 700 وحدة سكنية في سرت بموجب محضر اتفاق مع شركة الخليج لاستثمار المحاجر سابقا والمنحلة حاليا ، ولوحظ عدم تحديد الكمية وإن البيانات الواردة بالمستندات حررت بنفس الخط رغم اختلاف مصدرها وأن إيصالات التوريد لا تتضمن أرقام وبيانات السيارات الناقلة، مما يثير الكثير من الشبهات حول صحة المعاملة .

- بلغ إجمالي ما تم صرفه " بوصفه أحكامًا قضائيةً" خلال السنة حتى 2013/10/31 م نحو (22,592,346 د.ل) وقد لوحظ الآتي : -

1. **نفذت أغلب الأحكام القضائية دون وجود مايفيد إحالتها من إدارة القضايا للتنفيذ.**
2. **كثرة الحجوزات على حسابات الصندوق، بالمخالفة لأحكام المادة (87) من القانون المدني ومخالفة كتاب "اللجنة الشعبية**

العامة" سابقا رقم (2007/686) بشأن اعتبار أموال الصندوق أموالا عامة لا يجوز الحجز عليها .

3. ضعف إدارة القضايا عن متابعة الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق والشركات التابعة له ومنها تأخر تقديم الاستئناف، وإتمام ذلك بعد فوات الأوان، مثل : الدعوة - رقم (470) لسنة 2007 م، بقيمة 162 , 323 د.ل .

4. بتاريخ 2013/1/20م تم الحجز على حساب الإيرادات بمبلغ (17 , 972 , 174) د.ل لصالح شركة "يوني اكسبورت السويسرية" وذلك عن القضية المرفوعة ضد الصندوق مقابل الالتزامات القائمة على الشركة الليبية للدواجن والابقار المنحلة ، بالحكم الصادر عن محكمة جنوب طرابلس في القضية رقم (2012/521) ، وبتاريخ 2013/4/16م تم تسييل القيمة للمستفيد رغم ما صاحب إجراءات الاستشكال والطعن من شوائب ومخالفات. علما بأن أصل الدين كان بمبلغ (5 , 380 , 578) يورو ، ما يعادل (8 , 565 , 758) د.ل.

- حساب الإيرادات : -

بلغ رصيد الحساب في 2013/10/31 م، (78 , 851 , 643 د.ل) .

1. تتم جباية الإيرادات دون استعمال إيصالات القبض (م ح 5) ، بالمخالفة لأحكام المادة (72) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
2. الخلط في الصرف بين حساب المصروفات وحساب الإيرادات ؛ حيث إن هناك مبالغَ تم تحميلها على حساب المصروفات، وهي تخص حساب الإيرادات،بخلاف ما هو متبع عند إدارة الصندوق .

3. لم تتخذ رئاسة الوزراء، ولا وزارة المالية، حاليا، وفيما سبق (النظام السابق) أي إجراء بخصوص تفصيل المبلغ، ومعرفة حصة الدولة فيه، أو إحالة المبلغ إلى حسابات الخزانة العامة حتى لا يخضع لإجراءات الحجز التي نلاحظ أنها في تزايد .
4. الصرف من حساب الإيرادات استنادا لما ورد في قرار إنشاء الصندوق ، بالمخالفة لأحكام القانون المالي للدولة ، وذلك عن طريق موافقة وزارة المالية في بعض الأحيان .
5. الإذن بصرف مبلغ (000 , 57 د.ل)، من حساب الإيرادات الخاص باللجنة الثامنة للتصرف في أصول وموجودات الوحدات الاقتصادية ومراكز الأسر المنتجة ، لتغطية المصروفات التسييرية ، علما أن المبلغ المعتمد بالميزانية هو (400 , 45 د.ل) ، فقط .

ملاحظات عامة على الصندوق ولجان التصفية والتصرف

بلغ عدد الوحدات المنحلة التابعة للصندوق (192) وحدة، تفاصيلها على النحو التالي : -

الوضع الحالي حتى 30\9\2013 م	العدد
شركات وأجهزة منحلة أنهت أعمالها وتم شطبها من السجل التجاري وتم اعتماد ميزانيات التصفية لها	71
شركات وأجهزة منحلة أنهت أعمالها وتم شطبها من السجل التجاري ولم تعتمد ميزانياتها	15
شركات وأجهزة منحلة قدمت تقاريرها المبدئية لإدارة الصندوق وجارٍ شطبُها من السجل التجاري	13
شركات وأجهزة منحلةٌ أعمالُها تحت التصفية	77
شركات وأجهزة منحلة لا توجد عنها معلومات	11
شركات وأجهزة أهلية تم استثناؤها	5
الإجمالي	**192**

وقد لوحظ بشأنها ما يلي : -

1. **لا توجد تقارير دورية من لجان التصفية والتصرف عن أعمالها .**
2. **قصور إدارة المتابعة عن إعداد التقارير الدورية عن سير عمل لجان التصفية والتصرف حيث إن آخر تقرير تم إعداده كان خلال سنة 2011م .**
3. **عدم ذكرِ أرصدةِ بعضِ الجهات التي يتم حلُّها وتُشكل لها لجانُ تصفية، في محاضر التسليم والاستلام بين لجنة التصفية والتصرف، ولجان الإدارة لهذه الجهات ، قبل الحل، ومثاله : -**

أ - جهاز الأعمال العامة - سبها ب - شركة ليبيا للطيران .
الشركة الوطنية للدواجن والأبقار د - شركة فروه للسياحة .

4. **قيام بعض لجان التصفية بإحالة التزامات على الجهات محل التصفية تبين أنها ديون غير صحيحة، أو بمستندات يشوبها الكثير من الشك واللبس .**
5. **عدم التزام لجان التصفية بإحالة أرصدة حسابات الجهات تحت التصفية إلى حساب الإيرادات بالصندوق وفق ما حدده قرار إنشاء الصندوق - رقم (104) لسنة 2007 م ، ومثاله : -**
   - أ. **لجنة تصفية الشركة العربية لتصنيع وتعبئة المشروبات .**
   - ب. **لجنة تصفية جهاز التحدي للبناء والتجارة والاستثمار .**
   - ج. **لجنة تصفية الشركة العامة للإنشاء وصيانة المرافق البلدية .**

6. **قصور إدارة الصندوق عن متابعة أعمال لجان التصفية وفق ما نص علية قرار "السلطة التنفيذية"، سابقا، - رقم (686) لسنة 2007 م، من حيث اعتماد ميزانيات التصفية وعدم التصرف في الأصول إلا بعد اعتمادها من إدارة الصندوق، وكذلك نقل جميع**

الإيرادات إلى الصندوق ، وعدم التصرف فيها، ويتولى الصندوق تسوية جميع الالتزامات .

7. تأخر لجان التصفية والتصرف عن استكمال أعمالها، وفق ما نصت علية المادة (44) من القانون التجاري - رقم 23 لسنة 2010 م، حيث نصت على أن تستكمل لجان التصفية أعمالها خلال سنة من مباشرة العمل، وتمددَ لمدةٍ لا تتجاوز سنة ؛ فقد وصلت مُدَدُ بعض اللجان لسنوات .
8. تقوم لجنة إدارة الصندوق منذ إنشائها بإصدار قراراتِ تشكيلِ لجانِ تصفيةٍ وتصرفٍ لشركات وأجهزة منحلة، دون تحديد مدة لانتهاء اللجان من أعمالها.
9. استيلاء بعض الجهات الإدارية وبعض الكتائب المسلحة على مقارَّ تابعةٍ لشركات تحت التصفية، وعددها (17) مقرًّا، مما أخَّر استكمال أعمال التصفية ، من حيث عدم قدرة اللجان على استلام تلك المقار، وتسليمها إلى الدولة .
10. بلغ عدد الميزانيات لدى ديوان المحاسبة الواجبةِ مراجعتُها، واعتمادُها (350) ميزانية وعدد الميزانيات التي راجعها الديوان وتحتاج إلى تعديل (85) ميزانية، والسبب في تأخر الاعتماد هو عدم التزام لجان التصفية بالرد على ملاحظات الديوان .
11. تعذر تحديد الالتزامات القائمة على الصندوق، والجهات المنحلة التابعة له نظرا لعدم وجود حصر دقيق لها في إدارة الصندوق .

الأداء الإداري : -

1. النقص في العناصر المؤهلة الفنية، وخاصة العناصر المالية .

2. قصور إدارة الشئون الإدارية والمالية عن تحديث الملاك الوظيفي، وفقا لاحتياجات الصندوق .
3. صدور بعض القرارات عن رئيس مجلس الإدارة بصفة فردية، وذلك بعدم عرضها في اجتماعات لجنة الإدارة بالصندوق .
4. أغلب اللجان تجاوزت المُدَدَ القانونية لأعمال التصفية والتصرف؛ حيث وصل بعضها لأكثر من عشر سنوات .
5. يتم تحديد المكافأة المالية لرئيس وأعضاء اللجان من رئيس مجلس الإدارة،دون الرجوع إلى لجنة الإدارة، وفق ما حددته المادة (33) من اللائحة المالية للصندوق .
6. عدم صدور قرارٍ ينظم منح المكافأة المالية للمشاركين في أعمال اللجان المشكلة لأغراضٍ تتعلق بنشاط الصندوق، رغم وجود نصٍ صريح في اللائحة الإدارية المعمول بها في الصندوق طبقا للفقرة (2) من نص المادة (33)، التي تنص على أن "يتم منح المكافأة وتحديد قيمتها، بموجب قرارٍ يصدر عن لجنة الإدارة، بناء على عرضٍ من رئيس اللجنة" .
7. توسع إدارة الصندوق في إصدار قراراتٍ بتشكيل لجان داخل الصندوق، وبعض مهام هذه اللجان من اختصاصات الإدارات، مما يزيد من المصروفات التسييرية، فضلا على تكرار بعض الأسماء في عديد اللجان .
8. قصور المكتب القانوني عن متابعة الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق والشركات والأجهزة المنحلة، التابعة له، مع إدارة القضايا .

التوصيات : -

- حث الحكومة على إجراء معالجة نهائية لوضع الشركات والأجهزة المنحلة ، وضبط الالتزامات والحد من ظاهرة الحجز

على حسابات الصندوق ، والتقيد بنصوص القانون التجاري فيما يخص (اجراءات التصفية وسداد الديون) .

- اعادة النظر في قرار إنشاء الصندوق فيما يخص الصرف من حساب الايرادات بإحالتها للحسابات المختصة بوزارة المالية والتقيد بالقانون المالي للدولة .
- حث ادارة الصندوق بتحديد مدد نهائية لاستكمال لجان التصفية والتصرف لأعمالها وفقاً للقانون التجاري .

الشـــركة الليبيـــة للبريـــد والاتصـــالات وتقنيـــة المعلومـــات القابضة: –

-لوحظ عدم توافق قيمة رأس المال المدفوع ، والبالغ (566 , 656 , 265 د.ل)مع قيمة رأس مال الشركة حسَبَ ما نص عليه النظام الأساسي والبالغ (640 , 000 , 000 د.ل)، الأمر الذي يعد مخالفة لنص المادة (6) من النظام الأساسي للشركة، ويتطلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية للتصويب .

-عدم اعتماد اللائحة المالية للشركة من قبل الجمعية العمومية، بالمخالفة لنص المادة (14) من النظام الأساسي، والمادة (11) من قرار "السلطة التنفيذية" سابقا، رقم (63) لسنة 2005 م .

-تأخر الشركة عن إعداد الميزانيات العمومية ؛ حيث إن آخر ميزانية معدة كانت سنةَ 2010 م .

-تجاوز المدير العام سقفَ الصلاحيات التي منحها إياه مجلسُ الإدارة، وقد تبين ذلك من خلال صرف (50) مليونًا دينار، بتاريخ 2013/8/3م، يمثل دعمًا لشركة بريد ليبيا .

-عدم قيام الشركة بإظهار الاستثمارات الداخلية والخارجية ضمن أرصدة آخر ميزانية معدة للشركة عن السنة المالية 2010 م،بالإضافة

إلى وجود العديد من الاستثمارات بلا أي عائد ما يستوجب تقييم الاستثمارات، كافةً وتحديد مدى جدواها .

-تأخر تنفيذ مشروع المبنى الإداري للشركة "حي الأندلس "نظرا لوجود أخطاء فنية في التصميم نتج عنها ضرورة الرجوع بالمشروع إلى المراحل الأُوَلِ للتصحيح بالرُّغم من تكبد الشركة قيمةَ(149 , 64 د.ل)تمثل مصاريف أنفقت في السابق على المشروع .

-عدم القيام بإجراء المصادقات اللازمة مع الشركات التابعة، للتحقق من صحة الأرصدة الأمر الذي نتج عنه ظهور العديد من الفروق بالأرصدة.

-عدم قيام لجنة المراقبة بإعداد أي تقارير عن سير نشاط الشركة خلال سنة 2013 م .

-عدم القيام بإظهار قيمة الأرباح للشركات التابعة ، ضمن نتيجة نشاط الشركة القابضة بالمخالفة للمادة (38) من النظام الأساسي للشركات التابعة .

-توسع الشركة في دعم الشركات التابعة ، حيث تمت الموافقة خلال عام 2013 م على دعمها بمبلغ (280) مليون دينار ، وقد تم صرف مبلغ (50) مليون دينار دعمًا لشركة الجيل الجديد، وحملت القيمة مديونيةً على الشركة في حين كان الأولى استكمال رأس مال الشركة .

-وجود العديد من الشركات التي تمتلك الشركة القابضة مساهمةً فيها نسبتها بين (40 ٪ إلى 45 ٪) من أسهمها، إلا أنه لم تَرِدْ ميزانياتُ تلك الشركات لديوان المحاسبة لمراجعتها وهذا يعد مخالفة لنص المادة (3) من القانون - رقم (19) لسنة 2013 م، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .

-تمديد عمل "المصفى" للشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى عدة سنوات والتي صدر قرار تصفيتها في عامَ 2005 م، ما

يعد مخالفة للقانون - رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري .

شركة ليبيا للاتصالات والتقنية :-

- عدم قيام الشركة بإصدار اللوائح المالية والإدارية والفنية الخاصة بها ، مما يعد مخالفة للمادة (5) من النظام الأساسي للشركة ، فضلاً عن عدم وجود هيكل تنظيمي معتمد.
- عدم قيام إدارة الشركة بإعداد الميزانيات العمومية للسنوات الأخيرة في تواريخها المحددة الأمر الذي يجعل هذه الميزانيات مجرد سردٍ لبيانات تاريخية، لا يستفاد منها بالمخالفة للمادة (30) من النظام الأساسي للشركة.
- عدم قيام إدارة المراجعة بالشركة، بإجراء جردٍ مفاجئ لخزائن ومخازن الشركة لإحكام الرقابة عليها .
- بلغت خسائر الشركة التراكمية في 31 . 12 . 2011 م، مبلغ (394 , 684 , 240 د.ل) بنسبة (320 ٪) من قيمة رأس المال ،ووفقا للقانون التجاري، يُوصَى بتصفية الشركة في مثل هذه الحالات استنادا إلى المادة (31) من القانون .
- عدم الدقة والحرص على متابعة الخطوط المخصصة، والتي تمنح لبعض الجهات وقد لوحظ ذلك في استفادة شركةٍ أجنبية من الخدمة (ينيورك إنفستمنت/راديسون المهاري) ومغادرتها البلادَ دون إقفال الخط المخصص ودفعِ المبالغ المستحقة ، والبالغة في نهاية 2012 م (800 , 126) دولار، هذا وقد أحيل الموضوع إلى الإدارة القانونية في الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- قيام الشركة بمنح خدمة الخط المخصص لبعض الجهات بدون مقابل مادي ويتم ذلك في صورة تبادل منفعة مع الجهة الممنوح

لها الخط ؛ حيث لوحظ أنه يتم منح الخدمة للجهة دون إجراء دراسة جدوى، ومدةِ الاستفادة المتوقعة للشركة، والخدمات التي يقدمها الطرف الآخر، فضلاً على أن هذه الخدمة يتم الاتفاق عليها من قبل الإدارة التجارية دون إحالة المعاملات إلى الإدارة المالية لإثباتها، ومتابعة تسوية الأرصدة مع الجهات المستفيدة من الخدمة .

- قيام الشركة "الإدارة التجارية" ببيع مجموعة من الأبراج الموجودة في مخازن الشركة مصنفةً على أنها بضاعة راكدة، دون اتخاذ الإجراءات الإدارية الصحيحة، والمتمثلة في الرجوع للإدارة الفنية لمعرفة مدى احتياج الشركة لهذه الأبراج في مشاريع مستقبلية، وقد بلغت قيمة مبيعات الأبراج في سنة 2012 م مبلغ (12,474 د.ل) .
- عدم قيام فرع الشركة بالمنطقة الشرقية بتوريد الإيرادات إلى حساب الإيرادات التجميعي في الشركة ؛ حيث بلغت القيمة التي لم يتم توريدها حتى 2013/10/31 م مبلغ (47,747,369 د.ل) .
- تعرض مقر الشركة في مدينة مصراتة للسرقة أثناء ثورة 17 فبراير نتيجةً لإهمال مدير الفرع، وعدم اتباعه ضوابط البيع عن طريق الصكوك المصدقة عند تجاوز قيمة المعاملة ألفَ دينار ؛ فقد قام ببيع (25) باقة كروت دفع مسبق - فئة (10) دينار ، بمبلغ (235,000 د.ل) لأحد الوكلاء دون إيداع القيمة في المصرف مما عرض المال العام للسرقة .
- ظهور العديد من أرصدة العُهَد المالية مرحلةً من سنة لأخرى، تخص بعض موظفي الشركة بدون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن

تسويتها، مما يظهر تقصير الشركة عن المتابعة والتحصيل لتلك العهد .

- قيام الشركة بمنح عهدة مالية جديدة لبعض الموظفين "مصرح جمركي" دون تسوية العهدة المالية الممنوحة له في السابق، الأمر الذي ترتب عليه تراكم رصيد العهدة من سنة إلى أخرى حيث بلغ رصيد عهدتين في 2012/10/31م، أكثر من (1.2) مليون دينار .
- من خلال مراجعة بند السيارات لوحظ أن هناك (21) سيارةً مفقودةً خلال سنتي (2011 -2012 م)، ولا تزال الإدارة المالية بالشركة تقوم باحتساب مصروف الاستهلاك لهذه السيارات، الأمر الذي يتطلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية لأخذ الإجراء اللازم في شأنها .
- لوحظ عدم وجود حصرٍ للمحطات الهوائية بأسماء الجهات المتعاقدِ معها وكذلك عدم وجود حصرٍ بعدد الأبراج، التي تعود ملكيتها للشركة، والتي يتم استغلالها دون مقابل مادي .
- قيام الشركة بالتعاقد مع شركة (B.T) البريطانية لإعداد الهيكلية

وذلك بتاريخ 2012/12/4 م ، ولم يتم التنفيذ حتى تاريخه.

- وللغرض نفسه تم بتاريخ 2012/12/31م، التعاقد مع شركة الريادة للاستشارات الإدارية المتمثلة في شركة فيلادلفيا للاستشارات، ولم يتم التصديق على العقد من مصلحة الضرائب، وفي الوقت نفسِه قامت الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة (الشركة الأم) بالتعاقد هي الأخرى مع شركة (ديتكون الألمانية - وشركة بوز الإيطالية) للغرض نفسه، الأمر

الذي يبين إهمال شركة (LTT) ، وتقصيرَها في التنسيق مع الشركة القابضة، بما يؤدي إلى إهدار المال العام دون مبرر .

- قيام رئيس مجلس إدارة الشركة بالتعيين في وظائف بمسميات ليست لها أساس إداري داخل الشركة، مثال "مدير تطوير الأعمال بالمنطقة الشرقية مدير مبيعات مجلس الإدارة ، مدير الأعمال، مدير العمليات، ومدير الحلول المتكاملة" .
- قيام رئيس مجلس الإدارة بإصدار القرار - رقم (114) لسنة 2012 م بشأن رفع الحد الأدنى من المرتبات، ومنح علاوات، بالمخالفة لنص المادتين (14) (23 - ف12) من النظام الأساسي للشركة .
- مخالفة الشركة أحكامَ القانون - رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن تنظيم علاقات العمل التي تقضى بضرورة التقيد بنماذج العقود الصادرة من قبل وزارة العمل، واعتمادها .
- قلة الكفاءات الإدارية والمالية بالشركة، أدى إلى تدنى مستوى الأداء في هذه الجوانب .
- إهمال الشركة وتقصيرها، في إظهار حقوق مستخدميها، وذلك باستقطاع مبلغ الضمان من مرتبات العاملين دون سدادها لصندوق الضمان ؛ حيث بلغت قيمة الضمان وغرامات التأخير مبلغَ (4,632,104 د.ل)، كما لم يتم إصدار بطاقات ضمانيه للعاملين .
- عدم إعداد ميزانيات تقديرية للشركة، واعتمادها لسنتي (2011 -2012م) واقتصارها في الصرف على طلب الإدارات .
- عدم وجود منظومة خاصة بإصدار فواتير الخطوط المخصصة لخدمة الانترنت وخطوطٍ عبر الأقمار الصناعية نتج عنه وجود

عقود لكبار المستخدمين، دون سداد قيمتها لصعوبة ضبطها ومراقبتها .

- عدم وجود منظومة يتم على أساسها مراقبة مصاريف الرعاية الصحية المخصصة للعاملين وضبطها، والتي حددت بمبلغ (50,000 د.ل) لكل موظف سنوياً .
- انفراد رئيس مجلس الإدارة بالشركة باتخاذ القرارات، وإصدار التعليمات

والقيام بكافة الصلاحيات الممنوحة للإدارات داخل الشركة .

- قيام إدارة الشركة بالتعاقد على تأجير سيارات لاستخدامها في المشاريع داخل الشركة بالرغم من وجود سيارات للشركة وسائقين متعاقدٍ معهم بالخصوص .
- قيام الشركة بالتعاقد مع شركة "دعاية وإعلان" بالرُّغم من وجود قسم خاص بالدعاية والإعلان، وموظفين تابعين له .

تأخر الشركة عن إنجاز المشاريع المزمع الانتهاء منها، وهي مشروع "الواي ماكس" ومشروع (NGBN)، ومشروع (ADSL - WIFI)، الأمر الذي أدى إلى استمرار رداءة خدمة الانترنت ، وتوقفُ بيع هذه الخدمة أدت إلى نَشَرَ ظاهرة السمسرة فيها .

- تدنّي مستوى أداء الشركة ناجمٌ عن الصراع القائم بين رئيس مجلس الإدارة، والموظفين .

شركة الجيل الجديد للتقنية :-

- لم تَعْقِدِ الجمعية العمومية أي اجتماع خلال عام 2013 م، رغم دعوتها من قبل مجلس الإدارة بالمخالفة للمادة (154) من القانون - رقم (23)لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري .

- عدم استقرار مجلس الإدارة ؛ حيث توالَى على الشركة (7) مجالس خلال الفترة "من 2008 م حتى 2013 م"، مع استبدال المدير العام من فترة لأخرى.
- عدم اعتماد الهيكل التنظيمي، والملاك، والوصف الوظيفي للشركة، وكذلك اللوائح المالية .
- عدم توافق أغراض الشركة الواردة في كلٍّ من النظام الأساسي، وعقد التأسيس .
- صرف مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالمخالفة للقرار المنظم لصرفها .
- قيام المدير العام بإصدار قرار تشكيل لجنة المشتريات، بالمخالفة لأحكام لائحة المشتريات حيث إن هذا القرار من اختصاص رئيس مجلس الإدارة .
- عدم قيام الشركة بإجراء قيود الإقفال، عن السنوات (2010/2011/2012م) .
- عدم القيام بتحصيل إيرادات الاشتراكات مقابل بيع أجهزة إعادة البث المرئي.
- القيام بفتح حسابات شخصية تخص بطاقات ائتمانية لكل من المديرالعام ورئيس قسم المشتريات، بتاريخ 2013/8/4 م، دون تحديد الغرض منها .
- قيام أحد الموظفين، بالاستيلاء على (2,314,504 د.ل) ، عن قيمة مبيعاتٍ خلال عام 2011 م، وقام المعني بتنفيذها بدون وجود مستندات من الجهات المستفيدة وقامت الشركة بمخاطبة وزارة الاتصالات ورئيس مكتب البحث الجنائي بالواقعة .
- استمرار تكبد الشركة لخسائر سنوية متتالية ؛ حيث بلغت الخسائر المتراكمة في 2012/12/31 م،(54,765,840

د.ل)، وهو يمثل نسبة (22٪) من رأس المال المدفوع في التاريخ ذاته، ما يشير إلى استمرار استنزاف قيمة رأس المال دون العمل على حل المشاكل والصعوبات التي تواجه الشركة، لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

- اعتماد الشركة على منظومات شركة المدار، وذلك مقابل إيجار "سِعات" من مقسماتها ولم تعتمد على منظوماتها في تشغيل الخطوط الهاتفية الخاصة بها .
- بلغت قيمة المشروعات تحت التنفيذ حتى 2013/9/30 م (146,092,808د.ل)وقد لوحظ بشأنها ما يلي : -

أ. أنه لم يتم الانتهاء من بعض المشاريع، رغم اكتمال مدتها، ومثالاً لذلك "مشروع تطوير المبنى الإداري" الكائن في منطقة أبو سليم .

ب. أن بعض المشاريع قيد الاستلام النهائي ولم يتبين تأصيل تلك المشروعات ودخولها في الخدمة "مشروع شبكة طرابلس، ومشروع شبكات الجيل القادم" .

- عدم قيام الشركة بإثبات قيمة مساهمتها في شركة "الثريا" والبالغة (25) مليون دولار مع ملاحظة استمرار تكبد المساهمة لخسائر متراكمة، بلغت (241) مليون دولار وقد شكلت نسبةَ (41 ٪) من قيمة رأس المال .
- قصور نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة، وافتقاره لبعض المقومات الأساسية التي تجعل منه نظاماً مُحْكَماً يوفر الحماية والرقابة على أصول الشركة، وموجوداتها ومن أهم مظاهر القصور : -

أ. عدم إتباع الشركة نظامَ الحصول على المصادقات اللازمة للتأكد من صحة أرصدة المدينين والدائنين .

ب. عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بالمهام المسندة إليه بالكامل حيث اقتصر عمله على مراجعة أذون الصرف دون أن يمتد عمله ليشمل مراجعة ومتابعة نشاط الإدارات التابعة للشركة، كافةً، ومن ثَمَّ إعداده للتقارير الدورية وإحالتها للإدارة العليا للشركة للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات .

أ -يتم صرف العهد المالية بناء على مذكرات من الإدارات التابعة للشركة دون أن يتم إصدار قرار من الإدارة العليا للشركة، والذي تُبَيِّنُ فيه قيمة العهدة والغرضَ منها وطرائقَ استعاضتها .

ب -رُغم ارتفاع حجم المخزون الظاهر في ميزان المراجعة في2013/09/30م إلا أن الشركة لم تقم بمسك السجلات الخاصة بمراقبة المخزون، الأمر الذي يُضعف الرقابة عليه.

ج -التوسع في صرف النقدية (عملات محلية - أجنبية) من الخزائن ، مما يعد خللاً في نظام الرقابة الداخلية على النقدية، الأمر الذي يتطلب ضرورة استعمال الصكوك في أداء المدفوعات النقدية بدلاً من النقدية السائلة وما يصاحبها من مخاطر .

د -لم تقمِ الشركة بمسك سجل لمتابعة حركة استلام دفاتر الصكوك بالمخالفة لنص المادة (96) من اللائحة المالية للشركات .

شركة ليبيانا للهاتف المحمول :-

-قيمة رأس مال الشركة المدفوع تصل إلى (120) مليون دينار، إلا أنه بمراجعة مكونات رأس المال تبيَّن عدم سداد قيمةِ (356 , 594 , 44 د.ل) تم تحميلها سابقًا بوصفها مديونيةً على الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة ، ويُوجِب هذا استكمال سداد رأس المال غير المدفوع .

-ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق بالشركة، وافتقاره لمقومات أساسية تجعل منه نظاماً محكماً يوفر الحماية لأصول الشركة، وممتلكاتها ، ومن ملامح ذلك ما يلي : -

أ -قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بدوره ؛ حيث اقتصر عمله على المهام التقليدية دون أن يمتد إلى جوانب نشاط الشركة، خاصةً الإدارةَ التجارية والفنية .

ب -عدم وجود لائحة مالية معتمدة للشركة، بالمخالفة لنص المادة (24) من النظام الأساسي للشركة، فضلاً على عدم وجود توصيف وظيفي معتمد .

ج -عدم قيام الشركة بإجراء مصادقات للأرصدة "المدينة والدائنة" للتأكد من صحة الأرصدة، وعدم إجراء مصادقات للتأكد من صحة الحسابات الجارية "المدينة والدائنة "بين الشركة، والشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة .

د -بالرغم من وجود دورة مستندية معتمدة لمراكز مبيعات الشركة إلا أنه لم يتم العمل بها ما يُلزِمُ إدارةَ الشركة بضرورة الإسراع في تطبيق هذه الدورة إحكاما للرقابة على الإيرادات بمراكز المبيعات .

-وجود العديد من المشروعات المتوقفة والمتعثرة مُرحلةً من سنوات سابقة ومنها: -

أ. مشروع منظومة البث الإذاعي الرقمي المحمول .
ب. مشروع تطوير خدمات تقنية المعلومات .
ج. مشروع إعداد الهيكل التنظيمي للشركة (شركة بوز) .
د. مشروع إعداد الوصف والتوظيف بالشركة (شركة ديتكون) .
ه. مشروع تحوير المبنى - رقم (5) التابع للشركة (مبنى الدراسات البحرية /سابقاً) .

-رُغْمَ قيام الشركة بإقفال تكلفة قطعة الأرض المقام عليها مخازن بمنطقة "الفَلاَّح"في بند (حسابات تحت التسوية) بقيمة تفوق (8) ملايين دينار - وذلك نتيجةٌ لأعمال الهدم من قبل جهاز تطوير مدينة طرابلس خلال سنة 2011م، إلا أنه لم يتبين قيام الشركة بمتابعة الموضوع لدى جهات الاختصاص لفتح ملف للتعويض عن قيمة الأرض وفقاً للتقديرات المحددة من لجنة تقدير العقارات عن قيمة الأرض والمباني المقامة عليها .

-مراسلاتٌ متكررةٌ صدرت عن السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة ليبيانا الموجهة لشركة ليبيا للاتصالات والتقنية (**LTT**) بخصوص المبنى الذي تستغله بدون مقابل، وبضرورة وضع آلية للانتفاع بالعقار المشار إليه، غيرَ أنه لم يتبين تلقي الشركة أيَّ ردود بالخصوص ، فنرى ضرورة بذل المزيد من الجهود لحث الشركة على توقيع عقد إيجار أو انتفاع ، واتخاذ إجراءات تحقق ذلك .

-لوحظ تقاعس الشركة عن سداد الأقساط الضمانية ، والاشتراكات في حينها ما ترتب عليه دفع الشركة غرامات تأخير ، بقيمة (1,170,831د.ل) مع العلم أن الشركةَ –ولسنوات عدة سابقة – تتمتع بامتياز الإعفاء الضريبي عن الدخل .

-نظراً لعدم الفصل في قضية توزيع الأرباح المستحقة لموظفي الشركة من قيمة الأرباح المرحلة من سنة 2005 م، طبقًا لما هو وارد بالنظام الأساسي للشركة ، شهدت الشركة العديد من حالات اعتصام الموظفين، خلال العام 2013 م .

-لوحظ قيام الشركة خلال السنوات المالية السابقة بصرف أعداد من شفرات (نظام الفوترة) للعديد من الجهات العامة والخاصة والأفراد من غير الموظفين ، رُغم عدم وجود ما يفيد اعتماد هذه الخدمة منتجًا تجاريًّا للشركة لغير الموظفين ، هذا ، وقد تجاوزت قيمة الديون على نظام الفوترة

حتى 2012/12/31 م، (5) ملايين دينار، في حين أن المثبَتَ بالدفاتر (2.5) مليون دينار .

-مع مطالبات الإدارة العامة للشركة فرعَ المنطقة الشرقية بضرورة إحالة قيمة الإيرادات (مراكز المبيعات) إلى الحساب التجميعي للإيرادات بالشركة - مصرف الجمهورية وكالة أبي ستة - إلا أن الذي حُوِّل هو (70) مليون دينار، والرصيدَ المتبقيَّ الذي لم يُحَوَّل (294,564,650 د.ل)..وإجمالِيُّ المبلغين يمثل قيمة الإيرادات المحققة عن الفترة "من 2013/1/1 م، حتى 2013/9/30 م .

-توقيعُ الشركة خلال سنة 2013 م، عقدين مع شركة "booz" الأمريكية لتنفيذ مشروع إعادة الهيكلة، ومراجعة المهام والمسؤوليات داخل الهياكل التنظيمية للشركة بتاريخ 2013/9/30م.. العقد الأول بقيمة (315,000 يورو) يمثل المرحلة الأولى والعقد الثاني بقيمة (630,000يورو) يمثل المرحلتين الثانية والثالثة ، وقد لوحظ بشأنهما الآتي: -

أ -التعاقد تم عن طريق التكليف المباشر من قبل المدير العام، بالمخالفة للتشريعات النافذة بالخصوص .

سُدِّدَتْ قيمة المرحلة الأولى من المشروع للشركة المنفذة بالكامل، و(50٪) من قيمة العقد الخاص بتنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة .

ب -بالرغم من انتهاء المرحلة الأولى منذ أشهر، إلا أنه لوحظ أن شركة (Booz) تقوم بتغيير الهيكلة، وعدم الاستقرار، على ما تم عرضه على إدارات الشركة .

ج -نصت العقود على أنه في حالة وجود أي خلافات بين الطرفين فإنه يتم الرجوع إلى القانون الإيطالي وليس الليبي وهذا عُدَّ انتقاصًا من السيادة الليبية، في حق القانون الليبي بالفصل في أي خلاف قد يحدث بين الطرفين عند التنفيذ .

-قيام الشركة بتوقيع عقد مع شركة بابل للاستشارات والتقنية، بتاريخ 2007/2/11 م بقيمة (675 ,670 دولارًا) بشأن نظام إدارة الموارد باستخدام حلول (ORACLE) بمدة تنفيذ "ثمانية أشهر"، إلا أنه لوحظ عدم البدء في تنفيذ العقد ، وأن الشركة لم تقم بأي إجراء إزاءَ التأخير .

شركة هاتف ليبيا :-

-تأخر الشركة عن إعداد ميزانياتها للسنوات (2012/2011/2010م) وبالتالي لم تقم بإعداد أي ميزانية منذ إنشائها .

-بتاريخ 2010/12/12 م، تم توقيع اتفاق بين الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية - التي صدر في شأنها قرار تصفية - وشركةِ هاتف ليبيا بتقييم الموجودات المسلمة لشركة هاتف ليبيا والمتمثلة في الآتي : -

البيان	القيمة بالدينار
أصول ثابتة	204,591,804
مخزون مواد	74,316,712
مرتبات 2010 م	15,912,000
مصروفات ومحروقات	304,525

وقد احتُسِبت هذه التقديرات وفق المركز المالي المعد من الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية في 2009/12/31 م ، ولوحظ بالاتفاق المبرم ما يلي : -

أ -عدم تقييم الأصول الثابتة التي آلت لشركة هاتف ليبيا تقييمًا فعليا وإنما تم الاكتفاء بإثبات تلك الأرصدة وفقاً لما ورد في محضر الاتفاق .

ب -ظهور فُروقٍ عند إجراء الجرد الفعلي نهايةَ السنة المالية عن تلك الأرصدة الواردة في محضر الاتفاق .

ج -عدم اعتماد تلك الأرصدة من قبل الجمعية العمومية للشركة لإعلائها وإثبات القيمة رأسَ مالٍ للشركة .

-تنامي رصيد المدينين من سنة لأخرى ؛ فقد ظهر في 2013/12/31م مبلغ (235,030,277 د.ل)، ولوحظ ضعف إجراءات المتابعة والتحصيل المطبقةِ في الشركة .

-التوسعُ في صرف العهد المستديمة للعديد من الأشخاص لأعمال ومصروفات طارئة تواجه الشركة، في حين كان الأولى صرفَ عهدة مستديمة للخزينة يتم من خلالها الصرف وفقاً لضوابط محددة، زيادة على عدم تسوية العُهَد فور انتهاء الغرض الذي صُرِفت له .

-وجودُ أرصدة معلقة في حسابات الشركة لدى المصارف، مع استمرار ترحيلها من سنة لأخرى دون تسوية .

-على الرُّغم من ظهور نتيجة نشاط الشركة للأرباح خلال السنوات المالية (2012/2011/2010 م) ، وفقاً لما أظهره المركز المالي للشركة "لم تقم الشركة بإعداد ميزانيات" - إلا أنه يُتحفظ على صحة الأرصدة نظرًا لعدم قيام الشركة باحتساب قيمة مصروف الاستهلاكات للأصول التي آلت للشركة من الشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية .

الشركة العامة للإلكترونات :-

-توقف جميع المصانع والمركبات الصناعية عن العمل نجَمَ عنه توقف الإنتاج بها منذ سنوات إلى غاية النصف الأول من عام 2013 م .

-عدم تمكن الشركة من فتح اعتمادات لتوريد مستلزمات ، ومواد تشغيل بسبب عدم وجود سيولة مالية لدى الشركة .

-وجود فائض نسبي من العمالة، ما زاد في تحمُّلِ الشركة لمرتبات إضافية رغم توقف الإنتاج بالمصانع، والمركبات التابعة للشركة، الأمر الذي يؤدي إلى استنزاف رأس المال .

-تباطؤ الشركة عن تسوية التزاماتها القائمة، وتحصيل ديونها لدى غيرها .

-عدم التزام إدارات الشركة بإحالة تقاريرها الشهرية إلى مكتب الإحصاء والمعلومات نتج عنه عدم صدور تقرير مفصل عن سير العمل بالشركة .

-التأخر عن إقفال الميزانيات في الوقت المحدد لها ؛ حيث كانت آخر ميزانية معدة، سنة 2009 م وآخر ميزانية اعتمدها ديوان المحاسبة سنةَ 2008 م .

-عدم تحصيل الفوائد المترتبة على مساهمات الشركة في شركة الصناعات العربيـــــة المتكاملة بـ "مصر"، وفي شركة "البث المرئي" .

-قيام إدارة الشركة بإيجار بعض الأراضي والمباني الإدارية التابعة لها، بأثمان زهيدة لا توافق أسعارَ السوق .

-الإفراط في المصروفات العمومية، كبندِ الهدايا، والمكافآت، والسفر والمبيت، عن سنة 2012 م في الوقت الذي تمر بالشركة أزمةٌ مالية حرجة.

-وجود مخزون راكد من المواد الصالحة للاستعمال، وهي في حالٍ جيدة دون الاستفادة منها .

الشركة الليبية الأفريقية للطيران القابضة : -

-عدم اتخاذ وزارة المالية الإجراءات القانونية اللازمة، لنقل ملكية الشركة لها بعد أن قامت بشراء أسهم الشركة من المساهمين السابقين .

-عدم وجود لجان متخصصة من الشركة لمتابعة أداء الشركات التابعة لها.

-عدم صدور النظام الأساسي المعدل بموجب قرار الجمعية العمومية للشركة ما شاب الأعمالَ التي تمارسها الشركة، بالمخالفة .

شركة الخطوط الجوية الليبية : -

-تأخر الشركة عن إجراء التسويات المصرفية، وعمليات المطابقة للحسابات المصرفية ما ترتب عنه تراكمُ أرصدة المعلقات، وتضخمُها، دون اكتشافها وتصحيحِها وقت حدوثها .

-القصور عن إجراء عمليات الجرد المفاجئ للخزائن الفرعية، والمخازن، والعهد المالية المؤقتة والدائمة .

-إهمال إجراء المصادقات اللازمة للتأكد من صحة الأرصدة المدينة والدائنة بسجلات الشركة الأمر الذي قد يُظهر أرصدتها في القوائم المالية على غير حقيقتها .

-تعدد الفروع والمكاتب الخارجية والداخلية التابعة للشركة، والتي بلغت (30) مكتبًا مع ضعف المتابعة الآنية الذي سبب تأخر تسويةَ بعض الحسابات وقفلَها، وعدم دقتها أحياناً .

-ارتفاع أرصدة بعض الحسابات المصرفية الخارجية في 2013/9/30م حيث كان الأجدى استغلالَهَا في معالجة المختنقات التي تواجه الشركة من حيث قلة السيولة ، ومثال ذلك : -

أ. البنك العربي البريطاني 3,639,394 دينارًا

ب. بنك قناة السويس 2,780,495 دينارًا

ج. المصرف الليبي الخارجي 3,626,778 دينارًا

-ارتفاع رصيد المدينين "مبيعات التذاكر" حيث بلغ رصيده في 2013/9/30م (2,345,319 د.ل) ، وهذا يُحِد من تدوير مصادر واستخدامات أموال الشركة كما لوحظ عدم وجود ضمانات أو تأمينات كافية دَفَعَهَا العملاء لضمان أموال الشركة من الضياع .

-تَبَيّن وجود العديد من الأصناف التالفة وغير المستعملة ، تتمثل في قطع غيار الطائرات والمعدات التموينية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن التصرف فيها .

-تقصير الشركة عن الحصول على مستندات الملكية لأصولها في الخارج، سواء كانت أصولا ثابتة أو متداولة، ويقتضي هذا اتخاذ الإجراءات المناسبة لحصْرِها ومتابعتها واستحضار مستندات ملكيتها .

-تنامي رصيد التزامات الشركة "تزويد الوقود من شركة البريقة" ؛ حيث بلغ الرصيد في 2013/9/30 م، (156,287,999د.ل)، ما يُوجب على الشركة تسوية التزاماتها القائمة مع شركة البريقة حَدًّا من ظاهرة تضخم الالتزامات مستقبلاً .

-بلغ رصيد قرض المصارف "شراء طائرات" في 2013/9/30 م (866,370,898 د.ل)وقد تبين أن الشركة لم تقم بسداد أي قسط أو فوائد الأقساط المتراكمة منذ سنوات سابقة .

-عدم وجود لجنة عطاءات خارجية تقوم بعمليات المفاضلة والترسية لعمليات شراء قطع غيار الطائرات ومستلزمات الصيانة ومستلزمات التشغيل ؛ حيث تبيَّنَ قيام الشركة بدفع (34,455,612 د.ل)

مشترياتٍ خارجيةً، دون خضوع تلك المشتريات إلى الإجراءات القانونية المعمول بها في حالات التعاقد لغرض التوريد.

-استمرار تحقيق الشركة خسائرَ متتالية من سنة لأخرى ؛ حيث بلغ إجمالي الخسائر في 2012/12/31 م، (463 ,188 ,292 د.ل)، بما يفوق رأس المال المدفوع والبالغ (250) مليون دينار، ولعل من أهم أسباب تكبد الشركة الخسائرَ هو "ارتفاع تكلفة تذاكر السفر الداخلية مقارنة بسعر البيع" .

شركة الخطوط الجوية الأفريقية :-

- تحتفظ الشركة بـ (110) حسابا مصرفي بالعملة المحلية والأجنبية، تخص الإدارة العامة للشركة وفروعها، وبعض المحطات الخارجية، في العديد من الدول .. ولوحظ بشأنها الآتي : -
  - التوسع في فتح الحسابات المصرفية؛ حيث العديد منها لا حركةَ له خلال سنة 2013م .
  - إهمال الإدارة المالية متابعةَ أغلب الحسابات المصرفية للشركة ، حيث تبين عدم وجود كشوفات مصرفية لـ (52) حسابًا مصرفيا، ما يدل على الإهمال وعدم المتابعة .
  - عدم إعداد مذكرات التسوية لجميع الحسابات المصرفية خلال سنة 2013م مما يستوجب العمل على متابعة ومعالجة الفروقات وتسويتها في حينها.
- عدم قيام الشركة بتسوية وإقفال العهد المالية أولاً بأول ؛ حيث بلغ رصيد العُهد في 2013/12/31 م، (050 ,566 د.ل)، الأمر الذي يعد مخالفة للوائح والقوانين المعمول بها .
- بلغ رصيد المخزون في 2012/12/31 م، (190 ,861 ,15 د.ل) حسَبَ (منظومة الحاسب الآلي) وقد لوحظ بشأنه الآتي : -

- تأخر صدورِ قرارِ تشكيلِ لجانِ جردِ أصولِ الشركة، عن السنة المالية 2012م حيث صدر في 2013/3/6 م .
- من خلال الإطلاع على تقرير الجرد السنوي في 2012/12/31 م، لوحظ عدم قيام الشركة بإجراء المطابقات والتسويات الجردية اللازمة ؛ فقد تبين وجود العديد من الفروق بين رصيد الجرد الفعلي، وما هو مثبت في منظومة إدارة الحسابات، فضلاً على عدم تقييم العديد من الأصناف بمخازن قطع الغيار . وللتوضيح : -

اسم المخزن	رصيد إدارة الحسابات	رصيد الجرد الفعلي
قطع غيار طائرات	12,279,980 دينار	0
مواد ومهمات	1,760,779 دينار	1,151,234 دينار
التموين	52,350 دينار	106,293 دينار
الزي الرسمي	0	232,018 دينار

- ظهور رصيد حساب مسمى "دفعات بأوامر شراء خارجية ومحلية" يمثل سداد قطع غيار صيانة في 2013/12/31 م وفقاً للآتي : -
  - دفعات بأوامر شراء خارجية 29,419,559 د.ل
  - دفعات بأوامر شراء محلية 135,567 د.ل

وننوه إلى أنه لا يوجد ما يثبت توريد هذه المواد "قطع غيار" أو دخولها للمخازن أو صرفها وتركيبها، مما يثير الشك في صحة هذه الأرقام.

- بلغت قيمة القروض الممنوحة للشركة في 2013/12/31 م (1,250,415,596 د.ل) وفق البيان التالي: -
  - قرض شراء الطائرات من قبل مصرف الجمهورية بقيمة (625,639,192 د.ل) .
  - قرض وزارة المالية (434,175,320 د.ل) .
  - قرض الشركة الليبية الأفريقية القابضة بقيمة (167,165,314د.ل) .

- قــرض الشــركة الليبيــة الأفريقيــة دعمًــا للمرتبــات بقيمــة (23,435,772 د.ل) .
- وقد لوحظ عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها تجاه غيرها، حيث لم تتمكن الشركة من سداد أي مبلغ من هذه القروض مما يضيف أعباء مالية أخرى تتمثل في الفوائد المدينة .

- تنامي الالتزامات القائمة على الشركة "الدائنون" من سنة لأخرى؛ فبلغ الرصيد في 2013/12/31 م (95,585,022 د.ل) ما يظهر عدم قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه غيرها .
- ظهور رصيد "المدينون" في 2012/12/31 م (20,598,106 د.ل) ، (حسَبَ منظومة الحسابات) ، وقد لوحظ عدم إجراء مصادقات للعديد من الجهات التي تتعامل مع الشركة للتأكد من صحة الأرصدة فضلا على أن بعض المصادقات التي قامت بها الشركة يوجد بها فروق كبيرة في القيمة .
- استمرار تكبد الشركة خسائرَ سنويةً متواليةً ؛ حيث بلغت عن السنة المنتهية في 2012/12/31 م (160,629,227 د.ل) و(135,883,358 د.ل) حتى 2013/11/30 م ويلاحظ ضخامة قيمة الخسائر بالإضافة إلى قيمة الالتزامات القائمة على الشركة مقارنة برأس المال البالغ (250) مليون دينار ، الأمر الذي يوضح سوء الوضع المالي للشركة ووفقا للقانون التجاري فيُوصَى لِمِثْلِ هذه الحالة تصفية الشركة استنادا إلى المادة (31) من القانون رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري ، إذا لم يتم معالجة الخسائر ودعم الشركة.

الشركة الوطنية العامة للنقل البحري :-

قيام إدارة الشركة خلال السنوات السابقة بإتباع إستراتيجية توسيع أسطولها البحري وتجديده ، وذلك باقتناء ناقلات جديدة ، وقد اعتمدت الشركة لتمويل وتنفيذ تلك الاستراتيجية ، على الاقتراض من جهات داخلية وخارجية .. والجدول التالي يوضح ذلك : -

الجهة الممولة	قيمة القرض	عدد الناقلات	نسبة التمويل
مصرف كاليون	174,700,000 دولار	3	85 ٪
محفظة ليبيا أفريقيا	240,000,000 دولار	4	100 ٪
المصرف الليبي الخارجي	400,000,000 دولار	12	54 ٪
مصرف التنمية	41,000,000 دينار	3	15 ٪

ومن خلال الدراسة لوحظ الآتي : -

-لا توجد دراسة إستراتيجية متكاملة أو خطة واضحة لدى الشركة لتشغيل تلك الناقلات في السوق العالمية بكفاءة .

-أن الاتجاه للاقتراض من مصارف خارجية (مصرف كاليون) قد يعرض الشركة للحجز على السفن والناقلات والحسابات المصرفية للشركة في الخارج ، في حال تعثر الشركة عن الوفاء بالتزاماتها في دفع الأقساط والفوائد المستحقة في مواعيدها .

-يترتب عن الاقتراض من مصارف خارجية دفعُ فوائد مصرفية على الأقساط وغالبا ما تكون نسبة الفائدة عليها مرتفعة، ما يزيد الأعباءَ المالية على الشركة وفي هذا الشأن تحديداً نذكر أن قرض مصرف كاليون بقيمة (174,700,000) دولار وتاريخ الحصول على القرض في سنة 2007 م ولمدة (13) سنة ، تنتهي في 2019/7/12 م وفي حالة سداد القرض وفقا للأقساط والفوائد المستحقة عليه فإن

الشركة ستتكبد ما قيمته (930 ,934 ,49) دولارًا ، تمثل فوائد على القرض .

-تعرضت الشركة لسرقة أموال واختلاسات كانت شركة بابل في تونس طرفا فيها حيث تعتبر الشركة المذكورة هي الوسيطَ في عملية استلام الأموال من الوسطاء الخارجيين ومُلاك السفن، وتقوم بدورها بإحالة تلك الأموال إلى الحسابات الشخصية للمدعو "هانيبال معمر القذافي"، وقد اكتُشفت الواقعة سنة 2011 م، هذا وتعتبر هذه القضية من أبرز القضايا المرفوعة من الشركة حاليا، وقد قيدت الواقعة (جناية) وأمرت غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية بإحالة المتهمين لمحكمة الجنايات هذا ومن خلال المستندات والتحقيقات التي أجرتها النيابة فإن القيمة التقديرية - للأموال المختلسة والخسارة المالية التي تعرضت لها الشركة من جراء الدخول في عمليات المتاجرة بالعملة ومصروفات المدعو "هانيبال معمر القذافي" - هي حسَبَ الجدول التالي: -

البيان	المبالغ بالعملة الأجنبية	المبالغ بالدينار الليبي
شراء الناقلات	29,500,000 دولار	37,465,000
خسائر بيع وشراء العملة	11,508,383 يورو	18,413,413
مبالغ مسحوبة من مصرف فاليتا ولا تخص الشركة	4,270,426 يورو	5,423,442
مبالغ مسحوبة من مصرف اليوباي ولا تخص الشركة	835,073 يورو	1,060,543

-قيام الشركة بإبرام عقد لبناء سفينة ركاب – رقم (x32)، بحوض (stx) في يونيو 2010 م بقيمة إجمالية للعقد، بلغت (565) مليون يورو، يُسدد على خمس دفعات، وقد تم سداد الدفعة الأولى، بنسبة (10٪)

من قيمة العقد، والبالغة (56,500,000) يورو، عند توقيع العقد عن طريق المصرف العربي الإيطالي، بتاريخ 2010/7/20 م ، ولم تتمكن الشركة من سداد الدفعة الثانية، التي تُستحق في 2011/3/31 م نظرا للحظر المفروض على حسابات الشركة، أثناء فترة التحرير، الأمر الذي ترتب عليه إيقاف العقد من قبل (stx) وقيام الحوض ببيع السفينة، وهذا الإجراء مخالفٌ لبنود العقد، وحرصا من الشركة وحفاظا على حقوقها، قررت رفع دعوى تحكيمية بالتنسيق مع إدارة القضايا مرفوعة على حوض (stx) أمام محكمة التحكيم الدولية (أي، إس، إس) في فرنسا.

وبتاريخ 2013/3/10 م، تم تحويل مبلغ (50,000 يورو)، من حساب الشركة بالمصرف الخارجي – رقم (59536) لمصلحة مكتب المحامي يمثل التكاليف والأتعاب الأولية ولازالت الشركة تتابع موضوع ترجيع قيمة الدفعة الأولى البالغة (56,500,000 يورور) وأي مصاريف أخرى تتكبدها الشركة نظرا لإخلال الحوض بالعقد المبرم "وهذا حسَب إفادة السيد مدير إدارة الشؤون المالية" بالشركة .

-أظهرت حسابات الشركة أرصدة للعديد من الحسابات المصرفية في 2013/8/31 م المحلية والخارجية وبعملات مختلفة، إلا أنه لوحظ عدم قيام الشركة بإعداد مذكرات التسوية الشهرية لتلك الحسابات للوقوف على المعلقات أو الاختلافات ، والعمل على تسويتها في حينه.

-قيام إدارة الشركة خلال السنوات المالية السابقة بإنشاء مجموعة من الشركات التابعة خارج ليبيا ، وتحديداً (بمالطا) كان الغرض من إنشائها توزيع إدارة تشغيل السفن والناقلات على تلك الشركات، حيث تتجنب الشركة عمليات الحجز في الموانئ الخارجية على السفن والناقلات، وبالتالي يمكن تفادي ما كان يحدث سابقاً ؛ حيث إن السفن

كانت عُرْضَةً لعمليات الحجز في الموانئ العالمية ومن تلك الشركات مايلي: -

ر.م	اسم الشركة	رأس المال (القيمة بالألف دينار)
1	الشركة الليبية للنقل عبر المحيطات المحدودة (الناقلةالقرضابية)	2,622 دينار
2	شركة فيلادلفيا للملاحة المحدودة (سمراء الخليج)	2,540 دينار
3	شركة أعالي البحار للملاحة المحدودة (الهاني)	2,540 دينار
4	شركة خليج سرت المحدودة (ليبيا)	2,535 دينار
5	شركة الزويتينة للملاحة المحدودة (أنوار الخليج)	2,540 دينار
6	شركة العقيلة أويللميتد (العقيلة)	2,540 دينار
7	الشركة الليبية لنقل النفط (ابن بطوطة)	2,623 دينار
8	شركة ناقلات الزويتينة المحدودة (الناقلة القادسية)	2,000 دينار

الأمر الذي يتطلب الآتي : -

- مراجعة قانونية لإجراءات الشركات المذكورة، وإعداد دراسة شاملة لإمكان استمرار الشركات في أداء عملها من عدمه، وفقاً لشروط وضوابط معينة تتخذها الشركة .
- -فحص ومراجعة حسابات ومستندات تلك الشركات، للوقوف على أية مخالفات قد تظهر واتخاذ ما يلزم بشأنها في حينه .

-لوحظ تكبد الشركة خسائرَ بنهاية السنتين الماليتين المنتهيتين في 2011/12/31 م 2012/12/31 م ، بمبلغ (3,527,337 د.ل) (59,466,289 د.ل) على التوالي أي ما نسبته (0.29 ٪) ، (5٪) من قيمة رأس المال .

-عدم التزام الشركة بمسك السجلات والمجموعة الدفترية اللازمة لإثبات قيود المعاملات المالية حيث اعتمدت الشركة على منظومة الحاسب

الآلي الأمر الذي يعد مخالفة للفقرة (7) من أحكام المادة (25) من اللائحة المالية للشركة .

-لم تقم إدارة الشركة باستكمال الملاك الوظيفي، وتحديد اختصاصات الوظائف واحتياجات الإدارات المختلفة بالشركة لكل وظيفة بالشكل الذي يكفل الاختصاصات ويحكم أنظمة الضبط الداخلي للعمليات .

-الاعتماد على صورٍ من الفواتير دون إرفاق المستندات الأصلية في إثبات عمليات الصرف .. الأمر الذي يقتضي اجتناب هذا الإجراء منعاً لاحتمال تكرار صرفها، وخاصة المعاملات المتعلقة بتسوية الدفعات المقدمة للوكلاء والموردين .

-تبين استمرار وجود أفراد على ظهر السفن لأكثر من سنة ، في الوقت الذي يوجد فيه العديد من الأفراد في إجازة على اليابسة، لا يتقاضون أي مرتب ولديهم الرغبة في الصعود وهذا يخالف ما نصت عليه المادة (9) من عقد استخدام (الملاح)، والتي تنص على أن " تكون مدة الصعود الفعلية التي يلتزم الطرف الثاني العمل خلالها على ظهر السفينة ، أو الناقلة في كل مرة بما لا يتجاوز مدة أربعة أشهر، قابلة للتمديد، إلى حين توفير البديل بشرط ألا تتجاوز المدة أسبوعًا"، ما أدى ذلك إلى وجود فوضى في الإدارة، وكثرة الشكاوى من أفراد الأطقم.

-غياب التنسيق والتواصل بين الإدارة التجارية والإدارة المالية بالشركة ما أدى إلى : -

أ. عدم معرفة المصاريف المتعلقة بكل ناقلة على حِدَة، وهذا اختصاص أصيل للإدارة المالية .

ب. تقصير الإدارة المالية عن دفع قيمة مصاريف، وأتعاب الوكلاء في وقتها، ما وضع الإدارة التجارية في مشاكل مع المستأجرين، مع عزوف بعضهم عن التعامل مع الشركة .

-لوحظ قيام بعض العاملين بالإدارة المالية بالتوقيع بأسماء وظائف غير مكلفين بها رسمياً .

-ضعف أداء الشركة في معالجة المشاكل الخاصة بتسوية المرتبات .

-عدم ملاءمة الهيكل التنظيمي لعمل الشركة .

-غياب تقارير الإدارة المالية، الشهرية .

-صدور قرارات عن رئيس مجلس الإدارة بالإيفاد لدورات تدريبية لمدةٍ يتجاوز بها صلاحياتِه .

-لوحظ أن لجنة المراقبة، بالشركة المشكلة بموجب قرار الجمعية العمومية للشركة - رقم (6) لسنة 2012م - لم تعقد اجتماعا منذ تشكيلها، ولم تقدم أي تقرير عن الشركة بالرغم من تقاضي أعضائها مكافآت مالية .

-عدم وجود اتفاقات موقعة مع الشركات المشغلة للناقلات، لضمان حق الشركة والاكتفاء بدفع المبالغ الشهرية مقدما، دون إجراء تسوية للمبالغ المدفوعة للسنوات السابقة .

شركة جرمة للتوكيلات الملاحية والشحن والتفريغ :-

-قيام رئيس اللجنة التسييرية للشركة بتمديد الخدمة لمدير فرع الشركة في "اليونان" للاستمرار في عمله، وتخويله بالتوقيع على الحسابات المصرفية رُغم إحالته على التقاعد من 2011/7/1 م، ثم قام بتعيين شخصٍ آخر "غير مؤهل" بتولي مهام مدير الفرع بدلاً من الأول ، في 2013/1/1 م .

-قيام إدارة الشركة بشراء (7) سيارات بمبلغ إجمالي، قدرُه (136,000د.ل) مائة وستة وثلاثون ألف دينار ليبي، وتسليمِها لأشخاص لا يتبعون الشركة.قيام إدارة الشركة بشراء هواتف ثريا دون تسجيلها ضمن أصول الشركة .

-قيام إدارة الشركة بممارسة أعمالها الملاحية رُغم انتهاء عمرها القانوني ، في سنة 2008 م دون تمديد .

-لا يوجد مجلس إدارة ولا جمعية عمومية للشركة، والاعتماد على قرارات اللجنة التسييرية التي شكلها المكتبُ التنفيذي بالمجلس الوطني الانتقالي رُغم تبعية الشركة لوزارة المواصلات .

-عدم قيام الإدارة المالية بعرض المعاملات المالية بالعملة الأجنبية، على مكتب المراجعة الداخلية بالمخالفة للمادة (68) من اللائحة المالية للشركات .

-عدم قيام الإدارة المالية، ومكتب المراجعة الداخلية، بإعداد تقارير دورية بالمخالفة للمادة (15) من اللائحة المالية للشركات .

-قيام المدير المالي ونائبه بإجراء تحويلات مالية من حسابات المصارف بصفتهم مخوَّلين بالمخالفة للمـادة (94) من اللائحة المالية للشركات .

-عدم إجراء مطابقة لديون الشركة للتأكد والتحقق من صحتها بالمخالفة للمادة (57)، والمادة (60) من اللائحة المالية للشركات .

-اختيار مديرين للإدارات دون مراعاة المؤهل العلمي، والكفاءة، والاعتمادُ حاليا على حملة الشهادة الإعدادية والثانوية .

-قيام رئيس اللجنة التسييرية بتشكيل لجنة مشتريات، بقرار - رقم (91) لسنة 2011 م برئاسة مدير مكتب المراجعة الداخلية، بالرُّغم من وجود قسم للمشتريات والمخازن بالمخالفة للمادتين (92) (93) من اللائحة المالية للشركات .

-عدم وجود محاضر للجنة المشتريات، بالمخالفة للمادة (92) ، والمادة (132) من اللائحة المالية للشركات .

-إستمرار إدارة الشركة بمزاولة تنفيذ مشروع استثماري بنسبة مساهمة (51٪) مع شركة "ايرسل الشرق الأوسط" إيرانية الجنسية المساهمة بنسبة (49 ٪) بناء على قرار "السلطة التنفيذية المختصة "، سابقا لسنة

2008 م بالمخالفة لقرار "السلطة التنفيذية" سابقا، - رقم (197) لسنة 2010 م الذي ينص على عدم تأسيس الشركات المشتركة في مجالات أعمال التوكيلات الملاحية وأن تقتصر على الليبيين فقط .

-قيام إدارة شركة "نور الشرق للأعمال البحرية" المساهمة التابعة لشركة جرمة بمزاولة الأعمال البحرية بدون إذن مزاولة من وزارة المواصلات .

-تعدد أرقام الحسابات المصرفية، واختلافُها من سنة لأخرى، بالمخالفة للمادة (3) من اللائحة المالية للشركات .

-عدمُ اعتماد وزارة العمل عقودَ استخدام العاملين .

-لا وجود لهيكل تنظيمي، ولا ملاكٍ وظيفي، معتمَدَينِ للشركة .

-التأخرُ عن سداد الديون المستحقة لمصلحة الضرائب، والتي وصلت قيمتها(15,000,000 د.ل) .

شركة الشاحنات والحافلات :-

-بلغ رأسُ مال الشركة (96) مليون دينار، ورأسُ المال المدفوع (93,150,000 د.ل) وقد لوحظ توالي خسائر الشركة في السنتين الماليتين (2011 - 2012 م) حيث بلغت (19,324,314 د.ل) (5,849,660 د.ل) .

-ارتفاع قيمة الالتزامات القائمة على الشركة؛ حيث بلغت في 2012/12/31 م (67,350,822 د.ل) .

-بلغت حالات إلغاء الحجوزات (61) حالة، عن الفترة "من1/1/ حتى 2013/7/31 م" بقيمة إجمالية (458,719 د.ل).

-تقادم خطوط الإنتاج ، وهي بحاجة إلى عمليات إحلال، وتطوير؛ لرفع مستوى الإنتاج .

-بلغت مساهمات الشركة في 2012/12/31 م، (595 ,595 د.ل) وهي تمثل قيمة المساهمة في شركة الصناعات العربية المتكاملة في جمهورية مصر العربية، وهي مساهمة قديمة لم تحقق أي عائد ولا توجد عنها بيانات حديثة .

الشركة العامة للورق والطباعة : -

-عدم قيام الإدارات والمكاتب بالشركة بإعداد تقارير سنوية عن نتائج أعمالها .

-يتم التعاقد مع العاملين الوطنيين وغير الوطنيين، دون عرض الأمر على لجنة شؤون العاملين وذلك بالمخالفة لأحكام قانون علاقات العمل .

-الاستمرار في صرف مرتبات بعض العاملين بالشركة رغم عدم مباشرتهم لأعمالهم بعد صدور قرارات هيئة النزاهة والشفافية بحقهم، باعتبارهم مديرين سابقين للشركة .

-عدم تسوية العُهد المالية المصروفة .

-وجود عمالة أجنبية في الشركة لِمِهن محظورة على الأجانب، رُغم صدور كتاب عن وزارة العمل بعدم استمرار الأجانب في العمل بالوظائف الإدارية .

الشركة العامة للمياه والصرف الصحي : -

-لم تقم الشركة بإعداد الميزانية العمومية، والحسابات الختامية منذ إنشائها سنة (2008 م) .

-عدم وجود ميزانية تقديرية معتمدة لسنوات (2012/2011/2010 م) والاعتماد على الميزانية التقديرية لسنة 2009 م، بعد إجراء تعديلات ومناقلات عليها بالمخالفة للائحة المالية للشركة .

-تقوم الشركة بأعمال الجرد بمعرفتها، وتحت مسؤوليتها، إلا أنها لم تقم بأعمال المطابقة بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية للوقوف على الفروقات إن وجدت .

-عدم القيام بالجرد الفعلي لبعض المخازن، والاعتمادُ على كشوف محالة من أمناء المخازن في المناطق "مخزن درنة، مخازن ترهونة، ومخزن يفرن" .

-وجود كميات كبيرة من المواد الراكدة في مخازن "الإدارة العامة" منتهية الصلاحية وإغفال التصرفِ فيها بالشكل القانوني .

-افتقار الشركة لنظام محاسبي متكامل يمكنها من إدارة أموالها بكفاءة.

-ارتفاع قيمة مصروفات الشركة من سنة لأخرى بشكل ملحوظ، وبنسبة (68٪) تقريباً ما بين (2012 م) ، (2013 م) .

-ظهور العديد من المعلقات بالحسابات المصرفية دون تسوية فضلاً على التقاعس عن تسوية العهد المالية الممنوحة حيث لوحظ الاعتماد بشكل كبير على أسلوب العُهَد المستدامة والمؤقتة للصرف، بالمخالفة للائحة المالية للشركة، ونظامها الأساسي .

-توسع الشركة في الإنفاق على شراء السيارات، والآليات الذي بلغ (620 ,367 ,98 د.ل) بالزيادة على المخصص بمبلغ (620 ,367 ,48 د.ل).

-بلغت مصروفات الشركة حتى 2013/08/30 م (688 ,786 ,288د.ل) بالإضافة إلى ما تم سداده عن التزامات سنوات سابقة بمبلغ (978 ,622 ,147 د.ل) ليصبح إجمالي ما تم صرفه خلال الفترة حتى 2013/08/30 م، (666 ,409 ,436 د.ل) .

-إجراء بعض التغييرات الجوهرية في الهيكل التنظيمي بموجب قرارات صادرة عن أمين لجنة إدارة الشركة، بالمخالفة لقرار إنشاء الشركة ونظامها الأساسي .

-عدم وجود مَلاك وظيفي معتمد، وتوصيفٍ للوظائف .

-ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة على الشركة؛ إذ بلغت (460) دعوى خلال أعوام (2012/2011/2010 م) .

-عدم امتلاك الشركة خرائطَ شبكات المياه، وشبكاتِ الصرف الصحي .

-لا تمتلك الشركة ما يثبت ملكيتها للأراضي والمباني، التي آلت إليها .

-عدم قيام الشركة بإثبات عملية استلام الأصول الثابتة والمنقولة بمحاضر رسمية وعدم وجود سجلات لهذه الأصول، وهذا حَالَ دون حصرها ومتابعتها واحتساب القيم الاستهلاكية لها .

-عدم وجود دورة مستندية للمخازن، وعدم وجود منظومة الكترونية لذلك .

-لوحظ الصرف بقيم عالية على الصيانة، ولا زالت أغلب مباني الشركة في وضع متهالك .

-وضع بعضٍ من آليات، ومعدات الشركة، في العراء، ما يعرضها للتلف والضياع .

-عدم أتباع سياسة واضحة لصيانة محطات المعالجة، وعدم العمل على وضع آلية لتطوير واستدامة تلك المحطات، بالمخالفة لأهداف الشركة .

-تدني خدمات الشركة؛ حيث إن جل المحطات العاملة يشتغل بشكل جزئي وضعيف جدا.

-اعتماد الشركة أسلوبَ ضخ مياه الصرف الصحي ،ومياه الأمطار إلى البحر والأحواض الترابية، بالمخالفة للتشريعات الخاصة بحماية البيئة دون إيجاد بدائل لتصريفها كاستخدامها في المجالات الزراعية، وري المسطحات الخُضْر داخل المدن بعد معالجتها.

-تقصير الشركة في توفير الإمكانيات من معدات واليات ومعدات المناولة ومعدات الأمن والسلامة والاحتياجات اللازمة لتسيير العمل .

-تقصير الشركة عن توفير مختبرات لتحليل الماء لمعرفة مدى صلاحها للشرب من عدمه ولتحليل مخرجات محطات معالجة الصرف الصحي .

-لا توجد دراسات، ولا خطط علمية، لتصميم شبكات الماء وشبكات الصرف الصحي بما يتماشى مع حركة النمو السكاني المتواصل .. في المقابل فإن شبكات الصرف الصحي المتوفرة حالياً لا تغطي الأحياء السكنية كاملةً في المدن .

-تهالك شبكات المياه الحالية، وتقادمها، دون وضع خطط لتطويرها، وإحلال بدائل عنها وهذا سبَبٌ في فقدان كميات كبيرة من الماء .

-تعرض بعض ممتلكات الشركة، من مرافق ومنشآت بمختلف المناطق لاعتداء بعض المواطنين ووجود العديد من حالات السرقة والنهب والتخريب لمقار الشركة، وأصولها دون أن تتخذ الإدارة الإجراءات القانونية لحماية ممتلكاتها .

-عدم الفصل بين شبكات الصرف الصحي، وشبكات تصريف مياه الأمطار مما أعدم الإفادة من ماء الأمطار .

-عدم وجود أجهزة قياسِ كمياتِ ماء الشرب المضخة عبر الشبكات العامة ما أدى إلى عدم إمكان حصر كميات المياه المستفاد منها، والمفقودة .

-عدم سعى الشركة، الجاد، في تحصيل إيرادات الانتفاع، من استهلاك المياه والصرف الصحي .

-لا يوجد تنسيقٌ بين مؤسسات الدولة والشركة العامة للمياه والصرف الصحي لتنفيذ شبكات المياه والصرف الصحي أثناء تنفيذ المشاريع الإسكانية وتعبيد الطرق .

الشركات العامة لخدمات النظافة

بلغ ما تم تخصيصه من مبالغ مالية لشركات النظافة العامة من قبل وزارة الحكم المحلي عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 م ، نحو (441,817,667 د.ل)موزعة وفق التالي : -

رقم	الشركة	إجمالي المبلغ	رقم	الشركة	إجمالي المبلغ
1	طرابلس	106,173,114	12	طبرق	9,702,025
2	الجفارة	27,560,806	13	سرت	8,597,768
3	الزاوية	35,190,352	14	الجفرة	3,183,128
4	غريان	18,497,141	15	اجدابيا	8,715,444
5	نالوت	5,669,330	16	الواحات	2,761,500
6	مصراتة	33,504,771	17	الكفرة	4,074,114
7	المرقب	26,283,953	18	سبها	8,219,751
8	بنغازي	93,693,509	19	مرزق	4,781,263
9	المرج	9,841,623	20	الشاطي	5,475,033
10	الجبل الأخضر	12,354,740	21	اوباري	4,674,045
11	درنة	11,434,033	22	غات	1,430,224
الإجمـــــالـــي					441,817,667

نستعرض في ما يلي نتائج الفحص الاستثنائي لبعض الشركات بالمناطق: -

الشركة العامة لخدمات النظافة درنة : -

- عدم قيد الشركة بالسجل التجاري .
- إغفال الجمعية العمومية تعيينَ مجلس إدارة للشركة، بالمخالفة للمادة (176/173)من قانون النشاط التجاري .

- عزم إدارة الشركة على إلغاء تكليف المراقب المالي دون قيام الجمعية العمومية بتشكيل هيئة المراقبة، بالرغم من تلقي الشركة دعمًا من الدولة عن طريق وزارة الحكم المحلي .
- عدم وجود هيكل تنظيمي، وملاك وظيفي معتمد .
- عدم التزام الشركة بنظام محاسبي، يتوافق مع قانون النشاط التجاري واللائحة المالية للشركات العامة بانتهاج مبدأ "أساس الاستحقاق " لا الأساسِ النقدي .
- قصور أداء المدير المالي عن اقتراح المجموعة الدفترية المحاسبية والإحصائية اللازمة المتمثلة في (دفتر اليومية/سجل الأصول الثابتة /سجل العمليات تحت التنفيذ/ سجل العهد) .
- إغفال الجمعية العمومية ممارسةَ اختصاصاتها، ومسؤولياتها ؛ بحيث تعقد اجتماعاتها الدورية وفقا لما نص عليه قانون النشاط التجاري .
- إغفال الشركة عن التأمينَ على أصولها وممتلكاتها ضد الحريق، والسرقة وخيانة الأمانة .
- لوحظ على محاضر الاتفاق المتعلقة بأعمال نقل القمامة، أنها لا تحوي كميةً وحجمَ العملِ المطلوب إنجازُه .
- بلغت مصروفات الشركة، عن الفترة من 1/1 إلى 2013/9/30 م نحو (16,149,121د.ل) ، منها (11,534,955د.ل) مصروفات مرتبات بنسبة (71 ٪) تقريبا، من إجمالي المصروفات .
- تراخي الشركة عن سداد مستحقات الضرائب، والتضامن الاجتماعي ، وقد يترتب على ذلك غرامات تأخير .
- معظم أعمال الشراء تتم بشكل عشوائي، دون وجود خطة سنوية للمشتريات تلبي احتياجات الشركة، دون الإضرار بمخزون الأمان .
- قيام الشركة بالتكليف المباشر في معظم حالات توريد المواد التشغيلية.

- توريد المواد التشغيلية من جهاتٍ دون حصولها على إذن مزاولة .
- توريد بعض المواد، وتسليمها لجهات لا تتبع الشركة .
- تسليم الصكوك للمستفيدين دون إثبات عملية التسليم بإذن الصرف .
- قيام الشركة بصرف مبلغ (722 ,505 د.ل) مقابل إيجاراتٍ لآلات ثقيلة "كاشيك" بالرغم من امتلاك الشركة عدد (13) منها .
- التوسع في الصرف عن طريق العهد المالية، واستخدامها وسيلةً للصرف

حيث بلغت (000 ,82 د.ل) خلال الفترة .

- استخدام العهد في الصرف على (الإعانات/ قطع الغيار/التجهيزات/ونفقات السفر)وأعمال توريدات، وصلت مبلغَ (000 ,9 د.ل) في المرة الواحدة .
- قيام الشركة بتوفير إقامة، وإعاشة ، لأشخاص غير موظفين في الشركة .
- قيام الشركة بصرفِ مقابل إيجار "مكَابّ" مع أشخاصٍ لم يتبين ملكيتهم لها.
- عدم قيام الشركة باحتساب مخصصات استهلاك لأصولها الثابتة، مما يؤثر في عدالة القوائم المالية المعدة .

الشركة العامة لخدمات النظافة – طبرق : -

-ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق في الشركة، وأهم مظاهره مايلي: -

أ.لم تقم إدارة الشركة بإعداد ميزانية تقديرية لاستخدامها أداةً للرقابة وتقييم الأداء .

ب.قصور مكتب المراجعة الداخلية عن جرد الخزينة والمخازن من حين لآخر

وإعدادِ التقارير الدورية بالمخالفات والظواهر السلبية، وإحالتها إلى الإدارة العليا لمساعدتها في اتخاذ القرار المناسب .

ج. القصور عن إمساك السجلات التحليلية المساعدة، فضلاً على كثرة الشطب، والكشط في بعضها الآخر .

د. التراخي عن متابعة الحسابات المصرفية، وإعدادِ مذكرات التسوية الشهرية بانتظام .

ه. ضعف التعزيز المستندي لأغلب المعاملات المالية، بما يخالف المادة (66) من اللائحة المالية للشركات .

و. القصور في اعتماد المعاملات المالية من المسئول المالي والمراجع الداخلي وكذلك المراقب المالي .

ز. التوسع في الصرف عن طريق العُهَد، فضلاً على عدم تحديد الغرض من أَوْجُـهِ .

الشركة العامة لخدمات النظافة– بنغازي : -

- بلغت مصروفات الشركة التشغيلية، حتى 2013/6/30 م ، نحو (53,552,660 د.ل) فيما بلغت مصروفات أعمال النظافة خلال الفترة ذاتها ، نحو (20,034,952 د.ل) متمثلة فيما تم دفعه للشركات والتشاركيات الخاصة المكلفة بهذه الأعمال .
- بلغت الحوالات المالية الواردة خلال الفترة نحو (80,866,401 د.ل) مفصلة في التالي : -

مصدر الحوالة	القيمة
وزارة الحكم المحلي	44,043,188
المجلس المحلي – بنغازي	30,039,606
وزارة الإسكان والمرافق	6,599,976
إيرادات الجباية	183,631
الإجمالي	80,886,441

وبالخصوص ، فقد تبين تدني إيرادات الجباية ما يعكس تراخيَ الشركة في السيطرة على وحدات الجباية (الفندق البلدي - سوق الوحدة العربية - سوق الحديقة، وغيرها) .

- ضعف مكتب المراجعة الداخلية في الشركة، وذلك لقلة المؤهلات العلمية لموظفيه مما أدى إلى إضعاف نظام الرقابة الداخلية، و كذلك البطءِ في إعداد السجلات والدفاتر المحاسبية فضلاً على عدم وجود لوائح تنظيمية داخلية، وملاك وظيفي، وهيكل تنظيمي .
- لم تقم إدارة الشركة بإجراء الجرد السنوي للسنة المالية المنتهية في 2012/12/31 م .
- لم تقم الشركة بإعداد ميزانياتها العمومية وحساباتها الختامية منذ تأسيسها بالرغم من تكليف مكتب محاسبة للقيام بهذه المهمة، ومنحه مبالغ مالية قدرها (876 , 80 د.ل) بالرغم من وجود عدد كبير من المحاسبين في الإدارة المالية .
- بالرغم من كِبَرِ حجم القوى العمومية للشركة بأكثر من (5400) موظف إلا أنها فشلت في تدريب وتكوين الكوادر الفنية لتسيير الأعمال المناطة بها، والحد من الاعتماد على استئجار الخدمة (نقل القمامة - أعمال النظافة الأخرى - إعداد الحسابات الختامية - الاستشارات القانونية) .
- تكليف شركاتٍ لتنفيذ أعمالٍ بمبالغ تتجاوز بعدة مرات قيمةَ رأس مالها، ما أدى إلى قصور عن تنفيذ بعض الأعمال .

الشركة العامة لخدمات النظافة – الجفرة : -

- عدم الانتظام بالتسجيل في سجل الأصول الثابتة .
- لم تقم الشركة بإعداد ميزانية تقديرية .

- صرف علاوات مبيت لموظفين عن مهام عمل في حين أن حضورهم مُثْبَتٌ في السجلات المخصصة لذلك .
- صرف مبلغ (74,050 د.ل) لتشاركية الجزيرة للمقاولات العامة دون وجود مرفقات مع إذن الصرف .
- صرف مبلغ (47,736 د.ل) مقابل صيانة مكتب خدمات سوكنه، دون إبرام عقد مع المقاول، وتسليم الموقع واستلامه، بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .
- صرف مبلغ (21,575 د.ل) مقابل توريد مواد بناء دون وجود ما يفيد استلام المواد بالمخازن .
- صرف مبلغ (29,700 د.ل) ، (28,809 د.ل) من قبل مندوب الصرف النقدي لمصلحة العمالة العارضة دون وجود ما يفيد استلام المعنيين لتلك المبالغ فضلاً على عدم وضوح اللائحة التي تم بها الصرف، والفترة الزمنية التي تخصها .
- صرف مبلغ (90,150 د.ل) لتشاركية الجزيرة للمقاولات، وذلك لغرض فتح مسارات لِلْمَكَابّ ، وقد تبين من خلال متابعة إدارة المشروعات أنها وهمية.
- القصور في جباية الإيرادات.
- التوسع في صرف العهد المالية ودون تحديد الغرض من بعضها .
- غياب دور لجنة العطاءات، والاكتفاء بالتكليف المباشر لأغلب مشروعات الشركة .
- التراخي في متابعة الآليات التابعة للشركة، التي بخارج الشركة واسترجاعِها .
- صرف مرتبات لعاملين دون إثبات حضورهم في السجلات المخصصة، مع عدم وجود ملفات شخصية لبعضهم .

الشركة العامة لخدمات النظافة - سبها

- بلغت إيرادات الشركة نحو (3,474,533 د.ل) متمثلةً في الحوالات الواردة من وزارة الحكم المحلي، في المقابل بلغت المصروفات نحو (5,842,078 د.ل) .
- ارتفاع قيمة مصروفات المرتبات ؛ حيث شكلت نسبة (79٪) تقريباً من الإجمالي، والاعتماد بشكل كبير على العمالة الأجنبية في أعمال النظافة العامة بنسبة (52٪) من العاملين .
- ارتفاع قيمة المصروفات الخدمية، وصيانة الآلات والمعدات نظراً لتقادمها وضعف إنتاجها .
- لم يتم اعتماد رأسمال الشركة وفقاً لما أسفرت عنه نتائج أعمال لجان الحصر والتقييم لأصول شركة الأشغال العامة والخدمات المنحلة وموجوداتها .
- التوسع في صرف العهد المالية، واعتمادها كأسلوب لتوفير جزء كبير من الاحتياجات .
- عدم وضع الأسس والمعايير التي على أساسها تحدد قيمة الدعم المقرر للشركة مقابل أعمال النظافة التي تقوم بها .
- تأخر الشركة في سداد الاستحقاقات القانونية تجاه مصلحة الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي، ما قد يحملها أعباء إضافية متمثلة في غرامات التأخير .

الشركة العامة لخدمات النظافة – مرزق : -

- عدم قيام مكتب المراجعة الداخلية بإعداد تقارير دورية عن سير العمل بالشركة .
- التأخر في إعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية (2010 - 2011 - 2012 م) .

- شراء بعض الآلات والسيارات بمبلغ (000 , 634 د.ل)، وقد لوحظ: -
  أ. الفاتورة النهائية بمبلغ (000 , 634 د.ل) بخلاف أمر التكليف الصادر
  بمبلغ (000 , 454 د.ل) .
  ب. نقص المستندات المؤيدة للصرف بعدم وجود إذن استلام لسيارتَين .
  ج. اختلاف البيانات المدرجة بأمر التكليف، عن الواردة بالفاتورة .

- صرف علاوات سفر ومبيت بمبلغ (000 , 80 د.ل) دون وجود تكليف رسمي من المسئول مع عدم استكمال بيانات النماذج .
- تراخي الشركة في إعداد مذكرات التسوية الشهرية لحساباتها المصرفية .

الشركة العامة لخدمات النظافة – الزاوية : -

- تأخر الشركة في إعداد ميزانياتها العمومية وحساباتها الختامية .
- لم تقم الشركة بإعداد ميزانية تقديرية للسنة المالية (2013 م) لاستخدامها أداةً من أدوات الرقابة وتقييم الأداء .
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن القيام بالجرد المفاجئ للخزينة والمخازن، والتصديقِ على القيود المحاسبية، وإعداد التقارير بشأن الظواهر السلبية والتبليغِ عنها .
- تقصير بعض الإدارات والمكاتب والأقسام عن أداء دورها المسندِ إليها، بالوجه المطلوب - أثّر سلبا في جودة العمل .
- ضعف الضبط الإداري عن متابعة حضور العاملين، وانصرافهم .
- إسهاب الشركة في التعاقد مع أشخاص بصفة متعاونين، وتمكينهم من مهام إشرافية وقيادية .

- تحميل المصروفات العمومية والتشغيلية بمبالغ مالية تخص الإنفاق على أصول ثابتة .
- ظهور عُهَد مُرَحَّلة من السنة السابقة دون تسوية .
- التوسع في فتح الحسابات المصرفية بواقع (10) حسابات دون جدوى، فضلاً على التقصير عن إعداد مذكرات التسوية الشهرية لأغلبها .
- احتواء الخزينة على صكوك مرحلة من سنوات سابقة .

صندوق الضمان الاجتماعي

من خلال فحص وتقييم صندوق الضمان الاجتماعي خلال العام 2013م وكانت نتائج الفحص على النحو التالي:

1 -يختص صندوق الضمان الاجتماعي بالعمليات الأساسية التالية : -

أ. جباية الاشتراكات الضمانية، وقد بلغت إيرادات الاشتراكات السنوية للعام 2012م بما يزيد على (232 . 2) مليار دينار .

ب. صرف المعاشات ، وما في حكمها ، إلى مستحقيها،وبلغت قيمتها (567 . 1) مليار دينار بعدد (382221) معاشًا .

ج. استثمار فائض الإيراد المحقق ؛ حيث قدر بمبلغ (5 . 3) مليار دينار .

2 -مر الصندوق بمرحلة استثنائية نتيجةً للأحداث الراهنة ، والتي يمكن تلخيص أهمها في التالي : -

أ. حداثة انتقاله إلى مدينة بنغازي، ولكن البيانات والمستندات لازالت في طرابلس، مع استمرار العمل بإدارتين عامتين في كل منهما، وتوزيع الأعمال، والتقارير، والبيانات بينهما .

ب. نتج عن أحداث ثورة 17 فبراير تدميرُ واحتراقُ مقار توجد بها مستنداتٌ وسجلاتٌ، مهمة .

ج. صدور قرار من الحكومة المؤقتة بإقالة مجلس إدارة الصندوق، وتكليف مجلس آخر قد خلق نزاعا قانونيا، وإداريا بين المجلسين .

د. معظم الحسابات الخاصة بعام 2012م، غير مكتملة، وكذلك السجلات والدفاتر غيرُ مُرَحَّلةٍ إليها بالكامل، ولم يتم ترصيد حساباتها، ولا إقفالها ولا إعداد الأرصدة الختامية، ولا موازين المراجعة .

ه. أغلب المديرين والقيادات في الصندوق لا يداومون يومياً في الإدارة العامة - بنغازي مع الحاجة إليهم.

3 -حقق الصندوقُ خلال عام 2012م، نتيجةَ ممارسة نشاطه الرئيسي المتمثل في جباية الاشتراكات وصرف المعاشات ،فائضًا نقديا بمبلغ 665,539,495د.ل ، بالإضافة إلى وجود ديون على الدولة متمثلةً في صرف فرق المعاش الأساسي الذي يقدر بمبلغ (650) مليون دينار وكذلك استحقاقات تقاعد العسكريين التي تبلغ (257) مليون دينار وبذلك يكون الفائض بقيمة تقدر بـ 1.5 مليار دينار .

4 -مخالفة إدارة الصندوق قرارَ"السلطة التنفيذية"، سابقا، - رقم (176) لسنة 1988م الخاص باللائحة المالية للصندوق، التي تنظم عمليات تسجيل إيرادات الاشتراكات والاستثمارات، ونفقات المعاشات، والممتلكات، من حيث : -

يقسم الصندوق مصروفاته إلى عشرة ابواب .

أ. تم دمج الميزانية الاستثمارية في ميزانية المعاشات .

ب. تم إدراج باب خاص بالمصروفات الإدارية، والعمومية، لإدارة الصندوق .

5 - مخالفة القانون - رقم (13) لسنة 1980م، في تحميل مصروفاته الإدارية والعمومية على الاشتراكات والاستثمارات .

تم الاعتماد في تحديد قيمة المعاشات المصروفة، على بيانات الفروع المقدمة بموجب كشوف غيرِ معتمدة ؛ حيث إنه وحتى نهاية يونيو 2013م لا توجد أرصدة فعلية لمصروفات المعاشات لعام 2012م، من واقع الدفاتر المحاسبية للإدارة العامة، بسبب عدم ترصيد الحسابات الجارية للفروع حتى هذا العام فقد بيَّنت هذه الكشوفات أن مصروفات الصندوق بلغت (1,666,070,277)دينار، بانحرافٍ موجب، قَدْرُهُ 4٪ عن التقديري.

6 -بلغت المصروفات الفعلية في 2012/12/31م حسَبَ بيانات الكشف الذي أحالته إدارة طرابلس (97,662,180) دينار، وهو يمثل جزء

من مصروفات الصندوق لعدم انتهاء الإدارة العامة –بنغازي والفروع، من ترصيد وإعداد القوائم المالية الخاصة بها، والتي يُفترض أن تَظْهَر مجمعة في حساب الصندوق .

7 -تحميل المصروفات العمومية على إيرادات الصندوق، بالمخالفة للمادة 32 الفقرة 8" من قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980م .

ومن ضمن الملاحظات على المصروفات ما يلي : -

أ. وجود فرق بين تفويضات الخزانة وفقا للميزانية العامة للدولة، وبين كشوف الإيرادات عن اشتراكات الأجهزة الإدارية، والمؤسسات العامة .

ب. استمرار التحميل على الباب الرابع، الخاص بدعم المعاش الأساسي الذي فُصِلَ عن الصندوق، وظهرت قيمة (142) مليون دينار دون أن تُدرج في الميزانية التقديرية .

ج. إدراج بابٍ تاسعٍ خاصٍّ بالالتزامات الاستثمارية، بالمخالفة للائحة المالية

حيث كان من المفترض تسجيلُه في القسم الثاني من الميزانية ، بالإضافة إلى تسجيل النفقات الاستثمارية لعام 2012 م، بقيمة "صفر" في حين تُظْهِرُ حسابات الإدارة العامة - بنغازي إنفاق مبالغ ضمن الاستثمارات، بـ (180 ,66 د.ل) .

د. دمجُ الباب الثامن حسَبَ اللائحة لنفقات المنافع قصيرة الأمد الواردة في القانون لمصلحة العاملين لحساب أنفسهم" مع الباب الثاني، واستبداله بمصاريف أملاك الصندوق التي كان من المفترض أن تكون في القسم الثاني من الميزانية .

ه. مصاريف أملاك الصندوق لا تشمل العديد من النفقات المسجلة خلال العام .

8 -استثمر الصندوق أمواله سابقا في المجالات السياحية، والعقارية، والتجارية، والمالية ويصل عدد العقارات المملوكة للصندوق بشكل عام إلى (9236) عقارا ، حسَبَ بيانات 2010/12/31م، ويبلغ عدد الاستثمارات المالية من مساهمات وودائع إلى (12) استثمارًا ويوضح الجدول التالي استثمارات الصندوق "حسَبَ التقارير قبل الثورة في 2010/12/31 م والكشوفات التي أحالتها إدارة الاستثمار، عن الاستثمارات المالية الجديدة خلال عام 2012 م" : -

م	الاستثمارات	التكلفة
1	استثمارات شركات خدمية	508,000,000
2	استثمارات فندقية	367,769,614
3	مساهمات	91,151,498
4	ودائع استثمارية	2,200,000,000
5	استثمارات عقارية	350,000,000
المجموع		3,516,921,112

- بلغت عوائد الودائع خلال عام 2012م ، ما قيمتُه (8,003,083 د.ل) أي : بنسبة (0.6 ٪) "عن نصف السنة" ، وقد ورد ضمن كشوفات طرابلس أن إيرادات الودائع قد بلغت (7,212,383 د.ل) ، أي : بفرقٍ قدْرُه (790,700د.ل) ، غيرَ مسجلة في حسابات طرابلس .

- على الرُّغم من تدنّي نِسَبِ الفوائد ، إلا أنه تُعتبر عوائدها من أفضل البدائل الاستثمارية التي توصل إليها الصندوق مقارنةً بباقي الاستثمارات .

- تم خلال عام 2013 م، "2013/4/1م" تسييل وديعة مصرف الوحدة - وكالة النهر بقيمة (200) مليون دينار، بعد أن تبين

لإدارة الاستثمار بالصندوق ضعفُ المصرف في إدارة الودائع "حسب افادة ادارة الاستثمار" .

- تم استعمال وديعة المصرف التجاري البالغة (600) مليون دينار ضمانًا لعملية تسهيلِ فتحِ اعتماداتٍ مستندية ، بدون تغطية مالية يقدمها المصرف إلى شركة الخدمات الضمانية خلال عام 2011 م وهي مهدد ة باستقطاع قيمة القرض منها لتعثر الشركة عن السداد .

- لم يتم الحصول على أي بيان بخصوص مساهمات الصندوق في شركاتٍ ومصارف محلية، باستثناء البيانات الظاهرة بالجدول التالي ؛حيث تعذر تقديمُ تكلفتها، وعوائدِها وتاريخِ اقتنائها ، وقيمتِها السوقية، بتاريخ 2012/12/31 م : -

الجهة	عدد الأسهم	القيمة بالدينار
مصرف الوحدة	3523639	36,117,300
شركة ليبيا للتأمين	2768	28,095
مصرف المتوسط	4000	101,000
مصرف الجمهورية	199930	2,683,060
المصرف التجاري الوطني	3750000	38,175,000
مصرف التجارة والتنمية	7438	187,809
المجموع	7487775	77,292,264

- آلت ممتلكات ومحافظ الصندوق إلى شركة الضمان للاستثمارات التي أنشئت بموجب قرار "السلطة التنفيذية "، سابقا، - رقم (32) لسنة 2007 م بشأن الإذن بإنشاء الشركة ، وبناء عليه تم إبرام

العقد - رقم (8) لسنة 2008 م معها باستثمار وإدارة وتشغيل أموال صندوق الضمان الاجتماعي .

- نصَّ القرارُ على أن مجلس إدارة الشركة يتم تعيينه بقرار من "السلطة التنفيذية"، سابقا وليس الجمعية العمومية للشركة، التي هي مجلس إدارة الصندوق وبالتالي ؛ فلا يمكن للجمعية العمومية للشركة أن تسائل مجلس إدارة الشركة ولا ان تقيله، حتى لو ثبت قصوره أو عدم تحقيقه لأهداف الشركة ؛ لأن تعيينها يتم من قبل "السلطة التنفيذية" سابقا، "مجلس الوزراء حاليا" .
- يتكون مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي من تسعة أعضاء، يمثل الصندوقَ فيه كلٌّ من الرئيس والمدير العام، فقط، أما باقي الأعضاء فيُنَدَبون من القطاعات التالية (وزارة المالية – وزارة الصحة – وزارة العمل – وزارة الدفاع – غرفة التجارة – رابطة المتقاعدين – اتحاد العمال) .
- تشير الفقرات السابقة إلى أن شركة الضمان للاستثمارات متحررة من رقابة الصندوق من ناحيتين ؛ الأولى تعيينُ مجلس الإدارة بقرار من "السلطة التنفيذية"، سابقا والثانية تمثيل الجمعية العمومية للشركة من عضوين فقط، عن الصندوق هما الرئيس والمدير العام، أما باقي أعضاء الجمعية وعددهم (7) أعضاء فَمِنْ جهات أخرى مستقلة عن الصندوق .
- حُدد رأسَ مال الشركة بمبلغ (500) مليون دينار، دُفع منها (350) مليون دينار بالإضافة إلى إدارة ممتلكات ومحافظ الصندوق التي آلت إلى الشركة بموجب هذا القرار والتي تقدر تكلفتها بمبلغ (700) مليون دينار تتمثل في فنادق ووحدات سياحية عقارات وأملاك، محافظ مالية، مع عدم تقييم هذه الأصول، أو إثباتها بشكل دقيق في الدفاتر .

- لم يتحصل صندوق الضمان على أي عوائد من شركة الضمان للاستثمارات خلال عام 2012 م .
- لا يقوم الصندوقُ بتقييمٍ دوريٍّ لأداء إدارة الشركة في استثمار أمواله ولا يقوم كذلك بالتحقق من سلامة استعمال ممتلكاته، وطريقة التصرف فيها، وفي إدارتها .
- يتعامل الصندوق مع بعض الاستثمارات التابعة لشركة الضمان مباشرةً، من حيث إقراضها سلفاً، أو تقديم تسهيلاتٍ إليها دون توسيط الشركة،كما هو الحال مع القرية السياحية .
- نص عقد الشركة على أن تلتزم الشركة سنويا بتقديم قوائم مالية مجمعة لجميع الأنشطة وكذلك الموازنات التخطيطية السنوية، ولا توجد قوائم عن عام 2012 م، بإدارة الاستثمار بالصندوق لعدم تقديمها من الشركة .

9 -من خلال مراجعة ما تم الحصول عليه من بياناتٍ تتعلق بالاستثمارات يلاحظ جليا أن الصندوق يعاني مشكلة ملموسة في استثمار فوائض الاشتراكات الضمانية حيث يمكن تلخيص أهم الملاحظات على استثمارات الصندوق ما يلي : -

أ. أن إدارة الصندوق غير ملتزمة بتنفيذ متطلبات الاستثمار وفق اللائحة المالية .

ب. عدم وجود خطط مدروسة لعمليات الاستثمار .

ج. أغلب الاستثمارات الحالية تعتبر مجرد أرقام في القوائم، دون أن يتم التحقق من قيمها الفعلية، أو أن تحقق العوائد المرجوة منها، والتي تتناسب مع حجم الأموال المستثمرة .

د. ضياع العديد من الأصول والأموال التي خصصت للاستثمار،وأنشأت بها شركات انتهت او آلت إلى الإفلاس، أو فقدت إدارة الصندوق السيطرة عليها .

ه. عدم القدرة على متابعة الشركات التابعة .

و. لم يتم تقديم الكشوفات الفعلية لجميع استثمارات الصندوق، بما فيها كشف الاستثمارات المحالة إلى شركة الضمان للاستثمارات، بحجة احتراقها في الإدارة العامة – طرابلس وبالتالي فلا نستبعد وجود استثمارات، من عقارات، أو مساهمات، أو غيرها، غيرَ مسجلة في دفاتر الصندوق .

10 -لم يتم توفير كل البيانات المطلوبة بخصوص العقود والمشروعات القائمة، خلال عام 2012 م وقد كانت مشروعات الصندوق المخططة، ضمنَ ميزانية المشروعات التقديرية بقيمة (884 ,476 ,338) د.ل، في حين بلغ إجمالي الحركة على حساب المشروعات تحت التنفيذ، (657 ,166) د.ل.

11 -بلغت قيمة المشروعات الاستثمارية والإدارية المهمة التي تشرف عليها الإدارة العامة – بنغازي،040 ,472 ,461 د.ل، والتي يلاحظ عليها التالي : -

أ. لم يتم تقديم أو صرف أي مستخلصٍ يتعلق بهذه المشروعات، طيلة عام 2012م .

ب. تعتبر هذه المشروعات دليلا على ضعف إدارة الصندوق في إنشاء الاستثمارات حيث ارتفعت التكلفة بشكل غير عادي، وتراوحت تكلفة المتر المربع بين (4000 و 8000 د.ل) هذا بالإضافة إلى بطءِ التنفيذ، وتدنّي معدل العائد إذ ستحتاج عشراتِ السنين قبل أن تسترد تكلفتها .

ج. جداول الكميات لجميع العقود مبوبةٌ "بنودًا بالمقطوعية" أي : بدون كميات مما يؤدي إلى عدم القدرة على التقييم والمحاسبة والمقارنة وتجعل من عملية صرف المستخلصات نِسَبًا تقديرية حتى للأعمال المقاسة .

د. ارتفاع أسعار البنود، واختلاف البند نفسِه، بين المشروعات بفروق كبيرة جدا على الرغم من أنها خلال الفترة نفسها .

12 - وجود شبهةِ مبالغة في الأسعار،بالإضافة إلى تجزئة العقود ، وعدمُ استيفاء كل المستندات اللازمة للصرف ، للمشروعات الصغيرة الأخرى .

13 -أهم ما تمت ملاحظته بخصوص نتائج الفحص المستندي، وفحص العمليات المحاسبية : -

أ. جميع السجلات والعمليات المحاسبية يدوية، ولا توجد منظومة حسابات آلية رغم ضخامة الحسابات والعمليات .

ب. لم يتم تجميع وترصيدُ الحسابات في سجل اليومية العامة، ولا في سجلات الحسابات الجارية، ولم يتم استكمال تسويات المصارف، وغيرها من الحسابات والدفاتر فضلا على وجود العديد من الأخطاء المحاسبية من توجيه القيود، والتسجيل في الدفاتر .

14 - يفتقد الصندوق آليةً منظمةً للتعامل مع السلف، والتي تصرفها الإدارة العامة وقد نَجَمَ من ذلك مشاكل؛تتمثل في صرف سلف على أرصدةِ سُلَفٍ سابقة دون تسوية، ،وصرفِ سلف بلا كفيل، وضعفِ متابعة تحصيل الاستقطاعات وتجاوزِ بعض السلف حدَّها المقرر .

15 -لا توجد أرصدة للتكلفة الفعلية للأصول الثابتة الموجودة على الواقع حيث يعتمد الصندوق على الترحيلات المحاسبية من سنة إلى أخرى، دون حَصْر وتقييم فعليَّيْنِ للموجودات استنادًا إلى كشوفات جرد مقيمة بالإضافة إلى أن عمليات الجرد التي تمت نهاية عام 2012م عبارةٌ عن حصر فقط، كما أنه لم يتم حصر الفروق، وتحليلُ أسبابها ولا تحديدُ مسؤوليات العجز .

16 -تراكم الديون المحتسبة على الدولة لمصلحة الصندوق، وعدم الاتفاق على تسويتها واتخاذِ قرار بشأنها؛ إذ إن معدل تضخم الديون

السنوي أكبر من تسديدات الدولة ضمن الميزانية العامة، وتتحدد الالتزامات على الخزانة خلال العام 2012 م، في البنود التالية : -

أ. حصةُ الخزانة في الضمان الاجتماعي .

ب. التزاماتٌ على المؤسسات العامة المتعثرة .

ج. التزاماتٌ مستحقة لمصلحة الفنادق، والمؤسسات التابعة لصندوق الضمان.

د. مقابل صرف، وإدارة المعاشات والمكافآت العسكرية (794 , 677 , 257د.ل).

ه. فرقُ رفعِ الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية إلى (450 د.ل)، بلغت (279 , 377 , 672 د.ل) .

الصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية : -

- ضعف نظام الرقابة الداخلية المطبق بالصندوق، وخاصة ما يتعلق بأداء مكتب المراجعة الداخلية للقيام بالمهام والاختصاصات المسندة إليه على الوجه الأمثل حيث تبين أن عمله ينحصر على المراجعة الحسابية لأذونات الصرف، وتسوية العُهد بشكل نمطي، مما يتعين تفعيل دور المكتب ليمتد إلى وضع برامج عمل وخطط للمراجعة الداخلية ، تشمل كافة أوجه نشاط الصندوق.
- لم تستكمل إدارة الصندوق بنية الهيكل التنظيمي،وإصدار اللوائح الإدارية والمالية وإعداد الملاك الوظيفي، واعتماده، بما يتفق مع طبيعة نشاط الصندوق والأغراض والأهداف التي أنشئ من أجلها .
- لم تقم إدارة الصندوق بإنشاء قاعدة بيانات متكاملة لنشاطات الشركات التابعة للصندوق وباقي المساهمات الأخرى، ووضع برامج وآلية متابعة يتم على أساسها إعداد التقارير الدورية حول نشاط

الشركات، ودراسة مراكزها المالية وتحليلها ، للاسترشاد بها عند اتخاذ القرارات بخصوصها.

- افتقار إدارة الاستثمار بالصندوق للعناصر الكافية، والمؤهلة لتسيير عمل الإدارة فضلاً على عدم قيام الصندوق بتشكيل لجان استشارية فنية، تعمل على إعداد الدراسات حول فرص الاستثمار مشفوعةً بالمقترحات والآراء والتوصيات للاسترشاد بها عند اتخاذ القرار الاستثماري، حيث لوحظ أن جل قرارات الاستثمار اختص بها مجلس الإدارة .
- تحميل الصندوق بمشاريع آلت من محفظة ليبيا أفريقيا دون إجراء الدراسات اللازمة وتسوية حساباتها، ومعالجة الإشكالات المصاحبة لها، حيث لم يستكمل الصندوق، بشكل نهائي إجراءات "التسليم والاستلام" لمعظم المشاريع المحالة إليه من قبل المحفظة ، بالرغم من ظهور العديد من التحفظات حولها لاحقا، خاصةً بعد إسنادها وإحالتها مباشرة إلى الشركات التابعة كلٌّ حسَبَ نشاطه .
- وجود مبلغ بقيمة (27,838,428 د.ل) في الميزانية، في بند "المدينون" للمؤسسة الليبية للاستثمار، يمثل الفرق في مساهمة المؤسسة لدى الصندوق، ناتج بسبب تغيير سعر صرف الدولار عند إحالة هذا المبلغ في حساب الصندوق، ولم تعترف المؤسسة بالدَّيْن .
- قيام الصندوق بإنشاء ثماني شركات بملكية (100 ٪)،بقيمة إجمالية بلغت (1,560,000,000د.ل)، وفي مجالات مختلفة، وقد لوحظ بشأنها مايلي: -

أ. تم إنشاء جميع الشركات التابعة للصندوق دون دراسة جدوى مسبقة واكتُفِيَ باتفاق أعضاء مجلس إدارة الصندوق على إنشاء هذه الشركات، ومساهمته فيها بنسبة (100٪)، ما يُحَمِّلُه مسؤولية خسائر تلك الشركات، وفقا للقانون التجاري .

ب. عدم قيام الشركات التابعة بإحالة ميزانياتها إلى ديوان المحاسبة لفحصها، ومراجعتها مما يعد مخالفة للقانون - رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .

ج. تكبد الشركات التابعة خسائرَ متتالية تراكمية ؛ حيث بلغت في 2013/6/30 م (18,480,068د.ل) باستثناء شركة تطوير صناعة وتسويق الذهب والفضة التي حققت أرباحا بلغت (4,429,899د.ل) حتى ذات التاريخ .

د. قصور دور مجالس الإدارات بالشركات التابعة، عن الرفع من مستوى الأداء واعتماد البرامج والخطط الكفيلة بتحقيق ذلك، ومتابعة وتقييم نشاط الشركات لتحديد نقاط الضعف، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

ه. جل الشركات التابعة لم تباشر أي أنشطة تذكر، الأمر الذي يساهم في استنزاف رؤوس أموالها، وقد لوحظ استمرار إدارة الصندوق بتمويل شركة تطوير الاستثمارات النفطية بصورة دورية (شهرياً) لتغطية مرتبات العاملين، لما تمر به الشركة من عسر مالي، واستنزاف رأسَ مالها، وقد بلغ إجمالي ما تم دفعه من قبل إدارة الصندوق للشركة دعمًا، حتى 2013/6/30 م، مبلغ (8,059,600د.ل).

- عدم قيام هيئة المراقبة بعرض التقارير السنوية عن الأداء المالي والإداري للصندوق على الجمعية العمومية، وعدم قيامها بإعداد تقارير عن اجتماعات مجلس الإدارة عملاً بالاختصاصات المنصوص عليها بالمادتين (55)،(56) من النظام الأساسي ، والمتعلقتين بمراقبة الحسابات ومراجعتها .

- عدم وجود معايير وضوابط لمن يتم ترشيحهم لعضوية مجالس الإدارات بالشركات التابعة للصندوق .

- تحميل مبلغ (576 , 162 , 4د.ل) على ميزانية 2012 م، تحت بند "مشروعات تحت التنفيذ" يخص المدينة الطبية، ودون إتمام معالجة المبلغ رغم توقف المشروع نهائياً عن العمل،.
- افتقار الصندوق للبيانات والمستندات المتعلقة بالشركات التابعة له ، وعدمُ امتلاكه تقاريرَ دوريةً عن أوضاعها المالية، أدى إلى غياب المتابعة المالية والإدارية لهذه الشركات من قبل الصندوق .
- يتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ولجنة المراقبة بصورة شهرية دون النظر إلى حضور الاجتماعات، وإعداد التقارير اللازمة من عدمه، حسَبَ المشترَط في النظام الأساسي للصندوق .
- وجودُ بعض الأصول المفقودة في فترة حرب التحرير، لم تتم معالجتها في الدفاتر حيث لازالت مقيدة بسجل الأصول، ويتم احتساب قسط الاستهلاك عليها بالمخالفة .
- بلغت مساهمات الصندوق في 2013/6/30 م، (146,556,200د.ل)تمثل المساهمة في رؤوس أموال كل من : -
  أ. شركة برج البحر (200 , 556 , 91د.ل) .
  ب. مصرف الواحة (000 , 000 , 30د.ل) .
  ج. الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار (000 , 000 , 25د.ل) .

وقد لوحظ بشأنها الآتي : -

أ. مشروع برج البحر توقف خلال فترة التحرير، واستأنف العمل به مؤخراً .

ب. مصرف الواحة أحد المساهمين في رأس مال الصندوق الليبي للتنمية والاستثمار الداخلي،وفي الوقت ذاته:أحد الملفات التي آلت إلى الصندوق من قبل محفظة ليبيا أفريقيا الأمر الذي يعد معضلة

قانونية طبقا لنص المادة (121) من القانون - رقم (23) لسنة 2010 م، بشأن النشاط التجاري .

- بلغت نتيجة نشاط الصندوق حتى 2013/11/30 م، أرباحا تجميعية (76,186,195 د.ل) وقد تحققت هذه الأرباح من الفوائد على شهادات الإيداع والودائع الزمنية .
- بالرُّغم من تحقق أرباحٍ للصندوق، إلا أنه لوحظ انخفاض العائد المحقق مقارنة برأس المال المدفوع ؛ حيث بلغ نسبة (006 . 0 ٪) .

شركة تطوير الاستثمار العقاري والسياحي : -

(إحدى الشركات المملوكة للصندوق الليبي للاستثمار الداخلي والتنمية)

- لم تعقد لجنة المراقبة بالشركة أي اجتماع خلال السنتين "2011 م – 2012 م" بالمخالفة لما نصت عليه المادة (57) من النظام الأساسي للشركة .
- لم يتم تقديم أي تقارير من قبل الإدارات المختصة بالشركة حول نشاطها إلى المدير العام بالمخالفة للمادة - رقم (18) من اللائحة المالية للشركة .
- تقصير الشركة عن متابعة مساهماتها لدى الشركات الأخرى .
- الصرف على عدة مشاريع لم يتم الاستفادة منها خلال السنوات السابقة وهذا يعكس غياب دراسات الجدوى الاقتصادية، وضعف سياسة توظيف المال .
- لم تتم معالجة قيمة المفقودات الخاصة بالشركة، حيث يتم تضمين قيمة المفقودات بالميزانيات، فضلا عن خصم قسط الاستهلاك الخاص بالأصل المفقود .
- لا توجد مذكرات تسوية لحسابات الشركة بالمصارف .

شركة تطوير للتنمية والاستشارات الفنية المشتركة : -

(إحدى مساهمات شركة تطوير الاستثمار العقاري والسياحي مع الجانب التركي بنسبة "50 ٪") : -

- تم تعديل المادة (33) من النظام الأساسي للشركة، المتعلقة بمكافأة رئيس مجلس الإدارة والأعضاء، بقرار من الجمعية العمومية للشركة دون تعديل عقد التأسيس .
- صرف سُلفة مالية للمدير العام بقيمة (36,000 د.ل) لسداد إيجار سكنٍ دون موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك، ودون وجود مستندات تبين قيمة القسط، أو عدد الأشهر .
- صرف عهدة مالية للمراجع الداخلي بقيمة (36,547 د.ل) لسداد قيمة مرتبات العاملين بالشركة، بالمخالفة لمهام المراجع الداخلي، وللمادتين (38) و (77) من اللائحة المالية للشركة .
- تـم تحميلُ مَا في عهدة بعض الموظفين من هواتف وأجهزة الحاسوب خسائرَ أضيفت إلى قيمة الأصول التي سُرقت أثناء حرب التحرير .
- صرف مرتب شهري للمدير العام للشركة بقيمة (28,239 د.ل) بالمخالفة لما نصت عليه اللائحة المالية للشركة .
- بلغت نسبة الخسائر التي تكبدتها الشركة منذ تأسيسها حتى السنة المالية 2012 م (260 ٪) من رأس المال المدفوع الامر الذي يقتضي تصفية الشركة وفقا لما نص عليه القانون التجاري .

مؤسسة الطاقة الذرية :-

- يدير المؤسسةَ مجلس إدارة بموجِب قرار مجلس الوزراء - رقم (232) لسنة 2012 م بالمخالفة للمادة - رقم (8) من قانون إنشاء المؤسسة، التي تنص على أن يتولى إدارة أعمال المؤسسة مدير عام .

- لم يتم اعتماد لائحة الباحثين العلميين الصادرة بموجِب قرار لجنة إدارة المؤسسة - رقم (2) لسنة 2011 م، من قبل رئاسة الوزراء .
- تعدد المهام المنوطة ببعض الإدارات أدى إلى التداخل في الاختصاصات بينها .
- نقص الموظفين في بعض الإدارات، ما انعكس سلباً على أدائها .
- لا توجد لجنة علمية بديوان المؤسسة تتولي تقييم المشاريع البحثية والدراسية .
- عدم وجود إدارة مختصة بالعقود، بالمخالفة للمادة (6) - الفقرة (3) من الهيكل التنظيمي والمادة (13) - الفقرة (أ) من التنظيم الداخلي للمؤسسة وأحكام لائحة العقود الإدارية - رقم (563) لسنة 2007 م .
- لا توجد قاعدة بيانات ثابتة مما أدى إلى صعوبة متابعة مراحل التنفيذ وأوجه الصرف على المشاريع بالمؤسسة .
- افتقار المؤسسة إلى مخازن تتوفر فيها شروط التخزين .

الهيئة الليبية للبحث والعلوم والتكنولوجيا

" الهيئة الوطنية للبحث العلمي "

- لم يَعقد مجلس إدارة الهيئة أي اجتماع سنةَ 2013 م، بالمخالفة للنُّظم واللوائح المعمول بها .
- لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للهيئة .
- ضعف أداء إدارة الشؤون المالية، ومكتب المراجعة المالية، وافتقارُهما للعناصر المالية المؤهلة .
- الهيئة لم تُثْبِتْ "مسك سجل" بالاعتمادات المستندية المفتوحة بالمصارف

وذلك بالمخالفةً للتشريعات المالية، والهيكل التنظيمي للهيئة، ولم

تأخذ الضمانات اللازمة من البُحَّاث عند فتح الاعتماد المستندي، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية، وقواعدها .

- التوسع في صرف المكافآت المالية للعاملين بالهيئة دون بيان المهام المكلفين بها .
- منحُ رئيس وأعضاء لجنة العطاءات مكافأة مالية، بالمخالفة لأحكام المادة (20) من قرار "السلطة التنفيذية "، سابقًا" - رقم (477) لسنة 2005 م بشأن لجان العطاءات وتنظيم مهامها .
- لم تحقق الهيئة الإيرادات المقدرة خلال النصف الأول من العام 2013 م .
- قصرت الهيئة عن متابعة الودائع التابعة لها في الخارج (سويسرا، وبريطانيا) .
- لم تُنَفَّذ المادة - رقم(11) من قرار مجلس الوزراء - رقم (166) لسنة 2012 م بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي التي نصت على " ان يكون للهيئة مجلسٌ علمي من عدد من الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العلمية والبحثية، يتم تعيينهم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ..." .
- لم يستَفَدْ من الآلات والمعدات الموجودة في المراكز البحثية للمشاريع البحثية المتعاقد عليها .
- قصور الهيئة عن متابعة البحوث الجاري تنفيذها للإفادة من تطبيقاتها العلمية في مختلف القطاعات النوعية .

مركز تدريب وتطوير المعلمين :-

- تكليف المدير العام للمركز بموجِب قرار وزير التربية والتعليم - رقم (702) لسنة 2012 م بالمخالفة للمادة - رقم (5) من قرار "السلطة التنفيذية "سابقًا" - رقم(80) لسنة 2006 م بشأن إنشاء المركز .

- لا يوجد ملاك وظيفي معتمد، وهناك تأخر في تحديث الهيكل التنظيمي للمركز .
- لا توجد لجنة علمية بالمركز، بالمخالفة لقرار ""السلطة التنفيذية " سابقًا - رقم (80) المشار إليه أعلاه .
- تأخر المركز عن منح شهادات تخصص (ICD) و (IC3) للموظفين الذين اجتازوا الدورة التدريبية التي تمت بالتعاقد مع شركة الشاملة للتدريب .
- البُطْء عن تسوية أوضاع بعض الموظفين، وكذلك عن صرف مرتبات الموظفين بالعقود المبرمة سنةَ 2013 م .
- التقاعس عن سداد التزامات مالية قائمة على المركز بقيمة (457 , 684 , 1د.ل) مع صدور تفويض مالي بذلك .
- افتقار المخازن التابعة للمركز متطلباتِ الأمن والسلامة .
- غيابُ استعمال بطاقات الأصناف بمخازن المركز، أدى إلى غياب الدورة المستندية بها .

الهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني

- ليس هنالك لوائح إدارية ومالية تنظم عمل الهيئة .
- لا يوجد ملاك وظيفي معتمَد للهيئة .
- لم يَجْرِ العمل على إنشاء فروعٍ للهيئة بمختلف مناطق ليبيا وفقا لقرار إنشائها .
- الإهمال في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الانقطاع المستمر للدراسة في بعض المعاهد .
- مَا مِنْ خطة واضحة تحدد سياسة مستقبلية للمعاهد التقنية، والمتوسطة والعليا .
- عدم وجود سجلٌّ لأصول الهيئة: الثابتة، والمنقولة .

الهيئة العامة للمعلومات :-

- يدير الهيئةَ رئيس لجنة إدارة، بالمخالفة لقرار إنشائها الذي ينص على (أن تدار الهيئة بلجنة إدارة يتم تشكيلها بقرار من ""السلطة التنفيذية " سابقاً.
- لم تقم لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها الدورية، وذلك بالمخالفة للمادة (34) من القانون - رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل .
- التوسع في صرف المكافآت المالية .

هيئة السلامة الوطنية :-

- عدم وجود سجلات حضور الموظفين، وإنصرافهم .
- لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للهيئة، ولا توصيفٌ للوظائف .
- لاوجود للجنة شؤون العاملين بالهيئة .
- التعاقد على صيانة المقار التابعة للهيئة، دون عرضها على لجنة العطاءات والتعاقد: بطريقة التكليف المباشر بحجة مقتضيات الأمن الوطني، والظروف الطارئة، بالمخالفة لأحكام لائحة العقود الإدارية .
- عدم الالتزام بذكر مواصفات المواد المراد شراؤها، في محاضر لجنة المشتريات

بالرُّغم من وجود لجنة لتحديد المواصفات، ولم تباشر أعمالها .

جهاز الشرطة القضائية :-

- لم تشكل مجالس تحقيق وتأديب لبعض الأعضاء الموقوفين عن العمل وكذلك : المتغيبون وأُرْجِعوا لسابق أعمالهم، وأفرج عن مرتباتهم بكتاب صادر عن مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية، بالمخالفة للمادة (64) من القانون - رقم (10) لسنة 1992م، بشأن الأمن والشرطة .

- إصدار المدير العام للجهاز قراراتٍ بمنح مكافآت مالية لبعض الأعضاء في شهر واحد إضافة إلى وجود ساعات عمل إضافية للشهر نفسِه، بالمخالفة للحد الأعلى للمكافآت والذي لا يتجاوز مرتبات ثلاثة أشهر من السنة الواحدة .
- استمرار منح مكافآت مالية لأعضاء اللجان المشكلة، بالرغم من عدم وجود ما يفيد مباشرةَ تلك اللجان أعمالَها .
- شراء تجهيزات، وإبرام عقود للصيانة والتموين والنظافة، عن طريق التكليف المباشر بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .
- لا توجد لجانُ تفتيش على التموين ؛ بزيارات ميدانية لمقار الشركات المتعاقد معها على التموين .
- لم يُحَلْ تمامُ النزلاء والعاملين، إلى القسم المالي للجهاز أولا بأول، للتمكن من إعداد الارتباطات والمستحقات المالية لشركات التموين مع نهاية كل شهر .

مصلحة الآثار :-

- يديرُ المصلحةَ رئيسٌ، بالمخالفة للتشريعات المنظمة لها، والتي تنص على "أن تدار برئيس لجنة إدارة" .
- لا يوجد ملاك وظيفي، ولا توجد لوائح داخلية معتمدة "إدارية – مالية – جزاءات" تنظم العمل بالمصلحة .
- القصور عن متابعة المصلحة لأعمال اللجنة الاستشارية العليا، المشكلة بموجب القرار - رقم (20) لسنة 2012 م .
- عدم تناسب المؤهلات العلمية لموظفين مع الوظائف التخصصية، المكلفين بها .

- استغلال بعض المدن والأحياء والمباني التاريخية مقارًّ إداريةً ، بالمخالفة للمادة - رقم (20) من الفصل الخامس من القانون - رقم (3) لسنة 1995م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن والمباني التاريخية .
- لم تتقيد لجنة شؤون العاملين بعقد اجتماعاتها، بالمخالفة لقرار إنشائها
الذي ينص على "أن تعقد مرة نهاية كل شهر" .
- لم يتم التأمين على ممتلكات المصلحة الثابتة والمنقولة، بالمخالفة للوائح والتشريعات النافذة .
- لم تُعِدَّ المصلحةُ الجرد السنوي لعام 2012 م ، بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- تعثُّرُ عمل الإدارة الفنية، وعدم تفعيلها، أدَّيَا إلى تأخر تنفيذ خطط وبرامج الأعمال الخاصة بتطوير وصيانة المواقع الأثرية والمتاحف .

جهاز إدارة المدن التاريخية :-

- يديره مدير عام(مكلف)، بالمخالفة للمادة - رقم (4) من قرار إنشائه، والتي نصت على أن "يدار الجهاز بلجنة إدارة .. يصدر بتشكيلها قرارٌ من "السلطة التنفيذية "، سابقًا .
- لم تُفَعَّل الفروع التابعة للجهاز بعد صدور قرار إنشائها .
- لم تلتزم لجنة شؤون العاملين بعقد الاجتماعات الدورية مرةً كل شهر على الأقل بالمخالفة للمادة (34) من القانون - رقم (12) لسنة 2010 م .
- غياب الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالملاك الوظيفي وفقًا لأحكام القانون - رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل .
- محدودية العناصر الفنية والمالية المؤهلة، وغالب شاغلي الوظائف القيادية مؤهلون بـ"دبلوم متوسط" .

- لا تتناسب المؤهلات العلمية لشاغلي الوظائف القيادية مع الوظائف المكلفين بها .
- لم يقم الجهاز بترميم وصيانة وإعادة تأهيل المدن القديمة والمدن التاريخية وأهُملت حتى نتج عنه الاعتداء على التراث التاريخي بالهدم، والإزالة والطمس، والتشويه دون إيقاف هذه الإعمال .
- التوسع في صرف المكافآت التشجيعية للعاملين، وصرفها مساعدةً اجتماعيةً
بالمخالفة للنظم المالية المعمول بها .
- تقصير الجهاز في تحصيل ديونه لدى المحالِّ الخدمية التابعة للمدينة القديمة طرابلس .
- تشكيل لجنة لعطاءات مشروعات الطوارئ، بالمخالفة لقرار "السلطة التنفيذية " سابقًا - رقم (427) لسنة 2005 م، بتشكيل لجان العطاءات، ولقرار مجلس الوزراء - رقم (12) لسنة 2012 م، بشأن تشكيل لجان العطاءات الفرعية بالوزارات والجهات التابعة لها .

الهيئة العامة للمياه :-

- فَقْدُ الاستقرار الإداري للهيئة؛ لكثرة تغيير مسمياتها، وتبعيتها، وهيكلتها .
- لـم تحقق الهيئة الإيرادات المالية المقدرة بالميزانية، حيث تشكل نسبة الإيرادات (40 ٪) من المقدر .
- الهيئة لم تسجل بعض أصولها الثابتة ،وقصرت عن متابعة واسترداد الأصول الثابتة التي استولى عليها المواطنون، وبعض الجهات .
- قيام الهيئة بإحالة التفويض المصلحي - رقم (1) لسنة 2012 م ، لمصلحة مشروع الجبل الأخضر الزراعي، التابع لوزارة الزراعة بوصف "النفقات التشغيلية".

- لم يتم التصرف في بعض المواد الكيماوية منتهية الصلاحية الموجودة في مختبر الهيئة .
- تأخر الهيئة عن تنفيذ بعض المشروعات في الفترة الزمنية المحددة لها .
- لم يستَفَدْ من وجود مجموعة من آبار المياه "الارتوازية" الساخنة في الناحيتين العلاجية والسياحية .
- التأخر عن إعداد تقرير الوضع المائي في ليبيا للعام 2012م، ولا وجود لاقتراح تشريعات لاستغلالها الاستغلال الأمثل .

جهاز استثمار مياه منظومة جبل الحساونه

- لم يُحَدَّث الملاك الوظيفي منذ سنة 2007 م .
- ما مِنْ خطة عمل معتمدة بالجهاز خلال العام 2012 م للإدارات التابعة له .
- افتقار الجهاز وسائلَ الميكنة الحديثة .
- عدم التزام الجهاز بتنفيذ بعض من مستهد فاته ؛ حيث لا يمتلك مشاريع إنتاج حيواني .
- لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال مشاكل مشاريع التنمية الزراعية التي آلت للجهاز بناءً على قرار "السلطة التنفيذية المختصة " سابقًا - رقم (169) لسنة 2010 م، مع الأهالي الذين يدّعون ملكيتهم للأراضي المقامة عليها هذه المشاريع .
- لم يتخذ الجهاز الإجراءات اللازمة بشأن بعض الاعتمادات المفتوحة لتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها، والتي انتهت مدتها .

جهاز الشرطة الزراعية :-

- ضعف إدارة الجهاز عن تنفيذ المهام الموكلة لها، بناء على قرار إنشائه .
- التأخر عن تحديث الهيكل التنظيمي للجهاز .
- التأخر عن تحديث الملاك الوظيفي، المعتمد سنة 2007 م، بالرغم من التغيرات التي طرأت على أعداد الموظفين .
- منحُ إدارة الجهاز يوم الخميس من كل أسبوع راحةً للموظفات، بالمخالفة للتشريعات المعمول بها .
- لم تفعَّل إدارة التخطيط والمتابعة في الجهاز .
- التعدي على غالب مباني الفروع التابعة للجهاز، وسرقتها .
- القصور عن اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الدعاوى المرفوعة ضد الجهاز .
- ضعف أداء فروع الجهاز في تأدية المهام الموكلة إليها .
- صرف (13,300 د.ل) ، مقابل إيجار سيارة نوع "هونداي سوناتا" لمدة (140) يومًا ما ترتب عليه إهدار المال العام، ومخالفةٌ للتشريعات النافذة .

المركز الوطني لمكافحة الجراد الصحراوي

- أصدر رئيس اللجنة الإدارية القرارات بصفة فردية دون عرضها على لجنة إدارة المركز .
- لا يضبط الحضور ولا الانصراف بشكل يومي في السجلات، ولم تتخذ الإجراءات القانونية حيال المتغيبين عن العمل .
- التوسع في صرف العُهَد والمكافآت المالية دون مراعاة اللوائح المالية المعمول بها .

- عدم اجتماع لجنة شؤون العاملين المشكلة لمتابعة قرار وزير الزراعة - رقم (209) لسنة 2012 م، القاضي بتعيين (159) موظفاً بالمركز.
- لم يتم إعداد برامج تدريبية للعاملين للرفع من كفاءاتهم، وتحسين أداء المركز .
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع وزارة المالية، لسداد الالتزامات القائمة على المركز .

جهاز تنفيذ مشروع الطرق الحديدية :-

- تديره لجنة تسييرية، وذلك مخالفٌ للقانون - رقم (14) لسنة 2003 م بشأن إنشاء الجهاز وكذلك لمنشور رئيس مجلس الوزراء - رقم (1) لسنة 2012 م، بشأن آلية تسمية وتشكيل مجالس الإدارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة..." .
- تفويض رئيس اللجنة التسييرية من قبل أعضاء اللجنة ببعض الاختصاصات الأصيلة لها ، والمنصوص عليها في القانون - رقم (14) المشار إليه أعلاه، وذلك بالمخالفة للضوابط المنصوص عليها في المادة (107) من القانون - رقم (12) لسنة 2010 م بشأن تنظيم علاقات العمل .
- لا تنسجم بعض مواد اللوائح المنظمة لعمل الجهاز، مع مواد القانون - رقم (12) لسنة 2010 م بشأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية .
- عدم تحديث الملاك الوظيفي منذ سنة 2009 م .
- وجود فائض في الكادر الوظيفي بالجهاز لعدم اعتماد إدارة الجهاز السابقة على الملاك الوظيفي أساسًا في التعيينات، والترقيات، والنقل .
- القصور عن اتخاذ الإجراءات من إدارة الجهاز، بخصوص تعدي المواطنين على مسار السكة الحديدية .

- لم يتم الالتزام والتقيد بمنشور مجلس الوزراء - رقم (320) لسنة 2013 م بشأن ضرورة التنسيق مع وزارة العمل عند إجراء التعيين، وإبرام عقود العمل بالجهاز .
- تصنيف الموظفين لإعطائهم دورات تدريبية داخلية لا تتماشى مع مؤهلاتهم العلمية .
- المبالغة في القيمة التقديرية لإقامة ورشة عمل، الصادرة بموجب قرار رئيس اللجنة التسييرية - رقم (51) لسنة 2012 م، والبالغ قيمتها (86000) ستة وثمانون ألف دينار .

جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات :-

- عدم تقيد رئيس الجهاز بعقد الاجتماعات الدورية .
- التأخر عن اعتماد الملاك الوظيفي للجهاز .
- عدم التزام الموظفين بالدوام الرسمي .
- ارتفاع عدد الموظفين المنتدبين للعمل بالجهاز؛ حيث بلغ عددهم (117) موظفاً .
- لم تقم لجنة التعويضات المشكلة بموجب قرار رئيس الجهاز رقم (17) لسنة 2011 م ، بالبت في إجراءات التعويضات الناتجة عن المشاريع المتعاقد عليها الجهاز ما أدى إلى تأخر تنفيذها .
- تأخر اعتماد ميزانية التنمية سبب تأخر إصدار التفويضات، وتسييلها في شهر (7) لسنة 2013 م .
- التأخر عن إنشاء فرعين للجهاز، بمدينتي سبها، وبنغازي .
- تأخر صدور التعديلات على التشريعات النافذة المتعلقة بنزع الملكية، وتعويض الملاك .
- التأخر عن استكمال مشاريع الطرق، والمطارات .

جهاز تنمية وتطوير المدن

- يدير الجهازَ أمين لجنة إدارة ، مكلف من الهيئة العامة للمشروعات بالمخالفة لقرار إنشائه .
- المدير العام للجهاز كلفه أمين لجنة إدارة الجهاز، بالمخالفة لنص المادة (4)
من قرار "السلطة التنفيذية"، سابقًا، - رقم (485) لسنة 2010 م .
- صدورُ عدد من القرارات بتكليف لجان عمل، بالمخالفة للمادة (54) من القانون - رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن تنظيم علاقات العمل .
- لم تتوفر الدقة ولا الصحة في بعض البيانات "عدد الوظائف" بالملاك الوظيفي المعتمد من وزارة العمل والتأهيل .
- وجود بعض الموظفين على سبيل الندب، وقد تجاوزت مدة ندبهم (4) سنين بالمخالفة للقانون - رقم (12)لسنة 2010 م .
- لا التزامَ ولاتقيدَ، بأحكام المادة (130) من القانون - رقم (12) لسنة 2010م عند شُغْلِ الوظائف العليا .
- لم تعقد لجنة شؤون العاملين الاجتماعات الدورية مرةً كل شهر على الأقل
وذلك مخالف للمادة (34)من القانون - رقم (12) لسنة 2010م.
- لم يُعلَن عن الوظائف الشاغرة وفقًا لأحكام القانون - رقم (12) لسنة 2010 م .
- لم يُراعَ قرار "السلطة التنفيذية"، سابقًا، - رقم (427) لسنة 2005 م ، عند تشكيل لجان العطاءات، وتنظيم عملها، وبالشروط الواجب توفرها في أعضاء لجان العطاءات .

- التوسع في صرف المكافآت التشجيعية، وصرفها مساعداتٍ اجتماعيةً بالمخالفة للنُّظُم المالية المعمول بها .
- لم يُجْرَ جردٌ مفاجئ للمخازن، والخزائن، بالمخالفة للمادة (293) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- عدم استرداد سياراتٍ مملوكةٍ للجهاز، من عهدة أشخاص انقطعت علاقاتهم الوظيفية به .
- ارتفاع عدد الدعاوى المرفوعة على الجهاز، وعددها (104) دعوى .

مصلحة الموانئ والنقل البحري :-

- التأخر عن صرف التفويضات المالية في ميعادها، مما أثر في سير عمل المصلحة في مواجهة المشاكل والصعوبات، وتنفيذ المشاريع، وصيانة الموانئ التابعة لها .
- التأخر عن إعداد الجرد السنوي لعام 2012 م، الخاص بالأصول الثابتة والمنقولة وذلك بالمخالفة للقانون المالي للدولة .
- القصور عن متابعة وتحصيل ديون المصلحة لدى غيرها .
- لا توجد منظومة لمكافحة الحرائق بالمخازن الرئيسية للمصلحة .
- لم يتم تشكيل لجان فنية تتولى التحقق من المواصفات المطلوبة للأصناف الموردة خلال السنة .
- لا توجد خطة فعالة للتفتيش على المخازن الفرعية للتأكد من التزامها وتقيدها بالإجراءات الخاصة بالصرف، وبطاقات الأصناف، وفق لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- لم تتخذ المصلحة أي إجراءات بشأن معالجة الأصناف المفقودة خلال فترة حرب التحرير .
- عدم تقيد المصلحة في إبرام عقودها بشروط التعاقد، وذلك بالمخالفة للائحة العقود الإدارية .

- قصور المصلحة عن متابعة الموانئ، والمرافئ الصناعية، والتجارية وبسطِ سلطة الدولة عليها .
- غياب التنسيق بين المصلحة ومديري الموانئ؛ حيث قام بعض المديرين بإبرام عقود استثمارية (عقود تأجير – انتفاع – واستثمار)، بالمخالفة لقرار وزير المواصلات والنقل - رقم (43) لسنة 2012 م .

المركز الوطني للأرصاد الجوية :-

- استشراء التسيب الإداري، وعدمُ اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الموظفين المنقطعين عن العمل .
- ضعف أداء المكتب القانوني، وعدم قيامه بمهامه الموكلة إليه .
- التوسع في صرف العهد المالية، وعدم تسوية بعضها .
- المبالغة في منح المكافآت المالية، وتكرار صرفها لبعض الأسماء بأكثر من قرار.
- رُسُوُّ أغلب عروض المشتريات على شركة "علوم التقنية" واقتصار العروض الأخرى على شركتي "الصحاري، والوسيط" .

الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة

- تدير الهيئةَ لجنةٌ تسييرية، بالمخالفة للقرار - رقم (89) لسنة 2009 م بشأن إنشاء الهيئة حيث نصت المادة (4) منه على أن "تتولى إدارةَ الهيئة لجنةٌ إدارة" وكذلك بالمخالفة لمنشور رئيس مجلس الوزراء - رقم (1) لسنة 2012 م، بشأن آلية تسمية وتشكيل مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات" .
- ما من لوائح إدارية ومالية معتمَدة تنظم عمل الهيئة، بالمخالفة للفقرة "10" من المادة (5) من القرار - رقم (89) لسنة 2009 م، بشأن إنشاء الهيئة .

- لم تعقد لجنة شؤون الموظفين الاجتماعات الدورية مرةً كل شهر على الأقل
بالمخالفة للمادة (34) من القانون - رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل .
- ثَمَّ عددٌ من المتعاونين بالهيئة ؛ وهذا مخالفٌ للقانون - رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل .
- لم تتخذِ الهيئةُ الإجراءات اللازمة حيال عدم التزام المستثمرين بسداد أقساط التمليك وفقًا للجدول الزمني المعد بالخصوص ؛ فَتُشَكِّلُ نسبة سداد الأقساط لإجمالي المشاريع (34 ٪) من قيمة السداد .
- إصدار قرارِ منحِ مكافأة شهرية، وذلك بالمخالفة لأحكام القانون - رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية .
- القصور عن متابعة الهيئة للإجراءات اللازمة للوحدات الاقتصادية التي نُقلت ملكيتها بموجب قرارات "السلطة التنفيذية"، سابقًا - في إبرام عقود التمليك النهائية مما أدى إلى امتناع الجهة المُملكة عن إتمام الإجراءات، ومطالبتها بإلغاء العقد وإعادة التبعية للقطاع العام .
- ارتفاع الدعاوى المرفوعة ضد الهيئة، والبالغ عددها (206) دعاوى، وقصور الهيئة عن متابعتها والتواصل مع المستثمرين، وخاصة الأجانب مما ترتب عليه إهدار للمال العام .

المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي

- لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للمجلس .
- لم يتقيد مجلس الأمناء بعقد اجتماعاته، بالمخالفة للمادة (7) - من قرار "السلطة التنفيذية"، سابقًا، رقم (565) لسنة 2010م، بشأن إعادة تنظيم المجلس - التي تنص على "أن يعقد اجتماعه مرة كل ثلاثة أشهر" .

- إدارة المجلس لم تتخذ أي إجراءات حيال الموظفين المتغيبين خلال العام 2012 م .
- لم يتم إعادة تنظيم المجلس، وتحديد تبعيته، حتى يتمكن من أداء مهامه كما المطلوب .
- ارتفاع قيمة الالتزامات المالية على المجلس لمصلحة غيره، لتنفيذه برامج وخططاً تدريبية لم تُسَيَّل المبالغ المخصصة لها .
- لم تُسَوَّ الالتزامات القائمة على المجلس، المتعلقة بالبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى ما أدى إلى رفع دعاوى ضده .

مركز البحوث والدراسات الأفريقية

- لا توجد لوائح إدارية ومالية معتمدة، ولا هيكل تنظيمي معتمد، لتنظيم سير العمل في المركز كما : لا يوجد ملاك وظيفي معتمد .
- عدم وجود سجل للأصول الثابتة والمنقولة للمركز .
- عدم التزام مديري، ورؤساء الأقسام، بالدوام الرسمي .
- التوسع في التعاقد مع متعاونين من خارج المركز .
- صدور قرار إيفاد في مهمة رسمية بدون موافقة وزارة الثقافة والمجتمع المدني بالمخالفة للائحة الإيفاد بالخارج .

الهيئة العامة لصندوق التضامن

- لا يوجد ملاك وظيفي معتمد .
- نقصُ العناصر المؤهلة والمتخصصة، بما يتلاءم وعمل الهيئة .
- محدودية الاختصاصيين "الاجتماعيين، والنفسيين" في المؤسسات، والمراكز، ودور الرعاية .
- تكدس العاملين في الهيئة، مما شكل أثرًا سلبًا في مستوى الأداء .

- قلة الاهتمام: بالتدريب، وتأهيلِ الموظفين، والتحسينِ من أدائهم، حسَبَ تخصصاتهم الفنية والإدارية .
- لم يتم تفعيل إدارة الاستثمار التابعة للإدارة العامة للمشروعات، لاستثمار أموال الهيئة بالمخالفة للائحة المالية التي تنظم عمل الهيئة، والتي تعطي حق استثمار فائض أموالها بما يحقق ربحا على أنه إيراد إضافي؛ لتغطية المعاش الأساسي، والتزامات الهيئة .
- التوسع في صرف العُهد المالية، واستخدامها أُسلوبا من أساليب الصرف؛ حيث بلغت خلال سنة 2013 م، (23) عهدة، والتأخرُ في تسويتها وإقفالِها بالمخالفة للائحة الميزانية والحسابات والمخازن، واللائحة المالية للهيئة .
- لم تقُم إدارة الهيئة بإجراء المراجعة على العُهد المالية، بالمخالفة للمادة (177) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- قصور مكتب المراجعة الداخلية عن إعداد تقارير دورية، بالمخالفة لنص المادة (61) من اللائحة المالية للهيئة .
- الخَلَلُ في نظام الرقابة الداخلية، المطبق بإدارة الهيئة، وافتقاره للعديد من المقومات الأساسية التي تجعل منه نظاما محكما يحافظ على أصولها وممتلكاتها.
- الهيئة لا تتابع المبالغ المالية المحالة لفروعها في المدن .
- لم تقم الإدارة المالية بمسك العديد من السجلات المالية، بالمخالفة لما نصت عليه المواد (80 - 81 - 83 - 84) من اللائحة المالية للهيئة .
- هناك سياراتٌ مملوكة للهيئة في عهدة أشخاص انقطعت علاقتهم الوظيفية بالهيئة رغم إخطارهم بالتسليم .
- المخالفة في آلية عمل لجنة المشتريات للائحة العقود الإدارية، حيث تم اعتماد شراء سيارات بقيمة (1,620,000) د.ل، دون الإعلان عن

هذا العطاء لفتح باب المنافسة أمام جميع الشركات المتخصصة في هذا المجال، وشراءُ سيارات أخرى بقيمة (530,000 د.ل) ذات أسعار مرتفعة، ولم تُحدد مواصفاتها بشكل دقيق .

- العديد من السيارات استولت عليها بعضُ الكتائب، والمجالس العسكرية ولم تُسترجع رُغم مخاطبة وكيل وزارة الداخلية بكتاب رئيس الهيئة - رقم (40/2) بتاريخ 24.1.2013 م .

مركز الدراسات الاجتماعية : -

- تدني مستوى أداء المركز إدارياً، و فنياً، ولم يُفَعَّل فيما أُسند إليه، وفق قرار إنشائه .
- لم يتم العمل بالملاك الوظيفي للمركز .
- نقص الكوادر الفنية المتخصصة في العلوم الاجتماعية "الباحثون الاجتماعيون" .
- لم يُعْمَل على تحديث البيانات المدخلة في منظومة المسح الاجتماعي، منذ عام 2009 م .
- تحميل ميزانية الباب الأول بمرتبات لا توجد مخصصات مالية لها، خلال العام 2013 م .
- (17) سيارة تم تسليمها لأشخاص منتدبين، وآخرين من خارج المركز، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاعها .

مركز طليطلة لتأهيل المعوَّقين ذهنياً : -

- المقر الحالي غيرُ ملائم للنزلاء لقدم المبنى، وليس هنالك جدوى من صيانته كذلك : الأثاث قديم، ومعدات قسم العلاج الطبيعي متهالكة.
- قلة الخبرة لدى المشرفين والمعاونين الصحيين في مجال الإشراف على النزلاء.

- افتقار المركز للاختصاصيين الصحيين والنفسيين، واختصاصيّي التغذية .

صندوق دعم الزواج : -

- لم يُنشأ صندوق دعم الزواج – بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (119) لسنة 2012 م – على أنه حلٌّ لمعالجة ظاهرة تأخر الزواج إلى عمر متقدم، وعلى دراسةٍ علمية موضوعية تعتمد على تحليل الظاهرة، والوقوف على أسبابها ورسم سياسة ناجعة لها .
- غياب الأسس المهنية والموضوعية عن تحديد قيمة القروض التي يعتزم الصندوق منحها .
- تحميل الصندوق ارتباطاتٍ ماليةً على حساب التنمي، قبل إصدار التفويض المالي الخاص به وهذا مخالف للقانون المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- تفتقر إجراءات التوريد والصرف الخاصة بالمخازن إلى الشكل الذي يقتضيه القانون خاصة" أذونات" صرف الأصناف .
- ضعف اللجنة الاستشارية المشكلة عن دراسة ملف الاستثمار، وافتقارها إلى الخبرة والمهنية اللتين يوجبهما هذا المجال .
- غياب دور وزارة الشؤون الاجتماعية عن الإشراف والمتابعة .

مصلحة الإحصاء والتعداد :-

- لا وجودَ لهيكل تنظيمي، ولا ملاك وظيفي، ولا لوائح داخلية معتمدة "إدارية ومالية" تنظم عمل مصلحة .
- لم تقم المصلحة بتحديد أوجه الصرف بشكل دقيق، بمقترح مشروع الميزانية للعام 2012م الذي أعدته المصلحة في النصف الثاني من السنة .

- القيام بصرف مكافآت للعاملين من ميزانية التنمية، بالمخالفة للوائح والنظم المالية المعمول بها .
- تكليف المراقب المالي بلجان، وبمكافأة مالية شهرية، وقرارات مكافأة تشجيعية بالمخالفة للتشريعات المعمول بها .
- عدم وضع ختم الإدارة المالية على جل أذونات الصرف، وعدم كتابة اسم مُعِدّ إذن الصرف بالمخالفة للقانون المالي للدولة .
- لا يوجد سجل ينظم تسليم مدخلات ومخرجات مخزن المصلحة، واستلامها .

المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية : -

- تسمية مدير عام للمركز، بقرار وزير التخطيط - رقم (17) لسنة 2012م بالمخالفة للمادة (8) من قرار "السلطة التنفيذية"، سابقاً، رقم (27) لسنة 2005 م وكذلك لمنشور مجلس الوزراء - رقم (1) لسنة 2013م، بشأن آلية، وتسمية وتشكيل مجالس الإدارة، والمديرين العَامِّين .
- لا توجد تسمية للمكتب القانوني، ومكتب المراجعة الداخلية بالهيكل التنظيمي للمركز المعتمد بقرار اللجنة العليا للمركز - رقم (4) لسنة 2005م .
- لم يتم تحديث التشريعات المنظمة لعمل المركز .
- لم تعقد لجنة شؤون العاملين اجتماعاتها بصفة دورية، بالمخالفة لأحكام المادة (54) من اللائحة التنفيذية من القانون - رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل .
- التوسع في صرف العُهد المالية؛ حيث بلغت (28,894)د.ل، والتأخرُ في إقفال بعضها .

- ضعف إيرادات المركز؛ حيث تشكل النسبة المحققة (55٪) من الإيرادات المقدرة في الميزانية .
- إلغاء الصكوك والإيصالات بدون بيان الأسباب، بالمخالفة للمادة - رقم (79) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- صرف بطاقات الدفع المسبق لمسميات وظائف غير موجودة في الهيكل التنظيمي بالمخالفة لأحكام القرار - رقم (152) لسنة 2002م، بشأن تنظيم استعمال الهاتف المحمول .

المؤسسة الوطنية للتعدين :-

- التأخر عن إعادة تعديل الملاك الوظيفي، وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد .
- لم تتم إحالة الحساب الختامي للمؤسسة لعامي (2011 -2012 م)، إلى إدارة الحسابات في وزارة المالية؛ لغرض المراجعة والاعتماد .
- عدم الدقة، وتضاربُ حصر الإيرادات والمصروفات في التقارير الصادرة من الإدارة المالية ومكتب المراجعة الداخلية، وإدارة المناجم والمحاجر .
- التجاوز في صرف بند المرتبات الأساسية، وبندِ العمل الإضافي، والمكافآت .
- لا يوجد اعتماد المراقب المالي، وختمه، على بعض أذونات الصرف .
- لم يتم اتخاذ إجراءات معالجة الأصول الهالكة، بالرغم من تشكيل لجنة بالخصوص .
- القيام بشراء بعض احتياجات المؤسسة عن طريق التكليف المباشر، دون التقيد بالشراء بواسطة لجنة المشتريات .
- عدم إحالة النسخة الثانية من صفحات دفتر الصندوق لوزارة المالية شهريا بالمخالفة لأحكام المادة (86) من لائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

- لم تؤمِّن المؤسسة على ممتلكاتها الثابتة والمنقولة، بالمخالفة للمادة (115) من اللائحة المالية للمؤسسة .
- تسجيل عدد من الشركات والتشاركيات في سجل الموردين بالمؤسسة، على الرغم من محدودية رأس مالها .
- لم تُقفل السلف على حساب علاوة المبيت التي تم صرفها خلال الأعوام (2011/2010/2009 م)، كما لم يتم إقفال بعض العُهد المالية خلال العامين (2012/2010 م) .
- عدم تفعيل لجنة تحديد إيجارات المحاجر، بالمخالفة للمادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون - رقم (2) لسنة 2008 بشأن المناجم والمحاجر .
- غياب تحصيل قيمة الإيجار السنوي للعقود المبرمة مع شركة الاسمنت الليبية –بنغازي وشركة الآمال لصناعة مواد البناء، بالمخالفة للمواد (29 -31) من القانون - رقم (2) لسنة 1971م، بشأن المناجم والمحاجر .
- لم تقم المؤسسة بمطالبة المستثمر بتوفير وسيلة نقل لمتابعة المحاجر، وفقاً لعقود استثمار المحاجر، بالمخالفة للمرفق - رقم (2) لقرار "السلطة التنفيذية "، سابقا، رقم (126) لسنة 2006 م،بشأن تقرير بعض الأحكام في المحاجر .
- لم يتم القيام بتحصيل قيمة الالتزامات القائمة على مستثمري المحاجر
والبالغ قيمتُها (706 ,283 ,14د.ل) .
- فَقْدُ إدراج بعض البيانات الخاصة بعقود الاستثمار في التقارير الصادرة عن إدارة المناجم والمحاجر، وعدم تحري الدقة في جمع قيم إيرادات الإيجارات والإتاوات .

- التأخر عن استكمال الاتفاقات المبرمة والخاصة بتنفيذ الجولتين: الثانية والثالثة من الإعلان العام لاستثمار الخامات الطبيعية .

جهاز الحرس البلدي :-

- لا يوجد ملاك وظيفي معتمد للجهاز .
- التوسع في صرف العُهَد المالية، واعتمادها أسلوبًا للصرف، والتأخر في تسويتها وإقفالِها بالمخالفة للنظم واللوائح المالية المعمول بها .
- التوسع في صرف المكافآت المالية لأعضاء الجهاز .
- لم تحصر الأصول الثابتة (السيارات) بالجهاز .
- ضعف أداء المراقب المالي عن ممارسة اختصاصاته بالجهاز، والاعتماد على القسم المالي في مسك سجل الاعتمادات المالية، وإعداد التقارير الشهرية للمصروفات الفعلية، والارتباطات وذلك بالمخالفة للقانون المالي للدولة .
- تدني الإيرادات المحققة ؛ حيث تشكل نسبة (12٪) من الإيرادات المقدرة .
- لا يتوفر الدعم، ولا الإمكانات اللازمة لأعضاء الحرس البلدي لتأدية مهامهم كما ينبغي .

العقود والمشروعات : -

أولا : البيانات الإحصائية ..

قام ديوان المحاسبة بفحص إجراءات العقود الخاضعة لرقابة الديوان ، قبل التعاقد وكانت النتائج على النحو التالي : -

نوع العملة	مصادقة بتحفظ		عدم جدوى المصادقة		نواقص وملحوظات	
	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
د.ل	277	3,892,199,485	107	654,747,697	194	2,790,095,324
يورو		109,076,888		19,285,116		20,780,291
دولار امريكي		441,014,077		40,732,560		232,079,954
جنيه استرليني		562,000		-		7,195,800

كما تمت مراجعة دفعات العقود الخاضعة لرقابة الديوان، وكانت النتائج على النحو التالي : -

مصادقة		مصادقة بتحفظ		تعذر المصادقة	
العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة
89	44,650,032	1078	1,706,588,761	1318	1,598,546,533

ثانيا : الملاحظات حول إجراءات التعاقد ..

من خلال فحص العقود المحالة إلى ديوان المحاسبة والإجراءات المتخذة في سبيل إبرامها يتبين أن هناك قصور تام لدى أغلب إدارات وأجهزة الدولة في الإلمام بالقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة لإجراءات التعاقد الأمر الذي أثر سلبا على تنفيذ الميزانية ونوجز في ما يلي الملاحظات التي تكشفت من خلال ما تم فحصه من عقود : -

-من خلال دراسة القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ، بشأن منح الإذن بالتعاقد واعتماد إجراءات "الترسية" لوحظ الآتي : -

أ. صدور قرارات عن مجلس الوزراء بشأن اعتماد إجراءات لجان العطاءات والترسية دون وجود إذن سابق، لمباشرة إجراءات التعاقد .

ب. صدور قرارات عن المجلس بشأن الإذن بالتعاقد على مشروعاتٍ تبين أنها غير مدرجة في الميزانية المعتمدة .

ج. صدور قرارات باعتماد إجراءات "الترسية" والتعاقد، لعقود تضمنت تحمل الطرف الأول للرسوم الجمركية والضرائب، ما يعد تحميلَ للميزانية مصروفاتٍ إضافيةً فضلا على كونه تنازلا عن إيراداتٍ سيادية .

- إبرام بعض العقود قبل عرضها على ديوان المحاسبة، بالمخالفة لنص المادة 24 من القانون - رقم 19 لسنة 2013م، بشأن تنظيم ديوان المحاسبة وتعديلاته.
- قيام أغلب الجهات بإبرام عقود دون وجود ما يفيد توفر التغطية المالية المعتمدة اللازمة للصرف منها على موضوع العقد، وقد لوحظ وجود سيولة مالية لدى بعض الجهات دون تحديد اسم المشروع، أو النص عليه صراحةً ضمن الميزانية المعتمدة للجهة .
- القصور عن الإعداد الجيد للعقود قبل التعاقد، من حيث : -

أ. إعداد الدراسات الفنية والمالية للمشروع .

ب. إعداد التصاميم والرسومات الفنية المتكاملة .

ج. تشكيل لجان دراسة وتقييم العروض، وإعداد التقارير بنتائج أعمالها معتمدة من جهة الاختصاص .

وهذا الأمر نجمت عنه الحاجة إلى إصدار الأوامر التعديلية، وإبرام ملاحق العقود لتصحيح أوضاع العقود عند مباشرة التنفيذ .

- قصور أغلب الجهات عن الحصول على الإذن اللازم من مجلس الوزراء لمباشرة إجراءات التعاقد وخاصة عند التعاقد مع الشركات الأجنبية .
- التراخي عن تقديم المستندات اللازمة لغرض دراسة ومراجعة العقود، وعدم تقيد بعض الجهات بالرد على الملاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة عند دراسته للعقود، وهو ما يؤدي إلى تأخر البت فيها .
- القصور عن اعتماد مواصفات فنية موحدة تخص بنود الأعمال المشابهة بالقطاعات بحيث يتم الاسترشاد بها عند إعداد مستندات التعاقد .
- إدراج بعض النصوص في العقود، مخالفة للأحكام والنصوص الواردة في نماذج العقود المعتمدة .
- القصور عن الإعلان عن المناقصات العامة وفق ما هو منصوص عليه في لائحة العقود الإدارية من حيث عدد مرات النشر، ومدة قبول العروض وتناسبها مع حجم المشروع .
- عدم وضع أسس ومعايير واضحة لحالات التعاقد من الباطن، وخاصة العقودَ

التي تتطلب جهات متخصصة، ذات خبرة وكفاءة عاليتين، لتنفيذ بعض أعمال العقد - ما أدى إلى إسناد عقودٍ من الباطن بنسبة كبيرة من القيمة الأصلية للتعاقد .

- عدم وضع معايير لإسناد تنفيذ المشروعات العامة للشركات الأجنبية، أدى إلى التعاقد مع شركات غير قادرة على التنفيذ .
- القصور عن وضع الضوابط الخاصة بتصنيف الشركات الوطنية، ووضع الأسس الفنية والمالية لذلك، وتحديد قيمة التعاقد المسوح به لكل تصنيف لتفادي التعاقد بمبالغ كبيرة مع شركات ذات إمكانات مادية وفنية محدودة .

- على الرغم من إعفاء العقود الممولة من ميزانية الطوارئ، من إجراءات القانون المالي للدولة ولائحة العقود الإدارية، وقانون ديوان المحاسبة – إلا أن ذلك الإعفاء يخص إجراءات التعاقد والصرف المسبق غير أنه لم يتم إخطار ديوان المحاسبة بتلك العقود للمراجعة اللاحقة.
- استمرار ظاهرة عدم تبويب ميزانية التحول وفق المشروعات المستهدفة للتعاقد، أو الصرف عليها، وتحديد المخصصات والتدفقات المالية المطلوبة لكل مشروع، هذا الأمر كان من الأسباب الرئيسية لتراكم الالتزامات، وارتفاع حجم التعاقدات خلال فترة النظام السابق ولوحظ عدم معالجة الموضوع بما يؤدي إلى النتائج ذاتها، وإثقال الميزانية بالتزامات غيرِ مدرجة فيها .
- ارتفاع، وتباين أسعار بنود الأعمال في العقود المبرمة من الجهات العامة، دون وجود أسس واضحة لتحديد تلك الأسعار، خاصة وأن لوائح الأسعار – التي اعتمدتها "اللجنة الشعبية العامة" سابقاً ، الصادرة إلى الجهات المعنية، بتنفيذ ميزانية التنمية .
- استمرار التعاقد بطريق التكليف المباشر دون وجود المبررات المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية، وهو الأمر الذي قد يعد إساءة لاستعمال السلطة فضلا على أنه لا يُوافق أبسطَ مبادئ الشفافية والنزاهة، وتكافؤَ الفرص كما أنه لا يضمن الحصول على أسعار عادلة ومتوافقة مع أسعار السوق السائدة .
- إبرام عقود الإشراف على تنفيذ المشروعات مع المكاتب والشركات الاستشارية وفق دفعات شهرية، دون ربط قيمة الدفعات، مع نسبة تنفيذ الأعمال في المشروع وهو ما ينجم عنه تضخم قيمة عقود الإشراف، وتجاوزُها النِّسبَ المحددة لها .
- ثَمّ مشروعات تمت المباشرة فيها بناءً على تكليفات شفهية من مديري بعض الأجهزة والمكاتب دون وجود عقود لها، مما يجعلها باطلة، إلا أن

هناك بعض الوحدات الإدارية تصر على استكمال تنفيذ تلك العقود رُغم ما تحويه من أسعارٍ مُبالَغٍ فيها، دون السعي إلى تصحيح أوضاعها وهو ما يعد استمرارا لحِقْبَةِ الفساد التي سادت سابقا .

- لوحظ إحالة مستنداتٍ لديوان المحاسبة لغرض المصادقة على التعاقد، لمشروعات تبين أنه تم الانتهاء من تنفيذها .
- قيام بعض لجان العطاءات باستبعاد عروض بناء على نسبة الزيادة والنقصان التي حددتها تلك اللجان وفقا للقيمة التقديرية للمشروع، دون التقيد بالنسب المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية، مما نجم عن ذلك استبعاد عروض مقبولة فنيا، وماليا .
- عدم وضوح الأسس التي يتم بموجبها طرح المشروعات في مناقصة عامة أو محدودة .
- الشروع في إبرام عقود في مناطقَ بها عقودٌ قائمة لم تُسْتَكْمَل دون البَتِّ في أوضاعها .
- الشروع في إجراءات التعاقد مع بعض الشركات دون تحديد وضعها القانوني وما يفيد قيدها في السجل التجاري .
- القصور عن إعداد مواصفات فنية تخص بنود الأعمال المشابهة، بالقطاعات

بحيث يمكن الاسترشاد بها عند اختلاف مواصفات بعض البنود .

- إحالة ملاحق عقود، وأوامر تعديلية ثبت أنه لا مبرر لإبرامها؛ حيث إن العقود الأصلية تغطي الأعمال المطلوبة وفق شروط العقد الأصلية، إلا أن تفسير العقود الأصلية لمصلحة المقاول أو الاستشاري، كان الدافع وراء إعدادها .
- القصور عن معالجة أوضاع العديد من العقود المبرمة خلال فترة النظام السابق والتي اتسمت بسمات سلبية، تمثلت في الآتي : -

أ. أبرام العقود لغرض ترتيب الالتزام، وفرض الأمر الواقع ؛ حيث إن العديد من تلك التعاقدات جارٍ إعدادُ أوامر تعديلية لها، وملاحق عقود لتصحيح أوضاعها .

ب. القصور عن توفير الدراسات الفنية والاقتصادية، بما أدى إلى عدم سلامة القِيَمِ التقديرية المبرمة بها عقودُ التنفيذ، والتي احتُسبت عن طريق سعر المتر المربع للمباني، وتكلفة الهكتار لمشروعات المرافق المتكاملة، والتكلفة مضاف إليها هامشُ الربح في عقود إنشاء المطارات .

ج. استمرار التعاقد سنويا دون تحديد سقف يحقق التناسب بين حجم العقود، والالتزامات القائمة، والميزانية المعتمدة .

د. ضعف إجراءات اختيار الشركات المنفذة، سواء المحلية أو الأجنبية، مما أدي إلى تعثر العديد من المشروعات .

ه. القصور عن وضع الأولويات المستندة إلى دراسات فنية تحدد من خلالها الإمكانات المتوفرة والاحتياجات الفعلية، سواء عند إبرام العقود أو تفعيل القائم منها .

و. قصور مجلس الوزراء عن البت في بعض المشاكل التي تواجه بعض المشروعات أو معالجة أوضاعها ، مثل : مشروعات صندوق الضمان، التي تمت مخاطبة المجلس بشأن إجراءاتها التصحيحية المطلوبة .

ز. تمديد مدة التنفيذ في محاضر تفعيل العقود، ولمدة تتجاوز مدة التنفيذ الأصلية على الرغم من أن بعض تلك المشروعات انتهت مدة تنفيذها المقررة قبل السابع عشر من فبراير 2011 م، غيرَ أن بُطْءَ التنفيذ وتقصير جهات التنفيذ حَالاَ دون إنهائها .

-ضعف التنسيق بشأن المشروعات العامة؛ حيث لوحظ على عقود المجالس المحلية ما يلي : -

أ. شملت التعاقدات العديدَ من القطاعات التي لديها مخصصات معتمدة بالميزانية العامة مما قد يؤدي إلى ازدواج التعاقد على الأعمال، خاصة في ظل مركزية التعاقد بالوزارات .

ب. التعاقد على أعمال رَصْفٍ لطرقٍ تدخل ضمن مشروعات متعاقَدٍ عليها ضمن مشروعات المرافق المتكاملة ، وفضلا على كونه ازدواجًا في التعاقد فإن تلك الأعمال سيتم إزالتها لتنفيذ أعمال البنية التحتية، وإعادة الرصف .

ج. التعاقد على أعمال توريد معدات لمصلحة قطاع الصحة والمستشفيات دون وضوح آلية التنسيق بشأن توفير تلك المعدات .

د. تم توريد آليات ومعدات دون وضوح آلية قيدِ تلك الأصول، وتسجيلها خاصة أن المجلس المحلي جسم مؤقت، ولا علاقة له بتلك الأصول .

ثالثا : الملاحظات حول إجراءات الصرف : -

- الصرف، دون العرض المسبق على ديوان المحاسبة، استنادا إلى قراراتٍ مخالفة صادرة عن "السلطة التنفيذية"، سابقا .
- وجود اختلافات في مستندات الصرف من أذونات الصرف، وشهادات الدفع والمستخلصات للعديد من الدفعات المحالة للمراجعة .
- القصور عن خصم الضمانات المنصوص عليها قانونا، للأعمال الإضافية.
- القصور عن تجديد الوثائق المعزِّزة للصرف، والمنصوص عليها قانونا، مثل: وثائق التأمين وخطابات الضمانات .
- القصور عن معالجة أوضاع المبالغ المصروفة بوصفها دفعاتٍ مقدَّمةً لمشروعاتٍ لم يبدأ العمل بها ، وانتهت صلاحية خطابات الضمان الخاصة بها دون اتخاذ الإجراءات القانونية .
- عدم اعتماد المراجعة الداخلية لكامل المستندات المعززة للصرف .

- عدم التقيد بخصم غرامات التأخير، وإصدار قرارات تمديد بتواريخ لاحقة لتاريخ انتهاء مدة التنفيذ، المنصوص عليها بالعقد، بمدةٍ طويلةٍ؛ لغرض الإعفاء من الغرامة المقررة ودون أسباب موضوعية للتمديد .
- عدم التقيد بتجديد الاعتمادات المستندية المحلية .
- الاستمرار في الصرف عن طريق الاعتمادات المستندية المحلية، دون تغطية قيمة تلك الاعتمادات بالكامل، ودون التقيد بإصدار التفويضات اللازمة ما أدى إلى فقدان وزارة المالية السيطرةَ على حساب ميزانية التحول .
- زيادة قيمة بعض الاعتمادات المستندية بمبالغ تفوق الالتزام القائم على العقد، دون مبرر لذلك.
- وجود فارق زمني كبير بين تاريخ اعتماد المستخلص، وتاريخ إعداد إذن الصرف وتاريخ الإحالة لمراجعة الديوان .
- إحالة بعض أذونات الصرف دون اعتماد المراقب المالي للجهة .
- صرف سُلَف مالية بقيمة كبيرة لبعض جهات التنفيذ، دون سند من القانون، ودون مصادقة الديوان المسبقة .
- صرف مبالغ نظير مواد "مشونة" دون إثبات "تشوين" تلك المواد عن طريق نماذج حصرٍ واستلامٍ للمواد بالموقع .
- عدم التقيد باستيفاء بيانات إذن الصرف من التفويضات والأرصدة والارتباطات وكذلك التواريخ، ورقم إذن الصرف، إضافة إلى عدم استخدام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية لنموذج إذن الصرف المنصوص عليه قانونا .
- تم إقرار مبدأ صرف نسبة 50٪ من المستخلصات الجاهزة للدفع، وذلك لتحفيز جهات التنفيذ على مباشرة العمل، إلا أن بعض الجهات استمرت في صرف النسبة ذاتها من المستخلصات اللاحقة، دون سند من القانون، فضلا على إحالة مستندات الصرف لغرض مراجعة ديوان المحاسبة

لبعض جهات التنفيذ التي لم تباشر العمل فعليا، ولم يثبت وجودها في الموقع.

- نصت بعض عقود مصلحة التقنيات وصيانة المرافق التعليمية، وعقود جهاز تنفيذ مشروعات المواصلات، على إلزام الطرف الثاني بتوفير وسائل نقل وبعض المزايا الأخرى، دون سند من القانون.
- اعتماد بعض الجهات صرفَ مبالغ نتيجة الفرق الناجم عن تغير سعر الصرف رغم النص في العقد على تثبيت سعر الصرف .

رابعا : الملاحظات حول إجراءات التنفيذ : -

لعل السبب الأساسي في عدم الجدية في تفعيل المشروعات هو عدم القدرة على مجابهة الالتزامات، التي ستصبح واقعا عند مباشرة الشركات للعمل فالمخصصات المعتمدة لميزانية التنمية خلال العامين 2012 و2013 م، لم تتجاوز 19 مليار دينار، لكل سنة وبالتالي : فإن حجم العقود القائمة يحتاج إلى مالا يقل عن عشر سنوات لاستكمالهاوفق المخصصات المذكورة، شريطةَ عدم الالتزام بأي مصروفات أو عقود جديدة وهو ما يدفع الحكومةَ لتأخير مواجهة هذا الواقع .

ومن المشاكل التي تواجه تفعيل المشروعات ما يلي : -

العديد من مواقع المشروعات تستغلها جهاتٌ مختلفة، ولم يتم اتخاذ أي إجراءات .

عدم الشروع في حصر الأضرار التي لحقت بالمشروعات، والشركات المنفذة، حتى يمكن مواجهة مطالبات الشركات، وتحديد الأعمال المطلوبة لاستكمال المشروعات .

تم تشكيل لجنة بقرار مجلس الوزراء - رقم (20 لسنة 2012 م) لوضع أولويات المشروعات لكنها لم تقم بإعادة تقييم المشروعات، وتفعيلها حسَبَ نِسَبِ إنجازها، وجدواها الاقتصادية .

ونظرا لتوقف أغلب المشروعات العامة، ومباشرةِ العمل في عدد محدود نسبيا فإن متابعة إجراءات التنفيذ تمت في حدود المشروعات الجارية .. ونُوجز في ما يلى الملاحظات المتكشفة عن الزيارات الميدانية، والمستندات المحالة لغرض الفحص والمراجعة : -

- عدم تناسب قيمة الأعمال الواردة في المستخلصات، مع الفترة التي تم تنفيذ تلك الأعمال فيها .
- القصور عن متابعة التنفيذ، وفقا للشروط التعاقدية؛ حيث لوحظ تجديد مدة تنفيذ بعض العقود أكثر من مرة دون مبررات لذلك .
- لوحظ عدم تناسب عدد العمالة الفنية والعادية في الموقع مع حجم المشروع وقيمة التعاقد.
- اعتماد مستخلصات بها كميات تفوق ما هو مدرَج في جداول الكميات والأسعار للعقد دون بيان المبررات لتلك الزيادة، واعتماد الأوامر التعديلية لها.
- عدم التقيد باعتماد دفتر الحصر من مالك المشروع، والاكتفاء باعتماد جهاز الإشراف فقط .
- اعتماد بعض المستخلصات من جهة الإدارة، دون اعتماد المهندس المشرف بالموقع .
- عدم إرفاق الخرائط التنفيذية للمشروعات، والتي يتم بموجِبها التنفيذ ومراجعة الكميات .
- عدم التقيد باعتماد دفتر الحصر من مالك المشروع، والاكتفاء باعتماد جهاز الإشراف فقط .
- ضعف لجان الإشراف عن متابعة المشاريع، بالإضافة إلى عدم دقة التقارير
التي توضح سير العمل بها .

- تراخي بعض الجهات عن الأخذ بملاحظات الديوان، والتي تمت مخاطبتهم بها في السابق كما هو الحال في عقود صيانة المؤسسات التعليمية .
- من خلال متابعة مشروعات وزارة العدل تبين الشروع في إجراء التعاقد لتنفيذ بعض المشاريع دون إيجاد مواقع لها، مع التكرار في طلب التفويضات المالية لها، بالمخالفة للقانون وطلبِ مخصصات مالية لها، لرفع سقف الميزانية فقط دون الجدية في تنفيذها واستغلال المخصصات في تغطية بنود أخرى .
- تجاوز نسبة الصرف المالية لنسبة الإنجاز الفنية لمعظم المشروعات بالشركة العامة للكهرباء .

من خلال متابعة مصلحة التخطيط العمراني تبينت الملاحظات التالية حول مشاريع مخططات كل من "الجيل الثاني، والجيل الثالث : -

1 - مشروعات الجيل الثاني ..

أ. التأخر عن تطبيق المخطط في مدينة "نالوت" بالرغم من اعتماده منذ سنة 1985م .

ب. تدني نسبة الإنجاز عن تطبيق المخططات في مدينة الزاوية .

ج. كثرة التعديلات على المخطط نتيجة تأخرِ تطبيقه، وانتشار ظاهرة البناء بالمخالفة للقوانين، والتشريعات النافذة .

د. عدم التنسيق بين المصلحة، وجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق، في فتح المسارات .

2 -مشروعات الجيل الثالث ..

أ. توقف العمل بمراحل إعداد الدراسات والتصاميم اللازمة لمشروع المخططات .

ب. التأخر عن تحديث المخططات الحضرية للوضع القائم .

ج. التأخر عن اعتماد الأعمال المنجَزة في التخطيط الإقليمي، والأقاليم الفرعية .

كما لوحظ عدم قدرة مصلحة التخطيط العمراني على مراجعة واعتماد الأعمال التي تقدمها المكاتب الاستشارية، ما أدى إلى تأخر المشروعات عن المدة الزمنية المحددة في العقود .

التحقيق:-

من خلال أعمال الإدارة العامة للتحقيق كانت النتائج على النحو التالي: -

- **بلغ عدد القضايا المسجلة والمتداولة في إدارة التحقيق(606) قضايا ، منها (342) قضيةً معروضةٌ من السابق ، و(264) قضيةً ، مسجلة خلال الفترة .**
- **الإجراءات المتخذة حيال بعض القضايا المسجلة والمتداولة في الإدارة: -**

أ. **تمت إحالة (287) قضية إلى إدارات التحقيق في فروع الهيئة لمباشرة التحقيق أو استيفاء التحقيق .**

ب. **(326) قضية تمت دراستها، وعرضت على السيد رئيس الهيئة للاعتماد و أعيدت للإدارة ، وهي تحت الإجراء بها .**

التصرف في بعض القضايا على النحو التالي : -

أ. **إحالة (9) قضايا إلى المحاكم المختصة .**

ب. **إحالة (32) قضية إلى المجالس التأديبية للمخالفات المالية .**

ج. **إحالة (4) قضايا إلى المجالس التأديبية المختصة .**

د. **إحالة (41) قضية إلى النيابة العامة فيما يتعلق بالشق الجنائي .**

ه. **إحالة قضية واحدة إلى المحامي العام .**

و. **إحالة (4) قضايا إلى مجلس التأديب الأعلى .**

المجالس التأديبية : -

-ورد إلى الإدارة (81) ملفَّ قضيةٍ من المجالس التأديبية المختلفة، بعد أن تم الفصل فيها وصدر بحق المتهمين فيها عقوباتٍ تأديبيةً مختلفة بين "العزل من الوظيفة/الحرمان من الترقية/الخصم من المرتب/ الإنذار/ اللوم" حيث تمت دراسة القرارات الصادرة عن هذه المجالس، واتخذت بشأنها

الإجراءات اللازمة إما بالطعن فيها، أو تنفيذ العقوبات الصادرة بحق مرتكبيها أو حفظها، وذلك بحسب الأحوال .

-بلغ عدد المواضيع المتداولة في الإدارة خلال الفترة (381) موضوعًا، منها (143) موضوعًا معروضةً من السابق، و(238) موضوعًا واردةً خلال الفترة واتخذت بشأنها الإجراءات التالية : -

أ. (113) موضوعًا تمت دراستها، وعرضت على السيد رئيس الهيئة للاعتماد وأعيدت للإدارة ، وهي تحت الاجراء .

ب. (160) موضوعا منحت أرقام قضايا .

ج. (49) موضوعا أحيلت إلى فروع الهيئة للاستيفاء، والمعالجة الإدارية، وفق الاختصاص ،

د. (12) موضوعًا تمت إحالتها إلى النائب العام .

ه. (3) موضوعات أحيلت إلى السيد وزير العدل .

و. (25) موضوعا أحيلت إلى النيابة العامة للاختصاص .

ز. (15) موضوعا أحيلت إلى المحامين العامِّين، كلٌّ حسَبَ اختصاصه المكاني.

ح. (4) موضوعات تم حفظها .

هذه حصيلة عمل الإدارة خلال الفترة، مع التنويه إلى أن الإدارة كانت تباشر اختصاصاتها وفقا لأحكام القانون - رقم (11) لسنة 1996 م، بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته وذلك من حيث التحقيق في القضايا المعروضة عليها، ومباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم وما يستلزم من استدعاءات ، وتبليغات للحضور ، وإجراءات بالطعن في الأحكام الصادرة

لبعض القضايا، غيرَ أن الظروف الأمنية التي مرت بالبلاد حالت دون تمكن الإدارة من ممارسة اختصاصاتها وفق المطلوب ، خلال النصف الأول من السنة.

وبصدور القانون - رقم (20) لسنة 2013 م، بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية أُدخل تعديلٌ على اختصاصات الإدارة؛ حيث قَصُرَ اختصاصها على التحقيق فيما يتعلق بالشق التأديبي فقط، دون الشق الجنائي، ما ألزمها العكوفَ على دراسة ملفات القضايا المعروضة والمتداولة لديها توطئةً لإحالة ما يتعلق بالشق الجنائي إلى النيابات المختصة .

ظاهرة التسيب الإداري : -

بمتابعة حالات التسيب الإداري في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الرقابة الإدارية ، من مؤسسات و هيئات ومصالح أجهزة ، تكشفت الملاحظات التالية : -

- انعدام المتابعة في أغلب الجهات للعاملين بها، وضبطُ حركة حضورهم وانصرافهم واتخاذِ الإجراءات القانونية حيال المخالفين .
- لم تَقُمْ أغلب تلك الجهات بإدراج كافة العاملين بها في سجلات الحضور والانصراف .
- ارتفاع حالات الغياب في بعض الجهات ، بنسب تتراوح بين (50 ٪) ، (90٪) من إجمالي العاملين فيها .